

بسم الله الرحمن الرحيم

الهادي
الى الطريقة الوسطى
في شرح العروة الوثقى

كتاب الصلاة / الجزء السادس

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

آية الله السيّد علي محمد دستغيب

مؤسسة الفلاح للنشر

قم، شارع الانقلاب، جنب بنك ملت، بلاك ١١١، رقم ٢

تلفون: ٧٧٤٣٥٨٧ (٥٢٥١)

الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كتاب الصلاة / الجزء السادس

لمؤلفه المحقق و الفقيه المدقق

آية الله السيد علي محمد دستغيب

تاريخ الطبع / رمضان المبارك ١٤٢٥ هـ. ق

الطبعة / الأولى

المطبعة / شريعت

المطبوع / ٥٠٠ نسخة

ثمن النسخة / ٣٠٠٠ تومان

جميع الحقوق محفوظة للناسر

شابک ٦-١٤-٧٢٠٨-٩٦٤ (جلد ٦) ISBN 964 - 7208 - 14 - 6 (vol. 6)

الفهرس

فصل في كيفية صلاة الاحتياط / ٢٣

- ٢٣ فيما يعتبر في صلاة الاحتياط
- ٢٨ في مراعاة جهة الاستقلال و الجزئية في صلاة الاحتياط
- ٣١ فيما اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة
- ٣٢ فيما اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها تمامية الصلاة
- ٣٣ فيما اذا تبين بعد اتمام الصلاة زيادة ركعة
- ٣٤ فيما اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة
- ٣٥ فيما لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً
- ٣٦ فيما اذا تبين قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته
- ٣٦ فيما اذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط
- ٤٠ فيما لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه
- ٤١ فيما لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً
- ٤٢ فيما لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط
- ٤٣ فيما لو شك في عدد ركعات صلاة الاحتياط

٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

٤٤ فيما لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص

٤٥ فيما لو شك في شرط أو جزء منها بعد السلام

٤٦ فيما اذا نسيها و شرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك

٤٧ فيما اذا نسي سجدة واحدة أو تشهّداً في صلاة الاحتياط

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة / ٤٩

٤٩ فيما اذا ترك سجدة واحدة أو التشهّد

٤٩ الفرع الأوّل في نسيان السجدة

٥٢ الفرع الثاني في نسيان التشهّد

٥٥ الفرع الثالث في نسيان السجدة أو التشهّد في الركعة الأخيرة

٥٦ الفرع الرابع فيما لو نسي بعض أجزاء التشهّد

٥٧ فيما يشترط في قضاء الأجزاء المنسيّة

٥٧ فيما لو فصل بينهما و بين الصلاة بالمنافي

٥٩ فيما لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في أثناءهما

٦٠ فيما لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهّد

٦١ فيما لو كان عليه قضاؤهما و شك في السابق و اللاحق

٦١ فيما اذا شك في أنّه نسي أحدهما أم لا

٦٢ فيما لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهّد

٦٢ فيما اذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة

٦٣ في عدم الفرق في وجوب قضاء السجدة بين كونها من الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين

٦٤ فيما لو كان عليه قضاء أحدهما و شك في اتيانه و عدمه

٦٥ فيما لو شك في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين

٦٥ فيما لو شك في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة

الفهرس ٧

فيما لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافلة ٦٦

فيما لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر ٦٦

فصل في موجبات سجود السهو و كيفيته و أحكامه / ٦٩

«الأول»: الكلام سهواً ٦٩

الفرع الأول في الذكر و الدعاء و القرآن في جميع أحوال الصلاة ٧٢

الفرع الثاني فيما يتحقق به الكلام ٧٤

الفرع الثالث فيمن تكلم ظاناً الخروج من الصلاة أو جاهلاً بكونه كلاماً ٧٥

«الثاني»: السلام في غير موضعه ساهياً ٧٧

«الثالث»: نسيان السجدة الواحدة اذا فات محلّ تداركها ٨٠

«الرابع»: نسيان التشهد مع فوت محلّ تداركه ٨٤

«الخامس»: الشك بين الأربع و الخمس بعد اكمال السجدين ٨٥

«السادس»: القيام في موضع القعود أو العكس بل لكل زيادة و نقيصة ٨٦

الفرع الأول فيمن قام في موضع القعود أو العكس ٨٧

الفرع الثاني في أنه هل يجب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة؟ ٩٠

في وجوب تكرّر سجود السهو بتكرّر الموجب ٩٥

في عدم وجوب تعيين السبب في سجود السهو ٩٧

فيما لو سجد للكلام فبان أنّ الموجب غيره ٩٩

في وجوب الاتيان بسجود السهو فوراً ٩٩

فرع فيما لو ترك سجود السهو ١٠١

في كيفية سجود السهو ١٠٢

الفرع الأول في وجوب النية لسجود السهو ١٠٣

الفرع الثاني في عدم وجوب التكبير فيهما ١٠٤

٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

- ١٠٥ الفرع الثالث فيما يعتبر في سجدي السهو
- ١٠٨ الفرع الرابع في وجوب الذكر في سجدي السهو
- ١١١ الفرع الخامس في وجوب التشهد في سجدي السهو
- ١١٥ فيما لو شك في تحقق موجبه و عدمه
- ١١٧ فيما لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه
- ١١٨ فيما لو اعتقد وجود الموجب ثم بعد السلام شك فيه
- ١١٨ فيما لو علم بوجود الموجب و شك في الأقل و الأكثر
- ١١٩ فيما اذا شك في فعل من أفعال سجود السهو

فصل في الشكوك التي لا اعتبار بها و لا يلتفت اليها / ١٢١

- ١٢١ «الأول»: الشك بعد تجاوز المحل
- ١٢١ «الثاني»: الشك بعد الوقت
- ١٢١ «الثالث»: الشك بعد السلام الواجب
- ١٢٤ «الرابع»: شك كثير الشك
- ١٢٦ الفرع الأول في أنّ المراد بالسهو هو الشك
- ١٢٨ الفرع الثاني في عدم الفرق بين الركن و غيره
- ١٢٩ الفرع الثالث فيما لو كثر شكّه في فعل بعينه
- ١٣٠ في أنّ المرجع في كثرة الشكّ العرف
- ١٣١ فيما لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشكّ أم لا
- ١٣٢ فيما اذا لم يلتفت الى شكّه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه
- ١٣٢ في أنّه لا يجوز له الاعتناء بشكّه
- ١٣٣ فيما اذا شك في أنّ كثرة شكّه مختصة بالموارد المعين الفلاني أو مطلقاً
- ١٣٣ في أنّه لا يجب على كثير الشكّ و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو نحو ذلك

٩	الفهرس
١٣٥	«الخامس»: الشك البدوي الزائل بعد التروى
١٣٦	«السادس»: شك كل من الامام و المأموم مع حفظ الآخر
١٤٠	الفرع الأول في عدم اشتراط حصول الظن للرجوع
١٤٠	الفرع الثاني في صحة الرجوع الى المأموم مطلقاً
١٤١	الفرع الثالث في أن الرجوع فيما كان شكّه متعلّقاً بفعل الجميع
١٤٢	الفرع الرابع في رجوع الشاك الى الظان
١٤٤	فيما اذا كان الامام شاكاً و المأمومون مختلفين في الاعتقاد
١٤٥	فيما اذا كان المأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً و بعضهم متيقناً
١٤٦	فيما اذا كان كل من الامام و المأمومين شاكاً
١٤٨	«السابع»: الشك في ركعات النافلة
١٤٨	الفرع الأول في الشك في ركعات النافلة
١٥١	الفرع الثاني في البناء على الأقل في الشك في ركعات النوافل
	الفرع الثالث في عدم تغيير حكم الشك اذا عرض وصف النقل و الوجوب للفريضة و النافلة
١٥١	النافلة
١٥٣	الفرع الرابع في الشك في أفعال النافلة
١٥٤	الفرع الخامس في نقصان الركن في النافلة
١٥٦	الفرع السادس في زيادة الركن في النافلة
١٥٧	في قضاء السجدة المنسيّة و التشهد المنسي في النافلة
١٥٩	فيما اذا شك في أصل فعل النافلة
١٦٠	في حكم الظن في ركعات النافلة
١٦٠	فيما اذا اشتغل بالنوافل التي لها كفيّة خاصّة و نسي تلك الكيفيّة
١٦١	في حكم السهو و الشك في سائر الصلوات الواجبة
١٦٣	في أن الظن المتعلّق بالأفعال يكون كالشك أو كاليقين؟

١٠الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

- ١٦٤ الفرع الأول في الظنّ المتعلّق بالأفعال
- ١٦٧ الفرع الثاني في الظنّ المتعلّق بالشروط
- ١٦٨ في تأخير التروّي اذا حدث الشكّ بين الثلاث و الأربع قبل السجدين
- ١٦٨ في وجوب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشكّ و السهو

ختام فيه مسائل متفرّقة / ١٧١

- ١٧١ فيما اذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر
- ١٧٢ فيما اذا شكّ في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء
- ١٧٣ فيما اذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنّه ترك سجدين من ركعتين
- ١٧٣ الفرع الأول فيما اذا علم أنّه ترك سجدين ممّا عدا الأخيرة
- ١٧٣ الفرع الثاني فيما اذا علم أنّه ترك سجدين احدهما من الأخيرة
- ١٧٤ الفرع الثالث فيما اذا تردّد في أنّ احدهما من الركعة الأخيرة
- ١٧٤ الفرع الرابع فيما اذا تذكّر في الأثناء أنّه ترك سجدين
- ١٧٦ فيما اذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أول العصر
- ١٧٧ فيما اذا تذكّر في أثناء العصر أنّه ترك من الظهر ركعة
- ١٧٩ فيما اذا صلّى صلاتين ثمّ علم نقصان ركعة من احدهما من غير تعيين
- ١٨٠ فيما اذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط
- ١٨١ فيما اذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أولى العشاء
- ١٨٢ فيما اذا شكّ بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم اتيان التشهد
- ١٨٣ فيما اذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة
- فيما اذا كان قائماً و هو في الركعة الثانية و علم أنّه أتى بركوعين و لا يدري أنّه أتى
بكليهما في الركعة الأولى أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر في هذه الركعة
- ١٨٥
فيما اذا علم أنّه ترك سجدين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين . ١٨٦

١١	الفهرس
١٨٧	فيما اذا علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنه اّمّا ترك القراءة أو الركوع ...
١٨٩	فيما لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه اّمّا ترك سجديتين أو ترك القراءة
١٨٩	الفرع الأوّل فيما اذا كان العلم بالترك قبل القنوت
١٨٩	الفرع الثاني فيما اذا كان العلم في القنوت
١٩٠	الفرع الثالث فيما اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه اّمّا ترك السجديتين أو التشهّد ..
١٩١	الفرع الرابع فيما اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه اّمّا ترك سجدة واحدة أو التشهّد
١٩١	الفرع الخامس فيما اذا كان العلم قبل القيام الى الثالثة
١٩١	فيما اذا علم بعد القيام الى الثالثة بترك التشهّد وشكّ في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا... ..
١٩٢	فيما اذا علم اجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة والتشهّد وشكّ في الآخر... ..
١٩٣	فيما اذا علم أنه اّمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهّد من هذه الركعة... ..
١٩٥	فيما اذا علم أنه ترك سجدة اّمّا من الركعة السابقة أو من هذه الركعة
١٩٥	فيما اذا علم أنه اّمّا ترك جزءاً مستحبّاً كالقنوت مثلاً أو جزءاً واجباً
١٩٩	فيما اذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم اجمالاً أنه اّمّا ترك ركعة من الظهر و التي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة و هذه الركعة ثالثة العصر
٢٠٠	فيما اذا علم أنه صلّى الظهرين ثمانى ركعات و قبل السلام من العصر شكّ في أنه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر أو أنه نقص من الظهر ركعة فسلم على الثلاث و هذه التي بيده خامسة العصر
٢٠٣	فيما اذا علم أنه صلّى الظهرين تسع ركعات و لا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر
٢٠٥	فيما لو أتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها فأتى بها ثانياً و علم بزيادة ركعة اّمّا في الأولى أو الثانية
٢٠٦	فيما اذا شكّ في الركوع و هو قائم
	فيما لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي و وجب عليه التدارك فنسي حتى دخل

١٢الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً ٢٠٦

فيما اذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة و شك في أنّ

الناقص ركعة أو ركعتان ٢٠٧

فيما لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا ٢٠٨

فيما اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ثم شك

في أنه هل رجع و تدارك ثم قام، أو هذا القيام هو القيام الأول ٢٠٩

في أنه اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة

الزيادة الظاهرية أو لا؟ ٢١١

فيما اذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدتين ٢١١

فيما اذا تذكر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها ٢١٣

فيما اذا علم بعد القيام نسيان احدي السجدتين و شك في الأخرى ٢١٤

فيما اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة و في السجدتين

من الأولى ٢١٥

في عدم جريان حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي ٢١٦

فيما اذا علم أنه اما ترك سجدة أو زاد ركوعاً ٢١٨

فيما لو علم أنه اما ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية ٢١٩

فيما اذا شك في أنه صلى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل و المفروض أنه

عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم إلا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها ٢١٩

فيما اذا صلى الظهر و العصر ثم علم اجمالاً أنه شك في احدهما بين الاثنتين و الثلاث و

بنى على الثلاث و لا يدري أنّ الشك المذكور في أيهما كان ٢٢١

فيما اذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا؟ ٢٢٢

فيما اذا توضأ و صلى ثم علم أنه اما ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته .. ٢٢٤

فيما لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله ٢٢٥

الفهرس	١٣
فيما لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشك في الظهر	٢٢٦
فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً	٢٢٧
فيما اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهد المنسي ثمّ أبطل صلاته أو	٢٢٧
انكشف بطلانها	٢٢٧
فرع فيما اذا كان عليه فائتة متردّدة	٢٢٨
فيما اذا شك في أنّه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً	٢٢٨
فرع فيما اذا علم أنّه امّا سجد سجدة واحدة أو ثلاثاً	٢٢٩
فيما اذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه	٢٢٩

فصل في صلاة العيدين / ٢٣١

في حكم صلاة العيدين و شرائطها و كيفيّتها	٢٣١
الفرع الأوّل في وجوب صلاة العيدين زمان حضور الامام <small>عليه السلام</small>	٢٣٣
الفرع الثاني في صلاة العيدين زمن الغيبة	٢٤١
الفرع الثالث في أنّه لا يشترط فيها زمن الغيبة شرائط الجمعة	٢٤٣
الفرع الرابع في وقت صلاة العيدين	٢٤٤
الفرع الخامس في كيفيّة صلاة العيدين	٢٤٨
الفرع السادس في قنوت صلاة العيدين	٢٥١
الفرع السابع في الخطبتين للعيدين	٢٥٤
في عدم اشتراط سورة مخصوصة في صلاة العيدين	٢٥٦
في مستحبّات صلاة العيدين: «أحدها»: الجهر بالقراءة للامام و المنفرد	٢٥٧
«الثاني»: رفع اليدين حال التكبيرات	٢٥٨
«الثالث»: الاصحار بها الا في مكّة	٢٥٩
«الرابع»: أن يسجد على الأرض دون غيرها ممّا يصحّ السجود عليه	٢٦٠

١٤ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

- ٢٦٠ «الخامس و السادس و السابع و الثامن»
- ٢٦١ «التاسع»: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة و في الأضحى بعدها.
- ٢٦٢ «العاشر»: التكبيرات في عيد الفطر و الأضحى
- ٢٦٤ في مكروهات صلاة العيدين: «الأول»: الخروج مع السلاح.
- ٢٦٤ «الثاني»: الناقل قبل صلاة العيد و بعدها الى الزوال.
- ٢٦٥ «الثالث»: أن ينقل المنبر الى الصحراء.
- ٢٦٦ «الرابع»: أن يصلّى تحت السقف.
- ٢٦٦ في ترك النساء لهذه الصلاة.
- ٢٦٨ فيما يتحمّله الامام في هذه الصلاة.
- ٢٦٩ فيما اذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات.
- ٢٧٠ فيما لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات.
- ٢٧١ في عدم الأذان و الاقامة في هذه الصلاة.
- ٢٧١ فيما اذا اتّفق العيد و الجمعة.

فصل في صلاة ليلة الدفن / ٢٧٥

- ٢٧٧ في الاستئجار لهذه الصلاة.
- ٢٧٨ فيما اذا صلّى و نسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية.
- ٢٧٩ فيما اذا أخذ الأجرة ليصلّى ثمّ نسي فتركها في تلك الليلة.
- ٢٨٠ في جواز الاتيان بهذه الصلاة في أيّ وقت كان من الليل.

فصل في صلاة جعفر عليه السلام / ٢٨٣

- ٢٨٦ في جواز اتيان صلاة جعفر عليه السلام في كلّ من اليوم و الليلة و الحضر و السفر.
- ٢٨٧ في أنّه لا يتعيّن فيها سورة مخصوصة.

الفهرس ١٥

في جواز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلاً ٢٨٨

في جواز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً وقضاءً ٢٨٩

في استحباب القنوت فيها في الركعة الثانية من كل من الصلاتين ٢٩١

فيما لو سها عن بعض التسبيحات أو كلها في محل فتذكر في محل آخر ٢٩٢

في استحباب الدعاء بالمأثور في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسبيحات ٢٩٣

فصل في صلاة الغفيلة / ٢٩٥

فصل في صلاة أول الشهر / ٢٩٧

فصل في صلاة الوصية / ٢٩٩

فصل في صلاة يوم الغدير / ٣٠١

فصل في صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمات / ٣٠٣

فصل في سائر الصلوات المندوبة / ٣٠٥

فصل في أحكام النوافل / ٣٠٧

في أنه يجوز في النوافل اتيان ركعة قائماً و ركعة جالساً ٣٠٩

في أنه اذا أتى بالنافلة جالساً يستحب أن يحسب كل ركعتين بركعة ٣٠٩

في عدم الفرق في الجلوس بين كفيّاته ٣١١

في جواز الجلوس اذا نذر النافلة مطلقاً ٣١١

في الأحكام المختصة بالنوافل ٣١٣

في أن اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد ٣١٤

فصل في صلاة المسافر / ٣١٩

في شروط القصر ٣٢٤

١٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

- ٣٢٤ الفرع الأوّل في المسافة
- ٣٢٩ الفرع الثاني في الملقّة من الذهب و الاياب
- ٣٣٥ الفرع الثالث في اشتراط كون الذهب أربعة فراسخ
- ٣٣٦ الفرع الرابع في عدم اعتبار كون التلفيق في يوم
- ٣٤٣ في مقدار الفرسخ و الميل
- ٣٤٥ في عدم جواز القصر لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ و لو يسيراً
- ٣٤٥ فيما لو شكّ في كون مقصده مسافة شرعية أو لا؟! ..
- ٣٤٦ فيما يثبت به المسافة
- ٣٤٨ في وجوب الاختبار أو السؤال عند الشكّ
- ٣٤٩ فيما اذا تعارضت البيّتان
- ٣٥٠ فيما اذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً
- ٣٥١ فيما اذا كان شاكاً في المسافة و مع ذلك قصّر
- ٣٥٢ فيما لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثمّ ظهر عدمها
- ٣٥٣ فيما اذا قصد الصبي مسافة ثمّ بلغ في الأثناء
- ٣٥٣ فيما لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية
- ٣٥٤ فيما لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة
- ٣٥٥ في المسافة المستديرة
- ٣٥٦ في مبدأ حساب المسافة
- ٣٦٠ «الشرط الثاني»: قصد قطع المسافة من حين الخروج
- ٣٦٣ في عدم الاعتبار باتّصال السير مع قصد المسافة
- ٣٦٥ في عدم اعتبار استقلال المسافر في قصد المسافة
- ٣٦٦ فرع في استخبار التابع عن المتبوع
- ٣٦٧ فيما اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملقّة

١٧	الفهرس
٣٦٨	فيما اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكن
٣٦٩	فيما اذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة و في الأثناء علم أنّه قاصد لها
٣٧٠	فيما اذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه
٣٧٢	«الثالث»: استمرار قصد المسافة
٣٧٣	في أنّه يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع
٣٧٤	فيما لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد الى الجزم
٣٧٨	في اعادة ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده
٣٨١	«الرابع»: أن لا يكون من قصده في أوّل السير أو في أثنائه اقامة عشرة أيّام قبل بلوغ الثمانية، و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك
٣٨٤	فيما لو كان قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن لكن عدل بعد ذلك عن قصده
٣٨٦	«الخامس»: أن لا يكون السفر حراماً
٣٩٠	فيما اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب
٣٩٢	فيما اذا ركب دابةً غصبيّة، أو كان المشي في أرض مغصوبة
٣٩٣	في التابع للجائر
٣٩٥	في التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أو امره
٣٩٥	في السفر للصيد أو للتجارة
٣٩٨	الفرع الأوّل في أنّه هل يحرم الصيد اللهوي؟
٣٩٩	الفرع الثاني في عدم الفرق بين استمرار ثلاثة أيّام و عدمه
٤٠٠	الفرع الثالث في عدم الفرق بين القريب و البعيد
٤٠٢	الفرع الرابع في عدم الفرق بين البرّ و البحر
٤٠٥	في الراجع من سفر المعصية
٤٠٦	في اشتراط اباحة السفر في الاستدامة
٤٠٨	فيما لو كانت غاية السفر ملققة من الطاعة و المعصية

- ١٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
- ٤١٠ فيما اذا شك في كون السفر معصية أو لا!
- ٤١١ في أنه هل المدار في الحليّة و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر؟
- ٤١٥ في السفر بقصد مجرد التنزّه
- ٤١٥ فيما اذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً
- ٤١٦ فيما اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة
- ٤١٧ فيما اذا قصد مكاناً لغاية محرّمة
- ٤١٨ فيما اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثم عدل في الأثناء
- ٤٢٠ في الاتيان بالصوم الندبي في سفر المعصية
- ٤٢٠ «السادس»: أن لا يكون ممّن بيته معه
- ٤٢٢ «السابع»: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له
- ٤٢٤ الفرع الأوّل فيمن كان السفر مقدّمة لشغله
- ٤٢٥ الفرع الثاني فيمن يتردّد دون المسافة
- ٤٢٦ الفرع الثالث في عدم الفرق بين من جدّ في سفره و غيره
- ٤٣٠ الفرع الرابع فيما هو المدار لتحقق عنوان الشغل
- ٤٣٢ فيما اذا سافر من شغله السفر سفيراً ليس من عمله
- ٤٣٣ في حكم سفر الحملداريّة
- ٤٣٤ فيمن كان التردّد الى ما دون المسافة عملاً له
- ٤٣٥ فيما يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام
- ٤٤١ فيما اذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفراً عديدة
- ٤٤٣ في السائح الذي لم يتخذ وطناً من الأرض
- ٤٤٣ في الراعي الذي ليس له مكان مخصوص
- ٤٤٤ في التاجر الذي يدور في تجارته
- ٤٤٤ فيمن سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتخذ وطناً غيره

١٩	الفهرس
٤٤٥	فيما اذا شكَّ في أنَّه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيام أو أقلَّ
٤٤٦	«الثامن»: الوصول الى حدِّ الترخُّص
٤٤٨	الفرع الأوَّل في اختلاف الأقوال في المسألة و منشأها
٤٥١	الفرع الثاني في حدِّ الترخُّص حال الاياب
٤٥٥	فيما هو المناط في خفاء الجدران
٤٥٦	فيما اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد
٤٥٧	فيما هو المناط في خفاء الأذان
٤٥٨	في اعتبار كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد
٤٥٩	في عدم اختصاص اعتبار حدِّ الترخُّص بالوطن
٤٦٢	فيما اذا شكَّ في البلوغ الى حدِّ الترخُّص
٤٦٣	فيما اذا كان في السفينة فشرع في الصلاة قبل حدِّ الترخُّص ثمَّ في الأثناء وصل اليه
٤٦٥	فيما اذا اعتقد الوصول الى الحدِّ فصلَّى قصرأ ثمَّ بان أنَّه لم يصل اليه
٤٦٥	فيما اذا سافر من وطنه و جاز عن حدِّ الترخُّص ثمَّ في أثناء الطريق وصل الى ما دونه
٤٦٦	في المسافة الدورية حول البلد دون حدِّ الترخُّص

فصل في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً / ٤٦٩

٤٦٩	«أحدها»: المرور على الوطن
٤٧٣	فيما اذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدَّ و توطنَّ في غيره
٤٧٨	في امكان تعدد الوطن العرفي
٤٧٩	في تبعية الولد لأبويه أو أحدهما في الوطن
٤٧٩	في زوال حكم الوطنية بالاعراض و الخروج
٤٨٠	في عدم اشتراط اباحة المكان في الوطن
٤٨١	فيما اذا تردَّد بعد العزم على التوطنَّ أبداً

٢٠. الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
- «الثاني» من قواطع السفر: العزم على اقامة عشرة أيام متواليات في مكان واحد . ٤٨٢
- الفرع الأوّل فيما اذا قصد اقامة عشرة أيام ٤٨٣
- الفرع الثاني في اعتبار توالي العشرة و الجزم ٤٨٧
- الفرع الثالث في اعتبار عشرة أيام تامّة ٤٨٨
- الفرع الرابع في اعتبار وحدة المحلّ ٤٩٠
- في عدم اعتبار قصد عدم الخروج عن خطّة سور البلد في نية الاقامة ٤٩٢
- فيما اذا كان محلّ الاقامة برّياً قفراً ٤٩٥
- في كفاية قصد المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيّد للزوجة و العبد ٤٩٦
- فيما اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة ٤٩٨
- فيما اذا عزم على اقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده ٤٩٨
- فيما اذا صلّى رباعيةً بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ٥٠٢
- في أنّه لا يشترط في تحقّق الاقامة كونه مكلفاً بالصلاة ٥٠٣
- فيما اذا فاتته الرباعية بعد العزم على الاقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت ٥٠٤
- في أنّ العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه ٥٠٦
- فيما اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً ٥٠٧
- في أنّه اذا تمّت العشرة لا يحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة ٥٠٨
- فيما اذا تمّت العشرة أوّلاً و بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة ٥٠٩
- فيما اذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود الى محلّ الاقامة و البقاء عشرة أيام ٥١٤
- فيما لو دخل في الصلاة بنية القصر ثمّ بدا له الاقامة في أثناءها ٥١٥
- في عدم الفرق في ايجاب الاقامة لقطع حكم السفر بين أن تكون محلّلة أو محرّمة ٥١٦
- فيما اذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان ٥١٧
- فيما اذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ٥١٩
- فيما اذا نوى الاقامة ثمّ عدل عنها و شكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً أو لا ٥٢١

الفهرس ٢١

- فيما اذا علم بعد نيّة الاقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الاقامة ولكن شكّ في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما ٥٢٢
- فيما اذا صلّى تماماً ثمّ عدل ولكن تبين بطلان صلاته ٥٢٤
- فيما اذا نوى الاقامة ثمّ عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شكّ في أنّه هل صلّى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا ٥٢٥
- فيما اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب ٥٢٦
- فيما اذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الاقامة فقصدوا ثمّ تبين أنّهم لم يقصدوا ٥٢٧
- «الثالث» من القواطع: التردّد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً ٥٢٨
- فيما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثمّ لم يخرج ٥٣٠
- في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً ٥٣١
- في كفاية التلفيق في الثلاثين اذا كان تردّده في أثناء اليوم ٥٣٢
- في عدم الفرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة ٥٣٣
- في اشتراط اتّحاد مكان التردّد ٥٣٤
- في حكم المتردّد بعد الثلاثين في مسألة الخروج الى ما دون المسافة ٥٣٥

فصل في أحكام صلاة المسافر / ٥٣٧

- فيما اذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الاتيان بالظهرين ٥٤٠
- في الاتيان بناقلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الاتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الاقامة ٥٤١
- فيما لو صلّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً ٥٤٣
- الفرع الأوّل فيما لو كان عالماً بالحكم و الموضوع ٥٤٤
- الفرع الثاني فيما لو كان جاهلاً بالحكم ٥٤٥
- الفرع الثالث فيما لو كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات ٥٤٧

٢٢الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى
٥٤٩	الفرع الرابع فيما اذا كان ناسياً لسفره أو لحكمه.....
٥٥٠	في حكم صوم المسافر.....
٥٥٣	فيما اذا قصر من وظيفته التمام.....
٥٥٤	فيما اذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصل في الوقت.....
٥٥٥	فيما اذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة.....
٥٥٧	فيما لو قصر المسافر اتفاقاً لا عن قصد.....
٥٥٩	فيما اذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصل ثم سافر.....
٥٦٤	فيما اذا فاتت منه الصلاة و كان في أوّل الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس.....
٥٦٧	في كون المسافر مختيراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة.....
٥٧٦	الفرع الأوّل في حدّ التخيير في الحرمين.....
٥٧٨	الفرع الثاني في حدّ التخيير في الكوفة و الحائر الحسيني <small>عليه السلام</small>
٥٨١	فيما اذا كان بعض بدن المصلّي داخلاً في أماكن التخيير و بعضه خارجاً.....
٥٨١	في حكم الصوم في الأماكن الأربعة.....
٥٨٢	في أنّ التخيير في هذه الأماكن استمراريّ.....
٥٨٣	فيما يستحبّ أن يقوله عقب كل صلاة مقصورة.....

كتاب الصلاة

«الجزء السادس»

فصل

في كيفية صلاة الاحتياط

و جملة من أحكامها مضافاً الى ما تقدّم في المسائل السابقة
(مسألة ١): يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من
الشرائط، و بعد احرازها ينوي و يكبّر للاحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و
يسجد سجدتين و يتشهد و يسلم. و ان كانت ركعتين فيتشهد و يسلم بعد
الركعة الثانية. و ليس فيها أذان و لا اقامة و لا سورة و لا قنوت، و يجب فيها
الاخفات في القراءة و ان كانت الصلاة جهريّة حتّى في البسمة على الأحوط
و ان كان الأقوى جواز الجهر بها بل استحبابه.

الشرح:

يعتبر في صلاة الاحتياط جميع ما يعتبر في سائر الصلوات من الستر و
الاستقبال و الطهارة من الخبث و الحدث و اباحة اللباس و المكان و غيرها من

٢٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الشرائط، و ذلك لأن صلاة الاحتياط سواء كانت مستقلة أو كانت جزءاً من الصلاة الأصلية فهي صلاة على كل حال. و أما النية فهي شرط العمل، فإنما الأعمال بالنيات^(١)، فالتقرب منوط بالنية، فلكل امرئ ما نوى.

و أما التكبير فالظاهر أنه اجماعي و ان كان يلوح ممّا حكي عن الراوندي وجود الخلاف فيه ولكن لم يعرف الحاكي. ففي الحدائق: «الظاهر من كلام الأصحاب وجوب تكبيرة الاحرام في صلاة الاحتياط بل كاد أن يكون اتفاقاً بينهم، إلا أن بعض متأخري أصحابنا نقل عن القطب الراوندي في شرح النهاية الطوسية أنه قال: «من أصحابنا من قال: أنه لو شك بين الاثنتين والأربع أو غيرهما من تلك الأربعة فاذا سلم، قام ليضيف ما شك فيه الى ما يتحقق، قام بلا تكبيرة الاحرام ولا تجديد نية و يكتفي في ذلك بعلمه و ارادته. و يقول: لاتصح نية مترددة بين الفريضة و النافلة على الاستئناف و أن صلاة واحدة تكفيها نية واحدة و ليس في كلامهم ما يدل على خلافه. و قيل: ينبغي أن ينوي أنه يؤدي ركعات الاحتياط قرابة الى الله و يكبر ثم يصلي». و هذا القول و ان لم يشتهر نقله بين الأصحاب إلا أن اطلاق الأخبار المتقدمة في الأمر بالاحتياط يعضده، فإن أقصى ما تضمنته تلك الأخبار أنه يقوم و يركع ركعة أو ركعتين من قيام أو جلوس، و ليس فيها على تعددها و كثرتها تعرض لذكر تكبيرة الاحرام كما لا يخفى على من راجعها مع اشتغالها على قراءة الفاتحة و التشهد و التسليم، و المقام فيها مقام البيان؛ لأنها مسوقة لتعليم المكلفين، فلو كان ذلك واجباً لذكر ولو في بعض كما ذكر غيره ممّا أشرنا اليه. و الذي وقفت عليه من عبارات جملة من المتقدمين و جل المتأخرين خالٍ من ذكر التكبير أيضاً. نعم، روى الشيخ في التهذيب عن زيد الشحام قال: «سألته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات أو خمس ركعات؟ قال: ان استيقن

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٩ / الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات / الحديث ١٠.

أنه صَلَّى خمساً أو ستاً فليعد، و ان كان لا يدري أزداد أم نقص فليكبّر و هو جالس ثم ليركع ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب في آخر صلاته ثم يتشهد. و حينئذ فيمكن أن تخصّص تلك الأخبار بذلك الخبر. و كيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على القول المشهور. انتهى ملخصاً.^(١)

و الظاهر أنّ المسألة متفق عليها و لا يضرّ بها ما يحكى عن القطب الراوندي من الخلاف، و الظاهر أيضاً من الروايات الواردة في صلاة الاحتياط أنّها صلاة مستقلة و ان كان يجب أن لا يفصل بينها و بين الصلاة الأصليّة لتكون متممة لها في صورة النقص. ففي صحيحة عبدالرحمن بن سيابة و أبي العباس جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«... و ان اعتدل وهمك فانصرف و صلّ ركعتين و أنت جالس».^(٢)

و في صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«اذا كنت لا تدري ثلاثاً صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك الى شيء فسلمّ ثم صلّ ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب. الحديث».^(٣)

و صحيحة الحلبي الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال:

«اذا لم تدر اثنتين صلّيت أم أربعاً و لم يذهب وهمك الى شيء فتشهد و سلمّ ثم صلّ ركعتين و أربع سجّادات تقرأ فيهما بأمر الكتاب ثم تشهد و تسلّم، فان كنت أنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع، و ان كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة».^(٤)

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٧٦ و ٢٧٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١١ / الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ / الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و نظيرها غيرها. فإن الظاهر من قوله عليه السلام: «انصرف» أو «سلم» أو «تشهد و سلم ثم صل ركعتين» هو صلاة جديدة مستقلة فمعلوم أن الصلاة المستقلة يكون أولها التكبير و آخرها التسليم، و لذا قال عليه السلام في ذيل الصحيحة الثانية للحلبي: «و ان كنت صليت أربعاً كانتا هاتان نافلة» أي صلاة مستقلة يكون ثوابها ثواب نافلة. و ما نقل صاحب الحدائق عن الراوندي من أنه «لاتصح نية مترددة بين الفريضة و النافلة على الاستئناف و أن صلاة واحدة تكفيها نية واحدة»، ففي الأول: أن الأخبار مشعرة بتردد الصلاة بين الفريضة و النافلة مع أننا ننوي صلاة الاحتياط أو صلاة ركعتين مثلاً لا صلاة مترددة و ان كان معنى الاحتياط هو ذا. و في الثاني: أن هذه الصلاة مستقلة فتحتاج الى نية على حدة.

و ما قال صاحب الحدائق في تأييده بخلو الروايات من ذكر التكبير... ففيه: أن علة خلو الروايات من ذكر التكبير هي عدم الاحتياج الى الذكر بعد وضوح أن الصلاة المستقلة تحتاج الى نية و تكبيرة و غيرهما و ما ذكر فيها من القراءة و التشهد و السلام أو من الركوع و السجود، فتوضيح الواضحات للمنة على العباد مع أن ذكر القراءة لرد شبهة وجوب التسبيح أو أجزاءه.

و أما وجوب فاتحة الكتاب، فيدل عليه روايات معتبرة:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال:

«إذا كنت لا تدري ثلاثاً صليت أم أربعاً و لم يذهب وهمك الى شيء
فسلم ثم صل ركعتين و أنت جالس تقرأ فيهما بأمر الكتاب.
الحديث»^(١)

و منها صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال:
يتشهد و يسلم ثم يقوم فيصل ركعتين و أربع سجدة يقرأ فيهما

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٧ / الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٥.

بفاتحة الكتاب، ثم يتشهد و يسلم. الحديث»^(١).

و منها صحيحة محمد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي أو أربع؟ قال: يسلم ثم يقوم فيصلّي ركعتين بفاتحة الكتاب و يتشهد و ينصرف و ليس عليه شيء»^(٢).

و منها موثقة أبي بصير قال:

«سألته عن رجل صلى فلم يدر أ في الثالثة هو أم في الرابعة؟ قال: فما ذهب وهمه اليه ان رأى أنه في الثالثة و في قلبه من الرابعة شيء سلم بينه و بين نفسه ثم صلى ركعتين يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب»^(٣).

و في الجواهر: «يتعين في صلاة الاحتياط الفاتحة كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً شهرة كادت تكون اجماعاً لظهور الأدلة ان لم تكن صراحتها في أنها صلاة منفردة و لا صلاة الآ بفاتحة الكتاب، و قيل بالتخير بين الفاتحة و التسبيح كما عن المفيد و الحلّي خاصّة «لأنها قائمة مقام ثالثة أو رابعة فيثبت فيها التخيير كما يثبت في المبدل» و ينبغي القطع بفساده لكونه أولاً اجتهاداً في مقابلة نص الأدلة و ظاهرها، و ثانياً لا تلازم بين جبر صلاة الاحتياط النقصان لو ظهر النقص في الصلاة الأصليّة و بين البدليّة؛ لقيامها مقام ثالثة أو رابعة، و لذا لو ظهر أنّ الأصليّة تامّة تكون نافلة. انتهى ملخصاً»^(٤).

و عن العلامة في المختلف: «الأقرب عندي تعين الفاتحة؛ لأنها صلاة منفردة بنية و تكبيرة افتتاح فتجب فيها القراءة؛ لقوله عليه السلام: «لا صلاة الآ بفاتحة الكتاب»، و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٨ / الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٧.

٤ - جواهر الكلام ١٢: ٣٧١ و ٣٧٢.

لأنه أحوط، اذ مع تعيّن الفاتحة يحصل يقين البراءة. انتهى ملخصاً.^(١)

ثمّ أنّه يظهر من جملة من الروايات أنّ الجزئية تراعى في شرعيّتها بمعنى أنّه لا بدّ من الاتيان بها على وجه يصلح وقوعها تتمّة للنقص بأن يراعى فيها الشرائط المعتبرة في الأخيرتين من الاخفات بالقراءة كما صرّح في البيان و الدروس و غيرهما؛ لاحراز الصحّة معه على كلّ من التقديرين من النقص و عدمه بخلاف الجهر، و عدم الزيادة على الفاتحة من السورة و القنوت كما نقل في الجواهر عن التذكرة نفي الخلاف فيه من عدم وجوب الزيادة على الفاتحة؛ لعدم توقّف الصحّة في كلّ من التقديرين (أي كونها متممة أو نافلة) على السورة، بل قد ينتج فعل السورة فساداً لو ظهر النقص في الصلاة الأصليّة، مضافاً الى امكان دعوى ظهور النصوص في عدم السورة و القنوت أيضاً بل و غيرهما من الأذان و الاقامة، بل قد يكون فعل الأذان و الاقامة موجبا للبدعة. و لا بدّ أيضاً من مراعاة الاستقرار و الاستقبال حتّى لو صلّى الفريضة لدى الاشتباه الى جهة و جب أن يصلّي الاحتياط أيضاً الى تلك الجهة رعاية للجزئية المعتبرة في شرعيّتها كما تقدّم، و تقدّم أيضاً أنّ قضية كونها صلاة منفردة تحتاج الى التشهد و التسليم كالتحريم مضافاً الى دلالة الأخبار بذلك مع كون التشهد و التسليم محتاجاً اليهما على تقدير النقص أيضاً لوقوعهما في الأصل في غير محلّهما على تقديره. فتحصل أنّه بعد احراز الشرائط المعتبرة في الصلاة ينوي و يكبر للاحرام و يقرأ فاتحة الكتاب و يركع و يسجد سجدين و يتشهد و يسلم، و ان كان ركعتين فيتشهد و يسلم بعد الركعة الثانية.

(مسألة ٢): حيث أنّ هذه الصلاة مردّدة بين كونها نافلة أو جزءاً أو بمنزلة الجزء فيراعى فيها جهة الاستقلال و الجزئية، فبملاحظة جهة الاستقلال يعتبر

فيها النية و تكبيرة الاحرام و قراءة الفاتحة دون التسبيحات الأربع، و بلحاظ جهة الجزئية يجب المبادرة اليها بعد الفراغ من الصلاة و عدم الاتيان بالمنافيات بينها و بين الصلاة. و لو أتى ببعض المنافيات فالأحوط اتيانها ثم اعادة الصلاة. و لو تكلم سهواً فالأحوط الاتيان بسجدة السهو، و الأحوط ترك الاقتداء فيها ولو بصلاة احتياط خصوصاً مع اختلاف سبب احتياط الامام و المأموم، و ان كان لايبعد جواز الاقتداء مع اتحاد السبب، و كون المأموم مقتدياً بذلك الامام في أصل الصلاة.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة السابقة أنّ صلاة الاحتياط صلاة مستقلة ولكنه تجب المبادرة اليها و لايجوز الفصل بينها و بين الصلاة الأصلية باتيان المنافيات؛ لأنها و ان كانت مستقلة لما تقدّم، إلاّ أنّها لما كانت متممة على صورة النقص يجب أن تكون متصلة بالصلاة الأصلية، و الدليل على ذلك من الروايات موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال له:

«يا عمّار، أجمع لك السهو كله في كلمتين، متى ما شككت فخذ

بالأكثر، فاذا سلّمت فأتّم ما ظننت أنّك قد نقصت»^(١).

و موثقة أخرى له قال:

«قال أبو عبدالله عليه السلام: كلما دخل عليك من الشك في صلاتك فاعمل

على الأكثر. قال: فاذا انصرفت فأتّم ما ظننت أنّك نقصت»^(٢).

فالظاهر من جملة «فأتّم» هو وجوب الاتّصال و عدم جواز الفصل بالمنافيات.

و هكذا يشعر بذلك مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبدالله عليه السلام:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٢ / الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ / الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٤.

٣٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«الى أن قال:- فان كانت أربع ركعات كانت الركعتان نافلة و الأتمت الأربع»^(١)

و صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟
-الى أن قال:- و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و ان
تكلم فليسجد سجدة السهو»^(٢)

فإن جملة «تمت الأربع» في الأولى، و جملة «كانت هاتان تمام الأربعة» في الثانية تشعران بعدم جواز الفصل بين صلاة الاحتياط و الصلاة الأصليّة. و نعني بعدم الجواز بطلان الصلاة في صورة الفصل فإنه الظاهر ممّا مرّ ولو بمناسبة الحكم و الموضوع.

و يدلّ أيضاً على عدم جواز الفصل بين الصلاتين ذيل صحيحة ابن أبي يعفور حيث قال الامام عليه السلام: «... و ان تكلم فليسجد سجدة السهو»، فإنّ الظاهر المتعارف و كذا بمناسبة الحكم و الموضوع هو التكلم بين الصلاتين، و احتمال أنّ المراد من التكلم هو الفصل بين الصلاة الأصليّة أو بين صلاة الاحتياط ضعيف؛ لأنّه لا وجه لتخصيص هذا الحكم من بين أحكام الصلاة بالذكر؛ لأنّ الظاهر أنّ غرض الامام عليه السلام هو التنبيه على عدم فراغ ذمّة الشاك عن الصلاة الأصليّة بمجرد التسليم على الركعة البنائية لجواز نقص الصلاة واقعاً و هو يكون في الصلاة و التكلم وقع بينها فيجب عليه سجدة السهو.

و يدلّ على ذلك أيضاً حديث أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا لم تدر أربعاً صلّيت أم ركعتين فقم و اركع ركعتين ثمّ سلّم و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ / الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

اسجد سجدين و أنت جالس ثم سلم بعدهما»^(١).

فإن الفاء في جملة «فقم واركع» للتعقيب فيدل على وجوب الوصل. و ان قيل: جاز أن يكون التعقيب لوجوب القيام لا للاتمام، فيقال: الظاهر أنه لا يجعل القيام جزءاً فهو يقتضي تعقيب فعله، أو يقال: إن الفاء للجزاء فالظاهر من الشرط و الجزاء هو وجوب الترتيب و تعقيب الجزاء بلا فصل و يبعد أن يكون ذلك الوجوب تعبدياً كما لا يخفى.

قال فخر المحققين محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلبي ابن العلامة الحلبي: «و اعلم أن مبنى هذه المسألة أن الاحتياط هل هو جزء أو صلاة برأسه، انحصر أقوال أهل العلم فيه في ثلاثة: الأول أنه صلاة برأسه و هو اختيار ابن ادريس و جماعة لوجوب النيّة و تكبيرة الاحرام و لا شيء من الجزء كذلك. الثاني أنه تمام للحديث المتقدم و فيه منع لجواز ارادة المجاز. الثالث أنه تمام من وجه و صلاة منفردة من وجه و هو اختيار والدي المصنّف ذكره لي مذاكرة جمعاً بين الأدلة و هو الأقوى عندي. انتهى»^(٢).

و أمّا الاقتداء في صلاة الاحتياط فالأقوى أنه لا يجوز الاقتداء؛ لأنه أمّا أن يكون الشاك منفرداً من الابتداء أو مقتدياً، ففي الصورة الأولى لا يجوز؛ لأنه أمّا في الأثناء أو في النافلة و كلاهما لا يجوزان، و في الصورة الثانية أمّا أن يكون أحدهما شاكاً أو كلاهما، ففي الأولى يرجع أحدهما الى الآخر و في الثانية أيضاً لا يجوز، سواء كانا متساويين في الشك أو متفاوتين لاحتمال كونها نافلة فتكون بدعة.

(مسألة ٣): إذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة

لا تجب اعادتها.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢١ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

٢ - إيضاح الفوائد ١: ١٤٢.

٣٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ٤): اذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الاتيان

بالاحتياط.

الشرح:

اذا أتى بالمنافي قبل صلاة الاحتياط ثم تبين له تمامية الصلاة لا تجب اعادةها؛ لأن الظاهر من الروايات بل صريح بعضها أن الأمر بصلاة الاحتياط لا يكون تعبدياً بل هو لاتمام ما ظنّ نقصه من الصلاة كما نطق به موثقة عمّار من قوله عليه السلام: «فأتمّ ما ظننت أنّك نقصت» و غيرها. و عليه فاذا تبين قبل صلاة الاحتياط تمامية الصلاة لا يجب الاتيان بالاحتياط أيضاً لعين ما مرّ.

(مسألة ٥): اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب

صلاة الاحتياط نافلة، و ان تبين التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها و يجوز اتمامها نافلة و ان كانت ركعة واحدة ضمّ اليها ركعة أخرى.

الشرح:

اذا تبين بعد الاتيان بصلاة الاحتياط تمامية الصلاة تحسب صلاة الاحتياط نافلة، و ذلك لصحيفة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: «إلى أن قال: -فان كنت أنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع و ان كنت صلّيت أربعاً كانتا هاتان نافلة». (١) و كذلك صحيفة ابن أبي يعفور. (٢) و عن الصدوق في المقنع عن أبي بصير أنه روى: «... فان كنت صلّيت ثلاثاً كانتا هاتان تمام صلاتك، و ان كنت صلّيت

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

أربعاً كانتا هاتان نافلة لك»^(١).

و ان تبينت التمامية في أثناء صلاة الاحتياط جاز قطعها؛ لجواز قطع النافلة لعدم الدليل على الحرمة. و يجوز اتمامها نافلة؛ لعدم قصور صحيحتي الحلبي و ابن أبي يعفور عن شمول مثل ذلك؛ لأنه بعد التبين ينكشف أن الصلاة الملحقة كانت نافلة من أول الأمر و ان كانت ركعة واحدة يضم إليها ركعة أخرى، و يجوز له الاكتفاء بها و جعلها قضاءً لصلاة الوتر؛ لعدم قصور الدليل من هذه الجهة أيضاً فإنه كما دل على الاتيان بها ركعة واحدة لمكان التدارك و رعاية للنقص المحتمل كي تكون جزءاً متمماً على هذا التقدير، يدل على الاتيان بها نافلة ولو كانت ركعة واحدة اذا انكشفت تمامية الصلاة.

(مسألة ٦): اذا تبين بعد اتمام الصلاة قبل الاحتياط أو بعدها أو في أثنائها زيادة ركعة، كما اذا شك بين الثلاث و الأربع و الخمس فبنى على الأربع، ثم تبين كونها خمساً تجب اعاتها مطلقاً.

الشرح:

اذا تبين بعد اتمام الصلاة زيادة ركعة سواء كان قبل صلاة الاحتياط أو في أثنائها أو بعدها كانت صلاته باطلة فتجب اعاتها، و ذلك لأن زيادة الركعة في الصلاة موجبة للبطلان بلا فرق بين العمد و السهو.

قال العلامة الخوئي: «و في عبارة العروة بعد بيان الكبرى زيدت في جميع الطبقات كلمة «الخمس» بعد «الأربع». و الظاهر أن هذا سهو من قلمه الشريف أو من النساخ كما أشرنا اليه في التعليقة. و الصحيح فرض الشك بين الثلاث و الأربع كما ذكرنا، لا باضافة الخمس؛ اذ لا ربط له بمحل الكلام، فإن موضع البحث و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٨ / الباب ١٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨

٣٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الذي يدور عليه الأمر انكشاف الزيادة بعد الصلاة، ففرض كون الخمس طرفاً للشكّ أجنبي عن هذه الجهة بالكليّة. بل ربّما يوجب البطلان في بعض الصور كما لو كان الشكّ المزبور في غير حال القيام، ولو فرض الشكّ في حال القيام وجب عليه الهدم فيرجع الى الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، فيزول احتمال الخمس. و فرض انكشاف خمس لم يكن محتملاً حال الشكّ تكلف في تكلف كما لا يخفى. انتهى»^(١).

(مسألة ٧): اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة فالظاهر عدم وجوب اعادةها و كون صلاة الاحتياط جابرة، مثلاً اذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثم بعد صلاة الاحتياط تبين كونها ثلاثاً صحّت و كانت الركعة من قيام أو الركعتان من جلوس عوضاً عن الركعة الناقصة.

الشرح:

اذا تبين بعد صلاة الاحتياط نقصان الصلاة و كانت صلاة الاحتياط مطابقة لما نقص من الصلاة الأصليّة فصلاته صحيحة فلا تجب اعادةها كما اذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثم صلّى صلاة الاحتياط ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس فإنّ صلاة الاحتياط كانت عوضاً عن الركعة الناقصة و هذا ظاهر الروايات المتقدّمة و صريح صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«... فان كنت أنّما صلّيت ركعتين كانتا هاتان تمام الأربع»^(٢).

و صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام - الى أن قال:- و ان كان صلّى ركعتين كانت

١ - مستند العروة ١٨: ٢٨٦ و ٢٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

هاتان تمام الأربعة»^(١).

و خبر عمّار بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - وان ذكرت أنك كنت نقصت كان

ما صلّيت تمام ما نقصت»^(٢).

(مسألة ٨): لو تبين بعد صلاة الاحتياط نقص الصلاة أزيد ممّا كان محتملاً، كما اذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين و أنّ الناقص ركعتان، فالظاهر عدم كفاية صلاة الاحتياط بل يجب عليه إعادة الصلاة، و كذا لو تبينّت الزيادة عمّا كان محتملاً، كما اذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات. و الحاصل أنّ صلاة الاحتياط إنّما تكون جابرة للنقص الذي كان أحد طرفي شكّه. و أمّا اذا تبين كون الواقع بخلاف كلّ من طرفي شكّه فلا تكون جابرة.

الشرح:

اذا تبين بعد صلاة الاحتياط أنّ نقص الصلاة الأصليّة كان أزيد ممّا أتى به من صلاة الاحتياط كما اذا شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و صلّى صلاة الاحتياط فتبين كونها ركعتين و أنّ الناقص ركعتان، فهل يجب عليه إعادة الصلاة؟ فالظاهر أنّه يضيف إليها ركعة أخرى فيتشهد و يسلم و لا شيء عليه إلا أربع سجّادات السهو لزيادة السلام، و ذلك لأنّ الركعة المأتيّ بها كانت بأمر الشارع فلا مانع من أن يضيف إليها ركعة أخرى، فحالها كحال ما لو انكشف قبل صلاة

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ / الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٣٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاحتياط نقص الصلاة فإنه يضيف الى الصلاة ركعة فيسجد سجدتي السهو لزيادة السلام، و الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون قد أتى بصلاة الاحتياط بركعة من قيام أو بركعتين من جلوس ولكن لا يترك الاحتياط باعادة الصلاة في الثاني. نعم، اذا أتى بالمنافيات بعد السلام و قبل اضافة الركعة فيجب اعادتها؛ لعدم جبران النقص و فوات محلّ الاضافة.

و أما لو تبينّت الزيادة عمّا كان محتملاً كما اذا شكّ بين الاثنتين و الأربع فبنى على الأربع و أتى بركعتين للاحتياط فتبين كون صلاته ثلاث ركعات فحينئذ يجب عليه اعادة الصلاة؛ لأنّ الصلاة الأصليّة كانت ناقصة و لم يأت الشاكّ بما ينجر به ما يطابق النقص فكأنّه زاد ركعة في صلاته فتبطل.

(مسألة ٩): اذا تبينّ قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته لا تكفي صلاة الاحتياط بل اللازم حينئذ اتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام في غير محلّه اذا لم يأت بالمنافي، و الأ فاللازم اعادة الصلاة، فحكمه حكم من نقص من صلاته ركعة أو ركعتين، على ما مرّ سابقاً.

الشرح:

اذا تبينّ قبل الشروع في صلاة الاحتياط نقصان صلاته فعليه اتمام ما نقص و سجدتا السهو للسلام في غير محلّه اذا لم يأت بالمنافي، و لا تكفي صلاة الاحتياط؛ لقصور أدلّة صلاة الاحتياط عن ذلك بل هي محدودة بما اذا كان الشكّ باقياً.

(مسألة ١٠): اذا تبينّ نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط، فأمّا أن يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة في الكمّ و كيف كما في الشكّ بين الثلاث و الأربع اذا اشتغل بركعة قائماً و تذكّر في أثناءها كون صلاته ثلاثاً، و أمّا أن يكون مخالفاً له في الكمّ و كيف كما اذا

اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً فتذكر كونها ثلاثاً، و اما أن يكون موافقاً له في الكيف دون الكم كما في الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، و اما أن يكون بالعكس كما اذا اشتغل في الشك المفروض بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما و تذكر كون صلاته ركعتين فيحتمل الغاء صلاة الاحتياط في جميع الصور و الرجوع الى حكم تذكر نقص الركعة، و يحتمل الاكتفاء باتمام صلاة الاحتياط في جميعها، و يحتمل وجوب اعادة الصلاة في الجميع، و يحتمل التفصيل بين الصور المذكورة، و المسألة محل اشكال، فالأحوط الجمع بين المذكورات باتمام ما نقص ثم الاتيان بصلاة الاحتياط ثم اعادة الصلاة. نعم، اذا تذكر النقص بين صلاتي الاحتياط في صورة تعددها مع فرض كون ما أتى به موافقاً لما نقص في الكم و الكيف لا يبعد الاكتفاء به كما اذا شك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع و بعد الاتيان بركعتين قائماً تبين كون صلاته ركعتين.

الشرح:

اذا تبين نقصان الصلاة في أثناء صلاة الاحتياط فتارة يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص من الصلاة الأصلية في الكم و الكيف كما اذا شك بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع و تشهد و سلم و اشتغل بركعة قائماً و تذكر في أثنائها كون صلاته ثلاثاً فهذا يتم صلاته و لا شيء عليه؛ لأنه عمل بما هو وظيفته الشرعية و كان ما عمل مطابقاً لما نقص و معلوم أن أمر الامام عليه السلام بهذا العمل لجبران النقص كما تقدمت مقالته عليه السلام في ضمن الروايات، فان قيل ان ذلك فيما لو تذكر بعد صلاة الاحتياط لا في الأثناء، فان موضوع صلاة الاحتياط هو الشك بين الركعات، فاذا زال الموضوع زال الحكم و ان كان في الأثناء، فحاله حال من تذكر قبل الاشتغال بصلاة الاحتياط فكما عليه أن يضيف الى الصلاة ركعة فهذا أيضاً

٣٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يرفع اليد عن صلاة الاحتياط و يضيف الى الصلاة ركعة كما هو أحد الاحتمالات في المتن، فيقال فيه: ان الظاهر من الروايات المتقدمة صلاحية صلاة الاحتياط لجبران النقص بمجرد الشروع فيها، فاذا تذكر النقص في الأثناء فتصير هذه الركعة كالركعة المضافة فيما اذا كان تذكر النقص قبل صلاة الاحتياط فأضاف اليها ركعة أخرى بل هي نفسها فلا تكون النية و التكبير زائدتين كما تقدم.

و أخرى يكون ما بيده من صلاة الاحتياط مخالفاً لما نقص في الكمّ و الكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً ففي هذه الصورة لو كان التذكر قبل الركوع و ان كان بعد القراءة فيقوم و يركع عن قيام فيتم الصلاة و لا شيء عليه كما تقدم، و أما ان كان التذكر بعد الركوع فيشكل الانجبار؛ لأن هذه الصلاة تكون لها ركوعان و أربع سجادات. نعم، لو كان تذكر النقص بعد الركعتين عن جلوس و قبل السلام لم يكن جبرهما لما نقص بعيداً كما مرّت الاشارة اليه الا أنّ شمول الروايات لمثل هذا مشكل فيقطع و يستأنف الصلاة. و أما احتمال اضافة ركعة الى الصلاة الأصلية بعد القطع و الاكتفاء بها ضعيفة؛ لأن هذا الركوع ان لم يكن مانعاً فأتى به حسب الأمر فلا يقطع الصلاة، و ان كان مانعاً فتبطل الصلاة الأصلية.

و ثالثة يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص في الكيف دون الكمّ كما في الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع اذا تذكر كون صلاته ثلاثاً في أثناء الاشتغال بركعتين قائماً، ففي هذه الصورة ان تذكر قبل الركوع في الركعة الثانية فيتشهد و يسلم و لا شيء عليه لما قلنا، و أما ان دخل في الركوع من الركعة الثانية فتبطل صلاته؛ لأنه زاد في صلاته ركناً فيستأنف الصلاة.

و رابعة يكون ما بيده من صلاة الاحتياط موافقاً لما نقص في الكمّ دون الكيف كما اذا اشتغل في الفرض المذكور بركعتين جالساً بناءً على جواز تقديمهما و تذكر كون صلاته ركعتين، ففي هذه الصورة أيضاً ان لم يكن قد ركع فيقوم و يركع و يسجد ثم يقوم للركعة الثانية فيتمّ و لا شيء عليه و الا تبطل صلاته و عليه

الاستئناف كما تقدّم.

قال في الجواهر: «أما لو تذكّر النقص في أثناءه، فإن كان هو المطابق كماً و كيفاً كما لو ذكر نقصان الاثنتين في الشكّ بينهما و الثلاث و الأربع مثلاً في أثناء ركعتي الاحتياط من قيام، أو ذكر نقصان الواحدة في الشكّ بين الثلاث و الأربع في أثناء الركعة الاحتياطية من قيام فالأقوى عدم الالتفات و يتمّ احتياطه و تصحّ صلاته، وفاقاً لجماعة ان لم يكن المشهور؛ استصحاباً لصحة الصلاة المجبورة و لصحة الصلاة الاحتياطية المؤيّدّة بكون الصلاة على ما افتتحت عليه، بل للأمر المقتضي للاجزاء، مضافاً الى اطلاق الأدلّة و التعريض المذكور، بل قد يستأنس له بخبر عمّار السابق و بما عرفت من الصحة مع الذكر بعده، بل لا مانع يتخيّل سوى زيادة التكبير الذي قد عرفت اغتفار الشارع له هنا، بل قد سمعت احتمال أنها ليست من الزيادة المبطلّة، للقصدها بها افتتاح صلاة أخرى.

نعم، قد يقال بعدم تعيّن الفاتحة هنا، بل يعود التخيير السابق بينها و بين التسبيح لمضيّ احتمال كونها نافلة المقتضي للالزام بالجامع، للصحة على التقديرين، و تعيّن كونها جابرة، مع احتمالها لبقاء كونها صلاة مستقلة لا تصحّ بدون الفاتحة، لا أنها صارت ركعة رابعة جزءاً من الصلاة الأولى حقيقة و ان حصل الجبر بها، فتأمل جيّداً، و خلافاً للفاضل و عن غيره فالاستئناف، و هو ضعيف جداً كما اعترف به في الذخيرة بعد أن ذكره احتمالاً، و بطلان الاحتياط و الرجوع الى حكم تذكّر النصّ احتمالاً آخر، و المختار ثالثاً، و اتمام الاحتياط حتّى الركعتين من جلوس في الصورة الأولى مثلاً احتمالاً رابعاً و هي عدا المختار منها كما ترى، بل ينبغي القطع بفساد الأخير منها. - الى أن قال:- و كذا يقوى في النظر الصحة لو تذكّر النقص في أثناء احتياطه المخالف بالكيف دون الكمّ، كما لو ذكر الثلاث في أثناء ركعتي الجلوس؛ لاقامة الشارع أيّهما مقام ركعة من قيام، فيجري حينئذ هنا ما سمعته، و احتمال البطلان لاختلال النظم هنا مزاحمة للشارع فيما

٤٠الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يرجع أمره اليه، و لافرق بين سبقهما باحتياط سابق كما في الشك بين الاثنتين و الثلاث و الأربع، و عدمه كما في الشك بين الثلاث و الأربع، لما سمعته من عدم قدح مثل هذا الفصل بصلاحيّتها للجبر على حسب الذكر بعد الفراغ، بل و لافرق أيضاً بين التذكّر بعد الركوع فيهما أو قبله، و ان حكي عن الذكرى هنا أقربيّة عدم الاعتداد بما فعله من النيّة و التكبيرة و القراءة و وجوب القيام لاتمام الصلاة، لكنّه لا شاهد له، ضرورة اتّحاد دلالة الأدلّة على ما قبل الركوع و بعده.

أمّا المخالف بالكمّ كما لو ذكر الثلاث في أثناء الركعتين من قيام فقد قيل: ان لم يتجاوز القدر المطابق بأن لم يكن قد شرع في الركعة الثانية تشهّد و سلّم و اجتزئ بها، لكن في الذخيرة مع ذلك الاحتمالات الأربعة السابقة فيه، و ان تجاوز فان كان قبل الركوع هدم و كان كالسابق، و الأ بطل احتياطه و وجب عليه حكم تذكّر النقص، و عن بعضهم مساواته للسابق بعدم الاعتداد بالزائد و ان كان ركناً فيسلّم و يجتزئ، و في الذخيرة ان تجاوز القدر المطابق فان كان قد جلس عقيب الركعة ففيه أوجه: الاكتفاء به و ترك التتمّة، و اتمام الاحتياط بأسره و اتمام الركعتين، و بطلان الصلاة و الرجوع الى حكم تذكّر النقص، و ان لم يجلس عقيب الركعة ففيه الأوجه السابقة، لكن بعضها في الصورة السابقة أقوى منه هنا.

قلت: إلا أنّ الذي يقوى في النظر القاصر - بعد فساد احتمال كونه احتياطاً واحداً قد حكمنا بصحّته الذي ذكرناه سابقاً - بطلان الاحتياط مطلقاً تجاوز أو لم يتجاوز كما عن الأردبيلي، و الرجوع الى حكم تذكّر النقص. انتهى»^(١).

(مسألة ١١): لو شكّ في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه، فان كان بعد الوقت لا يلتفت اليه و يبني على الاتيان، و ان كان جالساً في مكان الصلاة و لم يأت بالمنافي و لم يدخل في فعل آخر بني على عدم

الاتيان، و ان دخل في فعل آخر أو أتى بالمنافي أو حصل الفصل الطويل مع بقاء الوقت فللبناء على الاتيان بها وجه و الأحوط البناء على العدم و الاتيان بها ثم اعادة الصلاة.

الشرح:

لو شك في اتيان صلاة الاحتياط بعد العلم بوجوبها عليه فان كان بعد الوقت بنى على الاتيان؛ لاطلاق ما دلّ على عدم الالتفات الى الشك في الفريضة بعد خروج الوقت، و اذا لم يدرك من الوقت الآ ركة فشرع في الصلاة ثم شك بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع فتشهد و سلم و بعد ذلك شك في الاتيان بركة الاحتياط فعليه أن يأتي بها ان لم يأت بالمنافي، لعدم جريان قاعدة التجاوز ههنا.

و أما ان كان الشك في اتيان صلاة الاحتياط في الوقت فتارة يكون بعد فعل المنافي، و أخرى يكون قبله، فان كان الشك بعد فعل المنافي فلا يعتني به و يبني على الاتيان بها؛ لقاعدة التجاوز و قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «كَلَّ مَا شَكَّكَتَ فِيهِ مِمَّا قَدْ مَضَى فَأَمْضِهِ كَمَا هُوَ»^(١) و كذا لو دخل في فعل آخر. و أما ان كان قبل فعل المنافي فعليه أن يأتي بصلاة الاحتياط لقاعدة الاشتغال و الاستصحاب الآ أن يكون هناك فصل طويل فيلحق بالمنافي.

(مسألة ١٢): لو زاد فيها ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت و وجب عليه اعادتها ثم اعادة الصلاة.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٤٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لو زاد في صلاة الاحتياط ركعة أو ركناً ولو سهواً بطلت و ذلك لأن هذه الصلاة و ان كانت من جهة مستقلة إلا أنها من جهة أخرى تكون جزءاً و متممة للصلاة الأصلية ان كانت ناقصة فيبطلها كل ما يبطل الصلاة الأصلية كما يراعى فيها كل ما يراعى في الصلاة الأصلية، فيجب عليه إعادة الصلاة؛ لأنها ان كانت ناقصة فقد بطلت لزيادة الركعة أو الركن فيها. و في محكي مفتاح الكرامة: «لعله لم يخالف في البطلان أحد»^(١).

(مسألة ١٣): لو شك في فعل من أفعالها فان كان في محله أتى به، و ان دخل في فعل مرتّب بعده بنى على أنه أتى به كأصل الصلاة.

الشرح:

لو شك في فعل من أفعال صلاة الاحتياط فان كان في محله أتى به و ان دخل في فعل مرتّب عليه بنى على الاتيان به؛ لأنها صلاة سواء كانت متممة في صورة نقص الصلاة أو مستقلة في صورة عدمه فيجري فيها قاعدة التجاوز كما تجري في الصلاة.

(مسألة ١٤): لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا بنى على عدمه.

الشرح:

لو شك في أنه هل شك شكاً يوجب صلاة الاحتياط أم لا؟ فان كان قبل السلام فالمناط حاله الفعلية، فان كان شاكاً فيعمل على شكّه، و ان لم يكن فيتم على يقينه. و أمّا ان كان بعد السلام فان كان على يقين من الاتمام أو النقص فيعمل

في كيفية صلاة الاحتياط وجملة من أحكامها ٤٣

على يقينه. مثلاً لو كان متيقناً بأنّ صلاته هذه كانت ثلاث ركعات فيقوم و يأتي بركعة و يتشهد و يسلم.

و أمّا ان كان شاكاً فلا يعتني به؛ لأنّه شكّ بعد السلام فتشمله صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته، قال: «فقال: لا يعيد، و لا شيء عليه»^(١).

(مسألة ١٥): لو شكّ في عدد ركعاتها فهل يبني على الأكثر الآ أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ أو يبني على الأقلّ مطلقاً؟ وجهان، و الأحوط البناء على أحد الوجهين ثمّ اعادةها ثمّ اعادة أصل الصلاة.

الشرح:

لو شكّ في عدد ركعات الاحتياط لا يعتني، و الدليل على ذلك صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو و لا على السهو سهو و لا على الاعادة اعادة»^(٢).

و ما عن الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم بن نوادره:

«أنّه سئل أبو عبد الله عليه السلام - الى أن قال:- قال: ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأولى من كلّ صلاة سهو (و لا سهو في نافلة) فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦ / الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - تهذيب الأحكام ٢: ٣٢٢ / الباب ١٦ (أحكام السهو...) / الحديث ١٦.

الاحتياط الاعادة و الأخذ بالجزم»^(١).

و خبر أبي الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال:

«نعم، ألتري أنك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه، فهو مثله»^(٢).

و المراد من السهو في كلامه عليه السلام: «و لا على السهو سهو» هو الشكّ بقريئة قوله عليه السلام في الصحيحة: «ليس على الامام سهو» أي شكّ، فمن المعلوم أنه اذا سها الامام في الأفعال أو الركعات فزاد أو نقص فله حكمه و عليه الجبران أو يوجب البطلان فيما اذا زاد ركناً أو ركعة. فمعنى كلامه عليه السلام «و لا على السهو سهو»، ليس على ما يوجب الشكّ حكم الشكّ، فمما يوجب الشكّ صلاة الاحتياط فاذا شكّ في صلاة الاحتياط فليس له حكم، و لا يعتني به. و المراد أيضاً من الشكّ في صلاة الاحتياط هو الشكّ في الركعات بقريئة قوله عليه السلام بعد ذلك فيما رواه الصدوق عليه السلام: «و ليس في المغرب سهو، و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأولتين من كلّ صلاة سهو»، مضافاً الى أنه القدر المتيقّن من الرواية، و يؤيده ذهب المشهور الى عدم الاعتناء بالشكّ في عدد ركعات الاحتياط و البناء على الأكثر إلا أن يكون مبطلاً فيبني على الأقلّ.

(مسألة ١٦): لو زاد فيها فعلاً من غير الأركان أو نقص فهل عليه سجدا

السهو أو لا؟ وجهان و الأحوط الاتيان بهما.

الشرح:

اذا نقص في صلاة الاحتياط سهواً من غير الأركان فتارة يكون النقص مثل

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٩.

السجدة الواحدة فيجب قضاؤها بعد السلام اذا كان من الركعة الاولى في الركعتين و مضى محلّ التدارك، و أمّا في الركعة الواحدة أو الركعة الثانية من الركعتين اذا نسي السجدة و تشهّد و سلّم فيسجد السجدة ثمّ يتشّهّد و يسلمّ ثانياً فيسجد سجدتي السهو لزيادة السلام كأصل الصلاة.

و أخرى يكون النقص مثل القراءة و الذكر و غيرهما و قد جاوز محلّه فيتمّ و لاشيء عليه ان قلنا ذلك في الأصل. و أمّا لو زاد في صلاة الاحتياط من غير الأركان بمثل السجدة الواحدة أو السلام، فهل عليه سجدة السهو و كذا لكلّ زيادة و نقيصة لو قلنا ذلك في الصلاة الأصليّة أو لا؟ و الظاهر أنّه لا يجب؛ لموثقة عمّار بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: اذا أردت أن تقعد فقمّت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبّحت أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدتا السهو و ليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو. الحديث»^(١)

(مسألة ١٧): لو شكّ في شرط أو جزء منها بعد السلام لم يلتفت.

الشرح:

لو شكّ في شرط أو جزء من صلاة الاحتياط بعد السلام لم يلتفت، و ذلك لصحیحة محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يشكّ بعدما ينصرف من صلاته، قال:

«فقال: لا يعيد و لاشيء عليه»^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٦ / الباب ٢٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

و صلاة الاحتياط صلاة اماً جزءاً للصلاة الأصليّة أو مستقلّة عنها.

(مسألة ١٨): اذا نسيها و شرع في نافلة أو قضاء فريضة أو نحو ذلك فتذكّر في أثنائها قطعها و أتى بها ثم أعاد الصلاة على الأحوط، و أمّا اذا شرع في صلاة فريضة مرتّبة على الصلاة التي شكّ فيها كما اذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر فان جاز عن محلّ العدول قطعها كما اذا دخل في ركوع الثانية مع كون احتياطه ركعة أو ركوع الثالثة مع كونها ركعتين، و ان لم يجز عن محلّ العدول فيحتمل العدول اليها، لكن الأحوط القطع و الاتيان بها ثم إعادة الصلاة.

الشرح:

اذا نسي صلاة الاحتياط و شرع في صلاة بعد الصلاة التي شكّ فيها، كما اذا شرع في العصر فتذكّر أنّ عليه صلاة الاحتياط للظهر فان لم يجز عن محلّ العدول كما اذا كان احتياطه ركعة و لم يدخل في ركوع الثانية فيعدل الى صلاة الاحتياط فيتمّها و لا شيء عليه؛ لأنّه لو تذكّر نقص الصلاة و هو في فريضة بعدها يعدل الى السابقة ان كان محلّ العدول باقياً فكذا ما نحن فيه و لا مانع من هذا العدول كما هو واضح.

و أمّا ان جاز محلّ العدول و دخل في ركوع الركعة الثانية في الفرض المذكور فلا يجوز العدول الى الاحتياط قطعاً فبقي عليه أمران: القطع و الاتيان بصلاة الاحتياط ثم إعادة الصلاة أو القطع و الاتيان بالصلاة الأصليّة أو العدول الى الصلاة الأصليّة أي صلاة الظهر مثلاً لكون المسألة كمن تذكّر في صلاة العصر أنّه لم يصلّ الظهر فيعدل اليها. فالظاهر أنّ الصلاة الأصليّة كانت باطلة لزيادة الركعة أو الركن فيها، كما لو زاد في الأصل، و أمّا العدول فمشكل؛ لأنّه لو تذكّر النقص و الحال هذه كان القول بالعدول بعيداً، فعليه قطع الصلاة و إعادة صلاة الظهر. و ان قلنا

بحرمة القطع مطلقاً لا مقيداً بما اذا كان لعباً، فيعدل الى صلاة الظهر ثم يعيدها و يأتي بعدها بصلاة العصر.

و أما اذا نسي الاحتياط و شرع في نافلة أو قضاء فريضة ثم تذكر في الأثناء فان كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثانية و تجاوز محلّ العدول على فرض كون الاحتياط ركعة فصلاته الأصلية باطلة؛ لزيادة ركعة أو ركن كما في نفسها فيقطع ما بيده و يستأنف الصلاة. و أما ان كان التذكر قبل تجاوز محلّ العدول فالظاهر أنه لا مانع من العدول إلى نية النافلة أو القضاء اللتان يمكن أن يقال باختلاف ماهيتهما و عدم صلاحيتهما لأن تكونا جزءاً للصلاة الأصلية، ولكن يدفعه أنه كالخطأ في التطبيق و مع ذلك يحتاط باعادة الصلاة أو القطع و الاستئناف.

(مسألة ١٩): اذا نسي سجدة واحدة أو تشهداً فيها قضاها بعدا على الأحوط.

قد تقدم الكلام حول هذه المسألة في ذيل المسألة السادسة عشرة المتقدمة و قلنا بالقضاء إلا أن يكون في الركعة الأخيرة أو كانت ركعة فيأتي بهما ثم يعيد السلام فيأتي بالسجدتين لزيادة السلام.

٤٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في حكم قضاء الأجزاء المنسيّة

(مسألة ١): قد عرفت سابقاً أنّه اذا ترك سجدة واحدة و لم يتذكّر الآ بعد الوصول الى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة، بل و كذا اذا نسي السجدة الواحدة من الركعة الأخيرة و لم يتذكّر الآ بعد السلام على الأقوى و كذا اذا نسي التشهد أو أبعاضه و لم يتذكّر الآ بعد الدخول في الركوع، بل أو التشهد الأخير و لم يتذكّر الآ بعد السلام على الأقوى. و يجب -مضافاً الى القضاء- سجدة السهو أيضاً لنيان كلّ من السجدة و التشهد.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل في نسيان السجدة

اذا ترك سجدة واحدة سهواً و لم يتذكّر الآ بعد الوصول الى حدّ الركوع يجب قضاؤها بعد الصلاة. و الدليل على ذلك صحيحة اسماعيل بن جابر عن

٥٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أبي عبدالله عليه السلام في رجل نسي أن يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر و هو قائم أنه لم يسجد، قال:

«فليسجد ما لم يركع، فاذا ركع فذكر بعد ركوعه أنه لم يسجد فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فأنها قضاء. قال: و قال أبو عبدالله عليه السلام: ان شك في الركوع بعدما سجد فليمض، و ان شك في السجود بعدما قام فليمض. الحديث»^(١).

و موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) أنه سأله عن رجل نسي سجدة فذكرها بعدما قام و ركع؟ قال:

«يمضي في صلاته و لا يسجد حتى يسلم، فاذا سلم سجد مثل ما فاتة. قلت: فان لم يذكر الأبعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاتة اذا ذكره»^(٢).
و صحيحة أبي بصير قال:

«سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو»^(٣).

و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:
«سألته عن الرجل يذكر أنّ عليه السجدة يريد أن يقضيها و هو راكع في بعض صلاته، كيف يصنع؟ قال: يمضي في صلاته فاذا فرغ سجدها»^(٤).

و لا يعارضها مارواه علي بن اسماعيل عن رجل عن معلى بن خنيس قال:

-
- ١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٢.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٤.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٨.

«سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟ قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد سجدي السهو بعد انصرافه، و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة، و نسيان السجدة في الأولتين و الأخيرتين سواء»^(١).

لأن الرواية من حيث السند ضعيفة و من حيث المتن قابلة للجمع بتقريب أن السجدة في كلام الراوي: «ينسى السجدة من صلاته» مطلقة يشمل السجدة الواحدة و السجدين، فبالروايات المتقدمة يقيد اطلاق خبر معلّى بن خنيس بالسجدين، فكأنه عليه السلام قال: و ان ذكر فوات السجدين بعد ركوعه أعاد الصلاة. و لا يعارضها أيضاً ما رواه البرقي مرفوعاً عن جعفر بن بشير قال:

«سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة و هو في التشهد الأول؟ قال: فليسجدها ثم ينهض، و اذا ذكره و هو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدي السهو»^(٢).

لأن الرواية مرفوعة فهي ضعيفة السند إلا أنه رواها المحاسن بطريقتين و الطريق الآخر سنده صحيح و قابل للتوجيه بأن نقول: ان مراد السائل من قوله: «لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة الخ» هو أنه ذكر في التشهد عدم الاتيان بسجدة في الركعة الثانية، فقال عليه السلام في جوابه: «فليسجدها» و لم يذكر عليه السلام إعادة التشهد لمعلوميّتها، و كذا المراد من الجملة الثانية أنه ذكر نسيان السجدة في التشهد، فقال عليه السلام: «فليسجدها ثم يسلم» و لم يذكر عليه السلام إعادة التشهد لمعلوميّتها. و لا تلزم سجدة السهو، و ذلك أولاً لعدم ذكرهما في الروايات المتقدمة مع أنه عليه السلام في مقام بيان وظيفة من نسي سجدة ثم ركع فذكرها، و ثانياً نفيهما في

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٧.

صحيحة أبي بصير قال:

«سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم؟ قال:
يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته
فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو»^(١).

الفرع الثاني في نسيان التشهد

و أمّا اذا نسي التشهد لاتخلو حاله من أمرين: فأمّا أن يتذكر قبل أن يركع
فليجلس و ليتشهد و أمّا أن يكون تذكره بعد أن يركع، فليتمّ الصلاة حتّى اذا فرغ
فليسلم و ليسجد سجدي السهو. و يدلّ على ذلك صحيحة سليمان بن خالد قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين
الأولتين؟ فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتّى
يركع فليتمّ الصلاة، حتّى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدي
السهو»^(٢).

و صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتّى يركع؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلم و يسجد
سجدي السهو و هو جالس قبل أن يتكلّم»^(٣).

و موثقة أبي بصير قال:

«سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: يسجد سجديتين يتشهد

١- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٤.

فيهما»^(١).

و خبر الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع، و يذكر و هو راكع. قال: يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعدما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدي السهو بعدما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة»^(٢).

و صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمت صلاته، و ان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فاذا سلم سجد سجديتين و هو جالس»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا قمت في الركعتين من ظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس و تشهد و قم فأتهم صلاتك، و ان أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»^(٤).

و أمّا خبر محمد بن علي الحلبي قال:

١ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٦.
٢ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ / الباب ٨ من أبواب التشهد / الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ١.
٤ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ٣.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد. قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدة السهو»^(١).

فيحمل على ما اذا ذكر قبل أن يركع.

ولا تعارض ما سبق، موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ان نسي الرجل التشهد في الصلاة فذكر أنه قال: «بسم الله» فقط فقد جازت صلاته، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة»^(٢).

وكذا رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلّم، كيف يصنع؟ قال: ان ذكر قبل أن يسلم فليتشهد و عليه سجدة السهو، وان ذكر أنه قال: «أشهد أن لا اله الا الله» أو «بسم الله» أجزاء في صلاته، وان لم يتكلم بقليل و لا كثير حتى يسلم أعاد الصلاة»^(٣).

لأنه يمكن توجيه الأولى بأن المراد من قوله: «فقد جازت صلاته» أي مضت و تمت و يسلم ثم ليسجد سجدة السهو، وان لم يذكر شيئاً من التشهد أعاد الصلاة استحباباً.

و أما الثانية فصدرها يحمل على تشهد الأخيرة و يوجه ذيلها على ما ذكر في الموثقة. وان لم يمكن توجيهها فيطرحان لعدم قدرتهما على المعارضة لما تقدم من الروايات الصحاح مع ضعف الثانية أيضاً.

ولا تنافي ما سبق أيضاً صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا نسيت شيئاً من الصلاة ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت

١- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٨.

فاصنع الذي فاتك سواء (سهواً)»^(١).

بناءً على شمول «شيئاً» للتشهد أيضاً، لأنها تحمل على ما اذا ذكرها قبل أن يدخل في ركن بقرينة ذكر الركوع؛ لأنه اذا دخل في الركن مع كونه ناسياً للركوع فقد بطلت صلاته.

وكذا صحيحة حكم بن حكيم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ينسى من صلاته ركعة أو سجدة أو الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك؟ فقال: يقضي ذلك بعينه. فقلت: أيعيد الصلاة؟ فقال: لا»^(٢).

بناءً على شمول «أو الشيء منها» للتشهد.

فمعنى «يقضي» هو يؤدّي، فالصحيح المتقدّمة تقيد هذه الصحيحة بما اذا تذكّر قبل أن يركع، و تحمل الركعة على الركوع، كما استعملت كذلك، بقرينة «أو سجدة أو الشيء منها».

الفرع الثالث

في نسيان السجدة أو التشهد في الركعة الأخيرة

و أمّا لو نسي سجدة واحدة من الركعة الأخيرة أو نسي التشهد منها فتذكّر بعد السلام فتارة يكون تذكّره قبل فعل المنافي و ما تبطل الصلاة به مطلقاً، فعليه فالظاهر وجوب الاتيان بالسجدة ثمّ التشهد ثمّ السلام فيما اذا نسي السجدة، و وجوب الاتيان بالتشهد ثمّ السلام فيما اذا نسي التشهد، فيسجد أيضاً سجدة في السهو لزيادة السلام، و الدليل على ذلك هو الحكم بأنّ السلام وقع في غير محلّه و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤ / الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٦.

٥٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لا فرق بين هذا وبين ما لو كان يسلم في الركعة الثانية من الثلاثية أو الرباعية ثم يتذكر فإنه كان عليه القيام والاطمأن ثم سجود سجدين لزيادة السلام فهكذا هي هنا، فكأنه لم يخرج من الصلاة بعد.

وأخرى يكون تذكره بعد فعل المنافي، سواء كان ممّا تبطل الصلاة به عمداً كالتكلم، أو عمداً و سهواً كالاستدبار و الحدث فيقضي السجدة الفائتة بعد تحصيل الشرائط فتصحّ صلاته؛ لحديث «لاتعاد». و قد تقدّم في المسألة الثامنة عشرة من فصل الخلل.^(١)

الفرع الرابع

فيما لو نسي بعض أجزاء التشهد

لو نسي بعض أجزاء التشهد أو نسي الصلاة على محمد و آله أو بعضها فتارة يصدق عليه أنه نسي التشهد أو الصلوات كما أنه قال: «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له» و لم يأت بـ«أشهد أن محمداً عبده و رسوله»، أو قال في الصلوات: «اللهم صل على محمد» و لم يأت بأخرها أي «و آل محمد»، ففي هذه الحال يرجع الا أنه يأتي بتمامها حتى يصدق الموالاة. و أخرى لم يصدق أنه نسي التشهد كما قال: «أشهد أن لا اله الا الله و أشهد أن محمداً رسول الله» و لم يأت بما ورد من صورة التشهد فإنه يرجع أيضاً و يأتي بجمعها؛ لأنه نسي ما كان واجباً عليه، فكما يجب عليه الاتيان بتمام التشهد يجب عليه الاتيان بأجزائه، فلو ترك بعض أجزاء التشهد عمداً بطلت صلاته، و أمّا لو نسي بعض أجزائه يجب تداركها. نعم، لو ذكرها بعدما ركع يمضي في صلاته و يأتي بسجدي السهو كما يأتي بهما لو نسي الكل فذكر بعد الركوع.

(مسألة ٢): يشترط فيها جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها، وكذا الذكر والشهادتان و الصلاة على محمد وآل محمد. ولو نسي بعض أجزاء التشهد وجب قضاؤه فقط. نعم، لو نسي الصلاة على آل محمد فأحوط إعادة الصلاة على محمد، بأن يقول: «اللهم صل على محمد وآل محمد»، ولا يقتصر على قوله: «وآل محمد» وان كان هو المنسي فقط. ويجب فيها نية البدلية عن المنسي، ولا يجوز الفصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي، كالأجزاء في الصلاة. أما الدعاء والذكر والفعل القليل ونحو ذلك -مما كان جائزاً في أثناء الصلاة- فالأقوى جوازه، والأحوط تركه، ويجب المبادرة إليها بعد السلام، ولا يجوز تأخيرهما عن التعقيب ونحوه.

الشرح:

يشترط في قضاء السجدة وسجدتي السهو لنسيان التشهد جميع ما يشترط في سجود الصلاة وتشهدها من الطهارة والاستقبال وستر العورة ونحوها وكذا الذكر في السجدة، وذلك لأن السجدة المأتي بها هي السجدة المنسية بعينها إلا أنها يؤتى بها في غير موضعها؛ للنص، فكما يعتبر الشرائط في السجدة إذا كانت في موضعها فكذلك إذا أتى بها فيما بعد السلام. وهكذا يكون الحكم في سجدتي السهو؛ لأنهما شهادة و زيادة فتكونان بدلاً للتشهد المنسي.

(مسألة ٣): لو فصل بينهما وبين الصلاة بالمنافي عمداً وسهواً -كالحدث والاستدبار- فأحوط استئناف الصلاة بعد اتیانهما وان كان الأقوى جواز الاكتفاء باتیانهما، وكذا لو تخلل ما ينافي عمداً ولا سهواً إذا كان عمداً. أما إذا وقع سهواً فلا بأس.

الشرح:

الظاهر أنّ الاكتفاء باتيانهما أقوى كما في المتن، و ذلك لما أنّ الظاهر من تعبيرهم عليه السلام عنهما في الروايات بالقضاء كون السجدة و التشهد المنسيين واجبين مستقلين و يؤيده بل يشهد عليه صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يفرغ من صلاته و قد نسي التشهد حتى ينصرف، فقال:

«ان كان قريباً رجع الى مكانه فتشهد، و الأطلب مكاناً نظيفاً فتشهد فيه. و قال: إنّما التشهد سنة في الصلاة»^(١).

و في المستمسك: «لاطلاق دليل القضاء الموافق لأصالة البراءة من قدح المنافي في صحّة القضاء. و دعوى أنّ القضاء جزء من الصلاة جيء به في غير محله، فيكون المنافي بينه و بين الصلاة واقعاً في أثناء الصلاة فيبطل، و لا مجال للأخذ باطلاق دليل القضاء؛ لقصوره عن اثبات نفي القدح و لأصل البراءة؛ اذ لا مجال للأصل مع الدليل، مدفوعة بأنّ جزئيته من الصلاة خلاف ما دلّ على مفرغية التسليم - الى أن قال: - إنّما الكلام في أنّ السلام الواقع منه واقع في محله و مفرغ له من الصلاة، أو أنّه غير مفرغ و إنّما يحصل الفراغ بالجزء المقضي و اذ أنّ الأدلّة تقصر عن اثبات الثاني، فما دلّ على مفرغية السلام محكم، فيكون فعل المنافي بعد التسليم غير قادح، كفعله بعده في سائر المقامات. و يؤيده موثقة عمّار: «قلت: فان لم يذكر الآ بعد ذلك؟ قال عليه السلام: يقضي ما فاته اذا ذكره»^(٢). و كذا صحيحة محمد بن مسلم. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠١ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٢.

٣ - مستمسك العروة ٧: ٥٢٥ - ٥٢٧.

(مسألة ٤): لو أتى بما يوجب سجود السهو قبل الاتيان بهما أو في
أثنائهما فالأحوط فعله بعدهما.

الشرح:

إذا نسي سجدة واحدة أو نسي التشهد فذكر بعد الدخول في الركوع يمضي
في صلاته حتى يتدارك ما فات منه، ولو أتى بما يوجب سجود السهو حينئذ أي
حين يمضي في صلاته مثل التكلم فيجب عليه تدارك ما فات أولاً ثم الاتيان
بسجود السهو؛ لأنّ السجدة المأتيّة بدل السجدة المنسيّة وكذا سجدي السهو
للتشهد المنسي متضمّنتان لما نسي فكأنّه هو بعد في الصلاة. وأمّا السهو كالتكلم
في قضاء السجدة أو سجدي السهو للتشهد المنسي فالأحوط الاتيان بسجود
السهو للتكلم؛ لأنّه كأنما تكلم في الصلاة، وان كان يمكن القول بعدم الوجوب؛
لموثقة عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال: - وليس في شيء مما يتمّ به
الصلاة سهو»^(١).

(مسألة ٥): إذا نسي الذكر أو غيره ممّا يجب، ماعدا وضع الجبهة في
سجود الصلاة، لا يجب قضاؤه.

الشرح:

لعدم الدليل على قضاء ماعدا وضع الجبهة (أي أصل السجود) من الذكر و
غيره، وأصل البراءة جارٍ في المقام.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٦٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ٦): اذا نسي بعض أجزاء التشهد القضائي و أمكن تداركه فعله، و أمّا اذا لم يمكن كما اذا تذكّره بعد تخلّل المنافى عمدًا و سهواً فالأحوط اعادته ثمّ اعادة الصلاة و ان كان الأقوى كفاية اعادته.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في المسائل المتقدّمة آنفاً، و قد قلنا بوجوب اعادة الصلاة.

(مسألة ٧): لو تعدّد نسيان السجدة أو التشهد أتى بهما واحدة بعد واحدة، و لا يشترط التعيين على الأقوى و ان كان أحوط. و الأحوط ملاحظة الترتيب.

الشرح:

لو تعدّد نسيان السجدة أتى بها واحدة بعد واحدة و لا يجب التعيين؛ لأنّ المأمور به هو الاتيان بالسجدة فقد أتى بها. و احتاط المصنّف بملاحظة الترتيب لأنّه يحتمل أن يكون الترتيب بين الأجزاء -ولو في الجملة- باقياً و ان كان هذا الاحتمال ضعيفاً؛ لأنّ الترتيب قد انتفى بوجود الأجزاء المترتبة على السجدة المنسيّة، فالاحتياط حسن. و كذلك الحال لو نسي السجدة أولاً ثمّ نسي التشهد ثانياً ففي هذه الحال يحتاط باتيان السجدة أولاً ثمّ يأتي بسجود السهو، و ذلك لأنّ تدارك التشهد يتضمّن الزيادة و ان كان يمكن القول بعدم وجوب الاحتياط؛ لأنّه من المحتمل قوياً أن يكون سجود السهو كلّه بدلاً عن التشهد المنسي.

(مسألة ٨): لو كان عليه قضاء سجدة و قضاء تشهد فالأحوط تقديم السابق منهما في الفوات على اللاحق، و لو قدّم أحدهما بتخيّل أنّه السابق فظهر كونه لاحقاً فالأحوط الاعادة على ما يحصل معه الترتيب و لا يجب

اعادة الصلاة معه و ان كان أحوط.

قد اتّضح شرح هذه المسألة في المسألة السابقة.

(مسألة ٩): لو كان عليه قضاؤهما و شكّ في السابق و اللاحق احتاط بالتكرار فيأتي بما قدّمه مؤخراً أيضاً، و لا يجب معه اعادة الصلاة و ان كان أحوط. و كذا الحال لو علم نسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما.

الشرح:

قد تقدّم أنّاً من أنّه لا يجب الاتيان بالسجدتين بترتيب فوتهما و كذلك السجدة و التشهد لا يجب الترتيب بينهما و ان كان العمل بما في المتن أحوط. ولو علم بنسيان أحدهما و لم يعلم المعين منهما أي من السجدة و التشهد فالواجب عليه الاتيان بهما؛ للعلم الاجمالي، و أيّاً منهما أتى به أولاً صحّ.

(مسألة ١٠): اذا شكّ في أنّه نسي أحدهما أم لا لم يلتفت و لاشيء عليه. أمّا اذا علم أنّه نسي أحدهما و شكّ في أنّه هل تذكر قبل الدخول في الركوع أو قبل السلام و تداركه أم لا فالأحوط القضاء.

الشرح:

اذا شكّ في أنّه نسي السجدة أو نسي التشهد أم لا فان تجاوز محلّهما لم يلتفت و لاشيء عليه، و أمّا اذا علم أنّه نسي أحدهما و شكّ في التذكّر و التدارك فعليه التدارك، فان كان علمه بذلك قبل الدخول في الركوع فيرجع و يأتي بما نسي، و ان كان بعد الدخول في الركوع فيتمّ و يقضي ما نسي؛ لأنّه علم بنسيان التشهد أو السجدة و شكّ في اتيانهما، فالاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فلا مورد لقاعدة التجاوز.

٦٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ١١): لو كان عليه صلاة الاحتياط و قضاء السجدة أو التشهد فالأحوط تقديم الاحتياط و ان كان فوتها مقدماً على موجب لكن الأقوى التخيير، و أما مع سجود السهو فالأقوى تأخيره عن قضائهما كما يجب تأخيره عن الاحتياط أيضاً.

الشرح:

الظاهر أنّ الأقوى تقديم صلاة الاحتياط على قضاء السجدة أو التشهد؛ لأنّ قضاء السجدة أو التشهد يكون بعد اتمام الصلاة و من عليه صلاة الاحتياط لم يتمّ الصلاة بعد؛ لاحتمال نقصها. و أما تأخير سجود السهو عن قضائهما و عن صلاة الاحتياط فمعلوم.

(مسألة ١٢): اذا سها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة في سجدة القضاء فالظاهر عدم وجوب اعادةها و ان كان أحوط.

الشرح:

اذا سها عن ذكر السجدة أو بعض ما يعتبر فيها ماعدا وضع الجبهة في سجدة الصلاة لا يجب عليه التدارك بل لا يجوز؛ لأنّ تدارك الذكر أو بعض ما يعتبر فيها منوط بوضع الجبهة و الاتيان بسجدة أخرى الموجب للزيادة في الصلاة، و حيث أنّ محلّ تداركه قد فات و لا دليل على قضاء مثل ذلك فلا شيء عليه. و أما السجدة المقضية اذا سها فيها عن الذكر أو بعض ما يعتبر فيها فالظاهر وجوب اعادةها؛ لأنّ المانع الذي كان في الصورة الأولى للتدارك و هو الاتيان بسجدة أخرى مفقود ههنا، و لا دليل على عدم التدارك فما هو مكلف به لم يأت به كاملاً فالاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. اللهمّ إلا أن يقال بأنّه «ليس في

شيء مما يتم به الصلاة سهو^(١).

(مسألة ١٣): لا يجب الاتيان بالسلام في التشهد القضائي و ان كان الأحوط في نسيان التشهد الأخير اتيانه بقصد القربة من غير نيّة الأداء و القضاء مع الاتيان بالسلام بعده كما أنّ الأحوط في نسيان السجدة من الركعة الأخيرة أيضاً الاتيان بها بقصد القربة مع الاتيان بالتشهد و التسليم؛ لاحتتمال كون السلام في غير محلّه و وجوب تداركهما بعنوان الجزئية للصلاة، و حينئذ فالأحوط سجود السهو أيضاً في الصورتين لأجل السلام في غير محلّه.

قد تقدّم شرح هذه المسألة في أوّل الفصل فراجع.

(مسألة ١٤): لا فرق في وجوب قضاء السجدة و كفايته عن اعادة الصلاة بين كونها من الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين لكن الأحوط اذا كانت من الأوّلتين اعادة الصلاة أيضاً كما أنّ في نسيان سائر الأجزاء الواجبة منهما أيضاً الأحوط استحباباً بعد اتمام الصلاة اعاتها و ان لم يكن ذلك الجزء من الأركان لاحتتمال اختصاص اغتفار السهو عمّا عدا الأركان بالركعتين الأخيرتين كما هو مذهب بعض العلماء و ان كان الأقوى كما عرفت عدم الفرق.

الشرح:

قد تقدّم في بحث الخلل أنّ المراد من هذه الجملة في بعض الروايات من أنّه لا سهو في الأوّلتين هو الشكّ في الركعات؛ للقرائن الدالّة على ذلك في تلك

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٦٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الروايات، فعليه فالاحتياط ليس بواجب إلا أنه حسن؛ للخروج عن شبهة خلاف مثل المفيد و الشيخ و ابن أبي عقيل الذين نسب اليهم الذهاب الى القول بأن السهو مطلقاً في الركعتين الأولتين موجب للاعادة.

(مسألة ١٥): لو اعتقد نسيان السجدة أو التشهد مع فوت محلّ تداركهما ثم بعد الفراغ من الصلاة انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء.

الشرح:

لو دخل في الركوع و اعتقد نسيان السجدة أو التشهد فمضى في صلاته حتى يتدارك ما نسي بعدها فاذا سلم انقلب اعتقاده شكاً فالظاهر عدم وجوب القضاء عليه؛ لعدم بقاء الموضوع للحكم و هو نسيان السجدة أو التشهد.

(مسألة ١٦): لو كان عليه قضاء أحدهما و شك في اتيانه و عدمه و جب عليه الاتيان به مادام في وقت الصلاة، بل الأحوط استحباباً ذلك بعد خروج الوقت أيضاً.

الشرح:

لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد و شك في اتيانه و عدمه فمادام لم يأت بالمنافي و جب عليه الاتيان سواء كان في وقت الصلاة أو بعد خروج الوقت، و ذلك لأن السجدة الفائتة كانت جزءاً للصلاة، فكما أنه يجب عليه الاتيان بأجزاء الصلاة اذا أدرك ركعة من الوقت فكذلك في قضاء السجدة أو التشهد. و الشك هنا لا محل له؛ لأنه علم بنسيان السجدة و اشتغلت ذمته بقضائها، فمحل الاتيان بالقضاء بعد السلام و قبل فعل المنافي، فاذا شك فيه أي في فعله نقول بأن الاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية. نعم، لو أتى بما ينافي الصلاة و يبطلها

عمداً أو سهواً فشك في الاتيان و عدمه فتجري قاعدة الفراغ فيحكم بصحة ما أتى به.

(مسألة ١٧): لو شك في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد.

الشرح:

لو شك في أنّ الفائت منه سجدة واحدة أو سجدتان من ركعتين بنى على الاتحاد؛ لأنّ ذمته مشغولة بسجدة واحدة قطعاً و يشك في تكليفه بسجدة أخرى، فالأصل البراءة. و يمكن أن يقال أيضاً بأنّه شك في نسيان سجدة أخرى بعد تجاوز المحلّ أو بعد الفراغ من الصلاة، فقاعدة التجاوز أو الفراغ جارية.

(مسألة ١٨): لو شك في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً لم يجب عليه القضاء بل يكفيه سجود السهو.

الشرح:

لو شك في أنّ الفائت منه سجدة أو غيرها من الأجزاء الواجبة التي لا يجب قضاؤها و ليست ركناً أيضاً فالمسألة ذات صور: فان قلنا بأنّ سجود السهو لا يجب في كلّ ما زاد أو نقص من الصلاة و لا للسجدة الفائتة، فحينئذ لم يجب عليه القضاء و لا سجود السهو؛ لأنّه يرجع الى الشك في التكليف فالأصل البراءة أو الشك في نسيان السجدة بعد تجاوز المحلّ فتجري قاعدة التجاوز. و أمّا ان قلنا بوجوب سجود السهو لكلّ زيادة و نقيصة حتّى لقضاء السجدة فحينئذ يجب عليه سجود السهو فقط، و ذلك للعلم بوجوبه عليه دون السجدة. و لو قلنا بأنّ

٦٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

السجدة الفائتة لايجب فيها سجدة السهو و تجب لكل زيادة و نقيصة فحينئذ
يجب عليه قضاء السجدة و الاتيان بسجدي السهو، و ذلك للعلم الاجمالي
باشتغال ذمته باحدهما فلا تبرأ الا بالاتيان بهما.

(مسألة ١٩): لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في
نافلة جاز له قطعها و الاتيان به بل هو الأحوط بل و كذا لو دخل في فريضة.

الشرح:

لو نسي قضاء السجدة أو التشهد و تذكر بعد الدخول في نافلة فتارة لم يدخل
في الركوع، فيجوز بل يجب قطع النافلة لوجوب قضاء الجزء الفائت بعد السلام
من غير فصل. و أخرى تذكر بعد الدخول في الركوع، فان قلنا بأن هذا الجزء هو
الذي فاته بعينه و يغيره في تغيير المكان، فصلاته باطلة للفصل بينه و بينها بما
يبطلها مطلقاً. و ان قلنا بأن ذلك واجب مستقل و تكليف جديد حادث بعد
الصلاة، نظير الأمر المتعلق بسجدة السهو التي هي عمل مستقل، فلا يضر الفصل
بينه و بين الصلاة، فيقضي الجزء المنسي و تصح صلاته الا أنه يجب فيه المبادرة
لظاهر الدليل. و هكذا يكون الحال في الفريضة.

(مسألة ٢٠): لو كان عليه قضاء أحدهما في صلاة الظهر و ضاق وقت
العصر فان أدرك منها ركعة و جب تقديمهما و الا و جب تقديم العصر و
يقضي الجزء بعدها و لايجب عليه اعادة الصلاة و ان كان أحوط، و كذا
الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط للظهر و ضاق وقت العصر لكن مع تقديم
العصر يحتاط باعادة الظهر أيضاً بعد الاتيان باحتياطها.

الشرح:

لو كان عليه قضاء أحدهما من السجدة أو التشهد في صلاة الظهر و ضاق وقت العصر فان أدرك منها ركعة - لو أتى بما فاته - وجب تقديمه على العصر؛ للزوم تقديم الظهر بتمام أجزائها على العصر و المفروض أنه لم يفرغ بعد من الظهر لبقاء جزئها الأخير و هو السجدة و يسع الوقت له و للعصر بمقتضى التوسعة التعبدية الثابتة بدليل «من أدرك»، و لذا لو بقي من الوقت مقدار خمس ركعات و جب صرف أربع منها للظهر و الركعة الباقية للعصر و هذا ظاهر. هذا مع بقاء وقت العصر ولو بمقدار ركعة، و أمّا لو لزم من التقديم فوات وقت العصر رأساً فالمتعين حينئذ تقديم العصر؛ لاختصاص الوقت بها، بمعنى عدم جواز مزاحمة الغير معها. و كذا الحال لو كان عليه صلاة الاحتياط و ضاق وقت العصر. و الاحتياط المذكور في المتن (أي الجمع بين إعادة الظهر و بين الاتيان بركعة الاحتياط) مبني على التردد في أنّ صلاة الاحتياط هل هي جزء متمم على تقدير النقص أو أنها صلاة مستقلة؟ فعلى الأول تجب الاعادة؛ لعدم احراز براءة الذمة عن الظهر بعد احتمال نقصها بركعة، و على الثاني لا موجب للاعادة؛ لسقوط الأمر بالظهر و حصول امتثالها و صحّتها على كلّ تقدير، و أنّما الواجب حينئذ الاتيان بصلاة الاحتياط فحسب. و أمّا نحن فحيث نختار أنّها جزء متمم من وجه و صلاة منفردة من وجه جمعاً بين الأدلة فالاحتياط في محله.

٦٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل

في موجبات سجود السهو و كفيته و أحكامه

(مسألة ١): يجب سجود السهو لأمر: «الأول»: الكلام سهواً، بغير قرآن و دعاء و ذكر، و يتحقق بحرفين أو بحرف واحد مفهم في أي لغة كان. و لو تكلم جاهلاً بكونه كلاماً بل بتخيل أنه قرآن أو ذكر أو دعاء لم يوجب سجدة السهو؛ لأنه ليس سهو. و لو تكلم عامداً بزعم أنه خارج عن الصلاة يكون موجباً؛ لأنه باعتبار السهو عن كونه في الصلاة يعد سهواً. و أمّا سبق اللسان فلا يعد سهواً. و أمّا الحرف الخارج، من التنحنح و التأوه و الأنين الذي عمده لا يضر فسهو أيضاً لا يوجب السجود.

الشرح:

ذهب المشهور الى وجوب سجود السهو للكلام سهواً و هو الصحيح، بل لم ينقل الخلاف إلا عن الصدوق و والده، و عمدة الدليل على هذا القول صحيحتان: الأولى صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا

صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدين. الحديث»^(١).

و الثانية صحيحة ابن أبي يعفور قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل لا يدري ركعتين صلى أم أربعاً؟ قال:

يتشهد و يسلم ثمّ يقوم فيصلّي ركعتين و أربع سجّات يقرأ فيهما

بفاتحة الكتاب ثمّ يتشهد و يسلم، و ان كان صلى أربعاً كانت هاتان

نافلة، و ان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الأربعة، و ان تكلم

فليسجد سجدي السهو»^(٢).

و الدليل على القول الثاني صحيحتان أيضاً: أولاهما صحيحة زرارة عن

أبي جعفر عليه السلام في الرجل يسهو في الركعتين و يتكلم، فقال:

«يتمّ ما بقي من صلاته تكلم أو لم يتكلم و لا شيء عليه»^(٣).

و ثانيتهما صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في رجل صلى ركعتين

من المكتوبة فسلم و هو يرى أنّه قد أتمّ الصلاة و تكلم ثمّ ذكر أنّه لم يصلّ غير

ركعتين. فقال:

«يتمّ ما بقي من صلاته و لا شيء عليه»^(٤).

و بيان الاستدلال أنّ جملة «و لا شيء عليه» في الصحيحتين يحتمل فيها أحد

الأمر الثلاثة: الأوّل عدم الاثم. الثاني عدم وجوب الاعادة. الثالث عدم وجوب

سجود السهو. فلا سبيل الى الأوّل؛ لأنّ المفروض أنّ المصليّ تكلم عن سهو فمن

البعيد جدّاً أنّ زرارة أو محمد بن مسلم لم يعلموا عدم العقاب فيما صدر عن سهو

فسألاه عليه السلام عن ذلك. و كذا لا سبيل الى الثاني؛ لدلالة قوله عليه السلام: «يتمّ ما بقي من

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦ / الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٩.

صلاته» على عدم وجوب الاعادة، فبقي الثالث و هو أنّ معنى «لا شيء عليه» هو عدم وجوب سجود السهو. و القول بأنّه تأكيد لا تأسيس مردود بأنّ الأصل هو التأسيس، فبقريته هاتين الصحيحتين يحمل الأمر بسجود السهو في الصحيحتين السابقتين على الاستحباب.

ولكن فيه: إنّ المراد من قوله عليه السلام: «ولا شيء عليه» هو الاعادة، أي لا يجب عليه اعادة الصلاة، فيكون تأكيداً لقوله عليه السلام: «يتمّ ما بقي من صلاته»، فالقريته على هذا الحمل هو أمره عليه السلام في صحيحتي عبدالرحمن و ابن أبي يعفور بسجود السهو، مع ذهاب المشهور الى الوجوب. و ما قيل بأنّ الحمل على التأسيس في الدوران بينه و بين التأكيد أولى، لا أصل له بعد شيوع استعمالهما.

و قد استدللّ على القول الأوّل مضافاً الى ما مرّ من الصحيحتين، بموثقة عمّار بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، ما تجب فيه سجدا السهو؟ قال: اذا أردت أن تقعد فقمّت أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت أن تقرأ فسبّحت أو أردت أن تسبّح فقرأت فعليك سجدا السهو و ليس في شيء ممّا يتمّ به الصلاة سهو. و عن الرجل اذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: ليس عليه سجدا السهو حتّى يتكلّم بشيء. الخ الحديث»^(١)

و بصحيحة سعيد الأعرج قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله ثمّ سلّم في ركعتين، فسأله من خلفه: يا رسول الله! أ حدث في الصلاة شيء؟ فقال: و ما ذلك؟ قال: إنّما صلّيت ركعتين. فقال: أ كذلك يا ذا اليدين؟ - و كان يدعى ذا الشمالين - فقال: نعم. فبنى على صلاته فأتمّ

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٧٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الصلاة أربعاً -الى أن قال:- و سجد سجدين لمكان الكلام»^(١) ولكنّه نوقش في الموثقة بأنّ المراد من قوله عليه السلام: «حتّى يتكلّم بشيء» هو القراءة أو التسبيح بقريئة ما قبله. و أجيب عن هذه المناقشة بأنّ المراد من التكلّم هو ما يعبر عنه بكلام الأدميين؛ لعدم معهوديّة اطلاق الكلام على القراءة و التسبيح في شيء من الأخبار. و الظاهر أنّ المراد من التكلّم هو كلام الأدميين؛ لظهور التكلّم في ذلك فالمناقشة في غير محلّها. و نوقش في الصحيحة أوّلاً بمخالفتها و أمثالها لأصول المذهب. و ثانياً بمعارضتها في موردّها لموثقة زرارة قال:

«سألت أبا جعفر عليه السلام: هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدي السهو قطّ؟

قال: لا، و لا يسجدهما فقيه»^(٢)

و ثالثاً بأنّها حكاية فعل و هو أعمّ من الوجوب. و رابعاً بأنّه من المحتمل أن يكون سجوده للسهو من أجل السلام الزائد الواقع في غير محلّه. ولكن يردّ الرابع بقوله عليه السلام: «و سجد سجدين لمكان الكلام». و الثالث أيضاً بأنّ حكاية فعله صلى الله عليه وآله عن الصادق عليه السلام في مقام التشريع ظاهرة في الوجوب. و الثاني بأنّ قوله عليه السلام: «و لا يسجدهما فقيه» مجمل.

فروع:

الفرع الأوّل

في الذكر و الدعاء و القرآن في جميع أحوال الصلاة

لابأس بالذكر و الدعاء و القرآن في جميع أحوال الصلاة بلا ريب في ذلك كما في الجواهر. و في الحدائق في مبطلات الصلاة و أنّ الكلام الزائد يعدّ منها قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٢ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١٣.

«الكلام بحرفين فصاعداً ممّا ليس بقرآن و لا دعاء، و لا خلاف في ذلك بين الأصحاب، و قد نقل اتّفاقهم على ذلك جمع: منهم الفاضلان و الشهيدان و غيرهم. - و قال أيضاً: - قد تقدّم أنّه يستثنى من الكلام المبطل ما اذا كان دعاءً أو ذكراً أو قرآناً. انتهى»^(١).

و الدليل على ذلك موثقة عمّار بن موسى أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام - الى أن قال: - و عن الرجل و المرأة يكونان في الصلاة فيريدان شيئاً أيجوز لهما أن يقولوا «سبحان الله»؟ قال:

«نعم، و يومئذ الى ما يريدان. الخ الحديث»^(٢).

و صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يكون في صلاته فيستأذن انسان على الباب فيسبح و يرفع صوته و يسمع جاريتة فتأتيه فيريها بيده أنّ على الباب انساناً، هل يقطع ذلك صلاته؟ و ما عليه؟ قال: لا بأس، لا يقطع بذلك صلاته»^(٣).

و صحيحة علي بن مهزيار قال:

«سألته أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلّم في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي ربّه؟ قال: نعم»^(٤).

و صحيحة الحلبي قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ ما ذكرت الله عزّ وجلّ به و النبي صلى الله عليه و آله و سلم فهو من الصلاة. الحديث»^(٥).

١ - الحدائق الناضرة ٩: ١٧ و ٢١.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٥ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٢٥٦ / الباب ٩ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣ / الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣ / الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

و صحیحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته -الى أن قال:- انّ علياً عليه السلام كان في صلاة الصبح فقرأ ابن الكوّا و هو خلفه: ﴿و لقد أوحى اليك و الى الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطنّ عملك و لتكوننّ من الخاسرين﴾ فأنصت علي عليه السلام تعظيماً للقرآن حتّى فرغ من الآية ثمّ عاد في قراءته. ثمّ أعاد ابن الكوّا الآية فأنصت علي عليه السلام أيضاً ثمّ قرأ. فأعاد ابن الكوّا فأنصت علي عليه السلام ثمّ قال: ﴿فاصبر انّ وعد الله حقّ و لا يستخفّنك الذين لا يوقنون﴾ ثمّ أتمّ السورة ثمّ ركع. الحديث». (١)

الفرع الثاني فيما يتحقّق به الكلام

يتحقّق الكلام بحرفين فصاعداً. فعن الجواهر: «بلاخلاف أجده بين الأصحاب بل يمكن تحصيل الاتفاق عليه منهم، و ربّما كان من معقد صريحه و ظاهره، بل في الحقائق الاجماع عليه، من غير فرق بين المهمل و المستعمل. انتهى». (٢)

و بالجملة من تكلم في الصلاة بحرفين فصاعداً مطلقاً أو بحرف مفهم فان كان عن عمد فصلاته باطلة و ان كان عن غير عمد فيسجد سجدين. و أمّا التأوّه و التنحنح و الأنين فان حصل منها الكلام فكذلك أي تبطل صلاته عن عمد دون السهو، و ان لم يحصل منها الكلام و كانت صوتاً فعمده لا يضرّ و سهوه لا يوجب السجود.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٣٦٧ / الباب ٣٤ من أبواب صلاة الجماعة / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ١١: ٤٤.

الفرع الثالث

فيمن تكلم ظاناً الخروج من الصلاة أو جاهلاً بكونه كلاماً

لا فرق في وجوب سجود السهو بين أن يتكلم ناسياً أو ظاناً الخروج من الصلاة أو جاهلاً بكونه كلاماً، فلو تكلم بتخيّل أنه ذكر أو قرآن أو دعاء يوجب سجود السهو. و الدليل على ذلك كله اطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور المتقدمة:

«... و ان تكلم فليسجد سجدتي السهو»^(١).

و لاتعارضها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج المتقدمة أيضاً قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسياً في الصلاة يقول: أقيموا

صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسجد سجدتين. الحديث»^(٢).

لأنّ التقييد بالسهو ورد في كلام السائل و مثله لا يدلّ على الاختصاص غايته عدم الدلالة على الاطلاق، لا الدلالة على التخصيص لعدم كون المورد مخصّصاً. و هكذا الكلام في موثقة عمّار بن موسى.

و يمكن أن يستدلّ أيضاً لوجوب سجود السهو على من تكلم ظاناً الخروج من الصلاة بصحيحة سعيد الأعرج لو أغمضنا النظر عن المناقشات الواردة فيها، فإنّه عليه السلام تكلم في الأثناء لا عن غفلة و سهو بل ظاناً الخروج من الصلاة.

قال في الحدائق: «و الظاهر أنّه لا فرق في وجوب السجود بين التكلم في الصلاة ناسياً أو ظاناً الخروج من الصلاة. و يدلّ على ذلك ما رواه في الكافي و التهذيب في الصحيح عن سعيد الأعرج قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله... الخ ما قال»^(٣).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٦ / الباب ٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٣ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٨٨.

٧٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

قال المحقق الهمداني: «و لو لا ظهور كلماتهم في عدم الفرق بين التكلم سهواً في الأثناء و بين التكلم خطأ بزعم الفراغ لآتجه الالتزام بالتفصيل لورود الأخبار الأمرة بالسجدتين في الأول (أي التكلم سهواً) و صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم المصرحّتين بأنه لا شيء عليه في الثاني (أي التكلم خطأ) كما هو صريح مورد ثانيتهما (أي صحيحة محمد بن مسلم) و المنساق الى الذهن من أولاهما (أي صحيحة زرارة) فلا معارضة بينهما. نعم، خبر سعيد الأعرج و كذا غيره من الروايات المشتملة على قضية سهو النبي ﷺ موردها التكلم بزعم الفراغ ولكن قد أشرنا الى أنه لا دلالة فيها على الوجوب حتى يتحقق التنافي مضافاً الى ما في الاعتماد عليها من الاشكال. انتهى»^(١).

ففيه: انّ الدليل على عدم الفرق بين التكلم سهواً و بين التكلم خطأ بزعم الفراغ بل التكلم جاهلاً بكونه كلاماً ليس منحصراً في ظهور كلمات الفقهاء في عدم الفرق بل يدلّ عليه أيضاً اطلاق قوله ﷺ في صحيحة ابن أبي يعفور: «و ان تكلم فليسجد سجدتين» و قد تقدّم أنّ تقييد السؤال بالتكلم السهوي في صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج لا يخصّص اطلاق كلام الامام ﷺ في صحيحة ابن أبي يعفور.

و قوله ﷺ بأنّ صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم المصرحّتين بأنه «لا شيء عليه» و اردتان مورد التكلم خطأ.

ففيه: أنّه قد تقدّم أنّ قوله ﷺ في صحيحتي زرارة و محمد بن مسلم بأنه «لا شيء عليه» راجع الى عدم وجوب الاعادة فيكون تأكيداً لقوله ﷺ «يتم ما بقي من صلاته» فإنّ الخبرين ساكتان عن السجود.

و أمّا قوله ﷺ في صحيحة سعيد الأعرج بأنه لا دلالة فيها على الوجوب و ان كان موردها التكلم بزعم الفراغ، ففيه: أنّه قد تقدّم بأنّ حكاية فعله ﷺ من جانب

الامام الصادق عليه السلام في مقام التشريع ظاهرة في الوجوب.
فتحصّل أنه يجب سجود السهو للتكلم السهوي و التكلم بزعم الخروج عن الصلاة و كذا التكلم جاهلاً بكونه كلاماً أو التكلم لسبق اللسان. كلّ ذلك لاطلاق قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور: «و ان تكلم فليسجد سجدتي السهو».
ان قلت بظهور كلامه عليه السلام في الصحيحة في التكلم السهوي لأنه عليه السلام قال: «فليسجد سجدتي السهو» فمعناه: «يسجد من تكلم سجدتين لأنه سهوا»، فغيره من الموارد الثلاثة المذكورة من الظنّ بالخروج أو الجهل أو سبق اللسان ليس من السهو في شيء، فإنّ السهو هو الغفلة، **قلت** أولاً: تسمية السجدتين بسجدتي السهو من باب الغلبة؛ لأنّ الغالب يكون التكلم في الصلاة عن سهو. و ثانياً: ترجع الثلاثة المذكورة من الظنّ بالخروج و غيره الى الغفلة أيضاً فإنّ الظنّ بالخروج أو الجهل أو سبق اللسان نحو عروض غفلة على الانسان. و ثالثاً: انّ الظاهر من السهو هو ما يقابل العمد، فكأنه قال: «من تكلم عن غير عمد لا يعيد صلاته بل يسجد سجدتين، و أمّا من تكلم عمداً فليعد» فمعلوم أنّ سبق اللسان و غيره لا يكون عن عمد.

«الثاني»: السلام في غير موقعه ساهياً، سواء كان بقصد الخروج كما اذا سلّم بتخيّل تاميّة صلاته أو لا بقصده. و المدار على احدى الصيغتين الأخيرتين، و أمّا «السلام عليك أيها النبي...» فلا يوجب شيئاً من حيث أنه سلام. نعم، يوجب من حيث أنه زيادة سهويّة، كما أنّ بعض احدى الصيغتين كذلك و ان كان يمكن دعوى ايجاب لفظ «السلام» للصدق، بل قيل: انّ حرفين منه موجب لكنّه مشكل الآ من حيث الزيادة.

الشرح:

٧٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الثاني من موجبات سجدة السهو «السلام» في غير موقعه ساهياً، و اختلف الأصحاب في المسألة على قولين، فالأكثر على الوجوب و هو الأقوى، و ذهب ابن أبي عقيل و الشيخ المفيد و المرتضى و ابن زهرة و سلار و ابن حمزة الى عدم الوجوب.

و الدليل على الأول أي وجوب سجود السهو للسلام في غير موقعه روايتان: احدهما موثقة عمّار (في حديث) قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى ثلاث ركعات و هو يظن أنّها أربع فلما سلّم ذكر أنّها ثلاث؟ قال: يبني على صلاته متى ما ذكر و يصلي ركعة و يتشهد و يسلم و يسجد سجدي السهو و قد جازت صلاته»^(١).

و الثانية صحيحة العيص قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها ثمّ ذكر أنّه لم يركع؟ قال: يقوم فيركع و يسجد سجديتين»^(٢).

فإنّ سندها هكذا: محمّد بن الحسن عن عبدالرحمن بن أبي نجران عن صفوان عن العيص.

فقد نوقش في الموثقة بأنّه يمكن أن يكون سجود السهو لزيادة التشهد ولكن يردّ بأنّ سجود السهو و ان كان يجب لزيادة التشهد ولكنّ السائل هنا ذكر في سؤاله السلام و قال: «فلما سلّم...» فجوابه عليه السلام لا بدّ و أن يكون مطابقاً للسؤال.

ان قلت: لو كان أمره عليه السلام بوجوب سجود السهو للسلام فحيث يجب سجود السهو للتشهد أيضاً كان عليه أن يذكره و يقول مثلاً: يسجد سجدي السهو مرّة للسلام و مرّة أخرى للتشهد، **قلت:** لعله عليه السلام اكتفى بأمره سليمان بن خالد و ابن

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٣ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٠ / الباب ٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

أبي يعفور بسجود السهو للتشهد كما سيأتي، و يحتمل أيضاً الاكتفاء بسجود السهو مرة واحدة للسلام و التشهد أيضاً.

و نوقش في صحيحة العيص مضافاً الى ما مرّ في الموثقة بأنه من المحتمل أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «و يسجد سجدين»، سجدي الركعة الأخيرة المتداركتين بعد ركوعها. و الجواب عن الأول بمثل ما مرّ في الموثقة، و عن الثاني أولاً: أنّ الظاهر هو كفاية قوله عليه السلام: «فركع» لاتمام الصلاة فيكون «يسجد سجدين» لسجود السهو. مع أنه لو كان عليه السلام بصدد عدّ واجبات الركعة، لكان يقول: «فركع و يسجد سجدين و يتشهد و يسلم»، أو يقول: «فركع و يتشهد و يسلم». و ثانياً: روى الشيخ الطوسي رحمته الله هذه الرواية أيضاً عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي ركعة من صلاته حتى فرغ منها

ثم ذكر أنه لم يركع؟ قال: يقوم فركع و يسجد سجدي السهو»^(١).

فمن المحتمل أن تكون هذه الصحيحة قرينة على أنّ المراد من الأولى هو

سجود السهو.

و نوقش أيضاً في الروايتين بأنّ صحيحة سعيد الأعرج المذكورة في ابتداء الشرح تنفي السجود للسلام؛ لأنه عليه السلام حصر سجود النبي صلى الله عليه وآله في مكان الكلام و يظهر من الجمع بين هذه الروايات أنّ أمره عليه السلام بسجود السهو في الروايتين للتشهد لا للسلام.

ولكنّها تردّ أولاً: بما مرّ فيها من مخالفتها لأصول المذهب مضافاً الى معارضتها لموثقة زرارة المتقدمة في ابتداء المسألة. و ثانياً: هذه الصحيحة تنفي السجود أيضاً للتشهد مع أنه واجب كما سيأتي. و ثالثاً: يحتمل أن يكون المراد من

١ - تهذيب الأحكام ٢: ١٤٠ / الباب ٩ / الحديث ٥٨٦، ٤٤ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٥ / الباب ١١ من أبواب

الركوع / الحديث ٣.

٨٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الكلام هو السلام - كما احتمله بعض - أو السلام والكلام الذي مرّ فيما بينه ﷺ و بين ذي الشمالين. و رابعاً: يمكن أن يكون الامام عليه السلام بصدد بيان حكم الكلام كما لعله أظهر فكان عليه السلام ساكتاً عن حكم السلام و التشهد فحوّله الى موضع آخر و عليه لا منافاة بينها و بين ما يأتي من وجوب السجود للتشهد أو ما تقدّم من وجوب السجود للسلام.

فقد ظهر ممّا تقدّم أنّه لا فرق في وجوب السجود للسلام ساهياً بين أن يسلم بقصد الخروج أو بغيره، و الدليل على عدم الفرق هو عدم تدخل قصد الخروج في الحكم، بل الحكم للسلام ساهياً.

و أمّا السهو في «السلام عليك أيّها النبي» فلا يوجب شيئاً؛ لأنّه لا يكون من صيغ السلام بل من مستحبات التشهد، و لا يكون زائداً حتّى يندرج فيما ورد بوجوب السجود لكلّ زيادة و نقيصة؛ لأنّه من ذكر النبي ﷺ و قد ورد في الصحيح «كلّ ما ذكرت الله عزّوجلّ به و النبي ﷺ فهو من الصلاة»^(١) فحيث أنّ عمده لا يضرّ فسهوه لا يوجب شيئاً.

ثمّ أنّه لا يكون حكم اجزاء السلام حكم الكلّ لعدم صدق السلام المخرج على الجزء و عدم اطلاق دليل سجدة السهو. و أمّا اندراجه فيما ورد بوجوب السجود لكلّ زيادة و نقيصة فسيأتي أنّه مخدوش. نعم، لو صدق على بعض أجزاء صيغة السلام كلام الأدميين تجب سجدة السهو كما مرّ.

«الثالث»: نسيان السجدة الواحدة اذا فات محلّ تداركها، كما اذا لم يتذكّر الآ بعد الركوع أو بعد السلام، و أمّا نسيان الذكر فيها أو بعض واجباتها الآخر ماعدا وضع الجبهة فلا يوجب الآ من حيث وجوبه لكلّ نقيصة.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٢٦٣ / الباب ١٣ من أبواب قواطع الصلاة / الحديث ٢.

الشرح:

اختلف الفقهاء في وجوب سجدة السهو فيما اذا نسي سجدة واحدة و فات محلّ تداركها مضافاً الى قضائها على قولين:

الأول: الوجوب، و هو المشهور بل في الجواهر: «شهرة كادت تكون اجماعاً»^(١) بل نقل عن العلامة في المنتهى و التذكرة الاجماع عليه كما في الحدائق و الجواهر أيضاً.

الثاني: عدم الوجوب، و هو قول ابن أبي عقيل و ابني بابويه و الشيخ المفيد في المسائل الغريّة على ما في الحدائق نقلاً عن المختلف و هو الأقوى.

فيدلّ على القول الثاني أولاً: صحيحة أبي بصير قال:

«سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم؟ قال: يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته، فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو»^(٢).

و ما قاله الشيخ عليه السلام فيها بأنّها محمولة على أنّه خارج عن حدّ السهو لأنّه قد ذكر ما فاته و قضاها فأنّه بعد قاطع لا ساء، ففيه: انّ الظاهر من لفظ «عليه» هو الوجوب، فمعنى «ليس عليه سهو» أنّه لا يجب سجود السهو، فاستعمل عليه السلام كلمة السهو و أراد سجود السهو. فعليه لو كان هناك دليل على السجود يحمل على الاستحباب جمعاً.

و يؤيد الصحيحة خبر محمد بن منصور قال:

«سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية أو شكّ فيها؟ فقال: اذا خفت أن لا تكون وضعت وجهك إلا مرة واحدة فاذا سلّمت سجدت سجدة واحدة و تضع وجهك مرة واحدة و ليس

١ - جواهر الكلام ١٢ : ٣٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ٦ : ٣٦٥ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٤.

عليك سهو»^(١).

وان قال فيه صاحب الوسائل بأن «قضاء السجدة في صورة النسيان واجب و في صورة الشك مستحب و عدم وجوب سجدة السهو مخصوص بحال الشك، بل ظاهر الجواب الاختصاص بصورة الشك و عدم التعرض لصورة العلم. انتهى». و عليه ففي صحيحة أبي بصير غنى و كفاية.

و ثانياً: عدم ذكر سجود السهو في صحيحة اسماعيل بن جابر و موثقة عمّار اللتين وردتا لمن نسي سجدة فذكرها بعد الركوع فقال عليه السلام في الأولى:

«فليمض على صلاته حتى يسلم ثم يسجدها فإنها قضاء»^(٢).

و في الثانية قال:

«يمضي في صلاته و لا يسجد حتى يسلم، فاذا سلم سجد مثل ما

فاته. قلت: فان لم يذكر الأبعد ذلك؟ قال: يقضي ما فاته اذا ذكره»^(٣).

فأنه عليه السلام لم يذكر سجود السهو بعد قضاء السجدة مع كونه في مقام بيان الحكم، فلو كان واجباً لكان تأخير البيان عن وقت الحاجة فيكشف عدم وجوبه مضافاً الى أنّ هاتين الروايتين صدرتا عن الصادق عليه السلام و ما أقام المشهور من الدليل على قولهم كان عن الامام موسى الكاظم عليه السلام.

و أمّا الدليل على القول الأول فروايات:

منها مرسلة معلّى بن خنيس قال:

«سألت أبا الحسن الماضي عليه السلام في الرجل ينسى السجدة من صلاته؟

قال: اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها و بنى على صلاته ثم سجد

سجدتي السهو بعد انصرافه. و ان ذكرها بعد ركوعه أعاد الصلاة و

١- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٤ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٢.

نسيان السجدة في الأولتين و الأخيرتين سواء»^(١).

و منها صحيحة جعفر بن بشير قال:

«سئل أحدهم عن رجل ذكر أنه لم يسجد في الركعتين الأولتين إلا سجدة و هو في التشهد الأول؟ قال: فليسجدها ثم ينهض، و اذا ذكره و هو في التشهد الثاني قبل أن يسلم فليسجدها ثم يسلم ثم يسجد سجدة السهو»^(٢).

و منها مرسله سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تسجد سجدة السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٣).

ولكن تردّ المرسله أولاً بضعف السند لارسالها. و ثانياً بنقل معلّى بن خنيس عن الامام موسى الكاظم عليه السلام مع أنه قتل في زمن الصادق عليه السلام و ترخّم عليه. و ثالثاً بكون الأمر بسجدة السهو لمن ذكر السجدة قبل الركوع، و لعله للقيام الزائد، و قد حكم عليه فيمن ذكر السجدة بعد الركوع باعادة الصلاة، و هو مخالف لصحيحة اسماعيل بن جابر و موثقة عمّار المذكورتين آنفاً، و مخالف لقول المشهور. و يضعف الصحيحة بأنّه ان كان المراد من التذكّر في التشهد الثاني هو التذكّر بأنّ السجدة فاتت من هذه الركعة يحتمل أن يكون سجدة السهو لزيادة التشهد. و ان كان المراد من التذكّر في التشهد الثاني هو التذكّر بأنّ السجدة فاتت منه في الركعتين الأولتين فعلى فرض فوت السجدة الواحدة فهو مخالف لما عليه المشهور من وجوب القضاء بعد السلام و معارض لما في صحيحة اسماعيل بن جابر و موثقة عمّار و صحيحة أبي بصير، فالأحسن ردّ علمها الى أهله. و أمّا مرسله سفيان بن السمط ففيها: انّ سندها ضعيف تارة من حيث الارسال

١- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٦ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٥.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٧ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٧.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٨٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و أخرى من حيث جهالة سفيان. مضافاً الى أنّ قدماء الأصحاب لم يفتوا بمضمونها فيضعف اعتبارها، فعن الجواهر: «أنا لم نعرف قائله (أي من أفتى بمتن المرسلة) صريحاً قبل المصنّف (أي المحقّق صاحب الشرائع) بل أطلق في الدروس عدم معرفة قائله و مأخذه كما أنّه أطلق في الذخيرة و الرياض أنّ المشهور عدم الوجوب لذلك من غير تقييد بين المتقدمين أو غيرهم. الى آخر ما قال رحمته الله» (١)

و ثالثاً لو صحّحنا العمل بها يلزم تخصيصها بصحيحة أبي بصير حيث أنّ فيها: «و ليس عليه سهو»، فمعنى الجملة كما قلنا: أنّه ليس عليه حكم السهو و هو سجدتا السهو، فلا اجمال فيها حتّى نتمسك بالمرسلة لوجوب سجدتي السهو بعد قضاء السجدة.

ثمّ أنّه لا يجب سجود السهو لنسيان الذكر في السجدة أو لترك بعض واجباتها الأخر نسياناً، و ذلك للألويّة، فاذا لم تجب سجدة السهو لترك السجدة نسياناً لم تجب لترك بعضها بطريق أولى. حتّى لو قلنا بوجوب السجود لكلّ نقيصة و زيادة، لتخصيص مرسلة سفيان و ما شابها بصحيحة أبي بصير.

«الرابع»: نسيان التشهد مع فوت محلّ تداركه، و الظاهر أنّ نسيان بعض أجزائه أيضاً كذلك، كما أنّه موجب للقضاء أيضاً كما مرّ.

الشرح:

قد تقدّم (في المسألة الأولى من فصل قضاء الأجزاء المنسيّة) أنّه من نسي التشهد فالمشهور يوجبون القضاء و سجدتي السهو. و القول الآخر هو الاكتفاء بالتشهد الذي تشتمل عليه سجدتا السهو و سبق منّا في ذلك الفصل ما دلّ عليه

فملخصه أنه كانت هناك روايات صحيحة تدل على أن من نسي التشهد في الركعتين الأولتين فان ذكر قبل أن يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتى يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدة السهو.

و هذا كان مدلول صحيحة سليمان بن خالد و صحيحة ابن أبي يعفور و موثقة أبي بصير و صحيحة الفضيل و صحيحة الحلبي و خبر الحسن الصيقل^(١) ثم أنه لو نسي بعض أجزاء التشهد فهو كمن نسي التشهد كله فيجب عليه سجدة السهو، و ذلك لدلالة موثقة أبي بصير قال:

«سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: يسجد سجدة يتشهد فيهما»^(٢).

و نحوها صحيحة الحلبي^(٣) و خبر الحسن الصيقل^(٤). فمن نسي بعض التشهد يصدق عليه أنه لم يأت بالتشهد؛ لأن التشهد اسم للشهادتين مع الصلاة على النبي ﷺ و قد تقدم تفصيل ذلك أيضاً.

«الخامس»: الشك بين الأربع و الخمس بعد اكمال السجدين كما مرّ سابقاً.

الشرح:

الخامس من موجبات سجدة السهو هو الشك بين الأربع و الخمس بعد اكمال السجدين كما مرّ في البحث عن الشكوك الصحيحة، فنقول ههنا ملخصاً المشهور أنه يتمّ صلاته و يسجد سجدة السهو. و قد وقع الخلاف في موضعين

١ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ - ٤٠٦ / الباب ٧ و ٨ و ٩ من أبواب التشهد.
٢ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٦.
٣ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ٣.
٤ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ / الباب ٨ من أبواب التشهد / الحديث ١.

٨٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كما في الحدائق^(١):- أحدهما ما ذهب اليه الصدوق في المقنع من الاحتياط
بركعتين جالساً. ثانيهما ما ذهب اليه جملة من الأصحاب منهم الشيخ المفيد و
الشيخ في الخلاف و الصدوق و سلار و أبو الصلاح من عدم وجوب سجديتي
السهو. و الحق هو قول المشهور، و الدليل عليه ما روي عن الصادق عليه السلام في
الروايات الصحيحة بأنه قال عليه السلام: «إذا لم تدر (أو إذا كنت لا تدري) أربعاً صلّيت أم
خمساً فاسجد سجديتي السهو بعد تسليمك ثم سلّم بعدهما»^(٢).

و أمّا الدليل على قول الصدوق هو ما في الفقه الرضوي عليه السلام و مضمرة زيد
الشحام و كلاهما ضعيفان، كما سبق. و أمّا ما ذهب اليه الشيخ المفيد و سلار و
غيرهما من عدم وجوب سجديتي السهو، فالروايات الصحيحة حجة عليهم.

«السادس»: القيام في موضع القعود أو العكس بل لكل زيادة و نقيصة
لم يذكرها في محلّ التدارك، و أمّا النقيصة مع التدارك فلا توجب، و الزيادة
أعمّ من أن تكون من الأجزاء الواجبة أو المستحبة، كما إذا قنت في الركعة
الأولى مثلاً، أو في غير محلّه من الثانية، و مثل قوله: «بحول الله» في غير محلّه
لا مثل التكبير أو التسبيح إلا إذا صدق عليه الزيادة، كما إذا كبر بقصد تكبير
الركوع في غير محلّه، فإنّ الظاهر صدق الزيادة عليه، كما أن قوله: «سمع الله
لمن حمده» كذلك. و الحاصل أنّ المدار على صدق الزيادة. و أمّا نقيصة
المستحبات فلا توجب حتّى مثل القنوت و ان كان الأحوط عدم الترك في
مثله إذا كان من عادته الاتيان به دائماً، و الأحوط عدم تركه في الشكّ في
الزيادة أو النقيصة.

١- الحدائق الناضرة ٩: ٢٢٦ و ٢٢٧.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١ و ٣ و ٤.

الشرح:

هنا فرعان:

الفرع الأول فيمن قام في موضع القعود أو العكس

اختلف الأصحاب في وجوب سجدة السهو على من قام في موضع القعود أو العكس على قولين:
الأول وجوبهما.

قال في الحدائق: «صرّح به الصدوق و المرتضى و سّار و أبو الصلاح و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن ادريس و العلامة. انتهى»^(١)
و قال في المختلف: «قال ابن ادريس: ذهب الأكثرون المحقّقون الى وجوب سجدة السهو في ستّة مواضع: نسيان السجدة و التشهد، و الكلام ناسياً، و التسليم في غير موضعه، و القعود حالة القيام و بالعكس، و الشكّ بين الأربع و الخمس. انتهى ملخصاً»^(٢).

و الثاني عدم وجوبهما.

قال في الحدائق: «ذهب اليه الشيخان و الكليني و الشيخ علي بن بابويه و ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و المحقّق و ابن عمّه الشيخ نجيب الدين في الجامع و هو اختيار العلامة في المنتهى. انتهى»^(٣)
و الحقّ أنّه لا يجب سجود السهو على من قام في موضع القعود و بالعكس. و الدليل على ذلك روايات معتبرة:
منها صحيحة أبي بصير قال:

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٩٥.

٢ - مختلف الشيعة ٢: ٤١٨ و ٤١٩.

٣ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٩٥.

«سألته عمّن نسي أن يسجد سجدة واحدة فذكرها و هو قائم؟ قال:
يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع، فان كان قد ركع فليمض على صلاته،
فاذا انصرف قضاها و ليس عليه سهو»^(١).

فإن الامام عليه السلام رفع السهو عنه مع أنه نسي السجدة و قام في موضع القعود
فذكرها و لم يركع فرجع فسجد ثم قام.
و منها صحيحة سليمان بن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نسي أن يجلس في الركعتين
الأولتين؟ فقال: ان ذكر قبل أن يركع فليجلس، و ان لم يذكر حتى
يركع فليتم الصلاة حتى اذا فرغ فليسلم و ليسجد سجدي
السهو»^(٢).

و منها صحيحة ابن أبي يعفور فيما رواه الصدوق عليه السلام قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة
فلا يجلس فيهما حتى يركع؟ فقال: يتمّ صلاته ثمّ يسلم و يسجد
سجدي السهو و هو جالس قبل أن يتكلّم. - و بسند آخر زاد فيه:-
فقال: ان كان ذكر و هو قائم في الثالثة فليجلس»^(٣).

و منها صحيحة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«في الرجل يصلّي الركعتين من المكتوبة ثمّ ينسى فيقوم قبل
أن يجلس بينهما قال: فليجلس ما لم يركع و قد تمّت صلاته، و ان
لم يذكر حتى ركع فليمض في صلاته، فاذا سلم سجد سجديتين و هو

١- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٥ / الباب ١٤ من أبواب السجود / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٢ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٤.

جالس»^(١).

و منها صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا قمت في الركعتين من الظهر أو غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل أن ترقع فاجلس فتشهد و قم فأتّم صلاتك، و ان أنت لم تذكر حتى ترقع فامض في صلاتك حتى تفرغ، فاذا فرغت فاسجد سجدي السهو بعد التسليم قبل أن تتكلم»^(٢).

و منها خبر محمد بن علي الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسهو في الصلاة فينسى التشهد؟ قال: يرجع فيتشهد. قلت: أيسجد سجدي السهو؟ فقال: لا، ليس في هذا سجدا السهو»^(٣).

ففي هذه الروايات أمر الامام عليه السلام بالجلوس للتشهد ان ذكر قبل أن يركع و لم يأمر فيها بسجدي السهو للقيام الزائد. و الخبر الأخير أوضح دلالة الأ أن في سنده محمد بن سنان الذي اختلفوا في وثاقته و ذهب المفيد الى أنه ثقة.

و استدلل على القول الأول بصحيفة معاوية بن عمّار قال:

«سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟ قال: يسجد سجديتين بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان الشيطان»^(٤).

سمّيتا بالمرغمتين لأن السهو من الشيطان و حيث أنه امتنع من السجود

١- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٥ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٦ / الباب ٩ من أبواب التشهد / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

فيسجد رغماً لأنفه.

و بموثقة عمّار بن موسى قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السهو، ما تجب فيه سجدتا السهو؟ قال: إذا أردت أن تقعد فقمّت أو أردت أن تقوم فقعدت -الى أن قال:- و عن الرجل إذا أراد أن يقعد فقام ثمّ ذكر من قبل أن يقدم شيئاً أو يحدث شيئاً؟ فقال: ليس عليه سجدتا السهو حتّى يتكلّم بشيء. الحديث»^(١)

و الجواب عن الصحيحة بأنّها تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين الروايات المتقدمة. و عن الموثقة بمعارضة صدرها و ذيلها فتطرح أو تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بينها وبين ما مرّ من الروايات النافية للسجود. و مع ذلك كلّه فالاحتياط بفعلهما حسن؛ لذهاب عدّة من الفحول الى وجوبهما.

الفرع الثاني

في أنّه هل يجب سجود السهو لكلّ زيادة و نقيصة؟

اختلف الفقهاء على قولين، فالقول الأوّل - و هو الحقّ - عدم وجوب سجود السهو لكلّ زيادة و نقيصة، و ذهب الى هذا القول أكثر القدماء، بل في الحدائق: «نقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب الوجوب، و قال في الدروس: أنّه لم يظفر بقائله و لا بماخذه. انتهى ملخصاً»^(٢)

و القول الثاني وجوب سجود السهو لكلّ زيادة و نقيصة و هو كما في الجواهر «خيرة المختلف و التذكرة و التحرير و الارشاد في احتمال و اللمعة و الموجز و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٩٨.

في موجبات سجود السهو و كفيته و أحكامه ٩١

الجعفرية و الذكرى و فوائد الشرائع و الروضة و المقاصد العلية و عن الايضاح و الهلالية و السهوية و تعليق النافع و التنقيح و ارشاد الجعفرية و الغرية و الدرّة السنية و الجواهر المضيئة و ظاهر غاية المراد أو صريحه. انتهى»^(١)

و استدلل على الوجوب بما رواه ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن سفيان بن السمط عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٢)

و بصحيفة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا لم تدر أربعاً صليت أم خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلم و

اسجد سجدتين بغير ركوع. الحديث»^(٣)

بناءً على أن المراد تعلق النقص أو الزيادة بالأفعال دون الركعات، بتقريب أن يكون هكذا: «إذا نقصت فاسجد سجدتين... و إذا زدت فاسجد سجدتين...». أو يكون وجهاً آخر و هو: «إذا شككت في نقصان سجدة مثلاً أو شككت في ازدياد سجدة حتى يكون دليلاً لما نحن فيه بالأولية.

و بموثقة عمّار المتقدمة:

«... إذا أردت أن تقعد فقم أو أردت أن تقوم فقعدت أو أردت

أن تقرأ فسبّحت أو أردت أن تسبح فقرأت فعليك سجدا السهو.

الحديث»^(٤)

و بصحيفة الفضيل بن يسار أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن السهو؟ فقال:

«من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدا السهو، و أنّما السهو على

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٣٤.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٤.

٤- وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

من لم يدر أ زاد في صلاته أم نقص منها»^(١).

و بموثقة سماعة قال:

«قال: من حفظ سهوه فأتّمه فليس عليه سجدة السهو، أمّا السهو

على من لم يدر أ زاد أم نقص منها»^(٢).

و بصحيحة زرارة قال:

«سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا شك أحدكم في

صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس، و

سماهما رسول الله صلى الله عليه وآله المرغمتين»^(٣).

و بصحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة قال:

«سألته عن الرجل يسهو فيقوم في حال قعود أو يقعد في حال قيام؟

قال: يسجد سجدة بعد التسليم و هما المرغمتان ترغمان

الشیطان»^(٤).

هذه جملة ما استدّل به على الوجوب، و في الكلّ نظر. أمّا المرسلة فبالارسل

و مجهوليّة سفيان بن السمط و ان اشتهر أنّ ابن أبي عمير لا يرسل و لا يروي الآ

عن ثقة، و كذا قيل بأنّ ابن أبي عمير روى عن سفيان بن السمط في باب الزيّي و

التجمل في الكافي. و الظاهر أنّ هذه الشهرة من ابن أبي عمير و أقرانه في عنوان

أصحاب الاجماع نشأت من الكشي، و الشيخ عليه السلام نقل عنه و أتبعه عدّة من الفقهاء

بعده. و بالغ العلامة الخوئي^(٥) في تخطئة هذه الشهرة و استدّل عليها بما لا مزيد

عليه. إلا أنّه يمكن أن يقال: اذا نقل ابن أبي عمير عن بعض الأصحاب يبعد

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥٠ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٥ - مستند العروة ١٨: ٣٦٢.

أن يكونوا ضعفاء عنده و مع ذلك يروي عنهم.

و الشاهد على ذلك أن القدماء لم يعملوا بهذه المرسلة و لم يفتوا بوجوب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة على ما مرّ من الحدائق مع أن عمدة الدليل على الوجوب هو هذه المرسلة.

أمّا صحيحة الحلبي ففيها: أنّ الاحتمالات الواردة فيها تسقطها عن الاستدلال بها، فيحتمل أن يكون المراد الشك في الركعات فمعناها: اذا لم تدر أنقصت ركعة أو زدت ركعة. أو يكون المراد أيضاً الشك في الركعات ولكن المنظور النقص عن الأربع و الازدياد عن الخمس أي: اذا لم تدر نقصت عن الأربع أم زدت على الخمس فيكون الشك بين الثلاث و الست. و الاحتمال الثالث أن يعلم اجمالاً بين الازدياد أو النقيصة في فعل، مثلاً يعلم اجمالاً أنه زاد سجدة في الركعة الثانية أو نقص سجدة في تلك الركعة. فما بين هذه الاحتمالات الثلاث من أين يتعيّن أن يكون مراد الامام عليه السلام من جملة «... أم نقصت أم زدت» هو اذا نقصت فعلاً أو زدت فعلاً فعليك سجدتا السهو حتى تكون دليلاً لما نحن فيه؟!

و أمّا موثقة عمّار فقد مرّ ما فيها من التهافت بين الصدر و الذيل و قلنا بأنّها تطرح أو تحمل على الاستحباب؛ جمعاً بين الصدر و الذيل، فراجع.

و أمّا الجواب عن صحيحة الفضيل و موثقة سماعة و صحيحة زرارة فبأنّها ليست لما نحن فيه بل هي لمن يعلم اجمالاً بأنه مثلاً زاد سجدة أو نقص و سيأتي الكلام فيها، و لو قلنا بوجوب سجدتي السهو في ذلك فلانتعدى الى العلم التفصيلي أي اذا علم تفصيلاً بأنه زاد في صلاته أو علم بأنه نقص في صلاته لتعدّد المناط.

و أمّا الجواب عن صحيحة معاوية بن عمّار فتقدّم في السادس من موجبات سجود السهو فراجع.

و اعلم أنه لو كان دليل هذا القول تاماً من حيث السند أو الدلالة لكان يلزم

٩٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

حملة على الاستحباب؛ للزوم التخصيص المستهجن، و ذلك لأن أفعال الصلاة على قسمين: واجباتها و مستحباتها. أما واجباتها فعلى قسمين: الأركان و غيرها. فالأركان غير مشمولة للمقام كالركوع و السجدين و التكبير على قول. و غير الأركان كسجدة واحدة و التشهد و القيام في موضع القعود و بالعكس و القراءة و ذكر الركوع و السجود، فقد تقدّم أنّ الأقوى عدم وجوب سجدي السهو لزيادتها أو نقصانها. نعم، تجب سجدة السهو في نسيان التشهد كما تقدّم. و الدليل على عدم وجوب سجدي السهو في خصوص ترك القراءة نسياناً صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«إنّ الله تبارك و تعالى فرض الركوع و السجود و القراءة سنّة فمن ترك القراءة متعمّداً أعاد الصلاة و من نسي القراءة فقد تمّت صلاته و لا شيء عليه»^(١).

و نظيرها صحيحة زرارة و صحيحة ثانية لمحمّد بن مسلم و غيرها في ذلك الباب و في الباب الثامن و العشرين و التاسع و العشرين من أبواب القراءة في الصلاة من وسائل الشيعة.

فاذا كان ترك القراءة نسياناً ليس عليه شيء، ففي زيادتها كذلك. و كذا من ترك الجهر و الاخفات نسياناً فلا شيء عليه كما في صحيحتين لزرارة^(٢). و نسيان التسبيحات في الركعتين الأخيرتين ملحق بنسيان القراءة؛ لوحدة المناط.

و أمّا ترك الذكر في الركوع و السجود نسياناً فقد دلّ عليه قوله عليه السلام في صحيحتي عبدالله القدّاح و علي بن يقطين: «تمّت صلاته» و «لا بأس بذلك»^(٣).

١- وسائل الشيعة ٦: ٨٧ / الباب ٢٧ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٨٦ / الباب ٢٦ من أبواب القراءة في الصلاة / الحديث ١ و ٢.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٣٢٠ / الباب ١٥ من أبواب الركوع / الحديث ١ و ٢.

فلا يبقى شيء آخر من الواجبات. و أما المستحبات فتقسم الى القرآن و الذكر و الدعاء. أما القرآن و الذكر فاذا لم يكن بأس باخلالهما سهواً في حالة الوجوب لم يكن به بأس باخلالهما في حالة الاستحباب سهواً. و أما زيادة الدعاء فليس به بأس قطعاً.

(مسألة ٢): يجب تكرّره بتكرّر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع، و الكلام الواحد موجب واحد و ان طال. نعم، ان تذكّر ثم عاد تكرر، و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد و ان كان الأحوط التعدد و نقصان التسيحات الأربع موجب واحد بل، و كذلك زيادتها و ان أتى بها ثلاث مرّات.

الشرح:

قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب فيما لو تعدّد الموجب للسجود، فهل يتداخل مطلقاً أو لا مطلقاً أو التداخل ان تجانس السبب و الألفاظ؟ أقوال: و الى الأوّل ذهب في المبسوط و جعل التعدّد أحوط، و الى الثاني ذهب العلامة في المختلف و جمع من المتأخرين، و الى الثالث ذهب ابن ادريس. انتهى»^(١) و قال في الجواهر: «الأصحّ عدم التداخل في أسباب السجود، اتّحد الجنس أو اختلف، و هو الذي اختاره التحرير و التذكرة و الذكرى و الدروس و البيان و الموجز و حاشية الألفية للكركي و عن غيرها؛ للأصل و توقّف البراءة اليقينية عليه، و لأنّ كلّ واحد سبب تامّ و كذا مع الاجتماع لأنّه لا يخرج الحقيقة عن مقتضاها. انتهى ملخصاً»^(٢).

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٣١١.

٢ - جواهر الكلام ١٢: ٤٤٤.

٩٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و الحقّ عدم التداخل، و ذلك أولاً لأنّ القاعدة تقتضي تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و الأصل عدم التداخل إلاّ ما خرج بالدليل كما في الأغسال. و ثانياً الاشتغال اليقيني يقتضي البراءة اليقينية. فما في الحدائق من أنّ الأقرب التداخل مطلقاً لما روي عنهم عليه السلام بأسانيد عديدة «إذا اجتمعت لله عليك حقوق أجزاءك عنها حقّ واحد»^(١)، ففيه أولاً: أنّ ما روي عنهم عليه السلام يكون هكذا: عن زرارة في الصحيح قال:

«إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر أجزاءك غسلك ذلك للجنازة و الحجامة»^(٢) و عرفة و النحر و الحلق و الذبح و الزيارة، فإذا اجتمعت عليك حقوق أجزاءها عنك غسل واحد. قال: ثمّ قال: و كذلك المرأة يجزيها غسل واحد لجنابتها و احرامها و جمعتها و غسلها من حيضها و عيها»^(٣).

و في التهذيب عن زرارة عن أحدهما عليه السلام، و نقل ذلك عيناً^(٤) فبقريته قوله عليه السلام بعد حقوق الله: «أجزأها عنك غسل واحد» يعلم أنّ المراد من الحقوق هو الأغسال المتعدّدة.

و ثانياً: أنّ هذا مخصّص للقاعدة الأولى و نحن نقول به. فتحصل أنّه يجب تكرّر السجود بتكرّر الموجب سواء كان من نوع واحد أو أنواع متعدّدة، و الكلام الواحد موجب واحد و ان طال. نعم، ان تذكّر ثمّ عاد تكرر؛ لتكرّر السهو. و الصيغ الثلاث للسلام موجب واحد؛ لأنّ دليل وجوب السجود للسلام في غير محلّه مطلق يشمل السلام الواحد و الاثنين و الثلاث. و أمّا

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٣١٢ و ٣١٣.

٢ - في المصدر: الجمعة.

٣ - وسائل الشيعة ٢: ٢٦١ / الباب ٤٣ من أبواب الجنابة / الحديث ١.

٤ - تهذيب الأحكام ١: ١٤٨ / الباب ٥ (باب الأغسال المفترضات...) / الحديث ١١.

في موجبات سجود السهو و كفيته و أحكامه ٩٧

التسيبحات الأربع فلا دليل على وجوب سجدي السهو لها سواء زادت أو نقصت، إلا على القول بوجوبهما لكل زيادة و نقيصة.

(مسألة ٣): إذا سها عن سجدة واحدة من الركعة الأولى مثلاً و قام و قرأ الحمد و السورة و قنت و كبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع و جب العود للتدارك، و عليه سجود السهو ستّ مرّات: مرّة لقوله «بحول الله» و مرّة للقيام و مرّة للحمد و مرّة للسورة و مرّة للقنوت و مرّة لتكبير الركوع، و هكذا يتكرّر خمس مرّات لو ترك الشّهّد و قام و أتى بالتسيبحات و الاستغفار بعدها و كبر للركوع فتذكر.

الشرح:

إذا سها عن سجدة واحدة و قام و أتى بما هو وظيفته و كبر للركوع فتذكر قبل أن يدخل في الركوع و جب العود للتدارك، و عليه سجود السهو لكل زيادة تدخل عليه ان قلنا بوجوب السجود لكل زيادة و نقيصة. و من المعلوم أنّ الزيادة تختلف بحسب الموارد، ففيما نحن فيه فعناوين الزيادة: «بحول الله» و القيام و الحمد و السورة و القنوت و تكبير الركوع فتصير ستّة. و أما نحن فحيث لم نقل بوجوب السجود لكل زيادة و نقصان و لم نقل بوجوبه للقيام ففي فسحة من ذلك فلا يجب سجود السهو.

(مسألة ٤): لا يجب فيه تعيين السبب ولو مع التعدّد، كما أنّه لا يجب الترتيب فيه بترتيب أسبابه على الأقوى، أمّا بينه و بين الأجزاء المنسيّة و الركعات الاحتياطية فهو مؤخر عنها كما مرّ.

الشرح:

هل يجب فيهما تعيين السبب أو لا؟

قال في الجواهر: «لا يجب فيهما تعيين السبب وفاقاً للذخيرة و الكفاية؛ لاطلاق الأدلة و صدق الامتثال، و خلافاً لنهاية الفاضل على ما حكى عنها و الذكرى و تعليقي الارشاد للكركي و ولده فيجب. انتهى»^(١).

و الحقّ أنه لا يجب فيهما تعيين السبب؛ لاطلاق الأدلة و الامتثال، فإنّ الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة ابن أبي يعفور: «و ان تكلم فليسجد سجدي السهو»^(٢)، و في موثقة أبي بصير في نسيان التشهد: «يسجد سجدتين يتشهد فيهما»^(٣) و في صحيحتي ابن سنان و أبي بصير في الشك بين الأربع و الخمس: «فاسجد سجدي السهو»^(٤) و في صحيحة زرارة: «فليسجد سجدتين و هو جالس»^(٥) أنّ حقيقة سجدي السهو فيها واحدة، و لاتقييد فيها. و ذلك مثل الصوم و قضائه حيث لا يجب فيه تعيين الأيام. و هذا بخلاف مثل الظهر و العصر، فإنّ التكليف بصلاة الظهر غير التكليف بصلاة العصر فإنّ صلاة الظهر يجب أن تكون قبل الاتيان بالعصر فيجب فيهما التعيين. و أمّا في مثل ذلك فالتكلم و أمثاله ليس قيدياً للمكلف به فعلى الأقلّ من الشكّ فالأصل البراءة.

فاذا لم يجب تعيين السبب لعدم الدليل و لصدق الامتثال لم يفرق بين الاتحاد في السبب أو التعدّد فيه، و كذا لا يجب الترتيب في مرحلة الامتثال لو تعيّن الموجب. نعم، لو نسي جزءاً من الصلاة و ارتكب أيضاً ما يوجب السجود يجب عليه اتيان الجزء أولاً ثمّ سجود السهو، سواء كان نسيان الجزء قبل موجب السجود أو بعده، و ذلك لأنّ الظاهر من الأدلة أنّ السجود يجب بعد اتمام الصلاة

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤٤٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٩ / الباب ١١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١ و ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

و هو قبل الاتيان بالجزء المنسي يكون بحكم المصلي.

(مسألة ٥): لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فان كان على وجه التقييد وجبت الاعادة، و ان كان من باب الاشتباه في التطبيق أجزاء.

الشرح:

لو سجد للكلام فبان أن الموجب غيره فهل يجب عليه السجود ثانياً أو يكفي بما أتى به؟ ذهب صاحب العروة الى التفصيل بين أن يكون على وجه التقييد فعليه الاعادة، و بين أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق فيجزئ. ولكن الظاهر أن وجه التقييد لا يقيّد المكلف به فإنّ المكلف به سجود السهو لما سها. نعم، اذا كان بحيث لو علم أن سهوه كان في السلام لم يسجد سجدة السهو، يمكن أن يقال بالاشكال فيه و ان كان لا يبعد القول بسقوط التكليف بما أتى به؛ لصدق الامتثال.

(مسألة ٦): يجب الاتيان به فوراً، فان أخر عمداً عصى و لم يسقط بل وجبت المبادرة اليه و هكذا. و لو نسيه أتى به اذا تذكر و ان مضت أيام. و لاتجب اعادة الصلاة، بل لو تركه أصلاً لم تبطل على الأقوى.

الشرح:

هل يكون وجوب السجود فوراً ففوراً بمعنى أنه ان أخره عمداً و عصى وجبت المبادرة اليه أو فوري فقط، و ان عصى تسقط الفورية، أو لا يكون فورياً أصلاً؟ وجوه.

قال في الجواهر: «و يجبان على الفور عرفاً كما صرح به بعضهم، بل قد يشعر ما في شرح المولى الأكبر بالاجماع عليه، كما أنه في الذخيرة و الكفاية نسب وجوب المبادرة اليهما قبل فعل المنافي للأصحاب مشعرين بدعوى الاجماع

١٠٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عليه؛ لأنه المنساق و المتيقن من الأدلة، بل لعلّه الظاهر من لفظ «بعد السلام» في بعضها، و «أنت جالس» في آخر، و «بعد السلام و قبل الكلام» في ثالث، و نحو ذلك ممّا هو ظاهر كمال الظهور في ذلك -الى أن قال:- فلو أهملها عمداً أو نسيهما لم تبطل الصلاة كما هو المشهور بين الأصحاب. انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «المشهور بين الأصحاب أنّ وجوب السجدين المذكورتين فوريّ -الى أن قال:- فإنّ المتبادر من كونه بعد السلام و قبل الكلام كما اشتمل عليه بعض الأخبار مع حمل البعدية على البعدية القريبة كما هو المتبادر من الاطلاق، هو الفورية به. انتهى»^(٢).

و الظاهر أنّ القول بفورية سجود السهو هو الأصحّ، و ذلك لظاهر جملة من النصوص كصحيحة عبدالله بن سنان:

«إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك...»^(٣).

و صحيحة أبي بصير:

«إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما»^(٤).

و صحيحة القدّاح:

«سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام»^(٥).

و الدليل على أنّه ان نسيهما يجب عليه الاتيان بهما متى ذكر: موثقة عمّار (في

حديث) حيث سأل الصادق عليه السلام عن مسائل، منها:

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٥٥ - ٤٥٧.

٢- الحدائق الناضرة ٩: ٣١٥.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٤- وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٥- وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

«و عن الرجل اذا سها في الصلاة فينسى أن يسجد سجدة السهو،
قال: يسجدهما متى ذكر»^(١).

و لا ينافيها ما في ذيل الموثقة حيث قال:

«و عن الرجل يسهو في صلاته فلا يذكر حتى يصلي الفجر، كيف
يصنع؟ قال: لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس و يذهب
شعاعها».

لأن الروايات الواردة في النهي عن الصلاة بعد الفجر تحمل على التقيّة، و لو
لم نقل بهذا الحمل فنقول بعدم الفوريّة في هذا الوقت.
فاذا قلنا بالفوريّة في النسيان نقول بها في العمد أيضاً؛ لعدم القائل بالتفصيل
بل كأنه خرق للاجماع كما في الجواهر.

فرع

فيما لو ترك سجود السهو

لو أهمل السجود للسهو عمداً و لم يأت بهما أو نسيهما لم تبطل صلاته؛ لعدم
الدليل على البطلان بل الدليل على صحّتها و هو ظاهر موثقة عمّار المتقدّمة آنفاً.
قال في الجواهر: «فلو أهملهما عمداً أو نسيهما لم تبطل الصلاة كما هو
المشهور بين الأصحاب نقلاً و تحصيلاً، بل لأجد فيه خلافاً إلا من الشيخ في
الخلاف، فقال فيه على ما حكى عنه: هما واجبتان و شرط في صحّة الصلاة كما
عن بعض العامّة، و تبعه المولى الأكبر في شرح المفاتيح، بل قيل: أنّه قد يظهر من
المعتبر موافقته أيضاً، و لا ريب في ضعفه؛ للأصل، بناءً على التحقيق من جريانه
في العبادة، و ظهور الأدلّة في تماميّة الصلاة، أجزاءً و شرائط، و عدم توقّف

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

١٠٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

صحتها بعد على شيء آخر وان وجب السجدة ان ارغاماً لأنف الشيطان، و اطلاق ما دل على صحة الصلاة مع الكلام نسياناً أو القيام في محلّ القعود أو غير ذلك من موجبات السجود سجد أو لم يسجد. انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «لا يقدح تأخيرهما في صحة الصلاة و يجب الاتيان بهما و ان طالت المدة. و ذهب جماعة من الأصحاب الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلاة التي لزمنا بسببها و لم يذكروا له دليلاً معتمداً، و ظاهر الألفية الاستحباب، و ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أنه لو أخلّ بالفور أو الوقت أو تكلم عمداً أو سهواً لا تبطل الصلاة به و لا يسقط السجود؛ اذ لا دليل يدل على اشتراط صحة الصلاة به كما تقدم ذكره، و تدلّ عليه رواية عمّار المتقدمة و كذا روايته الثانية، ألا أن موردهما النسيان. انتهى ملخصاً»^(٢).

(مسألة ٧): كيفيته أن ينوي و يضع جبهته على الأرض أو غيرها ممّا يصحّ السجود عليه و يقول: «بسم الله و بالله و صلّى الله على محمّد و آله» أو يقول: «بسم الله و بالله اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد» أو يقول: «بسم الله و بالله السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته»، ثم يرفع رأسه و يسجد مرّة أخرى، و يقول ما ذكر و يتشهد و يسلم و يكفي في تسليمه «السلام عليكم». و أمّا التشهد فمخير بين التشهد المتعارف و التشهد الخفيف و هو قوله: «أشهد أن لا اله الا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد»، و الأحوط الاقتصار على الخفيف كما أن في تشهد الصلاة أيضاً مخير بين القسمين، لكن الأحوط هناك التشهد المتعارف كما مرّ سابقاً، و لا يجب التكبير للسجود و ان كان أحوط، كما أن الأحوط مراعاة جميع ما

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٥٧.

٢- الحدائق الناضرة ٩: ٣١٥ و ٣١٦.

يعتبر في سجود الصلاة فيه من الطهارة من الحدث و الخبث و الستر و الاستقبال و غيرها من الشرائط و الموانع التي للصلاة كالكلام و الضحك في الأثناء و غيرها فضلاً عما يجب في خصوص السجود من الطمأنينة و وضع سائر المساجد و وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه و الانتصاب مطمئناً بينهما و ان كان في وجوب ما عدا ما يتوقف عليه اسم السجود و تعدده نظر.

الشرح:

هنا فروع:

الفرع الأول

في وجوب النية لسجود السهو

يجب فيهما النية و قصد التقرب الى الله؛ لأنهما عبادة يؤتى بها بقصد التقرب الى الله و امتثال أمره، و يتعين اذا قصد الاتيان بهما.

قال في الجواهر: «أما النية فقد صرح بوجوبها الفاضل و غيره بل نسب الى السرائر و أكثر ما تأخر عنها، بل في المفاتيح أنه المشهور، بل لأجد فيه خلافاً كما اعترف به في الرياض و ان لم يتعرض لذكرها المصنف هنا، و النافع كالفاضل في الارشاد بل قيل: و الصدوق في المقنع و المفيد و الشيخ و السيد و غيرهم، لا لعدم الوجوب عندهم، ضرورة أنهما عبادة كما هو الأصل في كل أمور به، و مندرجان تحت عموم أدلة النية، بل لوضوحها و معلوميته. انتهى ملخصاً»^(١)

و أما نية الأداء و القضاء فلا تجب فيهما؛ لأنهما ليستا موقتتين بوقت حتى تفوتا و تصيرا قضاءً و ان وجبتا فوراً. مضافاً الى أن نية الأداء و القضاء في أصل الصلاة أيضاً لا تجب لعدم الدليل و صدق الامتثال.

قال في الجواهر: «لا يجب التعرض للأداء و القضاء في سجود السهو، كما

١٠٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

صرّح به في موضع من الألفية، و ان حكى عنه أنه قال: «أنه أحوط»، و في المقاصد العلية: «أنه أجود»، و في الروضة: «أنه أولى»، بل في البيان و حاشية الألفية للكركي و تعليقي الارشاد له و ولده و عن غيرها و جوب التعرّض للأداء و القضاء، و لا ريب في ضعفه؛ اذ التحقيق عندنا عدم و جوب ذلك في أصل الصلاة فضلاً عن السجدين اللتين يمكن دعوى عدم صحّة ذلك فيهما فضلاً عن وجوبه لكونهما من بعض أحكام السهو في الصلاة. انتهى ملخصاً.^(١)

الفرع الثاني

في عدم وجوب التكبير فيهما

لا يجب التكبير في سجدي السهو؛ لعدم الدليل عليه، لخلوّ التكبير فيما ورد في كيفة سجود السهو من الروايات.

و يمكن أن يستدل على عدم وجوبه بموثقة عمّار قال:

«سألته عن سجدي السهو: هل فيهما تكبير أو تسبيح؟ فقال: لا، أنما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سها هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنه قد سها و ليس عليه أن يسبح فيهما و لا فيهما تشهد بعد السجدين».^(٢)

ظاها استحاب التكبير للامام للاعلام لا للسجدين.

قال في الجواهر: «و أمّا التكبير فالأقوى عدم وجوبه؛ للأصل و اطلاق الأدلة و خصوص الموثق -الى أن قال:- فما عساه يظهر من المحكي عن المبسوط من الوجوب ضعيف جداً، كاشكال الفاضل فيه في نهايته على ما حكى عنها، فما في

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤٤٦ و ٤٤٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥ / الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

المفاتيح من أنّ المشهور أنّه ينوي ثمّ يكبر ثمّ يسجد ثمّ يرفع رأسه ثمّ يسجد الى آخره، من الغرائب ان أراد الوجوب، اذ لم نعرف أحداً صرح به أو نسب اليه عدا الشيخ كما عرفت، و لذا حكى عن الشهيد في كنز الفوائد أنّ أكثر الأصحاب نصّوا على الذكر فيهما دون القراءة و التكبير الا الشيخ، فأنه قال: «اذا أراد أن يسجد استفتح بالتكبير». انتهى ملخصاً»^(١).

الفرع الثالث

فيما يعتبر في سجدتي السهو

يجب السجود على الأعضاء السبعة و وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه و ما يعتبر في الصلاة من الطهارة و الستر و الاستقبال و الطمأنينة. قال في الجواهر: «و أمّا السجود على الأعضاء السبعة فقد صرح به في القواعد و غيرها، بل نسب الى المفيد و جمّ غفير ممّن تأخّر عنه، بل في التذكرة و تعليق الارشاد للكركي و ظاهر حاشية الألفية له و عن غيرها وجوب الطمأنينة في السجدتين، بل صرح في بعضها بوجوبها بينهما أيضاً، بل قال المحقق الثاني و صاحب المدارك و الخراساني و عن غيرهم: «يجب وضع الجبهة على ما يصحّ السجود عليه فيه» بل في الذكرى و الدروس و البيان و اللمعة و الألفية و حاشيتها للكركي و الروضة و عن غيرها أنّه يجب فيهما ما يجب في سجود الصلاة عدا الذكر، فتندرج حينئذ الطهارة و غيرها كما نصّ عليه بعضهم، و ليس في شيء من الأدلّة تعرّض لشيء من ذلك، و دعوى اعتبار جميع هذه الأمور في مسمّى السجود واضحة الفساد خصوصاً بالنسبة الى البعض. نعم، قد يقال: إنّ الذمّة لما اشتغلت به بيقين توقّف العلم ببراءتها على الفرد المتيقّن، بل قد يدعى أنّه

١٠٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المنساق من أمر المصلّي بالسجود لتدارك سهوه؛ اذ الظاهر ارادة السجود الصلاتي. انتهى»^(١).

أقول:

يمكن أن يستدلّ على وجوب السجدين على الأعضاء السبعة وعلى ما يصحّ السجود عليه، باطلاق ما ورد في السجود و كَيْفِيَّتِهِ، كصحيحة هشام، فإنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

«أخبرني عمّا يجوز السجود عليه و عمّا لايجوز! قال: السجود لايجوز إلا على الأرض أو على ما أنبتت الأرض إلا ما أكل أو لبس. فقال له: جعلت فداك! ما العلة في ذلك؟ قال: لأنّ السجود خضوع لله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يكون على ما يؤكل و يلبس؛ لأنّ أبناء الدنيا عبيد ما يأكلون و يلبسون، و الساجد في سجوده في عبادة الله عزّوجلّ فلا ينبغي أن يضع جبهته في سجوده على معبود أبناء الدنيا الذين اغترّوا بغرورها. الحديث»^(٢).

و صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة أعظم: الجبهة و اليدين و الركبتين و الابهامين من الرجلين، و ترغم بأنفك ارغاماً، أمّا الفرض فهذه السبعة و أمّا الارغام بالأنف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله»^(٣).

و صحيحة عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر بن محمد عليه السلام قال:

«يسجد ابن آدم على سبعة أعظم: يديه و رجليه و ركبتيه و

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤٤٨ و ٤٤٩.

٢ - وسائل الشيعة ٥: ٣٤٣ / الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٣٤٣ / الباب ٤ من أبواب السجود / الحديث ٢.

جبهته»^(١).

و ادعاء الانصراف الى الصلاة ممنوع؛ لأنه بدويّ، مضافاً الى أنّ سجدي السهو لجبران نقص الصلاة، فلا بدّ أن يكون حكمها حكم سجدة الصلاة. و أمّا ما يعتبر في الصلاة من الطهارة و الستر و الاستقبال و الطمأنينة فقد اختلف الفقهاء في اعتبارها في سجدي السهو.

قال في الجواهر: «فمنهم من ذهب الى وجوبها كالشهيد في الذكرى و الدروس و البيان و اللعة و كذا في الألفية و المقاصد و الهاليتة و الدرّة و النهاية و السرائر، و منهم من اختار عدم الوجوب كالعلامة في التحرير و ظاهر المحقق في الشرائع و جميع من ترك التعرّض للطهارة و الستر و الاستقبال و نحوها في مقام البيان. انتهى ملخصاً»^(٢).

و الحقّ هو الوجوب، و ذلك مضافاً الى ما مرّ آنفاً من أنّ سجدي السهو لجبران نقص الصلاة فلا بدّ أن يراعى فيهما ما يراعى في الصلاة.

يستفاد من قوله ﷺ: «فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»^(٣)، أو «فليسجد سجديتين و هو جالس...»^(٤) أو «فاسجد سجدي السهو بعد تسليمك و أنت جالس ثمّ سلّم بعدهما»^(٥)، و كذا من قوله ﷺ: «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام»^(٦) أنّ ما يعتبر في أجزاء الصلاة من الطهارة و الستر و الاستقبال و الطمأنينة يعتبر في سجدي السهو. و المتفاهم عرفاً من قوله ﷺ في صحيحة: «سجدتا السهو بعد التسليم و قبل الكلام» النهي عن فعل المنافي

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٤٥ / الباب ٤ من أبواب السجود / الحديث ٨.

٢ - جواهر الكلام ١٢: ٤٤٩.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٤ - نفس المصدر: الحديث ٢.

٥ - نفس المصدر: الحديث ٣.

٦ - وسائل الشيعة ٨: ٢٠٨ / الباب ٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

١٠٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كالكلام و شبهه قبل الاتيان بسجدي السهو. و من المعلوم أنه لا خصوصية لذكر الكلام إلا من حيث كونه منافياً و علة ذكره ﷺ من بين المنافيات للغلبة و العادة بأن المصلي اذا سلم و يرى نفسه في حل من الصلاة فيتكلم أو يقوم فيذهب. و لذا قال ﷺ مرة: «بعد تسليمك و أنت جالس» و مرة أخرى قال ﷺ: «بعد التسليم و قبل الكلام». و الظاهر أن مراده ﷺ من نحو هذين التعبيرين ابقاء حالة الصلاة الى فعل سجدي السهو.

و بهذا يرد القول الثاني (أي عدم الوجوب) و دليلهم باطلاق الأدلة و أصل البراءة؛ لأن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضي اعتبار ما هو معتبر في الصلاة من الشرائط، فلا معنى لاطلاق أدلة سجود السهو حينئذ، و مع وجود الدليل فلا مورد للأصل.

الفرع الرابع

في وجوب الذكر في سجدي السهو

اختلفوا في وجوب الذكر فيهما:

قال في الجواهر: «فالمشهور كما في الذكرى على الوجوب، و القول الآخر عدم الوجوب و هو خيرة المحقق في المعتبر و النافع و الفاضل في المنتهى و المختلف و الخراساني و ظاهر نهاية الشيخ و المهذب البارع و الأردبيلي على ما قيل و نفى عنه البعد في المدارك، و كأنه مال اليه في الرياض و لعله الأقوى في النظر. انتهى ملخصاً»^(١)

و الحق هو الوجوب لما سيأتي. و اختلف القائلون بالوجوب بتعيين ذكر الخاص و عدمه على قولين.

قال في الجواهر: «الأشبه أنه لا يتعين كما ذهب إليه المحقق في الشرائع و العلامة في التحرير و الموجز و الذخيرة و المبسوط، و القول الآخر هو التعيين كما هو خيرة الروضة و المقاصد العلية و المقنع و المقنعة و السرائر و الجميلين للسيد و الشيخ و المراسم و الغنية. انتهى ملخصاً»^(١)

و الحقّ تعيّن ذكر خاصّ، و الدليل على ذلك ما رواه الكليني عليه السلام في الصحيح عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تقول في سجدي السهو: بسم الله و بالله، اللهم صلّ على محمد و

آل محمد. قال الحلبي: و سمعته مرّة أخرى يقول: بسم الله و بالله،

السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته»^(٢)

و قد نقلها في الوسائل بتغيير في الصلاة على النبي و آله^(٣)

و هذه الرواية و ان ذكرها في الفقيه بالنسبة الى الصيغة الأولى هكذا: «بسم الله

و بالله و صلّى الله على محمد و آل محمد»^(٤)

و ذكرها في التهذيب هكذا:

«بسم الله و بالله و صلّى الله على محمد و على آل محمد، و سمعته

مرّة أخرى يقول فيهما: بسم الله و بالله و السلام عليك أيّها النبي و

رحمة الله و بركاته»^(٥)

الأ أنّ نسخة الكافي أضبط و لذا أفتى به الصدوق في المقنع و قال - كما في

المختلف -: «يقول فيهما: بسم الله و بالله، السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و

بركاته، و ان شئت: بسم الله و بالله، اللهم صلّ على محمد و آل محمد. و هكذا قال

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤٥٤ و ٤٥٥.

٢ - فروع الكافي ٣: ٣٤٦ / الباب ٢٠٨ (باب من تكلم في صلاته...) / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤ / الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٤ - من لا يحضره الفقيه ١: ٣٤٢ / الحديث ٩٩٧.

٥ - تهذيب الأحكام ٢: ١٨٤ / الحديث ٧٧٣.

١١٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المفيد في المقنعة و ابن ادريس في السرائر، و أمّا السيّد المرتضى و سلّار اختاروا الصيغة الأولى و هي: بسم الله و بالله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد»^(١) فتلخّص أنّه يجب في سجدي السهو أن يقول: بسم الله و بالله، اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد. و ان شاء: بسم الله و بالله، السلام عليك أيّها النبي و رحمة الله و بركاته.

و استدلّ على القول بعدم وجوب الذكر أولاً بالأصل، و ثانياً بموثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن سجدي السهو: هل فيهما تكبير أو تسييح؟ فقال: لا، إنّما هما سجدتان فقط، فان كان الذي سهوا هو الامام كبر اذا سجد و اذا رفع رأسه ليعلم من خلفه أنّه قد سهوا، و ليس عليه أن يسبح فيهما، و لا فيهما تشهد بعد السجدين»^(٢).

و ثالثاً بأنّ قصور ما يمكن استفادة الوجوب منه الذي عمدته صحيح الحلبي للاضطراب في متنه، و مخالفتها للمذهب و هو سهو الامام عليه السلام، و سماع الراوي منه في سجده الذي لا يدلّ على الوجوب بل هو أعمّ. و رابعاً باطلاق الروايات الأمرة بالسجود و بالموجبات المختلفة.

أمّا الجواب عن الأصل فبوجود الدليل و هو صحيحة الحلبي. و أمّا عن الموثقة أولاً فلمعارضتها، فالترجيح للصحيحة، و ثانياً لمخالفة ذيلها الروايات المعتمدة المستفيضة الأمرة بقراءة التشهد. و ثالثاً لامكان توجيهها بأنّ المراد من التكبير في الموثقة تكبيرة الاحرام، و من التسييح «سبحان الله». و ما يقال في سجود الصلاة فلا ينافي الصحيحة التي ورد فيها ذكر خاصّ و لا ينافي قوله عليه السلام بعد ذلك: «إنّما هما سجدتان فقط» بناءً على أنّه تأكيد لنفي التسييح و لذا قال عليه السلام في

١ - مختلف الشيعة ٢: ٤٢٧ و ٤٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٥ / الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

في موجبات سجود السهو و كفيته و أحكامه ١١١

الذيل: «و ليس عليه أن يسبح فيهما»، فلفظ «فقط» حصر اضافي بقريته صحيحة الحلبي. كما أن مراده عليه السلام في الأخير: «و لا فيهما تشهد بعد السجدين» هو التشهد الطويل يعني مع المستحبات. أضف الى ذلك كله أن ما نقل عنه عليه السلام في جواب السائل «أنما هما سجدتان فقط» ظاهر في عدم مشروعيته الذي لم يقل به أحد. و أما الاشكال على الصحيحة من اضطراب المتن ففيه: ان الكليني أضبط في نقل الروايات كما هو المشهور، فلا اضطراب فيها، فهو الدليل مع أنه لا خلاف في الصيغة الثانية و هي «السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته» الا من التهذيب التي أوردتها بالواو، ولكنه نفسه عليه السلام قد أفتى في المبسوط بحذف الواو و لعلة لأصحية نسخة الكافي عنده. و قد أفتى أكثر القدماء على ما يطابق في الكافي و قالوا: يقول في السجدين: «بسم الله و بالله اللهم صل على محمد و آل محمد»، فان شاء: «بسم الله و بالله، السلام عليك أيها النبي و رحمة الله و بركاته». و الاشكال بأن الصحيحة مخالفة للمذهب لنسبة السهو الى الامام المعصوم عليه السلام، ففيه: ان السماع أعم من استماع قوله عليه السلام أو فعله بل بقريته الصدر يحمل الذيل على القول لا على الفعل، و بهذا يرد الاشكال الثاني و هو التردد في الوجوب؛ لأنه فعله و الفعل أعم من الوجوب. و الجواب عن الاشكال الأخير فبان الروايات واردة فيما يجب به سجود السهو، و لا تكون بصدد بيان كفيته.

الفرع الخامس

في وجوب التشهد في سجدتي السهو

اختلفوا في وجوب التشهد فيهما. قال في الجواهر: «فالمشهور نقلاً و تحصيلاً وجوبه، بل في التذكرة نسبته الى علمائنا مشعراً بدعوى الاجماع عليه كالذكرى و عن غيرها، بل في المعتبر و عن

١١٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المنتهى الاجماع عليه، و هو الحجّة بعد المعتبرة المستفيضة. انتهى»^(١).
و العلامة في المختلف قائل بالاستحباب فقال: «الأقرب عندي أنّ ذلك كلّهُ
للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير. انتهى» و استدّل عليه بأصالة البراءة و
رواية عمّار المتقدّمة^(٢).

قال في المدارك: «و يؤيّدُه انتفاء الأمر بالتسليم في صحيحة الحلبي و الأمر
بالتشهد في صحيحة ابن سنان مع ورودهما في مقام البيان. انتهى ملخصاً»^(٣).
و الحقّ ما عليه المشهور من وجوب التشهد في سجدي السهو، و الدليل عليه
الروايات المعتبرة المستفيضة:

منها صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

إذا لم تدر أربعاً صلّيت أو خمساً أم نقصت أم زدت فتشهد و سلّم
واسجد سجدين بغير ركوع و لا قراءة تتشهد فيهما تشهداً
خفيفاً»^(٤).

و منها موثقة أبي بصير قال:

«سألته عن الرجل ينسى أن يتشهد؟ قال: يسجد سجدين يتشهد
فيهما»^(٥).

و منها رواية علي بن أبي حمزة قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا قمت في الركعتين الأولتين و لم تتشهد
فذكرت قبل أن تركع فاقعد فتشهد، و ان لم تذكر حتى تركع فامض
في صلاتك كما أنت، فاذا انصرفت سجدت سجدين لا ركوع

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤٥٠.

٢ - مختلف الشيعة ٢: ٤٢٨.

٣ - مدارك الأحكام ٤: ٢٨٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٤ / الباب ٢٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٣ / الباب ٧ من أبواب التشهد / الحديث ٦.

فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك»^(١).

و منها صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل لا يدري كم صلى: واحدة أو اثنتين أم ثلاثاً؟ قال: يبني على الجزم و يسجد سجدتي السهو و يتشهد تشهداً خفيفاً»^(٢).

و منها رواية الحسن الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«إلى أن قال: - قلت: أليس قلت في الفريضة إذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثم سجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟...»^(٣).

و منها خبر سهل بن اليسع عن الرضا عليه السلام أنه قال:

«يبني على يقينه و يسجد سجدتي السهو بعد التسليم و يتشهد تشهداً خفيفاً»^(٤).

و الجواب عن دليل القول الثاني من الأصل و موثقة عمّار هو أنّ الأصل لا مورد له بعد وجود الدليل الذي رأيت من الأخبار، و أما موثقة عمّار فقد عرفت ما فيها.

ثمّ أنّه قد ورد في جملة من الأخبار تقييد التشهد بالخفيف فهل هو رخصة أو عزيمة؟

قال المحقق الهمداني في مصباح الفقيه: «الأوجه أنّه رخصة لورود القيد مورد توهم وجوب الزيادات المتعارفة في تشهد الصلاة فلا يتبادر من الأمر بالتشهد

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٤ / الباب ٢٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ / الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ / الباب ٨ من أبواب التشهد / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٣ / الباب ١٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

١١٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الخفيف ألا ارادة بيان أقل المجزي فلا ينافيه جواز الاتيان بالأكثر. و المراد بالخفيف هو الاقتصار على الواجب منه الخالي من الأذكار الطويلة المستحبة كما ذكره بعض الأصحاب، أي الشهادتين و الصلاة على النبي و آله عليه و عليهم السلام. و احتمال ارادة الاقتصار على مجرد الشهادتين من دون الصلاة على النبي ﷺ لعدم اندراجها في اطلاق التشهد فضلاً عن الخفيف منه، ممّا لا ينبغي الالتفات اليه، و لذا لم ينقل الخلاف في الصلاة على النبي ﷺ عن أحد بل عن المحقق في المعبر دعوى الاجماع على وجوبها حيث قال: الواجب السجدتان و الشهادتان و الصلاة على النبي ﷺ باجماع علمائنا. فترك التصريح بها في النصوص و بعض الفتاوى لاندراجها لدى المتشرعة في مفهوم التشهد -الى أن قال:- فالأحوط ان لم يكن أقوى هو الاتيان بالصيغة المزبورة التي هي أدنى ما يجزي في تشهد الصلاة: «أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم صل على محمد و آل محمد». انتهى ملخصاً»^(١) و ما قاله ﷺ هو الحق المتين.

و أما التسليم فكالتشهد لم يخالف في وجوبه الا قليل كالعلامة في المختلف و غيره؛ للأصل و الموثقة، ولكنّ الدليل يدفع الأصل، و أمّا الموثقة فممرّ الاشكال فيها. و أمّا الدليل:

فمنها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا كنت لاتدري أربعاً صلّيت أم خمساً فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثمّ سلّم بعدهما»^(٢).

و منها صحيحة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا لم تدر خمساً صلّيت أم أربعاً فاسجد سجدتي السهو بعد

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٥٩٥ و ٥٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

تسليمك و أنت جالس ثم سلّم بعدهما»^(١).

و المجزي من السلام قطعاً هو «السلام عليكم و رحمة الله و بركاته» و هو الظاهر من روايات السلام.

قال المحقق الهمداني: «أمّا التسليم فالمشهور أيضاً وجوبه بل عن المعتمد و المنتهى دعوى الاجماع عليه، و يشهد له صحيحه ابن سنان، و عن العلامة في المختلف القول باستحبابه كما في التشهد، و قواه بعض من تأخر عنه جمعاً بين ما دلّ على الوجوب و بين موثقة عمّار المتقدمة و غيره ممّا عرفته في التشهد، و فيه ما عرفت، فالقول بوجوبه كما هو المشهور أقوى. ثمّ إنّ المراد من التسليم في النصوص و الفتاوى على الظاهر هو التسليم الذي يخرج به عن الصلاة، بل الظاهر خصوص «السلام عليكم»؛ لما عرفت في مبحث التسليم من أنّ هذا هو الذي ينصرف اليه اطلاق الأمر بالسلام، فالأحوط ان لم يكن أقوى تعينه ولكن حكي عن أبي الصلاح أنّه بعد أن أمر بالتشهد الخفيف بعد رفع الرأس من السجدين قال: «و ينصرف منهما بالتسليم على محمد و آله عليهم السلام و لم نعرف مستنده فلعله لم يقصد تعينه بل بيان حصول الانصراف به كصيغة «السلام عليكم» أخذاً باطلاق دليله، و فيه ما عرفت من الانصراف. انتهى»^(٢).

(مسألة ٨): لو شكّ في تحقّق موجبه و عدمه لم يجب عليه. نعم، لو شكّ في الزيادة أو النقص فبالأحوط اتيانه كما مرّ.

الشرح:

إذا شكّ في أنّه هل أتى بما يوجب سجود السهو أم لا، لم يجب عليه سجداً

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٢ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٥٩٦.

١١٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

السهو؛ للشك في التكليف، فالأصل الجاري البراءة. وكذلك لو شك في الزيادة أو النقيصة سواء كان في طرف واحد أو في طرفين حتى يكون هناك العلم الاجمالي باحدهما.

قال في الحقائق: «ذهب المشهور الى عدم وجوب سجدي السهو للشك في الزيادة والنقيصة ولكن العلامة في المختلف ذهب الى وجوبهما. قيل: وهو ظاهر ما نقله الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب و لم يبعد دلالة كلام الصدوق عليه. و مال الى هذا القول الشهيد الثاني في الروض. و كذا قال الشيخ المفيد في الرسالة الغريّة. انتهى ملخصاً»^(١)

أقول:

ظاهر كلام العلامة في المختلف و المفيد في الرسالة الغريّة في وجوب السجود هنا هو ظاهر صحيحة الفضيل^(٢) و موثقة سماعة^(٣) و صحيحة زرارة التي وردت في الأوّلين منها: «أنما السهو على من لم يدر أزيد في صلاته أم نقص»، و في الثالثة: «إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر زاد أم نقص فليسجد سجدين...»^(٤).

فانظر الى كلامهم نقلاً عن الحقائق: «فعن العلامة في المختلف: ... و من شك فلا يدرى زاد أو نقص. و عن ابن بابويه: ... أو لم يدر أزيد أو نقص. و عن المفيد في الرسالة الغريّة: و ان لم يدر أزيد سجدة أو نقص سجدة أو زاد ركوعاً أو نقص ركوعاً و لم يتيقن ذلك و كان الشك له فيه حاصلًا بعد تقضي وقته و هو في الصلاة

١ - الحقائق الناضرة ٩: ٢٩٩ و ٣٠٠.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٨ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٩ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٤ / الباب ١٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

سجد سجدي السهو. انتهى ملخصاً^(١).

و ظاهر هذه الكلمات هو العلم الاجمالي بين النقيصة أو الزائدة بمعنى أنه يعلم باتيان موجب سجود السهو اجمالاً إلا أنه لم يعلم بالاتيان بالزيادة أو الاتيان بالنقيصة. فهنا أيضاً نقول بعدم وجوب السجود، و ذلك أولاً لأعراض المشهور، و ثانياً لانحلال العلم الاجمالي بين التفصيلي و الشك البدوي، فإن المصلي اذا لم يدر في حال كونه جالساً أنه نقص سجدة حتى يكون قد أتى بسجدة واحدة، أو زاد سجدة حتى يكون قد أتى بثلاث سجديات، فهو متيقن بالاتيان بسجدة و شك في الزائد منها فحيث أنه في المحل يجب عليه الاتيان بسجدة أخرى، و ان كان قد تجاوز المحل لم يعتن و يبني على الاتيان بما هو تكليفه و يمضي في صلاته فلا شيء عليه. فتحمل الروايات على الاستحباب. و ثالثاً لم يبعد أن تكون المعبرة واردة مورد مرسله سفيان بن السمط عنه عليه السلام:

«تسجد سجدي السهو في كل زيادة تدخل عليك أو نقصان»^(٢).

كما فهمه منها من قال بوجوب سجود السهو لكل زيادة أو نقيصة.

(مسألة ٩): لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب و ان طالت المدة. نعم، لا يبعد البناء على اتيانه بعد خروج وقت الصلاة و ان كان الأحوط عدم تركه خارج الوقت أيضاً.

الشرح:

لو شك في اتيانه بعد العلم بوجوبه وجب عملاً بقاعدة الاشتغال أو استصحاب عدم الامتثال و ان طالت المدة بناءً على ما تقدم في المسألة السادسة

١ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٨٤ - ٢٨٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٥١ / الباب ٣٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

١١٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بأن من ترك سجود السهو عمداً أو نسياناً لم يسقط عنه. و المصنّف لم يبعد البناء على اتيانه بعد خروج الوقت الحاقاً له بنفس الصلاة نظراً الى كونه من توابعها و متعلقاتها. فكما أنّ الشكّ في امتثال الصلاة بعد الوقت لا يعتنى به، كذلك الشكّ في امتثال سجود السهو لا يعتنى به. ولكن الظاهر أنّ سجود السهو ليس من توابع الصلاة، بل هو أمر مستقلّ يؤتى به لجبران نقص وقع في الصلاة و لم يكن موقفاً بوقت و قد مرّ تفصيل ذلك في المسألة السادسة.

(مسألة ١٠): لو اعتقد وجود الموجب ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب

عليه.

الشرح:

اذا اعتقد وجود موجب سجود السهو ثمّ بعد السلام شكّ فيه لم يجب عليه، و ذلك لأنّ اشتغال ذمّته دائر مدار بقاء اعتقاده، و المفروض زواله و انقلابه الى الشكّ في وجود موجب سجود السهو، فحكمه حينئذ عدم وجوب السجود عليه؛ للشكّ في اشتغال ذمّته و تكليفه. و يمكن اجراء استصحاب عدم تحقّق موجب سجود السهو أيضاً.

(مسألة ١١): لو علم بوجود الموجب و شكّ في الأقلّ و الأكثر بنى على

الأقلّ.

الشرح:

لأصالة عدم الزائد المشكوك فيه و لرجوع الشكّ في الأكثر الى الشكّ في أصل تحقّق الموجب زائداً على المقدار المتيقّن و قد عرفت أنّ المرجع في مثله أصالة عدم التحقّق.

(مسألة ١٢): لو علم نسيان جزء و شك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا فالأحوط اتيانه.

الشرح:

إذا علم بنسيان جزء و شك بعد السلام في أنه هل تذكر قبل فوت محله و تداركه أم لا؟ فتارة يعلم غفلته و مع ذلك يشك في استمرار نسيانه الى مضي محل التدارك ففي هذه الصورة يجب عليه الاتيان بسجود السهو؛ لعدم الدليل على البناء على الاتيان الآ قاعدة الفراغ أو التجاوز، فهي جارية في مورد لم يعلم الغفلة؛ لقوله عليه السلام في الصحيحة:

«هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(١).

و أخرى لم يعلم غفلته، فحينئذ تجري قاعدة الفراغ فيبني على اتيان ما نسي قبل فوت محله.

(مسألة ١٣): إذا شك في فعل من أفعاله فان كان في محله أتى به و ان تجاوز لم يلتفت.

(مسألة ١٤): إذا شك في أنه سجد سجدتين أو سجدة واحدة بنى على الأقل الآ إذا دخل في التشهد، وكذا إذا شك في أنه سجد سجدتين أو ثلاث سجديات. و أما ان علم بأنه زاد سجدة و جب عليه الاعادة كما أنه اذا علم نقص واحدة أعاد. و لو نسي ذكر السجود و تذكر بعد الرفع لا يبعد عدم وجوب الاعادة و ان كان أحوط.

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٧.

الشرح:

إذا شك في فعل من أفعال سجود السهو و أنه سجد سجدين مثلاً أو واحدة فان لم يتجاوز و لم يدخل في التشهد بنى على الأقل و سجد سجدة أخرى. و أما إذا تجاوز و دخل في التشهد بنى على اتیان السجدين، و أما الشك في الزائد فلا يعتني به.

و أما إذا علم بأنه زاد سجدة لم يجب عليه الاعادة كما إذا زاد سجدة في الصلاة، فإن سجود السهو و ان لم يكن من أجزاء الصلاة إلا أن أحكامها جارية فيه؛ لما تقدم في بيان كيفية سجدي السهو. و أما لو علم بنقص سجدة نسياناً فان تذكر قبل فعل المنافي فيرجع و يأتي بالسجدة الفائتة ثم يتشهد و يسلم و لا شيء عليه؛ لقوله ﷺ: «لا سهو في سهو». و ان تذكر بعد فعل المنافي فيعيدهما. و لو نسي ذكر السجدين لا يجب عليه الاعادة؛ لما مرّ أنفاً في زيادة السجدة.

فصل

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها

و هي في مواضع: «الأول»: الشك بعد تجاوز المحل، و قد مرّ تفصيله.
«الثاني»: الشك بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات
أو في أصل الاتيان، و قد مرّ الكلام فيه أيضاً.
«الثالث»: الشك بعد السلام الواجب و هو احدى الصيغتين الأخيرتين،
سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط
أن يكون أحد طرفي الشك الصحة، فلو شك في أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً أو
خمساً بنى على أنه صلى أربعاً، و أمّا لو شك بين الاثنتين و الخمس و الثلاث
و الخمس بطلت؛ لأنها أمّا ناقصة ركعة أو زائدة. نعم، لو شك في المغرب
بين الثلاث و الخمس أو في الصبح بين الاثنتين و الخمس يبني على الثلاث
في الأولى و الاثنتين في الثانية. و لو شك بعد السلام في الرباعية بين الاثنتين
و الثلاث بنى على الثلاث و لا تسقط عنه صلاة الاحتياط؛ لأنه بعد في الأثناء
حيث انّ السلام وقع في غير محله فلايتوهم أنه يبني على الثلاث و يأتي
بالرابعة من غير أن يأتي بصلاة الاحتياط؛ لأنه مقتضى عدم الاعتبار بالشك
بعد السلام.

الشرح:

انّ الشكوك التي لا يعتبر بها ولا يلتفت اليها تقع في مواضع:
الأول: الشكّ بعد تجاوز المحلّ، فقد مرّ تفصيله في المسألة العاشرة من فصل الشكّ. (١)

الثاني: الشكّ بعد الوقت سواء كان في الشروط أو الأفعال أو الركعات أو في أصل الاتيان، فقد مرّ الكلام فيه أيضاً في المسألة الأولى من فصل الشكّ (٢) و قلنا انّ الدليل على ذلك صحيحة الفضيل و زرارة عن أبي جعفر عليه السلام حيث قال فيها:
«و ان شككت بعدما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلاعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن» (٣)

و الصحيحة و ان كانت في أصل الصلاة بقرينة صدرها الاّ أنّها تشمل الشكّ في الشروط و الأفعال و الركعات بتنقيح المناط و هو خروج وقت الفوت و دخول الحائل و هو الوقت الآخر.

الثالث: الشكّ بعد السلام الواجب و هو احدى الصيغتين الأخيرتين سواء كان في الشرائط أو الأفعال أو الركعات في الرباعية أو غيرها بشرط أن يكون أحد طرفي الشكّ الصحّة. و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» (٤)

و موثّقته حيث قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كلّ ما مضى من صلاتك و طهورك

١ - الهادي (كتاب الصلاة) ٥: ٤٠٣.

٢ - نفس المصدر: ٣٩٢.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٣ / الباب ٦٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

فذكرته تذكراً فأمضه و لا اعادة عليك فيه»^(١).

و صحيحته الثانية قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل شك في الوضوء بعدما فرغ من الصلاة.

قال: يمضي على صلاته و لا يعيد»^(٢).

و صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«إلى أن قال: - كل شيء شك فيه مما قد جاوزه و دخل في غيره

فليمض عليه»^(٣).

و أما لو شك في الرباعيّة بين الاثنتين و الخمس أو الثلاث و الخمس بطلت؛
لأنه إذا زاد ركعة أو نقص. نعم، لو شك في المغرب بين الثلاث و الخمس أو في
الصبح بين الاثنتين و الخمس يبني على الثلاث في الأولى و الاثنتين في الثانية، و
ذلك لاطلاق الروايات المتقدمة.

و لو شك بعد السلام و قبل فعل المنافي في الرباعيّة بين الاثنتين و الثلاث
يبني على الثلاث و يأتي بالرابعة و لا تسقط عنه صلاة الاحتياط؛ لأنه بعد في الأثناء
حيث أنّ السلام وقع في غير محلّه، فيجب عليه سجدة السهو بعد صلاة
الاحتياط.

«الرابع»: شك كثير الشك و ان لم يصل الى حدّ الوسواس سواء كان في
الركعات أو الأفعال أو الشرائط فيبني على وقوع ما شك فيه و ان كان في
محلّه إلا اذا كان مفسداً فيبني على عدم وقوعه، فلو شك بين الثلاث و الأربع
يبني على الأربع و لو شك بين الأربع و الخمس يبني على الأربع أيضاً. و ان

١- وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٥.

٣- وسائل الشيعة ٦: ٣٦٩ / الباب ١٥ من أبواب السجود / الحديث ٤.

١٢٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

شكّ أنّه ركع أم لا، يبنى على أنّه ركع، و ان شكّ أنّه ركع ركوعين أم واحداً، بنى على عدم الزيادة. و لو شكّ أنّه صلّى ركعة أو ركعتين بنى على الركعتين، و لو شكّ في الصبح أنّه صلّى ركعتين أو ثلاثاً بنى على أنّه صلّى ركعتين و هكذا. و لو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ يختصّ بالحكم به، فلو شكّ اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ، و كذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة و الاثنتين لم يلتفت في هذا الشكّ و يبنى على الاثنتين. و اذا اتفق أنّه شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو بين الثلاث و الأربع و جب عليه عمل الشكّ من البناء و الاتيان بصلاة الاحتياط. و لو كان كثير الشكّ بعد تجاوز المحلّ ممّا لا حكم له دون غيره، فلو اتفق أنّه شكّ في المحلّ و جب عليه الاعتناء. و لو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ و نحو ذلك اختصّ الحكم به، و لا يتعدّى الى غيره.

الشرح:

قال في الحدائق: «قد صرّح الأصحاب -رضوان الله عليهم- من غير خلاف يعرف بأنّه لا حكم للسهو مع الكثرة، لكن ظاهر جملة منهم أنّ المراد بالسهو هنا الشكّ، كما صرّح به في المعبر و هو ظاهر العلامة في المنتهى و التذكرة، و اختاره في المدارك و نقل بعض مشايخنا أنّه مذهب الأكثر و ظاهر آخرين -و منهم الشيخ و ابن زهرة و ابن ادريس و غيرهم، و الظاهر أنّه المشهور- هو العموم للشكّ و السهو و به صرّح شيخنا الشهيد الثاني و غيره و هو الأظهر. انتهى»^(١).

و الدليل على عدم اعتبار شكّ كثير الشكّ روايات معتبرة:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا كثرت عليك السهو فامض على صلاتك فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما

هو من الشيطان»^(١).

و منها صحيحة ابن سنان عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا كثر عليك السهو فامض في صلاتك»^(٢).

و منها موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:

«في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلاة فيشك في الركوع فلا يدري

أركع أم لا، ويشك في السجود فلا يدري أسجد أم لا! فقال: لا يسجد

ولا يركع و يمضي في صلاته حتى يستيقن يقيناً. الحديث»^(٣).

و منها صحيحة زرارة و أبي بصير جميعاً قالوا:

«قلنا له: الرجل يشك كثيراً في صلاته حتى لا يدري كم صلى و لا ما

بقي عليه؟ قال: يعيد. قلنا: فإنه يكثر عليه ذلك، كلما أعاد شك. قال:

يمضي في شكّه - ثم قال: - لا تعودوا الخبيث من أنفسكم نقض

الصلاة فتطمعوه فإنّ الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض أحدكم

في الوهم و لا يكثر نقض الصلاة فإنه إذا فعل ذلك مرّات لم يعد إليه

الشك. قال زرارة: ثم قال: أنما يريد الخبيث أن يطاع فإذا عصي

لم يعد الى أحدكم»^(٤).

و منها خبر علي بن أبي حمزة عن رجل صالح عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى أو اثنتين أو ثلاثاً أو

أربعاً تلتبس عليه صلاته. قال: كلّ ذا؟ قال: قلت: نعم. قال: فليمض

في صلاته و يتعوذ بالله من الشيطان فإنه يوشك أن يذهب عنه»^(٥).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٧ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٩ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٥.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٤.

بيان: اعلم أنّ قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و أبي بصير: «يعيد» لا يخالف قوله: «يمضي في شكّه»؛ لأنّ الأوّل يكون في جواب سؤال الراوي حيث قال: «الرجل يشك كثيراً في صلاته حتّى لا يدري كم صلّى و لا ما بقي عليه» الذي هو كثرة الشكّ المؤدّية الى أنّه لا يدري كم صلّى، كمن شكّ بين الثلاث و الاثنتين فبنى على الثلاث ثمّ شكّ بين الثلاث و الأربع فبنى على الأربع ثمّ شكّ بين الخمس و الأربع فبنى عليه ثمّ لم يدرك كم صلّى، فحيث انجرّ شكّه الى ما لم يدرك كم صلّى أمره الامام عليه السلام باعادة الصلاة. و الثاني يكون جواباً عن كثير الشكّ حيث سأل الراوي ثانياً بأنّه كلّما أعاد شكّ.

فروع:

الفرع الأوّل

في أنّ المراد بالسهو هو الشكّ

الظاهر أنّ المراد من السهو في صحيحتي محمّد بن مسلم و ابن سنان هو الشكّ بقريئة صحيحة زرارة و أبي بصير و موثقة عمّار. قال في الحدائق: «قد تقدّمت الاشارة الى الخلاف في أنّ الحكم المذكور هنا هل هو مخصوص بالشكّ أو شامل له و للسهو؟ -الى أن قال:- و الظاهر عندي هو العموم؛ لأنّ أخبار المسألة منها ما ورد بلفظ الشكّ و منها ما ورد بلفظ السهو. و القول بالعموم جامع للعمل بالأخبار كماً، و أمّا التخصيص بالشكّ فيحتاج الى التأويل في أخبار السهو بالحمل على الشكّ و اخراجه عن ظاهر حقيقته اللغويّة التي هي النسيان و هو يحتاج الى دليل مع أنّه لا ضرورة تلجئ اليه. انتهى»^(١) و فيه: أنّ استعمال السهو في الشكّ شائع، و القرينة تعيّن كما تقدّم. أضف الى ذلك أنّ عدم الاعتناء بالسهو بمعنى النسيان لا معنى له؛ لأنّه ان لم يتذكّر أصلاً

فلا حكم له، و ان تذكر في المحل فيتدارك قطعاً، و ان لم يكن في المحل فيجب الجبران و قد يكون الصلاة باطلة كنسيان الركوع.

و قال المحقق الهمداني: «و هل المراد بالسهو المأخوذ في هذا الحكم خصوص الشك أو الأعم منه و من النسيان؟ قولان، صرح غير واحد بالأول بل عن بعض نسبه الى الأكثر و اختار في الحدائق الثاني و نسبه الى ظاهر الشيخ و ابن ادريس و غيرهم بل قال: و الظاهر أنه هو المشهور، و عن صاحب الذخيرة أيضاً أنه جعل التعميم بالنسبة الى كلمات الأصحاب أظهر و ادعى أنه هو أيضاً ظاهر النصوص. ولكن فيما استظهره من المشهور نظر، و السهو الوارد في أخبار الباب على الأعم أو خصوص النسيان لا يخلو من اشكال. كما أومى اليه المحدث المجلسي فيما نقله عنه في الحدائق حيث حكى عنه أنه بعد أن اختار حمل الأخبار جميعها على الشك قال ما صورته: بل الأصوب أن يقال: شمول لفظ السهو في تلك الأخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم و ان سلم كونه بحسب أصل اللغة حقيقة فيه؛ اذ كثرة استعماله في المعنى الآخر بلغت حدّاً لا يمكن فهم أحدهما منه إلا بالقرينة و شمولها للشك معلوم بمعونة الأخبار الصريحة فيشكل الاستدلال على المعنى الآخر بمجرد الاحتمال مع أنّ حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور لو كان ظاهراً فيه؛ اذ لو ترك بعض الركعات و الأفعال سهواً يجب عليه الاتيان به في محله اجماعاً، و لو ترك ركناً سهواً و فات محله تبطل صلاته اجماعاً، و لو كان غير ركن يأتي به بعد الصلاة لو كان ممّا يتدارك فلم يبق للتعميم فائدة الا سقوط سجود السهو و تحمّل تلك التخصيصات الكثيرة أبعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيداً مع أنّ مدلول الروايات المضي في الصلاة و هو لا ينافي وجوب سجود السهو؛ اذ هو خارج عن الصلاة فظهر أنّ من عمّم النصوص لا يحصل له في التعميم فائدة. انتهى»^(١)

الفرع الثاني

في عدم الفرق بين الركن و غيره

الظاهر من الروايات عدم الفرق فيما يكثر الشك فيه بين أن يكون ركناً أو غير ركن و بين أن يكون المحل للتدارك باقياً أو لم يكن، و ذلك لاطلاق صحيحة محمد بن مسلم و ابن سنان و خصوص موثقة عمّار، كما أنه لا فرق بين الأفعال و الركعات لما يستفاد من صحيحة زرارة و أبي بصير. و الظاهر أيضاً من الروايات هو البناء على الاتيان إلا أن يكون اتيانه مفسداً فيبني على عدمه، كما أن الظاهر منها أيضاً في الركعات هو البناء على ما كان يبني عليه اذا لم يكن كثير الشك مثلاً اذا شك بين الثلاث و الأربع يبني على الأربع و هكذا من دون صلاة الاحتياط كما هو مقتضى مفاد الروايات. و اذا كان أحد طرفي الشك فاسداً يبني على الطرف الصحيح كما في الشك بين الأربع و الخمس أو الثلاث و الخمس و هكذا. و اطلاق الروايات يشمل الشكوك الصحيحة و الباطلة، فيبني على وقوع ما يحتمل. و أما لو كان كل واحد من طرفي الشك فاسداً كالشك بين الست و السبع فالصلاة باطلة للانحصار المبطل.

قال في الجواهر: «و ظاهرها كالفتاوى ارادة البناء على وقوع المشكوك فيه و عدم الالتفات للشك من عدم الحكم للسهو، بل صرح به في موثقة عمّار، و هو المراد بالمضي في الصلاة من غير فرق بين الأعداد و الأفعال، و لا بين الشك المفسد و غيره، و لا بين الثنائيتة و غيرها. نعم، ذلك كله حيث لا يؤدي البناء على الوقوع فساداً، أما اذا أدى الى ذلك كأن يكون الشك كثيراً في الأربع و الخمس مثلاً أو زيادة الركوع فأنه حينئذ يبني على الأقل كما صرح به بعضهم، و كأنه للأصل و لما يظهر من اطلاق الفتوى عدم الحكم له، و من الأدلة أن ذلك تخفيف على المكلف و رغم لأنف الشيطان، فيتعين حينئذ البناء على المصحح هنا. انتهى

الفرع الثالث

فيما لو كثر شكّه في فعل بعينه

لو كثر شكّه في فعل بعينه كالركوع مثلاً فهل يعدّ كثير الشكّ بذلك مطلقاً فيجري عليه حكمه بالنسبة الى غيره من الأفعال و الركعات أو يقتصر عليه فقط؟ وجهان، ففي الجواهر: «قد اختار أولهما في المدارك و الرياض و عن غيرهما، للاطلاق المؤيد بالتعليل بأنّ ذلك من الشيطان. انتهى»^(٢).

و الأقوى كما في الجواهر هو الثاني؛ لأنّه المتبادر من النصوص؛ لظهورها في عدم الالتفات الى ما كثر سهوه فيه، و ما ذكر من التعليل للأول بأنّ ذلك من الشيطان فهو الدليل المناسب للقول الثاني، و عليه تبقى الأدلة الأولية لحكم الشكّ بالنسبة الى سائر الأفعال و الركعات بحالها، فلو كان كثرة شكّه في فعل خاصّ يختصّ الحكم به، فلو شكّ اتفاقاً في غير ذلك الفعل يعمل عمل الشكّ، و كذا لو كان كثير الشكّ بين الواحدة و الاثنتين لا يلتفت في هذا الشكّ و يبني على الاثنتين، و اذا اتفق أنّه شكّ بين الاثنتين و الثلاث، أو بين الثلاث و الأربع، و جب عليه عمل الشكّ من البناء و الاتيان بصلاة الاحتياط. ثمّ أنّه لو كان كثير الشكّ في الشيء حيث لا حكم له كأن يشكّ في الركوع بعد تجاوز المحلّ أو يشكّ كم صلّى بعد الفراغ و نحو ذلك فإنّه لا يكون كثير الشكّ لا فيه و لا في غيره، كما في الجواهر^(٣). و أمّا اذا اتفق أنّه شكّ في المحلّ و جب عليه الاعتناء. و لو كان كثرة شكّه في صلاة خاصّة أو الصلاة في مكان خاصّ و نحو ذلك اختصّ الحكم به و لا يتعدّى الى غيره.

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤١٧.

٢ - نفس المصدر: ٤٢٠.

٣ - نفس المصدر: ٤٢١.

١٣٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ١): المرجع في كثرة الشكّ العرف، و لا يبعد تحقّقه اذا شكّ في صلاة واحدة ثلاث مرّات، أو في كلّ من الصلوات الثلاث مرّة واحدة، و يعتبر في صدقها أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ممّا يوجب اغتياش الحواسّ.

الشرح:

هل المرجع في كثرة الشكّ العرف أو غيره؟
قال في الحدائق: «اختلف الأصحاب فيما تتحقّق به الكثرة الموجبة لسقوط الأحكام في هذا المقام، و ظاهر المشهور بين المتأخّرين و متأخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف، ذهب اليه الفاضلان و الشهيدان و من بعدهم. و قال الشيخ في المبسوط: و أمّا ما لا حكم له ففي اثني عشر موضعاً: من كثر سهوه و تواتر و قيل أنّ حدّ ذلك أن يسهو ثلاث مرّات متواليّة. قال في المختلف بعد نقل ذلك عنه: و هذا يدلّ على عدم الرضا بهذا القول. و قال ابن ادريس: السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر و يتواتر، و حدّه أن يسهو في شيء واحد أو فريضة واحدة ثلاث مرّات فيسقط بعد ذلك حكمه، أو يسهو في أكثر الخمس فرائض أعني ثلاث صلوات من الخمس كلّ منهنّ قام اليها فسها فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو و لا يلتفت الى سهوه في الفريضة الرابعة. و قال ابن حمزة: لا حكم له اذا سها ثلاث مرّات متواليات و أطلق في فريضة أو فرائض. انتهى»^(١).

أقول:

قد روى محمّد بن أبي حمزة في الصحيح أنّ الصادق عليه السلام قال:
«اذا كان الرجل ممّن يسهو في كلّ ثلاث فهو ممّن كثر عليه

السهو»^(١).

الظاهر أنّ الصحيحة بصدد بيان أحد مصاديق كثير الشك، ولا يكون بصدد بيان انحصار المصداق بذلك، وبناءً عليه فالمرجع في سائر الموارد الى العرف. و أمّا المراد من كلّ ثلاث فالظاهر هو ثلاث صلوات ولم تنكره العبارات المنقولة من القدماء وقد ذهب اليه من بعدهم ممّن تمسك بالصحيحة. والحاصل أنّ من شك في ثلاث صلوات متواليات فهو ممّن كثر عليه الشك فلا يعتني في الرابعة. و أمّا اذا شك في صلاة واحدة ثلاث مرّات فالمدار العرف، فاذا صدق عليه كثير الشك عرفاً فهو والآ يعمل عمل الشاك. ولا يبعد في صدقه عرفاً. ويعتبر في صدق الكثرة أن لا يكون ذلك من جهة عروض عارض ولو كان هناك عارض من خوف أو غضب أو همّ أو نحو ذلك ففي صدق الكثرة تأمل؛ للشك في أنّ الروايات تشمل هذا المورد أم تنحصر في ما كان من الشيطان؟

(مسألة ٢): لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه، كما أنّه لو كان كثير الشك و شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها.

الشرح:

لو شك في أنّه حصل له حالة كثرة الشك أم لا بنى على عدمه لو كان شكّه في الموضوع و كانت الشبهة موضوعيّة بعد أن كان مفهوم الكثرة معلوماً، و ذلك لاستصحاب الحالة السابقة من الكثرة. وكذا لو كان كثير الشك و شك في زوال هذه الحالة بنى على بقائها، و لو كانت الشبهة مفهوميّة فالمرجع اطلاقات أدلّة الشكوك.

١٣٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ٣): اذا لم يلتفت الى شكّه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه و أنّ مع الشكّ في الفعل الذي بنى على وقوعه لم يكن واقعاً، أو أنّ ما بنى على عدم وقوعه كان واقعاً يعمل بمقتضى ما ظهر، فان كان تاركاً لركن بطلت صلاته، و ان كان تاركاً لغير ركن مع فوت محلّ تداركه وجب عليه القضاء فيما فيه القضاء، و سجدتا السهو فيما فيه ذلك، و ان بنى على عدم الزيادة فبان أنّه زاد يعمل بمقتضاه من البطلان أو غيره من سجود السهو.

الشرح:

اذا لم يلتفت كثير الشكّ الى شكّه و ظهر بعد ذلك خلاف ما بنى عليه، فتارة يكون الشكّ في الفعل فبنى على وقوعه و لم يعتن به ثمّ انكشف عدم وقوعه فان كان محلّه باقياً أتى به، و ان تجاوز فان كان ركناً بطلت صلاته و ان لم يكن فيعمل بوظيفته من القضاء أو سجدتي السهو أو كليهما. و أخرى يكون الشكّ في الفعل المبطل كما لو شكّ بين الأربع و الخمس فبنى على الأربع ثمّ انكشف أنّه صلّى خمس ركعات فبطلت صلاته. و كذا لو شكّ في الزيادة فبنى على عدمه فبان أنّه زاد فان كان ركناً بطلت صلاته و ان لم يكن ركناً فيأتي بسجدتي السهو وجوباً أو استحباباً.

(مسألة ٤): لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ في أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع و الّا بطلت الصلاة. نعم، في الشكّ في القراءة أو الذكر اذا اعتنى بشكّه و أتى بالمشكوك فيه بقصد القرية لأبأس به ما لم يكن الى حدّ الوسواس.

الشرح:

لا يجوز له الاعتناء بشكّه، فلو شكّ أنّه ركع أو لا، لا يجوز له أن يركع. و ذلك

في الشكوك التي لا اعتبار بها و لا يلتفت اليها ١٣٣

للأمر بالمضي في قوله ﷺ في صحيحتي محمد بن مسلم و ابن سنان:

«إذا كثرت عليك السهو فامض في صلاتك»^(١)

و الأمر ظاهر في الوجوب. و لو أتى بما شك فيه فالظاهر بطلان صلاته؛ لأنه في حكم الزيادة في الصلاة متعمداً، كما في المدارك^(٢). نعم، في الشك في القراءة أو الذكر إذا اعتنى بشكّه و أتى بالمشكوك فيه بقصد القربة لأبأس به لجواز القرآن و الذكر في الصلاة بقصد القربة كما تقدّم في القراءة، ما لم يكن الى حدّ الوسواس.

(مسألة ٥): إذا شك في أن كثرة شكّه مختصّ بالموارد المعين الفلاني أو

مطلقاً اقتصر على ذلك المورد.

الشرح:

إذا شك في أن كثرة شكّه مختصّة بالموارد المعين الفلاني أو مطلقاً، اقتصر على ذلك المورد بناءً على ما تقدّم في الفرع الثالث من هذا الفصل من أنه لو كثرت شكّه في فعل معين اقتصر عليه؛ لأنه المتبادر من النصوص، و فيما نحن فيه يختار المورد المعين؛ لأنه القدر المتيقن فيرجع في الزائد المشكوك فيه الى استصحاب عدم الكثرة.

(مسألة ٦): لا يجب على كثير الشكّ و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو

السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك و ان كان أحوط فيمن كثر شكّه.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٨ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١ و ٣.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ٢٧٢.

١٣٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الظاهر أنه لا يجب على كثير الشك و غيره ضبط الصلاة بالحصى أو السبحة أو الخاتم أو نحو ذلك.

قال المحقق الهمداني: «لا يجب على كثير السهو ضبط صلاته بنصب قيم أو بالحصى أو بالخاتم و نحوه؛ للأصل، مضافاً الى اطلاق الأخبار الأمرة بالمضي في سهوه، و ما في بعض الأخبار من الأمر بالادراج أو التخفيف لكثير السهو أريد به على الظاهر الارشاد و بيان ما هو الأصل بحاله لا الالزام. انتهى ملخصاً»^(١) و نحوه قال في الجواهر و أضاف فيه: «حتى لو علم أنه يعرض له ذلك في صلاة يريد أن يشرع بها لم يجب عليه ذلك. انتهى»^(٢) و مرادهما من الأخبار الأمرة بالادراج أو التخفيف ما رواه في الوسائل في موثقة عبيدالله الحلبي قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن السهو فإنه يكثر عليّ. فقال: أدرج صلاتك ادراجاً. قلت: فأيّ شيء الادراج؟ قال: ثلاث تسيحات في الركوع و السجود»^(٣).

و معتبرة عمران الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال:

«ينبغي تخفيف الصلاة من أجل السهو»^(٤).

و صحيحة عمر بن يزيد أنه قال:

«شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام السهو في المغرب، فقال: صلّها بقل هو الله أحد و قل يا أيها الكافرون. ففعلت ذلك فذهب عني»^(٥).

و خبر حبيب الخثعمي قال:

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٥٨٦.

٢ - جواهر الكلام ١٢: ٤٢١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٦ / الباب ٢٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ١٣٥

«شكوت الى أبي عبدالله عليه السلام كثرة السهو في الصلاة، فقال: أحص
صلاتك بالحصى، أو قال: احفظها بالحصى»^(١)
و خبر حبيب بن المعلى أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام فقال له:
«أني رجل كثير السهو فما أحفظ صلاتي إلا بخاتمي أحوله من مكان
الى مكان. فقال: لا بأس به»^(٢)
و خبر عبدالله بن المغيرة عنه عليه السلام أنه قال:
«لا بأس أن يعد الرجل صلاته بخاتمه أو بحصى يأخذ بيده فيعد
به»^(٣)
و الظاهر من هذه الأخبار كما استفاد المحقق الهمداني و صاحب الجواهر و
غيرهما الارشاد و بيان علاج السهو.

«الخامس»: الشك البدوي الزائل بعد التروى سواء تبدل باليقين بأحد
الطرفين أو بالظنّ المعبر أو بشك آخر.

الشرح:

قد تقدّم في مبحث الشكوك أنّ أحكامها من البطلان أو البناء مترتبة على
عنوان الشكّ حدوثاً و بقاءً، فلا أثر لمجرد الشكّ الآلدى استقراره و بقاءه. فلو زال
و تبدل بخلافه من يقين أو ظنّ معتبر أو شكّ آخر لحقه حكم المبدل اليه و ارتفع
الحكم الأول بارتفاع موضوعه. و هذا من غير فرق بين البدوي و غيره؛ لوحدة
المناط. و قلنا في المسألة الرابعة في ذلك المبحث - تبعاً للمصنّف - أنّه يجب
التروى و أقمنا الدليل عليه فراجع.

- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧ / الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.
- ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧ / الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.
- ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٧ / الباب ٢٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

١٣٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«السادس»: شك كل من الامام و المأموم مع حفظ الآخر فإنه يرجع الشاك منهما الى الحافظ، لكن في خصوص الركعات لا في الأفعال حتى في عدد السجدين، و لا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظن للشاك فيرجع و ان كان باقياً على شكّه على الأقوى، و لافرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة، عادلاً أو فاسقاً، واحداً أو متعدداً، و الظانّ منهما أيضاً يرجع الى المتيقن، و الشاك لا يرجع الى الظانّ اذا لم يحصل له الظنّ.

الشرح:

الظاهر أنه لا خلاف في رجوع كل من الامام و المأموم اذا شك الى الآخر مع حفظه.

قال في الجواهر: «و كذا لا يلتفت اذا سها أي شك المأموم الى شكّه لكن ليس له البناء حينئذ على الأقل أو الأكثر بل عوّل على صلاة الامام و كذا لا شك على الامام اذا حفظ عليه من خلفه، بلا خلاف أجده في كل من الحكمين، بل في المدارك نسبتته الى قطع الأصحاب مشعراً بدعوى الاجماع عليه. انتهى»^(١) و في الحدائق: «لا خلاف بين الأصحاب -رضوان الله عليهم- في رجوع كل من الامام و المأموم الى الآخر لو شكّ و حفظ عليه الآخر، و هو مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد من المتأخرين. انتهى»^(٢).

و ليعلم أنّ الاجماع حاصل اذا كان الشكّ في عدد الركعات ولكن اذا كان الشكّ في الأفعال فموضع خلاف. فعن المحقق الهمداني: «الثاني من الموارد التي أشكل فيها الأمر هو أنّ هذا الحكم هل هو مخصوص بعدد الركعات أم يعمّ الأفعال، ففي الجواهر قال ما لفظه: «و يظهر من صاحب المدارك بل هو المنقول

١ - جواهر الكلام ١٢: ٤٠٤.

٢ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٤٦.

عن جدّه أيضاً بل ربّما تبعه عليه بعض من تأخّر عنه أنّه لا فرق في الحكم بين الأفعال و الركعات بل نسبه في المدارك الى الأصحاب و هو لا يخلو من تأمل؛ للشكّ في شمول الأدلّة له. انتهى». و هو في محلّه، فإنّ عمدة الدليل عليه هي الاجماع و الأخبار المزبورة. أمّا الاجماع فلم يتحقّق بالنسبة الى محلّ الكلام، و أمّا الأخبار فهي أيضاً لا تخلو من قصور. انتهى موضع الحاجة من كلامه^(١).

ولكن في الحدائق: «لا خلاف في رجوع كلّ من الامام و المأموم عند عروض الشكّ الى الآخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشكّ في الركعات أو في الأفعال. انتهى»^(٢).

و العمدة الرجوع الى الأخبار حتّى تنكشف الحال، فهي على طائفتين:
احدهما تختصّ بالركعات:

منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه قال:

«سألته عن الرجل يصلّي خلف الامام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا»^(٣).

و منها ما رواه الصدوق عليه السلام باسناده عن ابراهيم بن هاشم في نوادره أنّه سئل أبو عبدالله عليه السلام عن امام يصلّي بأربع نفر أو بخمس فيسبح اثنان على أنّهم صلّوا ثلاثاً و يسبح ثلاثة على أنّهم صلّوا أربعاً يقولون هؤلاء: قوموا، و يقول هؤلاء: اقعّدوا، و الامام مائل مع أحدهما أو معتدل الوهم فما يجب عليهم؟ قال:
«ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتّفاق منهم و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسهه الامام و لا سهو في سهو و ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو و لا في الركعتين الأولىين

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٥٧٩.

٢ - الحدائق الناضرة ٩: ٢٤٧.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

من كل صلاة سهو و لا سهو في نافلة، فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه و عليهم في الاحتياط الاعادة و الأخذ بالجزم»^(١) و منها ما رواه الشيخ عن ابن مسكان عن أبي الهذيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يتكلم على عدد صاحبه في الطواف أ يجزيه عنها و عن الصبي؟ فقال: «نعم، ألتري أنك تأتمّ بالامام اذا صلّيت خلفه فهو مثله»^(٢).

ثانيتها ما يشمل الركعات و الأفعال باطلاقها، فهي صحيحة حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو، و لا على السهو سهو، و لا على الاعادة اعادة»^(٣).

و خبر محمّد بن سهل عن الرضا عليه السلام قال:

«الامام يحمل أوهام من خلفه إلا تكبيرة الافتتاح»^(٤).

و استشكل المحقّق الهمداني في الصحيحة حيث قال: «... فهي في حدّ ذاتها متشابهة و غاية ما يمكن استفادته منها ببعض القرائن الداخليّة و الخارجيّة أنّها أرادته للشكّ في الركعات كما عرفته في المسألة السابقة. و أمّا ماعداها و هي مرسلّة يونس (التي رواها الصدوق باسناده عن ابراهيم بن هاشم) و صحيحة علي بن جعفر فمورد هما الشكّ في الركعات، و الجواب الوارد في المرسلّة و ان كان مطلقاً فالعبرة باطلاقه لا بخصوصيّة المورد ولكن ذكره في عداد الأمثلة التي لم يرد منها إلا الشكّ في عدد الركعات يصرفه عن الظهور في العموم. اللهمّ إلا أن يدعى أنّه يفهم من تعليق نفي السهو على الامام بكون من خلفه حافظاً عليه سهوه، أنّ مناط

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤١ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٩.

٣ - فروع الكافي ٣: ٣٤٩ / الباب ٢٠٩ (باب من شكّ في صلاته...) / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

هذا الحكم قيام حفظ المأمومين مقام حفظ الامام وكذا حفظ الامام مقام حفظ المأمومين فيما يتبعونه من غير فرق بين الركعات و أجزاءها أو يقال بأنه يستفاد من ذلك حكم الأجزاء بالأولوية كاستفادة اعتبار الظن في أفعال الصلاة مما دل عليه في عدد الركعات، و الانصاف أنه لا بعد في شيء من الدعويين. انتهى»^(١) و الحق رجوع كل من الامام و المأموم عند عروض الشك الى الآخر مع حفظه له في الأفعال أيضاً كما يرجع في الركعات، و ذلك لاطلاق صحيحة حفص بن البختري، و كذا اطلاق جواب الامام في المرسلة. و لا يرد على الأولى مما أورد عليه المحقق المزبور من التشابه و غايتها الحمل على الركعات بالقرائن؛ لأن صدر الصحيحة ليس فيه اجمال و لا يسري اجمال الذيل الى الصدر. هذا اذا كان مراده ﷺ من الاجمال هكذا، و أما لو كان مراد المحقق المذكور من التشابه و الاجمال نفس صدر الصحيحة حيث قال الامام ﷺ: «ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو» حيث لم يبين ﷺ علته التي هي حفظ الآخر و الرجوع اليه، فهذا أيضاً مندفع بذكرها في المرسلة.

فالمتحصل أن ما استدركه أخيراً من الدعويين من أن مناط الحكم قيام حفظ المأمومين مقام حفظ الامام فيما يتبعونه من غير فرق بين الركعات و أجزاءها و كذا المستفاد من حكم الركعات حكم الأجزاء بالأولوية كاستفادة اعتبار الظن في أفعال الصلاة مما دل عليه في عدد الركعات و جيه.

ان قلت بأن السهو في هذه النصوص التي هي بلسان واحد لا يراد منه إلا الشك في الركعات خاصة، فهذه الكلمة في حد نفسها منصرفة اليه، فلا تعرض فيها لحكم الشك في الأفعال، **قلت** بأن لفظ السهو استعمل في هذه النصوص في ذات الشك، إلا أنه في بعض فقرات المرسلة يراد منه الشك في الركعات للقرينة، و لا يستلزم من هذا أن يكون المراد من السهو في مثل صحيحة حفص أو بقیة

١٤٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الفقرات من المرسله هو الشك في الركعات؛ لأنه لم يصل من الاستعمال في الركعات بحدّ يحتاج الى القرينة المعينة اذا كان المراد منه الشك في الأفعال.

هنا فروع:

الفرع الأوّل

في عدم اشتراط حصول الظنّ للرجوع

لا يشترط في البناء على حفظ الآخر حصول الظنّ للشاك فيرجع اليه و ان كان باقياً على شكّه على الأقوى، و ذلك لاطلاق صحيحة حفص و كذا اطلاق جواب الامام عليه السلام في المرسله.

قال في الجواهر: «و كذا يستفاد من اطلاق النصّ و الفتوى أنّه لا فرق في ذلك بين حصول الظنّ و عدمه، بل يؤيده أيضاً ذكرهم هذا الحكم بالخصوص، و الّا فلو كان المدار على حصول الظنّ لم يكن لذلك مزية، فأنه ان حصل من غير المأموم أو غير الامام اكتفى به أيضاً كما صرح به بعضهم؛ لما تقدّم سابقاً من جواز الاعتماد عليه في أعداد الركعات غير مقيد بسبب خاص. انتهى»^(١).

الفرع الثاني

في صحّة الرجوع الى المأموم مطلقاً

لا فرق في المأموم بين كونه رجلاً أو امرأة عادلاً أو فاسقاً واحداً أو متعدداً، كلّ ذلك لاطلاق صحيحة حفص بن البخترى التي فيه: «ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو». فقال المحقق الهمداني: «و مقتضى اطلاق النصّ و الفتوى عدم الفرق بين كون المأموم متحداً أو متعدداً، ذكراً أو أنثى، عادلاً أو

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها..... ١٤١

فاسقاً، بل عن الدرّة نسبة الأخير الى الأصحاب بل مقتضى عموم النصّ شموله للصبيّ المميّز بناءً على شرعيّة عبادته، والاستشكال فيه بكونه من الأفراد الخفيّة وعدم قبول خبره يدفعه مضافاً الى امكان منع الخفاء، بأنّ شمول النصّ له بالعموم اللغوي لا بالاطلاق كي يضرّه الخفاء-الى أن قال:- والمتبادر من اطلاق نفي السهو عن الامام أو المأموم في صحيحة حفص أنّما هو ارادته مع حفظ الآخر سواء كان الآخر واحداً أم متعدّداً، رجلاً أم امرأة، كبيراً أم صغيراً. انتهى موضع الحاجة من كلامه عليه السلام. (١)

الفرع الثالث

في أنّ الرجوع فيما كان شكّه متعلّقاً بفعل الجميع

عدم اعتبار شكّ كلّ من الامام و المأموم مع حفظ الآخر، فيما كان شكّه متعلّقاً بفعل الجميع بحيث يكون حفظ أحدهما أمانة على فعل الآخر، و أمّا لو كان مستقلاً بشكّه كما لو احتمل تخلفه عن الامام فيما شكّ فيه فعليه العمل بوظيفته من حيث هو، سواء كان في عدد الركعات أو أجزاءها فلو شكّ في عدد ركعاته لأجل الشكّ في لحوقه بثانية الامام أو ثالثته مثلاً أو شكّ في الركوع مثلاً قبل تجاوز المحلّ أو شكّ في الأذكار التي ليس فعله تابعاً لفعل الامام مع علمه بفعل الامام عمل بموجب شكّه؛ أخذاً بعموم أدلّة الشكوك السليمة عن ورود دليل حاكم عليها؛ لأنّ المستفاد من الروايات هو أنّ المسوّغ لرجوع الشاكّ منهما الى الحافظ باعتبار أنّ حفظ أحدهما أمانة و طريق الى احراز عمل الآخر، و ليس مبتنياً على التعبّد المحض.

الفرع الرابع في رجوع الشاك الى الظان

لم يختلف أحد في رجوع الشاك من الامام أو المأموم الى الآخر اذا كان متيقناً؛ لأنه القدر المتيقن من الاجماع و الظاهر من الرواية، فان معنى السهو في صحیحة حفص من قوله عليه السلام «ليس على الامام سهو و لا على من خلف الامام سهو» هو الشك بقريئة صحیحة علي بن جعفر عن أخيه قال:
«سألته عن الرجل يصلّي خلف الامام لا يدري كم صلّى، هل عليه سهو؟ قال: لا»^(١).

فان الرجل يشك في عدد الركعات فيرجع الى الامام اذا حفظها، وكذا بقريئة مرسله ابراهيم بن هاشم^(٢)، كما أنّ الظاهر من لفظ «حفظ» في قوله عليه السلام في المرسله: «ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق (بايقان)» و كذا الظاهر من جملة «اذا لم يسه الامام» من قوله عليه السلام في المرسله: «و ليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام» هو اليقين، خصوصاً اذا قلنا بأصحية نسخة الكافي حيث كان فيها «بايقان» من نسخة الفقيه فان فيها «باتفاق».

و انما الكلام و الاختلاف في رجوع الظان الى المتيقن و في رجوع الظان الى الظان و في رجوع الشاك الى الظان. و الظاهر أنه لا يرجع الظان الى الآخر سواء كان الآخر متيقناً أو ظاناً، و ذلك أولاً لاستعمال السهو في الشك كما تقدّم، و ثانياً لأنّ الظنّ في الركعات حجة شرعية كما تقدّم في المسألة الخامسة في فصل الشك في الركعات فراجع و عليه لو ظنّ الامام أو المأموم فلا يرجع أحدهما الى الآخر سواء كان الآخر متيقناً أو ظاناً بل يعمل بظنه.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ١٤٣

و أما لو كان شاكاً و الآخر ظاناً فهل يرجع الشاك الى الظان؟ الظاهر أن الشاك منهما يرجع الى الآخر الظان؛ لأن الظن في الركعات حجة شرعية و قد جعله الشارع هنا كاشفاً و طريقاً للواقع و ليس مجرد تعبد حتى يشك في أن حجتيه لنفس الظان فقط أو الأعم منه.

و ذهب صاحب العروة الى أن الظان يرجع الى المتيقن و الشاك لا يرجع الى الظان، و استدل على رجوع الظان الى المتيقن أولاً باطلاق صحيحة حفص المتقدمة بتقريب أن «السهو» يطلق على الشك و الظن معاً. ولكن فيه أولاً: ان السهو استعمل في الشك بقريظة صحيحة علي بن جعفر و مرسله ابراهيم بن هاشم.

و ثانياً: السهو لغة بمعنى النسيان و الغفلة فاستعماله في الشك يكون مجازاً شائعاً؛ لأن الشك مسبب عن الغفلة فيصح استعمال السبب في المسبب. و ثالثاً: الشك هو تساوي الطرفين و الظن رجحان أحد الأطراف و هما مخالفان فيشكل استعمال السهو في معنيين مخالفين في استعمال واحد. و استدل ثانياً بمرسله ابراهيم بن هاشم حيث قال الراوي: «و الامام مائل مع أحدهما»^(١) فيكشف عن أن الامام ظان فامر المعصوم برجوعه الى المتيقن من المأمومين.

ولكن فيه: ان المعصوم لم يعين بتفصيل السائل، بل أعطى ضابطة و هي رجوع الساهي الى الحافظ و المتيقن منهما، و قد قلنا ان السهو استعمل في الشك. و استدل ثالثاً بما رواه محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام^(٢) بأن الامام يحفظ أوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح، و الأوهام أعم من الشك و الظن. ولكن فيه: ان المراد من الوهم هو الشك ولو بقريظة صحيحة حفص.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٢ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٤٠ / الباب ٢٤ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

١٤٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و استدلل على عدم رجوع الشاك الى الظان، بأن الشك و الظن من واحد. و فيه ما تقدم من أن معنى السهو هو الغفلة و استعمل في مسببها أي الشك مجازاً استعمال السبب في المسبب، و الظن حجة شرعية في الركعات و الأفعال فيرجع اليه كما يرجع الى اليقين.

قال في الجواهر: «الثالثة: رجوع الشاك الى الظان، و قد عرفت الاشكال فيه أيضاً و ان كان قد يقوى رجوعه، إلا أن الاحتياط لا ينبغي تركه. انتهى»^(١)

(مسألة ٧): اذا كان الامام شاكاً و المأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم إلا اذا حصل له الظن من الرجوع الى احدي الفرقتين.

الشرح:

اذا كان الامام شاكاً و المأمومون مختلفين في الاعتقاد لم يرجع اليهم، و ذلك أولاً للتعارض و التساقط؛ لأنه لم يرجح طائفة من المأمومين المعتقدين بأن هذه الركعة مثلاً تكون ركعة ثالثة على الطائفة الأخرى منهم المعتقدين بأنها الرابعة. و ثانياً للمرسله حيث قال الامام عليه السلام في آخرها: «فعلية و عليهم في الاحتياط و الاعادة الأخذ بالجزم» بناءً على ما في أكثر نسخ الفقيه، فيكون المعنى حينئذ أن على الامام و المأمومين في صورة اختلافهم أن يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكّه أو يقينه من الاحتياط أو الاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة. و هذا هو الموافق للقواعد الشرعية، و كذا على النسخة الأخرى و هي «فاذا اختلف على الامام من خلفه فعلية و عليهم في الاحتياط الاعادة و الأخذ بالجزم»؛ لأن الظاهر منها أن على الجميع في صورة اختلاف المأمومين خلف الامام و لاسيما في مخالفة الامام لكل من الفريقين الاعادة. نعم، اذا حصل للامام الظن من الرجوع

الى أحد الفريقين فعليه الرجوع؛ لأنه حجة شرعية كما مرّ سابقاً.
قال في الحدائق: «الرابعة أن يكون الامام شاكاً و المأمومون موقنين مع
اختلافهم كما هو المفروض في مرسله يونس، و المشهور في كلام الأصحاب
وجوب انفراد كل منهم و العمل بما يقتضيه شكّه أو يقينه؛ اذ لا يمكن رجوع
المأمومين مع يقينهم الى شكّ الامام، و لا رجوع الامام الى أحد اليقينين؛ لأنه
ترجيح من غير مرجح. انتهى»^(١).

(مسألة ٨): اذا كان الامام شاكاً و المأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم
شاكاً و بعضهم متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم و رجع الشاك منهم الى
الامام لكن الأحوط اعادتهم الصلاة اذا لم يحصل لهم الظنّ و ان حصل
للإمام.

الشرح:

اذا كان الامام شاكاً و المأمومون مختلفين بأن يكون بعضهم شاكاً و بعضهم
متيقناً رجع الامام الى المتيقن منهم و رجع الشاك منهم الى الامام، و ذلك لأنه اذا
رجع الامام الشاك الى بعض المأمومين المتيقنين فقد رجع الى من حفظ خلفه
فلا شكّ له حكماً فيصالح لرجوع البعض الآخر اليه.
و استشكل في رجوع البعض الآخر باشكالين:
أحدهما: مخالفة مرسله ابراهيم بن هاشم؛ لأنه قال عنه فيها: «ليس على الامام
سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهو باتّفاق منهم».

ولكن فيه أولاً: أنّ النسخة الأخرى «بايقان منهم» بدل «باتّفاق منهم» و عليها
لاتخالف المرسله الرجوع. و ثانياً: أنّ المراد من «باتّفاق منهم» هو أن لا يكونوا

مختلفين في الاعتقاد كما تقدّم في المسألة السابقة و ذلك بقريته سؤال الراوي.
و ثانيهما: لو جوّزنا رجوع البعض الآخر الشاكّ الى الامام بعد رجوعه يلزم
أن تكون الصحيحة موجدة للموضوع بعد أن كانت متكفّلة للحكم. و بيان ذلك أنّ
الصحيحة بالجعل الأولي تصحّح رجوع الامام الى المأموم المتيقّن، و لو جاز
رجوع البعض الآخر الى الامام لكان يستلزم الجعل الثانوي فلا يكون هناك الآ
جعل واحد.

ولكن فيه أولاً: أنّ العرف لا يرى هيهنا أيّ مخالفة و لا يرى استلزام الجعل
الثانوي. و ثانياً: اذا قلنا بأنّ الامام عليه السلام أعطى ضابطة لالغاء الشكّ من الامام اذا حفظ
من خلفه و بالعكس فلا بدّ أن يعلم أنّ هذه الضابطة لكلّ الجماعات في أيّ زمان و
مكان، فاذا كان كذلك فهل تُرى جماعة يكون كلّ واحد من مأموميهما متيقناً اذا كان
امامهم شاكاً الا اذا كانت الجماعة متشكّلة من اثنين؟ فهل تكون هذه الضابطة الا
لفرد نادر؟ فاذا علم أنّ الامام عليه السلام أعطى هذه الضابطة للجماعات كلّها فيعلم أنّ هذا
الاشكال غير وارد.

قال في الحدائق: «الثانية عشرة: شكّ الامام و بعض المأمومين مختلفين في
الشكّ أو متفقين مع يقين بعض المأمومين، و الأشهر الأظهر رجوع الامام الى
الموقن من المأمومين و رجوع الشاكّ من المأمومين الى الامام. انتهى»^(١)

(مسألة ٩): اذا كان كلّ من الامام و المأمومين شاكاً، فان كان شكّهم
متّحداً كما اذا شكّ الجميع بين الثلاث و الأربع عمل كلّ منهم عمل ذلك
الشكّ، و ان اختلف شكّه مع شكّهم فان لم يكن بين الشكّين قدر مشترك كما
اذا شكّ الامام بين الاثنتين و الثلاث، و المأمومون بين الأربع و الخمس
يعمل كلّ منهما على شاكلته، و ان كان بينهما قدر مشترك كما اذا شكّ

أحدهما بين الاثنتين و الثلاث و الآخر بين الثلاث و الأربع يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك؛ لأنّ كلاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر، لكن الأحوط اعادة الصلاة بعد اتمامها، و اذا اختلف شكّ الامام مع المأمومين و كان المأمومون أيضاً مختلفين في الشكّ، لكن كان بين شكّ الامام و بعض المأمومين قدر مشترك يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك، ثمّ رجوع البعض الآخر الى الامام لكن الأحوط مع ذلك اعادة الصلاة أيضاً بل الأحوط في جميع صور أصل المسألة اعادة الصلاة الا اذا حصل الظنّ من رجوع أحدهما الى الآخر.

الشرح:

و لنبيّن بعض فقرات المسألة:

قال المصنّف: «فان لم يكن بين الشكّين قدر مشترك... يعمل كلّ منهما على شاكلته» و ذلك لعلم كلّ منهما بخطأ الآخر، فلامجال لرجوعه اليه.

قال: «و ان كان بينهما قدر مشترك... يحتمل رجوعهما الى ذلك القدر المشترك؛ لأنّ كلاً منهما نافٍ للطرف الآخر من شكّ الآخر».

قال في المستمسك: «يعنى: انّ كلاً منهما حافظ في مورد شكّ الآخر؛ لأنّ الشاكّ بين الثلاث و الأربع حافظ لوجود الثلاث شاكّ في وجود الأربع و عدمها، و الشاكّ بين الاثنتين و الثلاث حافظ لعدم الرابعة و شاكّ في وجود الثالثة و عدمها فيرجع كلّ منهما في مورد شكّه الى حفظ الآخر. و دعوى انصراف أدلّة المقام عن مثل ذلك ممنوعة، و لاسيّما بملاحظة الارتكاز العرفي، فيكون المقام نظير ما لو كان الامام شاكّاً في الأفعال و حافظاً للركعات و المأموم بالعكس، فانه لاينبغي التأمّل في رجوع كلّ منهما الى الآخر، بناءً على رجوع الشاكّ في الأفعال الى

الآخر. انتهى»^(١).

ولكن الظاهر أنّ ما أشار اليه من الانصراف لا يمنع منه. بل الظاهر انصراف الأدلة عن كلّ ما في هذه المسألة من الفروع و على كلّ من الامام و المأموم العمل بشكّه.

«السابع»: الشكّ في ركعات النافلة سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو رباعيّة كصلاة الأعرابي فيتخيّر عند الشكّ بين البناء على الأقلّ أو الأكثر الآ أن يكون الأكثر مفسداً فيبني على الأقلّ، و الأفضل هو البناء على الأقلّ مطلقاً. و لو عرض وصف النفل للفريضة كالمعادة و الاعادة للاحتياط الاستحبابي و التبرّع بالقضاء عن الغير لم يلحقها حكم النفل، و لو عرض وصف الوجوب للنافلة لم يلحقها حكم الفريضة بل المدار على الأصل. و أمّا الشكّ في أفعال النافلة فحكمه حكم الشكّ في أفعال الفريضة فان كان في المحلّ أتى به، و ان كان بعد الدخول في الغير لم يلتفت، و نقصان الركن مبطل لها كالفريضة بخلاف زيادته فانّها لا توجب البطلان على الأقوى و على هذا فلو نسي فعلاً من أفعالها تداركه و ان دخل في ركن بعده، سواء كان المنسي ركناً أو غيره.

الشرح:

فروع:

الفرع الأوّل

في الشكّ في ركعات النافلة

و من جملة الموارد التي لا اعتبار بالشكّ فيها النوافل، و الشاكّ فيها مخيّر بين

البناء على الأقل أو الأكثر، والظاهر أن هذا الحكم والبناء على التخيير اجماعي.
قال في الجواهر: «من شك في عدد النافلة بنى على الأكثر أو الأقل مخيراً
بينهما كما صرح به جماعة، بل في المصابيح و عن المعبر الاجماع عليه، و في
الرياض اجماعاً و في مفتاح الكرامة عن الأمالي عد من دين الامامية أن لسهو في
النافلة، فمن سها فيها بنى على ما شاء، و عن ظاهر التهذيب الاجماع عليه أيضاً،
حيث قال: «عندنا». و عن المنتهى الاجماع عليه. انتهى ملخصاً»^(١)

و استدل على ذلك بصحيفة محمد بن مسلم قال:

«سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»^(٢).

و الظاهر من السهو في الصحيحة هو الشك لاستعمال السهو في الشك كما
تقدم، و عليه فمعناها: اذا شككت في ركعات النافلة فليس عليك شيء مما كان
عليك اذا شككت في الفريضة من البناء على الأكثر و صلاة الاحتياط فينتج أن
الأمر اليك من البناء على الأكثر أو الأقل أي أنك مخير فيها، و هذا هو المشهور بل
ادعي عليه الاجماع كما تقدم في الجواهر.

و استدل أيضاً بمرسلة ابراهيم بن هاشم المتقدمة حيث قال الامام عليه السلام:
«لاسهو في نافلة». و استشكل فيها أولاً بالضعف في السند، و ثانياً باجمال الدلالة
حيث أن جملة «و لسهو في نافلة» بعد جملات بعضها تدل على عدم الاعتناء و
الرجوع الى الغير كشك الامام مع حفظ من خلفه و بالعكس، و بعضها تدل على
البطلان كالسهو في الفجر و المغرب و الأولتين من الرباعية، و بعضها مجملة
كجملة «و لسهو في سهو» فتصير قوله عليه السلام: «و لسهو في نافلة» مجملاً، و غايتها
دلالتها على البناء على الأكثر ككثير الشك.

ولكن الاشكال غير وارد: أما من حيث السند فهي و ان كانت مرسلة إلا أن

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٢٣ و ٤٢٤.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

١٥٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الفقهاء عملوا بها؛ لأنّ عدم اعتبار شكّ الامام و المأموم منوط بحفظ الآخر و لم يذكر الآ في المرسلة فضعف السند منجبر. و أمّا الدلالة فمعنى الجملات كلّها واحد و هو رفع الشكّ موضوعاً و البناء على أنّه ليس هناك شكّ الآ أنّ القرينة قائمة بأنّ معنى قوله إِنَّمَا «ليس في المغرب سهو و لا في الفجر سهو...»^(١) هو البطلان، و الاجمال في جملة «و لا سهو في سهو» يكون من ناحية «في سهو»، و الآ ليس «و لا سهو...» مجملاً، و عليه فمعنى «و لا سهو في نافلة» هو أنّ من شكّ في النافلة فكأنّه لم يشكّ، فالنتيجة التخيير من حيث البناء على الأقلّ أو الأكثر. فتحصّل أنّ الشاكّ في عدد الركعات في النوافل مخيّر بين البناء على الأقلّ أو الأكثر فتصحّ صلاته سواء كانت ركعة كصلاة الوتر أو ركعتين كسائر النوافل أو أربع ركعات كصلاة الأعرابي، الآ أنّه وردت رواية باعادة الوتر و هي صحيحة العلاء قال:

«سألته عن الرجل يشكّ في الفجر؟ قال: يعيد. قلت: المغرب؟ قال:

نعم، و الوتر و الجمعة، من غير أن أسأله»^(٢).

يمكن أن يقال فيه بأنّ الشكّ في الوتر موجب للاعادة اذا كانت واجبة بالندر و شبهه، بقرينة ذكرها في الفرائض، ولكن فيه: أنّه احتمال يساوي احتمال استثناء الوتر و ان لم تكن واجبة. و الصحيح أن يقال: يخصّص صحيحة محمد بن مسلم بهذه الصحيحة و انّ الشكّ في النوافل لا اعتبار به الآ الشكّ في الوتر، الآ أنّه حيث يكون هناك اجماع بعدم اعتبار الشكّ في النوافل كلّها حتّى الوتر فتحمل على استحباب الاعادة.

قال في الحدائق: «و أمّا ما ورد في بعض الأخبار من الاعادة بالشكّ في الوتر

١ - وسائل الشيعة ٨: ١٩٧ / الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ١٩٥ / الباب ٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٧.

فحمله الأصحاب على الاستحباب دون البطلان. انتهى»^(١).

الفرع الثاني في البناء على الأقل في الشك في ركعات النوافل

الأفضل في الشك في ركعات النوافل البناء على الأقل.
قال في الجواهر: «كما صرح به غير واحد بل في الرياض لا خلاف فيه يظهر، بل قد يظهر من الذخيرة و عن غيرها الاجماع عليه، بل في المدارك: لا ريب فيه، بل في المصابيح و عن المعتبر الاجماع عليه صريحاً. انتهى»^(٢).
و الدليل عليه أولاً: اليقين بالأقل و لا ينقض اليقين بالشك فخرجت الفرائض من هذه القاعدة بالروايات الواردة في الشكوك فبقيت النوافل بحالها إلا أنها أيضاً خرجت شرطية صحتها بصحيفة محمد بن مسلم التي نتيجتها التخيير ولكن العمل بالاستصحاب باقٍ لا مانع منه.

و ثانياً: لما روي أنه اذا سها في النافلة بنى على الأقل^(٣).
و ثالثاً: الاجماع المدعى عن غير واحد كما مر عن الجواهر.

الفرع الثالث في عدم تغيير حكم الشك اذا عرض وصف النفل و الوجوب للفريضة و النافلة

فتقول: اذا عرض وصف النفل للفريضة لا تتغير الفريضة عما لها من أحكام

١- الحدائق الناضرة ٩: ٣١٧.

٢- جواهر الكلام ١٢: ٤٢٥.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

الشك، و ذلك لعدم شمول صحيحة محمد بن مسلم لها؛ لأن المراد من النافلة في قوله عليه السلام في الرواية: «قال: سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»^(١) هو الرواتب و ما كان منها ذات سبب و المبتدأة و لاتطلق على الفريضة و ان عرضها وصف الاستحباب، فما يتبرع بها المتبرع عن الميت من الصلوات المفروضات أو يعيدها جماعة بعد أن صلاها فرادى أو يعيدها استحباباً، كل ذلك يطلق عليها فريضة و ان عرضها وصف الاستحباب و لايقال أنها نافلة فاذا شك في ركعاتها يلزم عليه العمل بشكّه. و أمّا صلاة الطواف المستحبّ فهي نافلة بالأصالة. و أمّا اذا كانت الصلاة مستحبّة بالأصالة و عرضها وصف الوجوب كما اذا نذر أن لاترك نافلة الليل، فهل يشملها أحكام الفريضة أو تكون باقية على ما كانت؟ الظاهر أنّ النوافل الأصليّة لا تتغير عمّا كانت لها من الأحكام حتّى جواز اتيانها جالساً و على المركب في السفر إلا اذا كان متعلّق نذره كيفية خاصّة كأن ينذر الاتيان بالنوافل قائماً.

و الدليل على عدم التغيير أولاً هو عدم الدليل على التغيير، فما كان هناك من الدليل في النذر و العهد و القسم هو قوله عليه السلام: «و ما جعلته لله فف به»^(٢)، فاللازم على الناذر و قسيميه هو الوفاء بالنذر و العهد و القسم. و ثانياً أنّ الأحكام واردة على العنوان و عنوان النافلة في المنذورة باقٍ فالأحكام كذلك.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٢٣: ٣٠٨ / الباب ٨ من كتاب النذر و العهد / الحديث ٤.

الفرع الرابع في الشك في أفعال النافلة

اختلفوا في حكم الشك في أفعال النافلة فذهب بعض -كصاحب الرياض و مجمع البرهان- إلى أن الشك في أفعال النافلة كعددتها لم يلتفت إليه و يبني على اتيانها و ان كان في المحل، و آخرون -كما في الجواهر و وفاقاً للمدارك و الروض و فوائد الشرائع- إلى أن حكم الشك في أفعال النافلة حكم الفريضة فيتدارك مع بقاء المحل و لا يلتفت إليه مع خروجه. و استدلل على الأول بعموم صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»^(١)

و بعموم خبر رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السهو في النافلة، قال:

«لا شيء عليه؛ لأنه يتطوع في النافلة بركعة أو بسجدة أو بما شاء»^(٢)

و في المقنع للصدوق:

«و اعلم أنه لا سهو في النافلة»^(٣)

ففي الرياض: «و عموم السهو في الصحيح و غيره يشمل الشك في الأفعال أيضاً مطلقاً، أركاناً كانت أو غيرها، كان الشك قبل تجاوز محلها أو بعده، خلافاً للروض و المدارك فخصاه بالأعداد، و لا وجه له بعد عموم اللفظ، مع امكان استفادة الحكم فيها من الحكم بنفي الشك في العدد بطريق أولى. انتهى ملخصاً»^(٤)

١- وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.
٢- مستدرک الوسائل ٦: ٤١٣ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.
٣- مستدرک الوسائل ٦: ٤١٤ / الباب ١٦ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.
٤- رياض المسائل ٤: ٢٥٩.

١٥٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و استدلل على الثاني بأن ظهور لفظ السهو في الشك في الركعات ولو بمقتضى الانصراف الناشئ من كثرة استعمال السهو في لسان الأخبار في ذلك يمنع الأخذ بالاطلاق، ولأجله لا يمكن الاستناد الى هذه الصحيحة في مقابل ما دل على لزوم الاعتناء بالشك في المحل.

و يمكن اختيار القول الأول و دفع الايراد بمنع الأخذ بالاطلاق، بأن السهو استعمل في الشك مطلقاً إلا أن القرينة قائمة بأن المراد هو الشك في الركعات، بل كثر الاستعمال فيها، ولكن لا يجعله بحيث يتبادر الركعات منه بدون القرينة. ولكن الأصح القول الثاني؛ لحكومة عمومات الشك و السهو إلا ما خرج بالدليل، و الخروج منها بالنسبة الى الأفعال في النوافل متردد فيه؛ لعدم احراز اطلاق الروايات الواردة في النوافل.

الفرع الخامس

في نقصان الركن في النافلة

هل تبطل النافلة بنقصان الركن سهواً؟ فالأكثر على البطلان و الدليل على ذلك اطلاق الروايات مثل اطلاق صحيحة زرارة:

«لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود».^(١)

و اطلاق صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«سألته عن رجل صلى فذكر أنه زاد سجدة؟ قال: لا يعيد صلاة من سجدة و يعيدها من ركعة».^(٢)

١- وسائل الشيعة ٤: ٣١٢ / الباب ٩ من أبواب القبلة / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ / الباب ١٤ من أبواب الركوع / الحديث ٢.

و القبول الآخر عدم البطلان، و ذلك لصحيفة محمد بن مسلم عن
أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»^(١).

بناءً على أن السهو يشمل النسيان و الشك كليهما.

و الصحيح هو البطلان اذا لم يمكن تدارك المنسي كما لو نسي الركوع من
الركعة الأولى فسجد سجدين ثم دخل في الركعة الثانية فهذه الصلاة باطلة؛ لأنه
لو تدارك للزم ازدياد ركعة و هي مبطللة و الآ لزم أن تكون النافلة ثلاث ركعات مع
كونها ركعتين الآ الوتر و صلاة الأعرابي. نعم، لو كان محلّ التدارك باقياً كما لو
نسي الركوع فسجد سجدة ثم تذكر فيأتي بالركوع فيسجد ثانياً. فاعلم أنه ليس
الحكم بتدارك المنسي من الرجوع لدى الامكان أو البطلان عند عدمه من آثار
السهو و أحكامه ليرتفع في النافلة، و إنما هو من مقتضيات بقاء الأمر الأول حيث
لم يؤت بالمأمور به على وجهه.

في الجواهر: «قد يتسلق (و يمكن أن يستظهر) من صحيح محمد بن مسلم الى
عدم قادحية نقصان الركن أيضاً نسياناً و لم يذكره الآ بعد تمام النافلة بحيث
لا يسعه التدارك أبداً و ان لم أجد أحداً صرح به، بل في الدروس و المدارك و عن
فوائد الشرائع و الروض و مجمع البرهان و غيرها ما يقتضي البطلان كما هو
صريح الموجز و لا بأس به؛ لأنه الموافق للاحتياط المطلوب في العبادة التوقيفية.
انتهى»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢ - جواهر الكلام ١٢: ٤٣٠.

الفرع السادس في زيادة الركن في النافلة

هل تبطل النافلة بزيادة الركن سهواً، كما أنه لا اشكال في عدم البطلان بزيادة
ماعد الأركان سهواً؟

ذهب الأكثر الى عدم البطلان كما هو صريح الموجز و ظاهر الدروس، و ذهب
بعض آخر الى البطلان كصاحب المدارك و الروض (على ما في الجواهر^(١)). و
الصحيح هو عدم البطلان، و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم عن
أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»^(٢).

بناءً على أن السهو يشمل النسيان و الشكّ كليهما، فقوله عليه السلام: «ليس عليك
شيء» يراد به نفي أحكام السهو الثابتة في الفريضة عن النافلة التي منها البطلان
بزيادة الأركان و أن السهو لا يوجب الزاماً و لم ينشأ حكم من قبله.
و من جملة ما يستدلّ به على عدم قدح زيادة الأركان صحيحة زرارة و بكير
ابني أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«إذا استيقن أنه زاد في صلاته المكتوبة ركعة لم يعتدّ بها، و استقبل
صلاته استقبالاً»^(٣).

فقيد «المكتوبة» في الصحيحة احترازيّ و معناه أن الزيادة قاذحة في الصلاة
المكتوبة و لا غير، و إلا كان القيد لغواً. فبهذه الصحيحة يقيد اطلاق صحيحة
أبي بصير أو موثقتة:

١ - نفس المصدر.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ / الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

«من زاد في صلاته فعلية الاعادة»^(١).

و يؤيد صحيحة زرارة و بكير ابني أعين ما ورد من النهي عن تلاوة آية العزيمة معللاً بأن السجود زيادة في الفريضة، و ما ورد أيضاً في صلاة المسافر من أنه متى زاد أعاد معللاً بأنها فرض الله.

(مسألة ١٠): لا يجب قضاء السجدة المنسية و التشهد المنسي في النافلة

كما لا يجب سجود السهو لموجباته فيها.

الشرح:

لا يجب أي لا يشترط في صحّة النافلة قضاء السجدة المنسية اذا فات محلّ تداركها، و الدليل على ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة عن أحدهما عليهما السلام قال:

«سألته عن السهو في النافلة؟ فقال: ليس عليك شيء»^(٢).

بناءً على أن السهو يراد به النسيان الشامل للشكّ و الغفلة أيضاً، و معنى قوله عليه السلام «ليس عليك شيء»: ليس عليك أحكام السهو في النافلة كما كان عليك أحكامه في الفريضة. ففي الفريضة اذا نسي السجدة يجب عليه قضاؤها و أمّا في النافلة فلا يجب، و كذا التشهد.

قال في الجواهر: «ينبغي الجزم بنفي مشروعية قضاء ما يقضى في الفريضة فيها من السجدة و التشهد المنسيين بل يتداركهما مع الامكان، و لا يلتفت مع عدمه، كما اذا تخلّل ما يخرج به عن كونه مصلياً ولو لطول الزمان من الفراغ، بناءً على اختلاف الفريضة و النافلة في امكان التدارك المنسي للخبرين السابقين.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ / الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٠ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

انتهى موضع الحاجة»^(١).

و مراده من الخبرين هو خبر الصيقل و صحيحة الحلبي، فالأول عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلّي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر و هو راکع، قال:

«يجلس من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتمّ. قال: قلت: أليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى في صلاته ثمّ سجد سجدي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما؟ قال: ليس النافلة مثل الفريضة»^(٢).

و الثاني صحيحة الحلبي قال:

«سألته عن رجل سها في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة؟ فقال: يدع ركعة و يجلس و يتشهد و يسلم ثمّ يستأنف الصلاة بعد»^(٣).

و كذا لا يجب أي لا يشترط في صحّة صلاة النافلة الايتان بسجود السهو اذا ارتكب في الصلاة ما يوجب، و الدليل عليه صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة آنفاً.

قال في الجواهر: «نعم، ينبغي الجزم بنفي سجدي السهو لما يوجبها كما صرح به في المنتهى و المدارك و غيرهما، بل هو بعض معاهد الاجماع السابقة، بل في الرياض عن ظاهر الأول و صريح الخلاف نفي الخلاف فيه، بل هو مندرج في نفي السهو في الصحيح و غيره بناءً على ارادة الأعمّ من الشكّ منه على

١- جواهر الكلام ١٢: ٤٣٠.

٢- وسائل الشيعة ٦: ٤٠٤ / الباب ٨ من أبواب التشهد / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٢٣١ / الباب ١٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٤.

معنى نفي الموجب بالفتح. انتهى»^(١).

(مسألة ١١): إذا شك في النافلة بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الاثنتين ثم تبين كونها ثلاثاً بطلت و استحَبَّ اعادةتها، بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض.

الشرح:

إذا تبين أنه صلى النافلة ثلاثاً بطلت فتستحب اعادةتها بل تجب اذا كانت واجبة بالعرض كما اذا كانت مندورة. و الدليل على البطلان هو أن النافلة في أصل التشريع ركعتان ركعتان إلا الوتر و صلاة الأعرابي، فاذا زاد عليها ركعة توقفت صحتها على قيام الدليل و حيث هو مفقود في المقام فلم يكن ما أتى به مأموراً به.

(مسألة ١٢): إذا شك في أصل فعلها بنى على العدم إلا اذا كانت موقّعة و خرج وقتها.

الشرح:

إذا شك في أصل فعل النافلة فان لم تكن موقّعة بوقت خاص يبني على العدم. و أمّا في الموقّعة فان لم يكن لها القضاء فلا كلام فيها فان وقتها قد فات و لا جبران لها. و ان كان لها القضاء كما في النوافل المرتبة فالأصل الحاكم هنا الاتيان و ذلك لأن موضوع القضاء هو الفوت و الأصل عدمه، و أمّا أصل عدم اتيان النافلة في وقتها فلا يثبت الفوت؛ لعدم حجّية الأصول المثبتة. و تدلّ عليه أيضاً صححة زرارة و الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) قال:

«متى استيقنت أو شككت في وقت فريضة أنك لم تصلها، أو في

١٦٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

وقت فوتها أنك لم تصلها صلّيتها، و ان شككت بعدما خرج وقت
الفوت و قد دخل حائل فلاعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فان
استيقنت فعليك أن تصلّيها في أيّ حالة كنت»^(١)

(مسألة ١٣): الظاهر أنّ الظنّ في ركعات النافلة حكمه حكم الشكّ في
التخير بين البناء على الأقلّ أو الأكثر، و ان كان الأحوط العمل بالظنّ ما
لم يكن موجبا للبطان.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة الخامسة من فصل الشكّ في الركعات أنّ حكم الظنّ في
الركعات حكم اليقين، و استدلّ على ذلك بصحيفة عبدالرحمن بن أبي سيابة و
أبي العباس^(٢) و غيرها من الصحاح مضافاً الى الشهرة العظيمة كادت أن تكون
اجماعاً كما ادّعاه غير واحد، فراجع. فباطلاق الروايات نحكم في النافلة بأنّ الظنّ
في ركعاتها مثل اليقين.

(مسألة ١٤): النوافل التي لها كفيّة خاصّة أو سورة مخصوصة أو دعاء
مخصوص كصلاة الغفيلة و صلاة ليلة الدفن و صلاة ليلة عيد الفطر اذا
اشتغل بها و نسي تلك الكفيّة فان أمكن الرجوع و التدارك رجع و تدارك و
ان استلزم زيادة الركن؛ لما عرفت من اغتفارها في النوافل، و ان لم يمكن
أعادها؛ لأنّ الصلاة و ان صحّت إلاّ أنّها لا تكون تلك الصلاة المخصوصة، و
ان نسي بعض التسيّحات في صلاة جعفر قضاه متى تذكّر.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢ / الباب ٦٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٢١١ / الباب ٧ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

الشرح:

إذا اشتغل بالنوافل التي لها كفيّة خاصّة ونسي تلك الكفيّة ولم يمكن الرجوع والتدارك أعادها وان صحّت الصلاة. وأمّا الصحّة فلائها صلاة فهي خير موضوع، والاشكال بأنّه لم يقصدها بهذه الكفيّة بل بكفيّة خاصّة مدفوع بأنّ الصلاة قد قصدت ضمناً، وأمّا الاعادة فلائها لم تؤت بالكفيّة الخاصّة. وان نسي بعض التسيّحات في صلاة جعفر قضاها رجاءً متى تذكّر، وذلك لرواية أبان قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثمّ يقضي التسيّح وهو ذاهب في حوائجه»^(١)

فيقال بأنّه إذا جاز تركه عمداً والياتان به بعد الصلاة فإذا نسي جاز قضاؤه بطريق أولى. وما رواه في الاحتجاج من التوقيع عن صاحب الزمان عليه السلام في جواب مسائل الحميري حيث سأله عن صلاة جعفر:

«إذا سها في التسيّح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود وذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسيّح في الحالة التي ذكره أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: إذا سها في حالة من ذلك ثمّ ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره»^(٢).

ولكنّ الروایتين ضعيفتان، ولذا قلنا قضاها رجاءً.

(مسألة ١٥): ما ذكر من أحكام السهو والشكّ والظنّ يجري في جميع الصلوات الواجبة أداءً وقضاءً من الآيات والجمعة والعيدين وصلاة الطواف، فيجب فيها سجدة السهو لموجباتها وقضاء السجدة المنسيّة و

١- وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٨ من أبواب صلاة جعفر عليه السلام / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٩ من أبواب صلاة جعفر عليه السلام / الحديث ١.

١٦٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

التشهد المنسي، و تبطل بنقصان الركن و زيادته لا بغير الركن، و الشك في ركعاتها موجب للبطلان لأنها ثنائية.

الشرح:

الشك في ركعات صلاة الجمعة و الآيات و العيدين و صلاة الطواف موجب للبطلان؛ لأنها ركعتان، و قد ورد في مؤتفة سماعة قال:

«سألته عن السهو في صلاة الغداة؟ قال: اذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة من أولها، و الجمعة أيضاً اذا سها فيها الامام فعليه أن يعيد الصلاة لأنها ركعتان. الحديث»^(١)

و كذا تدلّ على البطلان الروايات الدالة على أنّ الشك في الركعتين الأولتين من الرباعيّة موجب للبطلان.

و الدليل على جريان أحكام الظنّ و أحكام السهو - من سجدة السهو لموجباتها، و قضاء السجدة المنسيّة و التشهد المنسي في سائر الصلوات الواجبة هو الدلائل الواردة في الصلوات اليوميّة؛ لأنّ المناط في كليهما واحد، و القطع حاصل بعدم خصوصيّة المورد مع عدم القول بالفصل، مضافاً الى أنّ ما دلّ على قضاء السجدة المنسيّة و التشهد المنسي المتضمّن للتفصيل بين كون التذكّر قبل الدخول في الركوع أو بعده و أنّه يرجع في الأوّل و يقضي في الثاني، مطلق الصلاة من غير اختصاص باليوميّة.

و الدليل على بطلان الصلاة بنقصان الركن هو قوله عليه السلام في الصحيحة: «لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٨: ١٩١ / الباب ١ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ / الباب ١٠ من أبواب الركوع / الحديث ٥.

فإنها لمطلق الصلاة.

و ما دلّ على بطلان الصلاة اليومية إذا زاد فيها الركن هو الدليل على بطلان مطلق الصلاة بازدياد الركن.

(مسألة ١٦): قد عرفت سابقاً أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأولتين والأخيرتين و من غير فرق بين أن يكون موجباً للصحة أو البطلان كما إذا ظنّ الخمس في الشكّ بين الأربع والخمس أو الثلاث والخمس. و أمّا الظنّ المتعلّق بالأفعال ففي كونه كالشكّ أو كاليقين اشكال فاللازم مراعاة الاحتياط، و تظهر الثمرة فيما إذا ظنّ بالآتيان و هو في المحلّ أو ظنّ بعدم الآتيان بعد الدخول في الغير، و أمّا الظنّ بعدم الآتيان و هو في المحلّ أو الظنّ بالآتيان بعد الدخول في الغير فلايتفاوت الحال في كونه كالشكّ أو كاليقين؛ إذ على التقديرين يجب الآتيان به في الأوّل و يجب المضيّ في الثاني و حينئذ فنقول: ان كان المشكوك قراءة أو ذكراً أو دعاءً يتحقّق الاحتياط باتيانه بقصد القربة، و ان كان من الأفعال فالاحتياط فيه أن يعمل بالظنّ ثمّ يعيد الصلاة، مثلاً إذا شكّ في أنّه سجد سجدة واحدة أو اثنتين و هو جالس لم يدخل في التشهد أو القيام و ظنّ الاثنتين يبني على ذلك و يتمّ الصلاة ثمّ يحتاط باعادتها، و كذا إذا دخل في القيام أو التشهد و ظنّ أنّها واحدة يرجع و يأتي بأخرى و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها، و هكذا في سائر الأفعال، و له أن لا يعمل بالظنّ، بل يجري عليه حكم الشكّ و يتمّ الصلاة ثمّ يعيدها. و أمّا الظنّ المتعلّق بالشروط و تحقّقها فلا يكون معتبراً إلا في القبلة و الوقت في الجملة. نعم، لا يبعد اعتبار شهادة العدلين فيها و كذا في الأفعال و الركعات و ان كانت الكلّيّة لاتخلو عن اشكال.

الشرح:

فرعان:

الفرع الأول في الظنّ المتعلّق بالأفعال

قد تقدّم في شرح المسألة الخامسة من فصل الشكوك أنّ الظنّ المتعلّق بالركعات في حكم اليقين من غير فرق بين الركعتين الأوّلتين و الأخيرتين و من غير فرق بين أن يكون موجّباً للصحة أو البطلان كما مثّل به في المتن. و مرّ الدليل على حجّية الظنّ في الركعات اذا كان متعلّقه صحيحاً كما اذا ظنّ الثلاث أو الأربع في الشكّ بين الثلاث و الأربع، و أمّا الدليل على حجّية الظنّ اذا كان متعلّقه باطلاً فصحيحة صفوان عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«ان كنت لاتدري كم صلّيت و لم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة». (١)

فالمنطوق هو بطلان الصلاة في الشكّ في الركعات مطلقاً ولكن يقيد اطلاق الصحيحة بما دلّ على صحّة بعض الشكوك كما تقدّم، فالمدار في اعادة الصلاة في المنطوق هو الشكّ، و أنّ الشكّ مادام موجوداً لا يصحّ المضى عليه الا في المقيّدات على ما علّم الامام عليه السلام طريقاً ينتهي الى الاطمئنان بصحة الصلاة و يخرج من الشكّ كما في موثقة عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شيء من السهو في الصلاة، فقال: ألا أعلمك شيئاً اذا فعلته ثمّ ذكرت أنّك أتممت أو نقصت لم يكن عليك شيء؟ قلت: بلى. قال: اذا سهوت فابن على الأكثر فاذا فرغت و سلّمت فقم فصلّ ما ظننت أنّك نقصت، فان كنت قد أتممت

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٢٥ / الباب ١٥ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

لم يكن عليك في هذه شيء، و ان ذكرت أنك كنت نقصت كان ما
صليت تمام ما نقصت»^(١).

و أمّا في مفهوم صحيحة صفوان فالمدار هو الظنّ و أنّ الظنّ معتبر في نظر
الشارع و عليه فان انتهى الظنّ الى صورة تصحّ الصلاة معها فلا يعيد الصلاة كما هو
الغالب، و أمّا ان انجرّ الى صورة تبطل الصلاة معها فلا وجه لعدم الاعادة، و عليه
فيندفع ما يقال بأنّ مفهوم الصحيحة لا يشمل الظنّ بالبطلان؛ لأنّ مفهومها هو: اذا
وقع وهمك على شيء فلا تعد الصلاة، و هذا لا معنى له في صورة بطلان الصلاة؛
لأنّ النظر في حجّية الظنّ كما قلنا.

أمّا اعتبار الظنّ في الأفعال وجوداً و عدماً فقد اختلف فيه الفقهاء. فذهب
بعضهم الى الاعتبار و الحجّية. ففي الجواهر: «فهو ظاهر المصنّف و الارشاد و
الألفية و اللمعة و صريح الروضة و الدرّة، بل هو المنقول عن الوسيلة و السرائر و
جمل العلم و الذكرى و الجعفرية و شرحها و فوائد الشرائع و المسالك و
المقاصد و النجيبية و عن ظاهر الجمل و العقود و الاشارة و الهلالية و الميسية بل
عن المحقّق الثاني أنّه لا خلاف فيه. و يدلّ عليه - مضافاً الى اطلاق بعض ما تقدّم
من الأدلّة - الأولوية المستفادة من الاكتفاء به في الركعات. انتهى موضع الحاجة
من كلامه»^(٢).

و ظاهر الحدائق التأمّل و التوقّف فقال: «بقي الكلام في أنّه هل المراد بالشكّ
في هذه المسألة ما هو عبارة عن تساوي الطرفين خاصّة أو ما يشمل الظنّ أيضاً؟
ظاهر كلام الأصحاب الأوّل من غير خلاف يعرف و ظاهر النصوص في الشكّ في
تجاوز المحلّ و عدمه هو الثاني و هو المؤيد بكلام أهل اللغة. فانّ قولهم لا يشكّ في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ / الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٢ - جواهر الكلام ١٢: ٣٦٩.

١٦٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

جملة من تلك الأخبار: «شكّ فلم يدر سجد أم لم يسجد»^(١) يعني لم يعلم سجد أم لا، و هو شامل لظنّ السجود، فإنّ عدم العلم أعمّ من أن يكون متردداً أو مرجحاً لأحدهما ترجيحاً لا يبلغ حدّ العلم و هو الظنّ عندهم، و أصرح من ذلك كلّه قولهم عليه السلام في بعض تلك الأخبار كرواية أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل شكّ فلم يدر سجدة سجد أم سجديتين؟ قال: يسجد حتى يستيقن أنّهما سجديتان»^(٢) و المسألة محلّ اشكال. انتهى موضع الحاجة من كلامه عليه السلام.^(٣)

أقول:

الظاهر عدم اعتبار الظنّ في الأفعال، و الدليل عليه - مضافاً الى ما قاله صاحب الحدائق من دلالة ظاهر بعض النصوص - هو صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الذي يذكر أنّه لم يكبر في أول صلاته، فقال:
«إذا استيقن أنّه لم يكبر فليعد، ولكن كيف يستيقن؟!»^(٤)
فنظر الامام عليه السلام باليقين بعنوان أنّه صفة خاصّة لا ما يشمل الظنّ.
و كذا صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«إذا أيقن الرجل أنّه ترك ركعة من الصلاة و قد سجد سجديتين و ترك الركوع استأنف الصلاة»^(٥).
و أمّا دليل المخالف من دعوى الفحوى و الأولوية القطعية ممّا دلّ على حجّية الظنّ في الركعات ففيه: أنّه ليس بمثابة يكون دليلاً، بل هو استحسان في مقابل الدليل. نعم، لو لم يكن هناك دليل كان لذلك وجه.

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ و ٣٦٩ / الباب ١٥ من أبواب السجود / الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣٦٨ / الباب ١٥ من أبواب السجود / الحديث ٣.

٣ - الحدائق الناضرة ٩: ١٦٠.

٤ - وسائل الشيعة ٦: ١٣ / الباب ٢ من أبواب تكبير الاحرام / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ / الباب ١٠ من أبواب الركوع / الحديث ٣.

في الشكوك التي لا اعتبار بها ولا يلتفت إليها ١٦٧

فاستندوا أيضاً للقول باعتبار الظن في الأفعال بالشهرة و عدم الخلاف و النبويين. أما الشهرة ففيها: أنها ليست بحجة، و أما عدم الخلاف فادعاه المحقق و ليس كما قال ﷺ؛ لذهاب جم غفير الى خلافه. و أما النبيان فالأول: «إذا شك أحدكم في صلاته فلينظر أخرى ذلك الى الصواب فليين عليه». (١)

و الثاني:

«إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرّ الصواب». (٢)

بدعوى انجبار ضعفها بعمل المشهور، ففيه: أنه لم يعلم استناد المشهور اليهما. و ما ذهب اليه المصنّف من الاحتياط لا ينبغي تركه.

الفرع الثاني في الظن المتعلق بالشروط

قد تقدّم في بحث أحكام القبلة^(٣) أنّ شهادة العدلين بل عدل واحد بل من كان ثقة يعتبر قولهم في الموضوعات كما يعتبر في الأحكام و عبّرنا عنه بما يقوم مقام العلم، فقول الثقة فيما يتعلّق بالشروط و الركعات و الأفعال معتبر؛ لأنه قائم مقام اليقين. و أما الظنّ فحيث أنّه لا يغني من الحقّ شيئاً ففيما اعتبره الشارع يعتبر كما في الوقت و القبلة في الجملة و تقدّم الدليل عليه في بحثهما^(٤) و كما في الركعات من الصلاة دون الأفعال و قد سبق آنفاً.

١ - صحيح مسلم ١: ٤٠٠ / ٩٠.

٢ - نفس المصدر.

٣ - الهادي (كتاب الصلاة) ١: ٣٢٤.

٤ - نفس المصدر: ٢٨٥.

١٦٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ١٧): اذا حدث الشك بين الثلاث و الأربع قبل السجدين أو بينهما أو في السجدة الثانية يجوز له تأخير التروى الى وقت العمل بالشك و هو ما بعد الرفع من السجدة الثانية.

الشرح:

قد تقدّم في المسألة الرابعة من فصل الشكوك أنّ التروى لاستقرار الشك واجب إلا أنّ مقداره عرفي و يختلف باختلاف الموارد، فالتروى في الصلاة حاصل بعد حدوث الشك بقليل و يمكن أن يقال أنّ هذا المقدار من التروى في الصلاة قهري و عليه فلا يبقى موضوع لهذه المسألة و نظائرها. و لو قلنا- كما قال صاحب العروة- بالتأخير الى وقت العمل بالشك في الشك بين الثلاث و الأربع فلا بأس به؛ لعدم ترتب الأثر عليه.

(مسألة ١٨): يجب تعلّم ما يعمّ به البلوى من أحكام الشك و السهو، بل قد يقال ببطان صلاة من لا يعرفها، لكن الظاهر عدم الوجوب اذا كان مطمئناً بعدم عروضها له، كما أنّ بطلان الصلاة أنّما يكون اذا كان متزلزلاً بحيث لا يمكنه قصد القربة، أو اتفق له الشك أو السهو و لم يعمل بمقتضى ما ورد من حكمه، و أمّا لو بنى على أحد المحتملين أو المحتملات من حكمه و طابق الواقع مع فرض حصول قصد القربة منه صحّ، مثلاً اذا شكّ في فعل شيء و هو في محله و لم يعلم حكمه لكن بنى على عدم الاتيان فأتى به أو بعد التجاوز و بنى على الاتيان و مضى صحّ عمله اذا كان بانياً على أن يسأل بعد الفراغ عن حكمه و الاعادة اذا خالف، كما أنّ من كان عارفاً بحكمه و نسي في الأثناء أو اتفق له شكّ أو سهو نادر الوقوع يجوز له أن يبني على أحد المحتملات في نظره بانياً على السؤال و الاعادة مع المخالفة لفتوى مجتهده.

الشرح:

يجب على المكلف تعلم أحكام دينه حتى يمكن له العمل بها، والدليل على ذلك هو أنّ الحكمة في ارسال الرسل أن يعلموا الناس الكتاب، وكذا أمر الله تعالى عباده بالسؤال من أهل الذكر عما كانوا لا يعلمون فقال جلّ شأنه: ﴿فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون﴾^(١). ومن جملة أحكام دينه أحكام الشكّ و السهو ممّا يعمّ به البلوى.

و أمّا مسألة عقاب الجاهل و بطلان أعماله، فحيث أنّ وجوب التعلم ليس نفسياً فعقاب الجاهل ليس على ترك التعلم بل على ترك العمل، فان كان تركه التعلم أو تركه العمل لم يكن عن تقصير لم يعاقب كالجاهل القاصر. و أمّا الجاهل المقصّر فان كان عمله مطابقاً للواقع و لو اتّفاقاً لم يعاقب أيضاً. و لو صدق عليه المتجرّي كان مستحقاً للذمّ فقط. و أمّا صحّة عمل الجاهل مطلقاً ففي العبادات ان تمشّى منه قصد القرية و لم نقل بلزوم الجزم في النية كما هو الحقّ لعدم الدليل عليه بل عمل ما هو عامل برجاء المطلوبة و طابق الواقع فيصحّ أعماله، وكذا في غير العبادات. هذا اذا وجد الواقع بعلم وجداني. و أمّا لو كان العلم بالواقع متعذراً فعليه أن يتفحص عن حاله اجتهاداً أو تقليداً، فلو كان مقلّده حين العمل و حين الرجوع واحداً فيرجع اليه و كذا لو كان متعدّداً و لم تختلف فتواهما في ذلك. و لو كانا متعدّدين و اختلفت فتواهما في الصحّة و الفساد فعليه الرجوع الى المجتهد الثاني؛ لأنّه الحجّة له حينئذ لما في ذمّته من القضاء ان كان عمله فاسداً و عدمه ان كان صحيحاً.

١٧٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

ختم فيه مسائل متفرقة

(مسألة ١): اذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فان كان قد صلّى الظهر بطل ما بيده و ان كان لم يصلّها أو شكّ في أنّه صلاها أو لا عدل به اليها.

الشرح:

اذا شكّ في أنّ ما بيده ظهر أو عصر فان لم يصلّ الظهر عدل به الى الظهر ثمّ يصلّي العصر فإنّ هذا العدول فيما اذا لم يأت بصلاة الظهر يكون حقيقياً ولكن فيما اذا شكّ في أنّه صلّى الظهر أو لا، يكون تقديرياً بمعنى أنّه ان لم يصلّ الظهر فما بيده يكون ظهراً و ان كان قد صلاها فتصحّ الأولى و تبطل الثانية. و أمّا بالنسبة الى أنّه يشكّ في أنّ ما بيده نواه بعنوان الظهر أو نواه بعنوان العصر فلا يضرّ بالعدول؛ لأنّه ان نوى الظهر فهو ظهر فنية العدول لا يغيّره عمّا كان عليه، و ان نوى العصر فنية العدول يجعله ظهراً من أول الصلاة.

هذا فيما اذا كان لم يصلّ الظهر أو يشكّ في أنّه صلاها أو لا. و أمّا الصورة الثانية و هو فيما اذا علم أنّ الظهر قد صلاها الا أنّه يشكّ في أنّ ما بيده ظهر أو

١٧٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عصر و أنه من أول الصلاة نوى الظهر أو العصر ففي هذه الحالة يبطل ما بيده فيستأنف الصلاة؛ لأن ما يمتاز به صلاة الظهر عن العصر هو النية و لكلّ منهما ماهية على حدة، و لو خلت الظهر أو العصر عن النية، لم تكن الأولى ظهراً و لا الثانية عصرًا.

و أما حديث التجاوز: «أنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»^(١) فإذا تجاوزت فابن على الصحّة و أمضه كما هو؛ لقوله ﷺ:

«كل ما مضى من صلاتك و طهورك فذكرته تذكراً فأمضه، و لا إعادة عليك فيه»^(٢).

فلا ينعف فيما نحن فيه، و ذلك لأن الصلاة مشكوك فيها فالقاعدة تجري في الصلاة المحرزة لا الصلاة المشكوكة.

(مسألة ٢): إذا شك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء فمع علمه باتيان المغرب بطل و مع علمه بعدم الاتيان بها أو الشك فيه عدل بنيته اليها ان لم يدخل في ركوع الرابعة و الأ بطل أيضاً.

الشرح:

مما ذكرناه في المسألة السابقة تظهر الحال في هذه المسألة. نعم، تفترق هذه الصورة عن مثلها في المسألة السابقة فيما اذا دخل في ركوع الركعة الرابعة فعرضه الشك في أنّ ما بيده مغرب أو عشاء مع العلم بعدم الاتيان بالمغرب أو الشك في ذلك، فأنه تبطل صلاته لفوات محلّ العدول فيرفع اليد عما بيده فيأتي بالمغرب ثمّ العشاء.

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٧٠ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٦.

(مسألة ٣): اذا علم بعد الصلاة أو في أثنائها أنه ترك سجدين من ركعتين سواء كانتا من الأولتين أو الأخيرتين صحّت و عليه قضاؤهما و سجدا السهو مرتين و كذا ان لم يدر أنّهما من أيّ الركعات بعد العلم بأنّهما من الركعتين.

الشرح:

في المسألة فروع:

الفرع الأول

فيما اذا علم أنه ترك سجدين ممّا عدا الأخيرة

اذا علم بعد الصلاة أنه ترك سجدين من ركعتين ممّا عدا الركعة الأخيرة صحّت صلاته و عليه قضاؤهما و لانتجب سجدا السهو و قد مرّ البحث عن ذلك و عن عدم وجوب سجدي السهو في فصل قضاء الأجزاء المنسيّة. و الدليل على صحّة الصلاة اذا ترك سجدين من ركعتين هو اطلاق الدليل على صحّة الصلاة اذا ترك سجدة واحدة من ركعة.

الفرع الثاني

فيما اذا علم أنه ترك سجدين احدهما من الأخيرة

اذا علم أنه ترك سجدين احدهما من الركعة الأخيرة و ثانيتهما من غيرها فعليه أن يأتي بالسجدة الأخيرة أولاً ثم يقضي السجدة المنسيّة من ركعة أخرى ثمّ يسجد سجدي السهو لزيادة السلام. و ذلك لما قلنا في فصل قضاء الأجزاء المنسيّة من أنّ السلام وقع في غير محلّه و لم يخرج بعد من الصلاة و قلنا بأنّه لا فرق في ذلك بين وقوع السلام في الركعة الثانية من الثلاثيّة أو الرباعيّة سهواً و بين وقوعه في الركعة الأخيرة مع ترك السجدة أو التشهد فكما أنه يجب عليه رفع اليد عن السلام في الأولى كذلك يجب عليه رفع اليد عنه في الثانية، و يأتي

١٧٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بالسجدة أو التشهد و السلام ثم يسجد سجدي السهو للسلام الزائد. هذا اذا لم يفعل المنافى بما يوجب بطلان الصلاة و الأكشف عن وقوع السلام في محلّه و يقضي السجدين اللتين تركهما من ركعتين و ذلك لحديث «لاتعاد الصلاة الا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود»^(١) و كذا حديث «لاتعاد الصلاة من سجدة و انما تعاد من ركعة»^(٢) و قد مرّ البحث عن ذلك أيضاً في المسألة الثالثة من فصل قضاء الأجزاء المنسيّة.

الفرع الثالث

فيما اذا تردّد في أنّ احدهما من الركعة الأخيرة

اذا علم بعد السلام أنّه ترك سجديتين و علم أنّ احدهما من غير الركعة الأخيرة ولكن تردّد في أنّ الثانية تركت من الركعة الأخيرة أو من غيرها، فان كانت من الركعة الأخيرة يجب عليه اتيانها أولاً بعد رفع اليد عن التشهد و السلام ثمّ يقضي الثانية ثمّ يسجد سجدي السهو. و ان كانت من غير الركعة الأخيرة فيجب عليه قضاؤهما. فحينئذ فعليه أن يأتي باحدهما بقصد ما في الذمّة الأعمّ من الرجوع و القضاء ثمّ يتشهد و يسلم ثمّ يقضي الأخرى ثمّ يسجد سجدي السهو للسلام ان كان زائداً.

الفرع الرابع

فيما اذا تذكّر في الأثناء أنّه ترك سجديتين

اذا تذكّر في أثناء الصلاة أنّه ترك سجديتين من ركعتين فالصور المتصوّرة

١ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٣ / الباب ١٠ من أبواب الركوع / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٣١٩ / الباب ١٤ من أبواب الركوع / الحديث ٢.

ثلاث: فتارة يعلم أنه تركهما من غير الركعة التي هو فيها، فيقضي السجدين بعد الصلاة. و أخرى يعلم أنه ترك احدهما من هذه الركعة فان لم يدخل في الركن يأتي بها و يقضي الأخرى، و ان دخل في الركن قضاها بعد الصلاة. و ثالثة يعلم أن احدهما تركت من غير هذه الركعة و أخرى مترددة فيه بين هذه و غيرها فالصور المتصورة هنا أيضاً ثلاث: فتارة يكون في المحل يأتي بها؛ لرجوع شكّه الى أنه سجد سجدين أو واحدة. و أخرى قد دخل في الركن فيقضي بعد الصلاة. و ثالثة قد جاوز المحلّ و لم يدخل في الركن. فيمكن أن يقال باجراء قاعدة التجاوز لرجوع شكّه الى أنه هل سجد السجدين في هذه الركعة أو سجد سجدة واحدة، فباجراء قاعدة التجاوز يثبت أنه سجد سجدين، إلا أنه معارض بقاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة الأخرى. فلا بدّ من الرجوع الى الاستصحاب أو البراءة و الاشتغال. أمّا استصحاب عدم السجدة في هذه الركعة معارض باستصحاب عدمها في الركعة السابقة، فلا مانع من اجراء قاعدة الاشتغال بالنسبة الى السجدة في هذه الركعة و اجراء البراءة بالنسبة الى السجدة الأخرى.

(مسألة ٤): اذا كان في الركعة الرابعة مثلاً و شكّ في أن شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل اكمال السجدين أو بعدهما بنى على الثاني كما أنه كذلك اذا شكّ بعد الصلاة.

الشرح:

اذا كان في الركعة الرابعة البنائية و شكّ في أن شكّه السابق بين الاثنتين و الثلاث كان قبل اكمال السجدين أو بعدهما بنى على أنه كان بعدهما كما أنه كذلك اذا شكّ بعد الصلاة، و ذلك لاستصحاب عدم عروض الشكّ قبل اكمال السجدين. فاذا ثبت أنه لم يكن الشكّ قبل اكمال السجدين فلم تبطل صلاته لحفظ الركعتين الأوليين من الشكّ، فيكون الوهم في الركعتين الأخيرتين، و حيث

١٧٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يعلم أنّ هذه الركعة هي الركعة الرابعة البنائية فقد أحرز أنّ الركعة السابقة كانت متردّدة بين الاثنتين و الثلاث. و الظاهر أنّ هذا الحكم جارٍ فيما اذا كان الشكّ بعد الصلاة.

(مسألة ٥): اذا شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر جعلها آخر الظهر.

الشرح:

اذا شكّ في الركعة التي بيده أنّها آخر الظهر أو أنّه أتمّها و هذه أوّل العصر فيجعلها آخر الظهر، و ذلك لأنّه يشكّ حينئذ في اتمام الظهر، فكما يجب عليه العدول الى الظهر فيما اذا شكّ في أصل اتيان الظهر حين يصلّي العصر فكذلك فيما نحن فيه يجب عليه جعل هذه الركعة آخر الظهر ثمّ الاتيان بالعصر. و أمّا جهة وجوب العدول الى الظهر هي اشتغال الذمّة بصلاة الظهر؛ لأنّ الأصل الحاكم هو استصحاب عدم الاتيان بها. فلو انكشف أنّ الركعة التي بيده كانت آخر الظهر فبها و نعم، و أمّا لو انكشف بعد العدول و الاتيان بالعصر أنّ الركعة التي بنى على أنّها آخر الظهر كانت أوّل العصر، فالعدول باطل و الركعة تصير لغواً و الصلاتان صحيحتان.

(مسألة ٦): اذا شكّ في العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت صلاته و ان كان الأحوط اتمامها عشاءً و الاتيان بالاحتياط ثمّ اعادتها بعد الاتيان بالمغرب.

الشرح:

اذا شكّ في العشاء بين الثلاث و الأربع و تذكّر أنّه سها عن المغرب بطلت

صلاته و ذلك لأنه اذا تذكر بأنه لم يأت بصلاة المغرب فعليه العدول فاذا عدل اليها فحيث ان الشك في ركعات صلاة المغرب مبطل فصلاته تبطل فيلزم استئناف المغرب ثم العشاء بعده.

(مسألة ٧): اذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة قطعها و أتّم الظهر ثم أعاد الصلاتين، و يحتمل العدول الى الظهر بجعل ما بيده رابعة لها اذا لم يدخل في ركوع الثانية ثم اعادة الصلاتين، و كذا اذا تذكر في أثناء العشاء أنه ترك من المغرب ركعة.

الشرح:

اذا تذكر في أثناء العصر أنه ترك من الظهر ركعة أو ركعتين و لم يدخل في ركوع الثانية ان ترك ركعة أو ركوع الثالثة ان ترك ركعتين، فعليه جعل هذه الركعة أو الركعتين من تمام الظهر ثم الاتيان بالعصر. و ذلك لعدم المانع من العدول إلا زيادة التكبير لكونه ركناً و زيادته موجبة لازدياد الركن في الصلاة الذي يكون مبطلاً عمداً و سهواً كتقصانه، و المانع الثاني هو نية الخلاف.

فنقول: ان زيادة التكبير سهواً لا تكون مبطله للصلاة؛ لعدم ورود نص في ذلك، و الاجماع المدعى حيث أنه مدركي لا يكون كاشفاً عن قول الامام عليه السلام؛ لأن دليلهم على البطلان الاجماع على كونها ركناً، و الأمر باستئناف الصلاة لمن زاد في صلاته، و قاعدة الشغل.

و فيه: ان الاجماع على كونه ركناً لا يستلزم البطلان إلا اذا فسّر الركن بما تقدر زيادته عمداً و سهواً كتقصيته، لكنّه غير ثابت و ان نسب الى المشهور؛ لأنهم فسّروا الركن بما تبطل الصلاة بالاخلال به عمداً و سهواً، و الظاهر ان الاخلال هو الترك. و أما الابطال لمن زاد في صلاته، فإن ذلك للعمد لا للسهو الذي ورد فيه عدم الاعادة و هو: «لاتعاد الصلاة...». و قاعدة الشغل يدفعها حديث «لاتعاد».

فحصّل أنّ زيادة التكبير سهواً لا تكون مانعة.

و أمّا نيّة الخلاف فسهوها أيضاً لا يكون مانعاً وقد دلّ عليه حديث «لاتعاد» و خصوص ما ورد في نظير المقام كصحيحة معاوية قال:
«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسها فظنّ أنها نافلة أو قام في النافلة فظنّ أنها مكتوبة؟ قال: هي على ما افتتح الصلاة عليه»^(١).

و يؤيده التوقيع المروي عن الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنه كتب اليه يسأله عن رجل صلّى الظهر و دخل في صلاة العصر فلمّا صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن أنه صلّى الظهر ركعتين، كيف يصنع؟ فأجاب:

«ان كان أحدث بين الصلاتين حادثة يقطع بها الصلاة أعاد الصلاتين، وان لم يكن أحدث حادثة جعل الركعتين الأخيرتين تتمّة لصلاة الظهر و صلّى العصر بعد ذلك»^(٢).

و الرواية و ان كانت ضعيفة إلا أنّها تصلح للتأييد كما قلنا. و المراد من الركعتين الأخيرتين هو عين ما سأله الراوي من أنه «صلّى من صلاة العصر ركعتين» و التعبير بالأخيرتين لأنّهما تكونان أخيرتين للظهر واقعاً. و ما قد يحمل من ارادة الركعتين الأخيرتين للعصر اللتين لم يصلّهما و جعلهما للظهر فبعيد. و أمّا اذا صلّى من العصر ركعة ثمّ تذكر أنه ترك من الظهر ركعة و قد دخل في ركوع الركعة الثانية فحيث أنه لم يمكن له العدول الى الظهر و جعل الركعة التي صلاها ظهراً يكشف عن بطلان الصلاتين.

١- وسائل الشيعة ٦: ٦ / الباب ٢ من أبواب النيّة / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٢٢٢ / الباب ١٢ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

(مسألة ٨): اذا صَلَّى صلاتين ثم علم بنقصان ركعة أو ركعتين من احدهما من غير تعيين فان كان قبل الاتيان بالمنافي ضمَّ الى الثانية ما يحتمل من النقص ثم أعاد الأولى فقط بعد الاتيان بسجدة السهو لأجل السلام احتياطاً، و ان كان بعد الاتيان بالمنافي فان اختلفتا في العدد أعادهما و إلا أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة.

الشرح:

اذا صَلَّى صلاتين ثم علم بنقصان ركعة أو ركعتين من احدهما من غير تعيين فتارة يكون بعد الاتيان بالمنافي سواء كان آتياً بالمنافي بعد الأولى أيضاً أم لم يكن. و أخرى قبل الاتيان بالمنافي. ففي الأولى فحيث يعلم اجمالاً بنقصان احدى الصلاتين و لا مورد للضمّ أيضاً فعليه اعادة الصلاتين ان اختلفتا في العدد كالمغرب و العشاء، و ان كانتا متساويتين كالظهر و العصر فيأتي بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، فان كان النقص في العصر فقد أتى به و ان كان النقص في الظهر فقد أتى به أيضاً، و يسقط وجوب الترتيب؛ لأنه يكون في حال الذكر لا السهو و الغفلة. و يمكن أن يقال بأنه لو كان النقص في صلاة الظهر و كانت صلاة العصر تامة تحتسب صلاة العصر ظهراً؛ لأنها «أربع مكان أربع» كما في الخبر، فحينئذ يأتي بأربع ركعات بنية العصر؛ لأنه ان كان النقص في العصر فقد أتى بها و ان كان النقص في الظهر فتحتسب العصر التي قد صلاها ظهراً فبقي عليه صلاة العصر و قد صلاها.

و أمّا الثانية و هو فيما اذا لم يأت بالمنافي بعد الصلاتين فيجوز له إمّا الاتيان بالمنافي حتى يرجع الى الصورة الأولى فيأتي بأربع ركعات ان كانتا متساويتين أو يعيدهما ان كانتا مختلفتين فلا يصدق هنا قطع الصلاة لعدم احراز عنوان الصلاة؛ لأنه يحتمل أن تكون الصلاة الثانية تامة، و أمّا استصحاب بقائه في الصلاة و عدم الخروج عنها ففيه: أنه لا يثبت عنوان القطع فإنّ المحرّم هو عنوان القطع. و إمّا ضمّ

١٨٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

ركعة الى الثانية و اعادة الأولى. أمّا اعادة الأولى فلقاعدة الاشتغال و أمّا ضمّ الركعة فلاحتمال نقص الثانية. فاذا أعاد الأولى و ضمّ ركعة الى الثانية فيعلم ببراءة ذمّته؛ لأنّه ان كان النقص في الأولى فقد أعادها و ان كان النقص في الثانية فقد أتى بما يتمّها. و أمّا سجدة السهو للسلام الزائد فلاتجبان للبراءة.

(مسألة ٩): اذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أولى صلاة الاحتياط جعلها آخر صلاته و أتمّ ثمّ أعاد الصلاة احتياطاً بعد الاتيان بصلاة الاحتياط.

الشرح:

اذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث أو غيره من الشكوك الصحيحة ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو أوّل صلاة الاحتياط، فعليه أن يجعل الركعة التي بيده آخر صلاته ثمّ يصلّي صلاة الاحتياط. و ذلك لقاعدة الاشتغال فأنّه يشكّ في أنّ ما كان عليه من أربع ركعات من صلاة الظهر مثلاً هل أتى بها أو أنّه لم يأت إلا بثلاث ركعات فالاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية، فاذا جعل الركعة المذكورة آخر صلاته و سلّم فيصلي صلاة الاحتياط أيضاً لقاعدة الاشتغال. فلا يجب عليه اعادة الصلاة و ذلك لأنّه لو كان النقص في الصلاة فقد أتمّها و أتى بصلاة الاحتياط بعد ذلك، و لو لم يكن في الصلاة نقص و كانت ما بيده من الركعة صلاة الاحتياط فحيث أنّه تشهد و سلّم صارت الركعة بعنوان صلاة الاحتياط و ما أتى به ثانياً كان لغواً و لاضير. و أمّا نيّة الخلاف بمعنى أنّه نوى أن تكون هذه الركعة آخر صلاته فلاشكال لما تقدّم في المسألة السابعة.

و هنا فرضان آخران:

الأوّل: اذا شكّ بين الاثنتين و الأربع ثمّ شكّ في أنّ الركعة التي بيده آخر صلاته أو آخر صلاة الاحتياط، فعليه أن يجعلها آخر صلاته ثمّ يصلّي صلاة

الاحتياط و لا يجب عليه اعادة الصلاة و ذلك لأنه لو كان النقص في الصلاة الأصلية فقد أتى به ثم أتى بصلاة الاحتياط، و لو لم يكن هناك نقص فيحتسب ما أتى به من صلاة الاحتياط و ما صلاها بعنوان الاحتياط ثانياً يصير لغواً. و أما الفرض الثاني و هو ما اذا شك بين الاثنتين و الأربع ثم شك في أن ما بيده من الركعة هل هي آخر الصلاة أو أول صلاة الاحتياط، فعليه أيضاً أن يجعلها آخر صلاته ثم يأتي بصلاة الاحتياط. كل ذلك لقاعدة الاشتغال.

ان قلت بأنه لو كان النقص في صلاة الاحتياط و كانت الصلاة الأصلية تامة فقد فصل بين الصلاة الأصلية و بين صلاة الاحتياط بالركعة التي أتى بها، فعليه اعادة الصلاة حتى تبرأ ذمته، **قلت**: ان اجراء قاعدة الاشتغال يجعل الركعة آخر الصلاة و ينفي صلاة الاحتياط تعبداً، فلا تجري قاعدة التجاوز؛ لأن ورودها في الجزء الآخر مشكوك فيه. فتحصل أنه لا يجب الاعادة في الفروض الثلاثة.

(مسألة ١٠): اذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث و هذه أولى العشاء. فان كان بعد الركوع بطلت و وجب عليه اعادة المغرب، و ان كان قبله يجعلها من المغرب و يجلس و يتشهد و يسلم ثم يسجد سجدة السهو لكل زيادة من قوله «بحول الله» و للقيام و للتسيحات احتياطاً و ان كان في وجوبها اشكال من حيث عدم علمه بحصول الزيادة في المغرب.

الشرح:

اذا شك في أن الركعة التي بيده رابعة المغرب أو أنه سلم على الثلاث و هذه أولى العشاء، فللمسألة صورتان:

الصورة الأولى: اذا عرضه الشك قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة فعليه أن يجعل هذه الصلاة التي يصلّيها مغرباً فيجلس و يتشهد و يسلم ثم يقوم و

يستأنف العشاء ولا يجب عليه سجدة السهو، كما تقدّم في محلّه.
الصورة الثانية: اذا عرضه الشكّ بعد الدخول في الركوع فيبطل ما بيده من الصلاة و عليه اعادة صلاتي المغرب و العشاء: أمّا العشاء فلقاعدّة الاشتغال فإنّ الشروع فيها مشكوك فيه، و أمّا المغرب فلعدم امكان تصحيحها.
و ما قيل في تصحيحها باجراء قاعدة الفراغ و التجاوز بتقريب أنّ من يرى نفسه مدبراً للقبلة بعد الصلاة فيشكّ في التشهدّ و السلام فلايعتني فتجري قاعدة الفراغ و التجاوز فكذا ما نحن فيه فمن يرى نفسه في ركوع الركعة الرابعة فقد تجاوز و دخل فيما يدخل فيه من كان فارغاً من صلاة المغرب، فعليه أن يبني على صحّة صلاة المغرب و يستأنف العشاء. ففيه: أنّ الفراغ من الصلاة لم يحرز بخلاف من يرى نفسه مدبراً للقبلة، فإنّ فراغه من الصلاة محرز في الجملة.

(مسألة ١١): اذا شكّ و هو جالس بعد السجدين بين الاثنتين و الثلاث و علم بعدم اتيان التشهدّ في هذه الصلاة فلاشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث لكن هل عليه أن يتشهدّ أم لا؟ وجهان لايبعد عدم الوجوب بل وجوب قضائه بعد الفراغ أمّا لأنّه مقتضى البناء على الثلاث، و أمّا لأنّه لايعلم بقاء محلّ التشهدّ من حيث أنّ محلّه الركعة الثانية و كونه فيها مشكوك بل محكوم بالعدم. و أمّا لو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهدّ في الثانية فحكمه المضيّ و القضاء بعد السلام؛ لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه.

الشرح:

اذا شكّ بين الاثنتين و الثلاث و هو جالس بعد السجدين و علم بعدم اتيان التشهدّ في هذه الصلاة، فلاشكال في أنّه يجب عليه أن يبني على الثلاث؛ لاطلاق النصّ الوارد فيمن شكّ بين الاثنتين و الثلاث، فاذا بنى على الثلاث فصارت

الركعة التي هو جالس بعد سجديها ثالثة فيجري عليه أحكام الركعة الثالثة و من جملتها مضي محلّ التشهد فعليه سجدة السهو لنسيان التشهد بعد الصلاة. و كذا يكون حكم ما لو شكّ و هو قائم بين الثلاث و الأربع مع علمه بعدم الاتيان بالتشهد في الثانية، فحكمه المضيّ و القضاء بعد السلام؛ لأنّ الشكّ بعد تجاوز محلّه.

(مسألة ١٢): اذا شكّ في أنّه بعد الركوع من الثالثة أو قبل الركوع من الرابعة بنى على الثاني؛ لأنّه شكّ بين الثلاث و الأربع و يجب عليه الركوع؛ لأنّه شكّ فيه مع بقاء محلّه و أيضاً هو مقتضى البناء على الأربع في هذه الصورة. و أمّا لو انعكس بأن كان شاكاً في أنّه قبل الركوع من الثالثة أو بعده من الرابعة فيحتمل وجوب البناء على الأربع بعد الركوع فلا يركع بل يسجد و يتمّ و ذلك لأنّ مقتضى البناء على الأكثر البناء عليه من حيث أنّه أحد طرفي شكّه و طرف الشكّ الأربع بعد الركوع لكن لا يبعد بطلان صلاته؛ لأنّه شكّ في الركوع من هذه الركعة و محلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع و معه يعلم اجمالاً أنّه زاد ركوعاً أو نقص ركعة فلا يمكن اتمام الصلاة مع البناء على الأربع و الاتيان بالركوع مع هذا العلم الاجمالي.

الشرح:

اذا كان قائماً و كان شاكاً بين الثلاث و الأربع و يعلم أيضاً ان كانت هذه الركعة ثالثة فقيامه يكون بعد الركوع، و أمّا ان كانت رابعة فقيامه يكون قبل الركوع، فالظاهر أنّ صلاته باطلة، و ذلك لأنّ الظاهر من أدلّة الشكوك الصحيحة لزوم كون أحد طرفي الشكّ قابلاً للجبر بصلاة الاحتياط، و الطرف الآخر منه قابلاً للكمال و لم يحتمل فيه بطلان، ففيما نحن فيه لو بنى على الأربع فركع فاتمّ الصلاة ثمّ أتى بصلاة الاحتياط، لم يطابق المأتي به بأدلة الشكوك الصحيحة على ما قلناه، و ذلك

لأنه لو كانت الركعة التي بيده الثالثة واقعاً لم تكن صلاة الاحتياط جابرة لها؛ لأنه قد زاد فيها ركوعاً وهكذا الحال في عكس الصورة فاذا كان قائماً و كان شاكاً بين الثلاث و الأربع و يعلم أيضاً ان كانت هذه الركعة الثالثة فالقيام يكون قبل الركوع و ان كانت رابعة فالقيام بعد الركوع، فاذا بنى على الأربع فاما أن يأتي بالركوع لبقاء محلّه أو لا يأتي. ففي كلا الموردین تبطل الصلاة؛ لأنه لو لم يأت بالركوع فأتّم الصلاة و أتى بصلاة الاحتياط، فلو كانت الركعة البنائية الثالثة واقعاً تبطل صلاته؛ لأنه و ان كانت صلاة الاحتياط جابرة من جهة الركعة الا أنه على الفرض نقص ركوع تلك الركعة فلا تجبرها صلاة الاحتياط. و أما لو أتى بالركوع فسلم ثم صلى صلاة الاحتياط فتبطل صلاته أيضاً؛ لأنه لو كانت الركعة البنائية رابعة فقد زاد فيها ركوعاً فلا يكون أحد طرفي الشك تاماً.

و يمكن أن يقال كما هو مبنى صاحب العروة بأنه في الصورة الأولى يبني على الأربع و تصير الركعة البنائية كالواقعية فيترتب عليها آثارها و من جملتها الاتيان بالركوع للشك فيها و المحلّ باقٍ و حينئذ يرفع احتمال زيادة الركوع لو كانت الثالثة بالأصل الغير المعارض له، كما أنه لو بنى في الصورة الثانية على الأربع فيصير الركعة البنائية كالواقعية و يترتب عليها آثارها و من جملتها عدم الاتيان بالركوع لأنه أتى به على الفرض لو كانت رابعة، و احتمال عدم اتيانه لو كانت الثالثة يدفع بقاعدة التجاوز التي لم يكن لها معارض على البناء. و أما لو أتى بالركوع لقاعدة الاشتغال لأنه في المحلّ فيشكل صحّة صلاته؛ لأنه لو كانت الركعة البنائية نازلة منزلة الواقعية و حيث فرض الاتيان بالركوع فاتيانه ثانياً موجب لازدياد الركوع في الركعة فتبطل، و الترجيح للأول لما قلنا من ظهور أدلة الشكوك الصحيحة في لزوم أن يكون أحد طرفي الشك قابلاً للجبر بصلاة الاحتياط، و الطرف الآخر قابلاً للكمال و الصحّة و لم يطابق هذا للمسألة فتبطل الصلاة، و الاحتياط حسن في كلّ حال.

(مسألة ١٣): اذا كان قائماً و هو في الركعة الثانية من الصلاة و علم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين و لا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر بطلان الصلاة؛ لأنه شك في ركوع هذه الركعة و محلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع مع أنه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته و لا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصلاة

الشرح:

اذا كان قائماً و هو في الركعة الثانية من الصلاة و علم أنه أتى في هذه الصلاة بركوعين و لا يدري أنه أتى بكليهما في الركعة الأولى حتى تكون الصلاة باطلة أو أتى فيها بواحد و أتى بالآخر في هذه الركعة فالظاهر صحّة الصلاة و ذلك لاجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى صحّة الركعة الأولى فينحلّ العلم الاجمالي تعبدًا، و لا يقال بأن اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى صحّة الركعة الأولى لا يثبت أنه أتى بالآخر في هذه الركعة؛ لأنه يقال اذا علمنا بالعلم الاجمالي بركوعين في هاتين الركعتين و ثبت بالأصل بأن أحدهما فقط وقع في الركعة الأولى علمنا بالتفصيل تعبدًا أنّ ثانيهما وقع في الركعة الثانية.

و أمّا توجيه المصنّف في بطلان الصلاة بأنه شك في ركوع هذه الركعة و محلّه باقٍ فيجب عليه أن يركع مع أنه اذا ركع يعلم بزيادة ركوع في صلاته و لا يجوز له أن لا يركع مع بقاء محلّه فلا يمكنه تصحيح الصلاة، ففيه: أنه اذا جرت قاعدة التجاوز في الركعة الماضية فثبت تعبدًا أنّ الركعة الماضية كان لها ركوع واحد فيعلم تفصيلاً أنّ الركوع الآخر وقع في هذه الركعة فلا يبقى محلّ لقاعدة الاشتغال فتصحّ صلاته.

(مسألة ١٤): اذا علم بعد الفراغ من الصلاة أنه ترك سجديتين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة أو من ركعتين وجب عليه الاعادة ولكن الأحوط قضاء السجدة مرّتين وكذا سجود السهو مرّتين أولاً ثمّ الاعادة، وكذا يجب الاعادة اذا كان ذلك في أثناء الصلاة، و الأحوط اتمام الصلاة وقضاء كلّ منهما و سجود السهو مرّتين ثمّ الاعادة.

الشرح:

اذا علم بعد الفراغ من الصلاة و الايتان بالمنافي أنه ترك سجديتين ولكن لم يدر أنّهما من ركعة واحدة حتّى تبطل صلاته أو من ركعتين ليجب عليه قضاء السجدة مرّتين، فحينئذ ترجع المسألة لدى التحليل الى علمه بترك السجدة الأولى من الركعة الأولى أو الثانية و دار علمه بين ترك السجدة الثانية من الركعة المتروكة سجدها الأولى و السجدة الثانية من الركعة التي فعل سجدها الأولى، فان أجرى قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة المتروكة سجدها الأولى للشكّ فيه و تجاوز محلّه فقد علم تفصيلاً بترك السجديتين من ركعتين فتصحّ صلاته، و ان أجراها بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة التي فعل سجدها الأولى فقد علم تفصيلاً بترك السجديتين من ركعة فتبطل صلاته إلا أنّ اجراء القاعدة بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة التي فعل سجدها الأولى لا أثر له؛ لأنّ نتيجته البطلان و الحال أنّ قاعدة التجاوز وضعت لصحّة الصلاة و اجزائها. و أمّا اجراؤها بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة المتروكة سجدها الأولى فله أثر و هو صحّة الصلاة، و هذا موجب لترجيح جريانها بالنسبة الى السجدة الثانية من الركعة التي فعل سجدها الأولى، فاذا أجرينا قاعدة التجاوز فنقول بصحّة الصلاة و قضاء سجديتين لركعتين مختلفتين.

و أمّا دليل الماتن لحكمه باعادة الصلاة أولاً و الاحتياط بقضاء السجديتين فلظنّه بعدم اجراء قاعدة التجاوز أبداً للتعارض و عدم المرجّح فيتساقطان فتصل

النوبة الى الاستصحاب، فاجراء الاستصحاب في احدى الركعتين ممّا علم بترك السجدة الأولى منها موجب للبطلان فيعيد الصلاة كما أنّ اجراءه في الأخرى موجب للقضاء.

(مسألة ١٥): ان علم بعد ما دخل في السجدة الثانية مثلاً أنّه أمّا ترك القراءة أو الركوع، أو أنّه أمّا ترك سجدة من الركعة السابقة أو ركوع هذه الركعة وجب عليه الاعادة لكن الأحوط هنا أيضاً اتمام الصلاة و سجدتا السهو في الفرض الأوّل و قضاء السجدة مع سجدتي السهو في الفرض الثاني ثمّ الاعادة، و لو كان ذلك بعد الفراغ من الصلاة فكذلك.

الشرح:

اذا كان في السجدة الثانية و علم اجمالاً بأنّه أمّا ترك ركوعاً من هذه الركعة أو ترك سجدة من الركعة السابقة، أو أنّه أمّا ترك ركوعاً من هذه الركعة أو ترك القراءة منها، ففي المثاليين لم يكن له الرجوع لتدارك الركوع لدخوله في الركن أي السجدة الثانية. و أمّا اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع فلا بأس به، كما تقدّم في المسألة السابقة؛ لأنّ له أثراً و هو صحّة الصلاة. و أمّا اعمالها في الطرف الآخر أيضاً يخالف العلم الاجمالي، و فيه فقط و هو السجدة مثلاً دون الركوع يوجب بطلان الصلاة؛ لأنّ اجراءها في الطرف موجب لاثبات ترك الركوع. فالترجيح لاجرائها في الطرف الذي يوجب صحّة الصلاة و هو الركوع. و بالنسبة الى السجدة نستصحب عدم اتيانها فيجب قضاؤها.

و أمّا الماتن فالظاهر أنّه أجرى القاعدة في الطرفين فوق التعارض بينهما، و بعد التساقط علم اجمالاً أمّا بوجوب الاعادة لو كان المتروك هو الركوع، أو بوجوب القضاء أو سجود السهو لو كان هو السجدة أو القراءة، فلا بدّ من الجمع بينهما عملاً بالعلم الاجمالي ولكن حيث أنّه ينحلّ العلم الاجمالي لقاعدة

الاشتغال في الركوع و البراءة بالنسبة الى السجدة أو سجود السهو فلاتجب عليه
الآ الاعادة و ان كان الأحوط ضمّ الآخرين رعاية للاحتمال الآخر.

و فيه: انّ التحقيق عدم المعارضة كما قلنا.

هذا اذا كان شكّه بعد الورود في السجدة الثانية، و أمّا ان دخل في السجدة
الأولى فعرض له الشكّ بين ترك الركوع أو سجدة، و بين ترك الركوع أو القراءة
فهنا أيضاً تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع بلا معارض كما قلنا في سابقه
و يجري استصحاب عدم الاتيان بالسجدة أو القراءة بالنسبة اليهما فيتمّ صلاته ثمّ
يقضي السجدة أو يسجد سجدي السهو؛ لترك القراءة ان قلنا بهما لكلّ زيادة و
نقيصة. و قد يقال بالرجوع و تدارك السجدة أو القراءة ثمّ الركوع ثمّ الاتيان
بالسجدة و اتمام الصلاة، و ذلك لعدم الورود في الركن و بقاء المحلّ السهوي و
استصحاب عدم الاتيان بالركوع و السجدة أو القراءة، و لاشكال بوجود العلم
الاجمالي بازدياد السجدة أو الركوع أو بزيادة القراءة أو الركوع؛ لأنّه اذا عمل
بتكليفه الشرعي و هو الاستصحاب فلا يشكّ في ازدياد الركوع و لكن فيه: انّ
الظاهر من الروايات الواردة في وجوب الرجوع لأمثال المقام أي الدخول في
واجب غير ركني أنّها لنسيان واجب عيناً و عن علم تفصيلي، لا في مثل ما نحن
فيه الذي يكون في ترك أحد أطراف العلم الاجمالي شكّ. و حيث لا دليل على
رجوعه تجري قاعدة التجاوز في ناحية الركوع؛ لرجحانه على اجرائها بالنسبة الى
السجدة أو القراءة فتصحّ الصلاة و يجري استصحاب العدم بالنسبة الى السجدة أو
القراءة فيقضي السجدة بعد الصلاة أو يسجد سجدي السهو لترك القراءة ان قلنا
بهما لكلّ زيادة و نقيصة.

(مسألة ١٦): لو علم قبل أن يدخل في الركوع أنه أّمّا ترك سجدين من الركعة السابقة أو ترك القراءة وجب عليه العود لتداركهما و الإتمام ثمّ الاعادة، و يحتمل الاكتفاء بالاتيان بالقراءة و الإتمام من غير لزوم الاعادة اذا كان ذلك بعد الاتيان بالقنوت بدعوى أنّ وجوب القراءة عليه معلوم؛ لأنّه أّمّا تركها أو ترك السجدين فعلى التقديرين يجب الاتيان بها و يكون الشكّ بالنسبة الى السجدين بعد الدخول في الغير الذي هو القنوت و كذا الحال لو علم بعد القيام الى الثالثة أنّه أّمّا ترك السجدين أو التشهّد، أو ترك سجدة واحدة أو التشهّد، و أّمّا لو كان قبل القيام فيتعيّن الاتيان بهما مع الاحتياط بالاعادة.

الشرح:

هيهنا فروع:

الفرع الأوّل

فيما اذا كان العلم بالترك قبل القنوت

اذا لم يدخل في القنوت بعد فعلم أنّه أّمّا ترك القراءة أو السجدين من الركعة السابقة فعليه أن يأتي بالقراءة؛ لبقاء محلّها و تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدين.

الفرع الثاني

فيما اذا كان العلم في القنوت

اذا دخل في القنوت و لمّا ركع فعلم أنّه أّمّا ترك القراءة أو السجدين من الركعة السابقة فعليه أن يأتي بالقراءة و تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدين كما اذا كان قبل القنوت، و ذلك لأنّه يعلم تفصيلاً -مضافاً الى علمه

١٩٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاجمالي - بأن القراءة تركت أمّا بنفسها و أمّا لعدم الاتيان بالسجدين، فوجود القنوت كعدمه.

و أمّا مستند فتوى الماتن بالعود والتدارك ثمّ الاتمام والاعادة، هو مقتضى أصالة عدم الاتيان بشيء منهما بعد سقوط قاعدة التجاوز الجارية في الطرفين بالمعارضة، فاذا رجع و أتى بسجدين ثمّ القيام و القراءة، يتولّد من ذلك العلم الاجمالي بزيادة السجدين أو بوجوب سجدي السهو فلايجري فيهما أصالة عدم الزيادة لمخالفتها للعلم الاجمالي، فتصل النوبة الى قاعدة الاشتغال بالنسبة الى الاعادة و البراءة بالنسبة الى سجدي السهو، و أمّا اتمامه الصلاة فلعله للتفصي عن شبهة حرمة القطع. ففيه: انّ الأرجح ما أفاده ثانياً من لزوم القراءة و اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدين فتصحّ صلاته، و ذلك لما تقدّم.

الفرع الثالث

فيما اذا علم بعد القيام

الى الثالثة أنّه أمّا ترك السجدين أو التشهد

اذا علم بعد القيام بترك سجدين أو التشهد فعليه أن يجلس؛ لأنّه يعلم تفصيلاً بترك أحد الواجبين فقيامه لغو، فاذا جلس فعليه السجدة و التشهد معاً؛ لوجود المحلّ بالنسبة اليهما، فيتولّد حينئذ العلم الاجمالي بزيادة السجدين أو التشهد و حيث لاثمرة لزيادة التشهد و لا تجب سجدة السهو فالأصل الجاري بالنسبة الى السجدين و هو عدم زيادتهما يكون بلامعارض فتصحّ صلاته. نعم، لو قلنا بوجوب سجدي السهو لكلّ زيادة و نقيصة فحيث انّ أصل عدم الزيادة في جانب السجدين يعارض بمثله في جانب التشهد فتصل النوبة الى اجراء قاعدة الاشتغال بالنسبة الى اعادة الصلاة؛ لاحتمال زيادة السجدين و بطلان الصلاة، فتجب الاعادة، و اجراء أصل البراءة بالنسبة الى وجوب سجدي السهو للتشهد.

الفرع الرابع فيما اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه اما ترك سجدة واحدة أو التشهد

اذا كان قائماً في الركعة الثالثة و يعلم اجمالاً بترك سجدة واحدة أو التشهد في الركعة الثانية فيجب عليه الجلوس؛ لأنه يعلم تفصيلاً بترك أحد الواجبين فقيامه لغو، فاذا جلس يجب عليه السجدة و التشهد للمحل فيقوم و يتم صلاته و يسجد سجدي السهو للقيام و سجدتين لزيادة التشهد ان قلنا بوجوبهما لكل زيادة و نقيصة أو زيادة السجدة، و أما ان لم نقل بوجوب سجدتي السهو لكل زيادة و نقيصة فالأصل الجاري بالنسبة الى السجدة و هو عدم زيادتها يكون بلامعارض فيجب عليه سجدتا السهو للقيام فقط.

الفرع الخامس فيما اذا كان العلم قبل القيام الى الثالثة

اذا كان جالساً و علم اجمالاً بتركه سجدة واحدة أو التشهد فحاله كالفرع الرابع الا أنه لا يجب عليه سجدتا السهو بناءً على عدم وجوبهما لكل زيادة و نقيصة كما هو الحق.

(مسألة ١٧): اذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد و شك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، يحتمل أن يقال يكفي الاتيان بالتشهد؛ لأن الشك بالنسبة الى السجدة بعد الدخول في الغير الذي هو القيام فلا اعتناء به و الأحوط الاعادة بعد الاتمام، سواء أتى بهما أو بالتشهد فقط.

الشرح:

١٩٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

إذا علم بعد القيام الى الثالثة أنه ترك التشهد و شك في أنه ترك السجدة أيضاً أم لا، فعليه أن يجلس لتدارك التشهد فقيامه لم يكن قياماً شرعياً فلم يترتب عليه الآثار و من حملتها عدم الاعتناء بالشك في الجزء الذي قبله فلا يكون الشك في ترك السجدة شكاً بعد تجاوز المحل، بل في المحل، فيجب أن يسجد و يتشهد و يتمّ صلاته فيسجد سجدي السهو للقيام على القول الآخر.

و أما ما استند به صاحب العروة في عدم الاعتناء بالشك بالنسبة الى السجدة و هو الدخول في الغير الذي هو القيام فكأنه رأى أن الأدلة تتجاوز اطلاقاً، ولكنه ممنوع؛ لأن الظاهر من قوله عليه السلام: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١) هو الخروج مما كان جزءاً للصلاة و الدخول الى ما كان جزءاً للصلاة، فالمراد من الغير هو الجزء الصلواتي، لا الجزء الذي ليس بجزء حقيقة. و أما دليله في الاحتياط بالاعادة في صورة الاتيان بالسجدة و التشهد فهو الاتيان بالزيادة العمديّة بناءً على أن المراد بالغير هو الجزء الحقيقي فلا بد له من عدم الاعتناء بالشك، و في صورة عدم الاتيان بالسجدة هو ترك السجدة عمداً بناءً على أن المراد بالغير هو مطلق الغير الشامل للجزء الحقيقي و غيره.

(مسألة ١٨): إذا علم اجمالاً أنه أتى بأحد الأمرين من السجدة و التشهد من غير تعيين و شك في الآخر فإن كان بعد الدخول في القيام لم يعتن بشكّه، و ان كان قبله يجب عليه الاتيان بهما؛ لأنه شك في كل منهما مع بقاء المحلّ و لا يجب الاعادة بعد الاتمام و ان كان أحوط.

الشرح:

إذا علم اجمالاً بأنه أتى بأحد الأمرين من السجدة أو التشهد من غير تعيين و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

شك في الآخر، فتارة يكون في حال القيام و أخرى قبل القيام و في حال الجلوس، ففي الأولى لم يعتن بشكّه لقاعدة التجاوز و صحّت صلاته. و أمّا في الثانية فعليه أن يأتي بهما أي السجدة و التشهد؛ لأنّ المحلّ باقٍ بالنسبة الى كلّ واحد منهما. و قد يقال فيه ببطلان صلاته في الصورة الثانية؛ لأنّه يتولّد له العلم الاجمالي بزيادة السجدة عمداً أو سجود السهو، فزيادة السجدة عمداً لاحتمال الاتيان بالسجدة واقعاً، و سجود السهو لاحتمال ترك السجدة و الاتيان بالتشهد في غير محلّه. فاذا علم بزيادة السجدة عمداً أو سجود السهو فتجري قاعدة الاشتغال بالنسبة الى اعادة الصلاة و أصالة البراءة بالنسبة الى سجود السهو. ولكن يقال فيه: أنّه اذا أتى بهما بأمر من الشارع لكونه في المحلّ فلامعنى لزيادة السجدة عامداً، مضافاً الى عدم وجوب سجود السهو للتشهد الزائد عندنا.

(مسألة ١٩): اذا علم أنّه أمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فان كان جالساً و لم يدخل في القيام أتى بالتشهد و أتمّ الصلاة و ليس عليه شيء، و ان كان حال النهوض الى القيام أو بعد الدخول فيه مضى و أتمّ الصلاة و أتى بقضاء كلّ منهما مع سجدي السهو، و الأحوط اعادة الصلاة أيضاً و يحتمل وجوب العود لتدارك التشهد و الاتمام و قضاء السجدة فقط مع سجود السهو و عليه أيضاً الأحوط الاعادة أيضاً.

الشرح:

اذا علم أنّه أمّا ترك السجدة من الركعة السابقة أو التشهد من هذه الركعة فتارة يكون جالساً و لم يدخل في القيام فحينئذ أتى بالتشهد و أتمّ الصلاة و ليس عليه شيء؛ لأنّ شكّه بالنسبة الى التشهد شكّ في المحلّ فيجب الاتيان بالتشهد، فاذا أتى بالتشهد فينحلّ علمه الاجمالي فيشكّ في السجدة و هو بعد المحلّ فتجري قاعدة التجاوز فتصحّ صلاته.

و أخرى دخل في القيام فحيث أنه تجاوز عن محلّ التشهد تجري قاعدة التجاوز إلا أنها معارضة بقاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة؛ لأنّ محلّها أيضاً قد مضى و لا ترجيح لأحدهما على الآخر فبعد التساقط تصل النوبة الى استصحاب عدم الاتيان بالسجدة و التشهد فيرجع و يتدارك التشهد و يتمّ صلاته ثمّ يقضي السجدة.

و الماتن عليه السلام أفتى ابتداءً بالمضي و اتمام الصلاة و قضاء كلّ من السجدة و التشهد و سجدتي السهو، و الظاهر أنّ مستنده لتلك الفتوى هو عدم تنجز العلم الاجمالي لعدم فعليّة أحد طرفيه فإنّ الطرف الذي هو الشكّ في التشهد يكون فعليّاً؛ لأنّه ان كان المتروك التشهد فيجب عليه الرجوع فعلاً ليتدارك، و أمّا ان كان المتروك السجدة فلا يجب عليه السجدة فعلاً بل قضاؤه بعد حين، فعليه تجري قاعدة التجاوز في جانب التشهد لفعليّته دون السجدة لعدم فعليّتها، فاذا أتمّ الصلاة يعلم اجمالاً باشتغال ذمّته امّا بقضاء السجدة أو قضاء التشهد و سجدتي السهو لأحدهما فيأتي بقضائهما و سجدتي السهو. و احتاط أخيراً باعادة الصلاة؛ لاحتمال تعارض قاعدة التجاوز الجارية في الطرفين و تساقطهما و اجراء استصحاب العدم بالنسبة الى التشهد و السجدة الموجب لترك التشهد عمداً؛ لأنّه لم يأت بالتشهد بل أتمّ الصلاة. ولكن الاشكال فيما أفاده عليه السلام بأنّ أطراف العلم الاجمالي تكون فعليّة فأنه بالنسبة الى التشهد فمعلوم، أمّا بالنسبة الى السجدة فذمّته مشغولة الآن بقضاء السجدة. و ما قلناه هو الأظهر.

و ثالثة شرع في القيام و في حال النهوض علم بأنّه امّا ترك التشهد من هذه الركعة أو السجدة من الركعة السابقة فهذه أيضاً ملحقة بالصورة الأولى؛ لأنّه لم يدخل في الغير الذي هو الجزء الشرعي بل دخل في مقدّمته و الدليل على ذلك صحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل رفع رأسه عن السجود فشكّ قبل

أن يستوي جالساً فلم يدر أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد. قلت:
فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أسجد
أم لم يسجد؟ قال: يسجد»^(١).

فحينئذ يجلس و يتشهد و يتم الصلاة و ليس عليه شيء كما قلنا في الصورة
الأولى.

(مسألة ٢٠): اذا علم أنه ترك سجدة امّا من الركعة السابقة أو من هذه
الركعة فان كان قبل الدخول في التشهد أو قبل النهوض الى القيام أو في أثناء
النهوض قبل الدخول فيه و جب عليه العود اليها لبقاء المحلّ و لا شيء عليه؛
لأنه بالنسبة الى الركعة السابقة شك بعد تجاوز المحلّ. و ان كان بعد الدخول
في التشهد أو في القيام مضى و أتم الصلاة و أتى بقضاء السجدة و سجدتي
السهو، و يحتمل وجوب العود لتدارك السجدة من هذه الركعة و الاتمام و
قضاء السجدة مع سجود السهو، و الأحوط على التقديرين اعادة الصلاة
أيضاً.

شرح هذه المسألة كشرح المسألة السابقة عيناً فراجع.

(مسألة ٢١): اذا علم أنه امّا ترك جزءاً مستحباً كالقنوت مثلاً أو جزءاً
واجباً سواء كان ركناً أو غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة و التشهد أو
من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها صحّت صلاته و لا شيء
عليه و كذا لو علم أنه امّا ترك الجهر و الاخفات في موضعهما أو بعض
الأفعال الواجبة المذكورة لعدم الأثر لترك الجهر و الاخفات فيكون الشك

بالنسبة الى الطرف الآخر بحكم الشك البدوي.

الشرح:

اذا علم أنه اّمّا ترك واجباً سواء كان ركناً أم غيره من الأجزاء التي لها قضاء كالسجدة و التشهد أو من الأجزاء التي يجب سجود السهو لأجل نقصها، و اّمّا ترك مستحباً لا يكون في تركه سهواً أثر أو ترك واجباً كذلك كالجهر أو الاخفات و قد جاوز المحلّ و دخل في غيره صحّت صلاته و لا شيء عليه لأنّ الشكّ بالنسبة الى الطرف الآخر بحكم الشكّ البدوي.

بيان ذلك أنّ أطراف العلم الاجمالي يكون منجزاً اذا كان كلّ واحد من أطرافه ذا أثر كما اذا علم اّمّا بنجاسة هذا الاناء أو ذاك الاناء، و اّمّا اذا لم يكن بعض أطراف العلم الاجمالي ذا أثر لم يكن منجزاً كما اذا علم بنجاسة هذا الاناء أو الاناء الذي يكون في بيت فلان و لم يكن باختياره و مبتلى به ففي هذه الحال لم يكن العلم الاجمالي منجزاً بل يكون الشكّ بالنسبة الى هذا الاناء شكّاً بدوياً فتجري قاعدة الطهارة بالنسبة اليها من غير معارض، و ما نحن فيه من قبيل الصورة الثانية و قد تقدّم حكمها.

(مسألة ٢٢): لا اشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالاً أنّه اّمّا زاد فيها ركناً أو نقص ركناً، و اّمّا في النافلة فلا تكون باطلة؛ لأنّ زيادة الركن فيها مغتفرة و النقصان مشكوك. نعم لو علم أنّه اّمّا نقص فيها ركوعاً أو سجدتين بطلت، و لو علم اجمالاً أنّه اّمّا نقص فيها ركوعاً مثلاً أو سجدة واحدة أو ركوعاً أو تشهداً أو نحو ذلك ممّا ليس بركن لم يحكم باعادتها؛ لأنّ نقصان ما عدا الركن فيها لا أثر له من بطلان أو قضاء أو سجود سهو فيكون احتمال نقص الركن كالشكّ البدوي.

الشرح:

لا اشكال في بطلان الفريضة اذا علم اجمالاً أنه اّمّا زاد ركناً أو نقص ركناً سواء كان بعد الصلاة أو كان في أثنائها. و اّمّا في النافلة فاذا علم اجمالاً أنه اّمّا زاد ركناً أو نقص ركناً بعد الصلاة لا تكون صلاته باطلة؛ لأنّ العلم الاجمالي لا يكون منجزاً لعدم الأثر لأحد أطراف العلم الاجمالي و هو زيادة الركن، فإنّ زيادة الركن في النافلة سهواً مغتفرة و بالنسبة الى الطرف الآخر تجري قاعدة التجاوز. نعم، لو علم أنه نقص ركوعاً أو سجدين من النافلة بطلت صلاته؛ لأنّه حينئذ كالفريضة ولم يغتفر في النافلة نقص الركن سهواً. و اّمّا اذا علم بعد النافلة أو في أثنائها أنه اّمّا نقص سجدة أو ركوعاً بحيث كان أحد أطراف العلم الاجمالي الشك في الاتيان بواجب غير ركني، فصلاته هذه صحيحة؛ لأنّ أحد أطراف علمه الاجمالي لم يكن ذا أثر فإنّ ترك واجب غير ركني سهواً في النافلة ليس مبطلاً.

(مسألة ٢٣): اذا تذكّر و هو في السجدة أو بعدها من الركعة الثانية مثلاً أنه ترك سجدة من الركعة الأولى و ترك أيضاً ركوع هذه الركعة جعل السجدة التي أتى بها للركعة الأولى و قام و قرأ و قنت و أتمّ صلاته، و كذا لو علم أنه ترك سجدين من الأولى و هو في السجدة الثانية من الثانية فيجعلهما للأولى و يقوم الى الركعة الثانية، و ان تذكّر بين السجدين سجد أخرى بقصد الركعة الأولى و يتمّ، و هكذا بالنسبة الى سائر الركعات اذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية أنه ترك السجدة من السابقة و ركوع هذه الركعة، ولكن الأحوط في جميع هذه الصور اعادة الصلاة بعد الاتمام.

الشرح:

اذا شرع في الفريضة مثلاً صلاة الظهر فكبّر و قرأ و ركع و جلس فنسي السجدين أو سجدة واحدة فقام و قرأ و قنت و غفل عن الركوع فجلس و سجد

ثم تذكّر في السجدة الأولى أو بعدها أو في السجدة الثانية أو بعدها أنّه ترك من الركعة الأولى السجدين أو سجدة واحدة جعل هذه السجدة أو السجدين من الأولى و يقوم و يقرأ و يركع و يتمّ صلاته و يسجد سجدي السهو للقيام. و أمّا اذا تذكّر في السجدة الثانية أو بعدها أنّه ترك الركوع و قد ترك من الأولى سجدة يقوم و يركع و يسجد و يتمّ الصلاة و يسجد بعد الصلاة سجدي السهو لزيادة السجدة. والدليل على ما قلنا هو وجود المحلّ؛ لأنّه لم يدخل بعد في الركوع فكما أنّه لو تذكّر في حال القيام نسيان السجدين أو سجدة واحدة فكان عليه أن يجلس و يأتي بما ترك ثمّ يقوم و يتمّ صلاته و هكذا فيما نحن فيه. و لا يضرّ اتيانه السجدة بقصد الركعة الثانية؛ لأنّ الركعات و الأجزاء لا يغيّرها قصد الخلاف سهواً عمّا هي عليها، فلو كان في الركعة الثانية فقصد سهواً و غفلة أنّها الأولى أو الثالثة لا يغيّر الركعة عمّا هي عليه من الثانية. نعم، لو فعل ذلك عمداً كان من التشريع المحرّم. فتلخّص أنّه اذا تذكّر بعد الدخول في السجدة من الركعة التالية -سواء كانت الثانية أو الثالثة أو الرابعة- أنّه ترك السجدة من السابقة و ركوع هذه الركعة يجعلها أي السجدة للسابقة و يقوم للركعة التالية و يقرأ أو يسبّح و يركع و يتمّ صلاته و يسجد سجدي السهو على تكليفه ممّا زاد أو نقص.

(مسألة ٢٤): اذا صلّى الظهر و العصر و علم بعد السلام نقصان احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً و سهواً أتى بصلاة واحدة بقصد ما في الذمّة، و ان كان قبل ذلك قام فأضاف الى الثانية ركعة ثمّ سجد للسهو عن السلام في غير المحلّ ثمّ أعاد الأولى، بل الأحوط أن لا ينوي الأولى بل يصلّي أربع ركعات بقصد ما في الذمّة؛ لاحتمال كون الثانية على فرض كونها تامّة محسوبة ظهراً.

(مسألة ٢٥): اذا صلّى المغرب و العشاء ثمّ علم بعد السلام من العشاء أنّه

نقص من احدى الصلاتين ركعة فان كان بعد الاتيان بالمنافي عمداً و سهواً
وجب عليه اعادةتهما، و ان كان قبل ذلك قام فأضاف الى العشاء ركعة ثم
يسجد سجدة السهو ثم يعيد المغرب.

قد تقدّم شرح هاتين المسألتين في المسألة الثامنة.

(مسألة ٢٦): اذا صلّى الظهرين و قبل أن يسلم للعصر علم اجمالاً أنّه امّا
ترك ركعة من الظهر و التي بيده رابعة العصر أو أنّ ظهره تامّة و هذه الركعة
ثالثة العصر فبالنسبة الى الظهر شكّ بعد الفراغ و مقتضى القاعدة البناء على
كونها تامّة، و بالنسبة الى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع و مقتضى البناء
على الأكثر الحكم بأنّ ما بيده رابعتها و الاتيان بصلاة الاحتياط بعد اتمامها
الأنّه لا يمكن اعمال القاعدتين معاً؛ لأنّ الظهر ان كانت تامّة فلا يكون ما بيده
رابعة، و ان كان ما بيده رابعة فلا يكون الظهر تامّة فيجب اعادة الصلاتين؛
لعدم الترجيح في اعمال احدى القاعدتين. نعم، الأحوط الاتيان بركعة أخرى
للعصر ثمّ اعادة الصلاتين؛ لاحتمال كون قاعدة الفراغ من باب الأمارات. و
كذا الحال في العشاءين اذا علم أنّه امّا صلّى المغرب ركعتين و ما بيده رابعة
العشاء أو صلّاها ثلاث ركعات، و ما بيده ثالثة العشاء.

الشرح:

اذا علم اجمالاً قبل السلام في صلاة العصر أنّه امّا نقص ركعة من الظهر و هذه
الركعة التي بيده رابعة العصر أو كانت صلاة الظهر تامّة و هذه الركعة ثالثة العصر،
فأنّه علم تفصيلاً باتيان سبع ركعات، فعليه اختيار أحد هذين الأمرين لصحة
صلاته: امّا أن يعدل بصلاة العصر الى الظهر و يسلم ثمّ يصلّي صلاة العصر،
فحينئذ ان كانت صلاة الظهر باطلة لنقص ركعة فيها فهذه الصلاة التي تكون تامّة

٢٠٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عدلت الى الظهر و ان كانت صلاة الظهر تامّة فالعدول لغو و العصر باطل فيأتي بالعصر ثانياً. و اما أن يجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر فيشكّ في صلاة العصر بين الثلاث و الأربع فيبني على الأربع فيتمّ و يأتي بصلاة الاحتياط، فاذا أجرى قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر فصلاة الظهر تكون صحيحة شرعاً الاّ أنّه حيث لايلزم من صحّته شرعاً نقص صلاة العصر فالشكّ بالنسبة اليها صحيح، و ذلك لأنّ مثبتات الأمارات (على فرض كون قاعدة الفراغ أمانة) لا تكون حجة في جميع الموارد بل دائرة مدار سعة الدليل و ضيقه.

(مسألة ٢٧): لو علم أنّه صلّى الظهرين ثماني ركعات ولكن لم يدر أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات أو نقص من احدهما ركعة و زاد في الأخرى بنى على أنّه صلّى كلّاً منهما أربع ركعات عملاً بقاعدة عدم اعتبار الشكّ بعد السلام، و كذا اذا علم أنّه صلّى العشاءين سبع ركعات و شكّ بعد السلام في أنّه صلّى المغرب ثلاثة و العشاء أربعة أو نقص من احدهما و زاد في الأخرى فيبني على صحّتهما.

شرح هذه المسألة واضح، و الدليل كما قاله الماتن.

(مسألة ٢٨): اذا علم أنّه صلّى الظهرين ثماني ركعات و قبل السلام من العصر شكّ في أنّه هل صلّى الظهر أربع ركعات فالتى بيده رابعة العصر أو أنّه نقص من الظهر ركعة فسلمّ على الثلاث و هذه التي بيده خامسة العصر فبالنسبة الى الظهر شكّ بعد السلام و بالنسبة الى العصر شكّ بين الأربع و الخمس فيحكم بصحة الصلاتين؛ اذ لا مانع من اجراء القاعدتين، فبالنسبة الى الظهر يجري قاعدة الفراغ و الشكّ بعد السلام فيبني على أنّه سلمّ على أربع، و بالنسبة الى العصر يجري حكم الشكّ بين الأربع و الخمس فيبني

على الأربع اذا كان بعد اكمال السجدين فيتشهد و يسلم ثم يسجد سجدي السهو، و كذا الحال في العشاءين اذا علم قبل السلام من العشاء أنه صلى سبع ركعات و شك في أنه سلم من المغرب على ثلاث فالتى بيده رابعة العشاء أو سلم على الاثنتين فالتى بيده خامسة العشاء فإنه يحكم بصحة الصلاتين و اجراء القاعدتين.

الشرح:

اذا كان في صلاة العصر و كان قبل السلام و علم أنه صلى ثمانى ركعات ولكن شك في أنه صلى الظهر أربع ركعات حتى يكون في الركعة الرابعة من العصر أو صلاها ثلاث ركعات حتى يكون في الركعة الخامسة من العصر، فصور المسألة ثلاث:

الأولى: أن يكون بعد اكمال السجدين فحينئذ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر، و أما العصر فيشك فيها بين الأربع و الخمس بعد اكمال السجدين فيبني على الأربع و يسلم و يسجد سجدي السهو فتصح الصلاتان.

الثانية: أن يكون في حال القيام فبالنسبة الى الظهر تجري قاعدة الفراغ، و أما بالنسبة الى العصر فيهدم القيام فيجلس و يرجع شكه من الأربع و الخمس الى الثلاث و الأربع فيكون حكم المسألة حينئذ حكم المسألة السادسة و العشرين بعد اجراء قاعدة الفراغ فيبني على الأربع فيسلم و يحتاط بركعة من قيام.

و ما قيل من عدم اجراء قاعدة الشك لأنه علم حينئذ (أي بعد هدم القيام) باتيان سبع ركعات فان كان النقص في العصر فتجبره صلاة الاحتياط، و أما لو كانت صلاة العصر تامة فعليه الاتيان بصلاة الظهر و هذا مخالف لقوله ﷺ في موثقة عمّار: «... فان كنت قد أتممت لم يكن عليك في هذه شيء»^(١) بل عليه

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢١٣ / الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ٣.

٢٠٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

شيء، مدفوع بأن اجراء قاعدة الفراغ في صلاة الظهر يجعلها صحيحة شرعاً، فعليه ان كانت صلاة العصر تامة فليس عليه شيء.

الثالثة: أن يكون في حال الركوع فعرضه الشكّ فحينئذ كانت صلاة العصر باطلة.

(مسألة ٢٩): لو انعكس الفرض السابق بأن شكّ - بعد العلم بأنه صلّى الظهرين ثماني ركعات قبل السلام من العصر - في أنه صلّى الظهر أربع فالتى بيده رابعة العصر، أو صلاها خمساً فالتى بيده ثالثة العصر، فبالنسبة الى الظهر شكّ بعد السلام و بالنسبة الى العصر شكّ بين الثلاث و الأربع، و لا وجه لاعمال قاعدة الشكّ بين الثلاث و الأربع في العصر؛ لأنه ان صلّى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربع فلامحلّ لصلاة الاحتياط، و ان صلّى الظهر خمساً فلا وجه للبناء على الأربع في العصر و صلاة الاحتياط، فمقتضى القاعدة اعادة الصلاتين. نعم، لو عدل بالعصر الى الظهر و أتى بركعة أخرى و أتمّها يحصل له العلم بتحقيق ظهر صحيحة مردّدة بين الأولى - ان كان في الواقع سلّم فيها على الأربع - و بين الثانية المعدول بها اليها ان كان سلّم فيها على الخمس، و كذا الحال في العشاءين اذا شكّ بعد العلم بأنه صلّى سبع ركعات قبل السلام من العشاء في أنه سلّم في المغرب على الثلاث حتّى يكون ما بيده رابعة العشاء أو على الأربع حتّى يكون ما بيده ثالثتها. و هنا أيضاً اذا عدل الى المغرب و أتمّها يحصل له العلم بتحقيق مغرب صحيحة اما الأولى أو الثانية المعدول اليها، و كونه شاكاً بين الثلاث و الأربع مع أن الشكّ في المغرب مبطل لا يضرّ بالعدول؛ لأنّ في هذه الصورة يحصل العلم بصحّتها مردّدة بين هذه و الأولى فلا يكتفي بهذه فقط حتّى يقال ان الشكّ في ركعاتها يضرّ بصحّتها.

الشرح:

إذا شك قبل السلام من العصر بعد العلم بأنه صلى الظهرين ثماني ركعات في أنه صلى الظهر أربعاً أو صلاها خمساً بالنسبة الى الظهر تجري قاعدة الفراغ و تصحّ، و أما بالنسبة الى العصر فالشك فيها يكون بين الثلاث و الأربع؛ لأنه ان صلى الظهر خمساً يكون العصر ثلاثاً و ان صلاها أربعاً يكون العصر أربعاً، و حينئذ يبني على الأربع و يسلم ثم يأتي بصلاة الاحتياط ركعة من قيام و تصحّ صلاته. و ما قال في المتن بأنه لا وجه لاعمال قاعدة الشك بين الثلاث و الأربع لأنه ان صلى الظهر أربعاً فعصره أيضاً أربع الى آخر ما قال، ففيه: أنه بعد اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر صحّت صلاة الظهر شرعاً فلامعنى لهذا التوجيه فاذا بنى صلاة العصر على الأربع و سلم و أتى بركعة الاحتياط فان كانت صلاة العصر ناقصة فتكون الاحتياط منجبرة، و ان كانت صلاة العصر تامة فصلاة الاحتياط نافلة و لا شيء عليه.

(مسألة ٣٠): اذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة أربع ركعات بقصد ما في الذمّة، و ان كان قبل السلام بالنسبة الى الظهر يكون من الشك بعد السلام و بالنسبة الى العصر من الشك بين الأربع و الخمس و لا يمكن اعمال الحكمين لكن لو كان بعد اكمال السجدين و عدل الى الظهر و أتم الصلاة و سجد للسهو يحصل له اليقين بظهر صحيحة، اما الأولى أو الثانية.

الشرح:

اذا علم أنه صلى الظهرين تسع ركعات و لا يدري أنه زاد ركعة في الظهر أو في العصر فان كان بعد السلام من العصر وجب عليه اتيان صلاة أربع ركعات بقصد

٢٠٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

العصر؛ لأنه ان كانت الزيادة في العصر فهي باطلة فبقي على ذمته صلاة العصر، و ان كانت الزيادة في صلاة الظهر فصلاة العصر الصحيحة تقع مكان الظهر كما في الرواية الصحيحة: «أربع مكان أربع» فبقي على ذمته صلاة العصر. و يجوز له أن يأتي بأربع ركعات بقصد ما في الذمة فان كانت الزيادة في العصر فهي مكانها و ان كانت الزيادة في الظهر فتحسب هذه الأربع للظهر بناءً على سقوط الترتيب في حال السهو كما هو الحق.

و أما ان كان قبل أن يسلم و بعد اكمال السجدين فبالنسبة الى الظهر تجري قاعدة الفراغ، و أما بالنسبة الى العصر و ان كان الشك فيها من الشك بين الأربع و الخمس بعد اكمال السجدين إلا أنه بعد البناء على الأربع و الاتمام يعلم اجمالاً ببطلان احدي الصلاتين اما الظهر أو العصر؛ لزيادة ركعة في احدهما و حيث يكون اجراء قاعدة الشك موجبا للمخالفة مع العلم التفصيلي و هو اتيان تسع ركعات فلا يمكن اجراؤها و عليه الاتيان بصلاة العصر ثانياً. نعم، يجوز له أن يعدل بالعصر الى الظهر فيتمها ثم يستأنف العصر حتى يستيقن باتيان الظهر، و لا يلزم له سجود السهو.

و أما ان كان في حال القيام و علم باتيان الظهرين تسع ركعات و أنه زاد ركعة اما في صلاة الظهر أو في صلاة العصر، فحينئذ تجري قاعدة الفراغ بالنسبة الى الظهر، و أما بالنسبة الى العصر فيجلس فيرجع شكّه الى الثلاث و الأربع فيبني على الأربع فيتمّ صلاته و يأتي بركعة الاحتياط، و في هذه الحال ان كان العصر ثلاثاً فتجبرها صلاة الاحتياط، و ان كان تاماً فصلاة الاحتياط تحسب نافلة و هنا لا يضرّ اجراء الحكمين مع العلم التفصيلي الذي هو العلم بفعل تسع ركعات؛ لأنّ الظهر قد صحّت بقاعدة الفراغ و العصر أيضاً تصحّ باجراء قاعدة الشك. و أما ان كان في الركوع فيبطل الصلاة فتكون كالصورة الأولى.

(مسألة ٣١): اذا علم أنه صَلَّى العشاءين ثمانين ركعات ولا يدري أنه زاد الركعة الزائدة في المغرب أو في العشاء وجب اعادةتهما، سواء كان الشك بعد السلام من العشاء أو قبله.

الشرح:

الظاهر أنّ ما ذهب اليه الماتن من وجوب اعادةتهما صحيح؛ لعدم طريق لتصحيح كليهما أو احدهما.

(مسألة ٣٢): لو أتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها بأن اعتقد عدم الاتيان أو شك فيه فأتى بها ثانياً و تذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها، ولكن علم بزيادة ركعة اما في الأولى أو الثانية، له أن يتم الثانية و يكتفي بها؛ لحصول العلم بالاتيان بها اما أولاً أو ثانياً، و لا يضره كونه شاكاً في الثانية بين الثلاث و الأربع مع أنّ الشك في ركعات المغرب موجب للبطلان؛ لما عرفت سابقاً من أنّ ذلك اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحاً، و كذا الحال اذا أتى بالصبح ثم نسي و أتى بها ثانياً و علم بالزيادة اما في الأولى أو الثانية.

الشرح:

اذا أتى بالمغرب ثم نسي الاتيان بها و أتى بها ثانياً و تذكر قبل السلام أنه كان آتياً بها ولكن علم بزيادة ركعة اما في الأولى أو في الثانية، فيجوز له اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى الأولى و يرفع اليد عن الثانية و يأتي بالعشاء، أو يتم صلاة المغرب الثانية رجاءً. و لا يرد أنه على هذا يلزم الشك بين الثلاث و الأربع في المغرب الثانية فتبطل، فكيف يجعلها صلاة صحيحة؛ لأنه اذا لم يكن هناك طرف آخر يحصل معه اليقين بالاتيان صحيحة كما قال المصنّف. و كذا الحال بالنسبة

الى صلاة الصبح.

(مسألة ٣٣): اذا شك في الركوع و هو قائم و جب عليه الاتيان به فلو نسي حتى دخل في السجود فهل يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل أم لا؟ الظاهر عدم الجريان؛ لأن الشك السابق باقٍ و كان قبل تجاوز المحل. و هكذا لو شك في السجود قبل أن يدخل في التشهد ثم دخل فيه نسياناً و هكذا.

الشرح:

اذا شك في الركوع و هو قائم و جب عليه الاتيان به بلا اشكال. و أما لو نسي ما كان يجب عليه حتى دخل في السجود فعليه أيضاً أن يرجع و يأتي بالركوع؛ لأن السجدة المأتي بها وقعت في غير محلها و كأنه لم يتجاوز بعد، و لا يجري عليه حكم الشك بعد تجاوز المحل؛ لأن قاعدة التجاوز لا تكون تعبداً بل فيها نحو من الكاشفية؛ لأن الامام عليه السلام قال: «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك» و عليه فصرف الدخول في الغير مع الشك لا يكون تجاوزاً بل الدخول في الغير مع كون الشك حادثاً حينه. و لو تذكر بعد الدخول في السجدة الثانية فصلاته باطلة.

(مسألة ٣٤): لو علم نسيان شيء قبل فوات محل المنسي و جب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً يمكن اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحل، و الحكم بالصحة ان كان ذلك الشيء ركناً، و الحكم بعدم وجوب القضاء و سجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك، لكن الأحوط مع الاتمام اعادة الصلاة اذا كان ركناً و القضاء و سجدتا السهو في مثل السجدة و التشهد و سجدتا السهو فيما يجب في تركه السجود.

الشرح:

لو علم نسيان شيء قبل فوات محلّ المنسي ووجب عليه التدارك فنسي حتى دخل في ركن أو غير ركن بعده ثم انقلب علمه بالنسيان شكاً فعليه اجراء قاعدة الشك بعد تجاوز المحلّ والحكم بالصحة و عدم وجوب القضاء و سجدتي السهو فيما يجب فيه ذلك؛ لأنّ منجزية العلم دائرة مدار حدوثه و بقاءه فالعلم كاشف ما لم يزل فاذا زال، زالت كاشفيته.

(مسألة ٣٥): اذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد ممّا يجب قضاؤه أو ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثمّ تبدّل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد الصلاة قبل الاتيان به سقط وجوبه، و كذا اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده.

الشرح:

اذا اعتقد نقصان السجدة أو التشهد ممّا يجب قضاؤه أو اعتقد ترك ما يوجب سجود السهو في أثناء الصلاة ثمّ تبدّل اعتقاده بالشك في الأثناء أو بعد السلام و قبل الاتيان به سقط وجوبه و ذلك - كما قلنا - لأنّ منجزية العلم دائرة مدار حدوثه و بقاءه فلو زال العلم زالت كاشفيته و منجزيته. و هكذا الحال اذا اعتقد بعد السلام نقصان ركعة أو غيرها ثمّ زال اعتقاده قبل الاتيان بها.

(مسألة ٣٦): اذا تيقّن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة و شكّ في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان فالظاهر أنّه يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث فيبني على الأكثر و يأتي بالقدر المتيقّن نقصانه و هو ركعة أخرى و يأتي بصلاة احتياطية، و كذا اذا تيقّن نقصان ركعة و بعد الشروع فيها شكّ في ركعة أخرى، و على هذا فاذا كان مثل ذلك في صلاة

٢٠٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المغرب والصبح يحكم ببطلانهما و يحتمل جريان حكم الشك بعد السلام بالنسبة الى الركعة المشكوكه فيأتي بركعة واحدة من دون الاتيان بصلاة الاحتياط و عليه فلا تبطل الصبح و المغرب أيضاً بمثل ذلك و يكون كمن علم نقصان ركعة فقط.

الشرح:

إذا تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي عمداً أو سهواً نقصان الصلاة و شك في أنّ الناقص ركعة أو ركعتان فتارة يكون الشك في الرباعيّة و أخرى في الثلاثيّة و الثنائيّة ففي الأولى فعليه أن يأتي بركعة موصولة فيسلم ثم يأتي بركعة مفصولة و يسجد سجدي السهو للسلام الزائد. و الدليل على ذلك أنّه يقطع بأنّ صلاته لم تتم بعد و أنّه في الصلاة؛ لأنّه لم يأت بركعة قطعاً و أنّما الشك في الاتيان بركعة أخرى فحيث يكون قاطعاً بعدم الاتيان بركعة فيكون في الركعة الثالثة و حيث يشك في الاتيان بالركعة الأخرى يحتمل أن يكون في الركعة الثانية فيكون شاكاً بين الاثنتين و الثلاث فيبني على الثلاث و يقوم و يصلي ركعة موصولة فيسلم ثم يحتاط بركعة فيسلم ثم يسجد سجدي السهو. و أمّا ان كان في الثلاثيّة فحيث أنّ الشك في الركعات في الثلاثيّة مبطل فصلاته باطلة. و أمّا الشك في الثنائيّة فلا مورد له؛ لأنّ مرجعه الى احتمال عدم الشروع في الصلاة إلا أن يكون بحيث قد علم الاتيان بتكبيرة الاحرام و القراءة فحينئذ تبطل صلاته؛ لأنّ الشك في الثنائيّة أيضاً مبطل.

(مسألة ٣٧): لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنّه أتى بها أم لا ففي وجوب الاتيان بها لأصالة عدمه أو جريان حكم الشك في الركعات عليه وجهان و الأوجه الثاني، و أمّا احتمال جريان حكم الشك بعد السلام عليه فلا وجه له؛ لأنّ الشك بعد السلام لا يعتنى به إذا تعلّق

بما في الصلاة و بما قبل السلام، و هذا متعلق بما وجب بعد السلام.

الشرح:

لو تيقن بعد السلام قبل اتيان المنافي نقصان ركعة ثم شك في أنه أتى بها أم لا، يجب الاتيان بها لأصالة عدمه. و أما جريان حكم الشك في الركعات فلا وجه له؛ لأنه كان متيقناً بعدم اتيانه، و الشك الحادث راجع الى اتيان ما كان متيقناً بعدمه. كما لا وجه لجريان حكم الشك بعد السلام لما ذكره المصنف.

(مسألة ٣٨): اذا علم أن ما بيده رابعة و يأتي به بهذا العنوان لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية و أنه شك سابقاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث، فهل يجب عليه صلاة الاحتياط لأنه و ان كان عالماً بأنها رابعة في الظاهر إلا أنه شك من حيث الواقع فعلاً بين الثلاث و الأربع أو لا يجب لأصالة عدم شك سابق و المفروض أنه عالم بأنها رابعته فعلاً؟ وجهان، و الأوجه الأول.

الشرح:

اذا علم أن ما بيده رابعة لكن لا يدري أنها رابعة واقعية أو رابعة بنائية و أنه شك سابقاً مثلاً بين الاثنتين و الثلاث فبنى على الثلاث فتكون هذه رابعة بعد البناء على الثلاث أم لم يكن شك سابقاً فهل يجب عليه صلاة الاحتياط؟ الظاهر أنه يجب عليه صلاة الاحتياط؛ لكونه شاكاً فعلاً بين الثلاث و الأربع و المناط حاله الفعلية، و لا أثر لأصالة عدم الشك السابق فالمبنى حاله الفعلية.

(مسألة ٣٩): اذا تيقن بعد القيام الى الركعة التالية أنه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهداً ثم شك في أنه هل رجع و تدارك ثم قام، أو هذا القيام هو

٢١٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

القيام الأوّل، فالظاهر وجوب العود الى التدارك؛ لأصالة عدم الاتيان بها بعد تحقّق الوجوب، و احتمال جريان حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؛ لأنّ المفروض أنّه فعلاً شكّ و تجاوز عن محلّ الشكّ لا وجه له؛ لأنّ الشكّ إنّما حدث بعد تعلّق الوجوب مع كونه في المحلّ بالنسبة الى النسيان و لم يتحقّق التجاوز بالنسبة الى هذا الواجب.

الشرح:

اذا تيقّن بعد القيام الى الركعة التالية أنّه ترك سجدة أو سجدتين أو تشهّداً ثمّ شكّ في أنّه هل رجع و تدارك ثمّ قام أو هذا القيام هو القيام الأوّل، فالظاهر وجوب العود الى التدارك؛ لأصالة عدم الاتيان بها بعد تحقّق الوجوب و لا وجه لاجراء قاعدة التجاوز؛ لأنّه -كما قال الماتن- إنّ الشكّ حدث بعد تعلّق الوجوب.

(مسألة ٤٠): اذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً، فهل تبطل صلاته من جهة زيادة الركعة أم يجري عليه حكم الشكّ بين الأربع و الخمس؟ وجهان، و الأوجه الأوّل.

الشرح:

اذا شكّ بين الثلاث و الأربع مثلاً فبنى على الأربع ثمّ أتى بركعة أخرى سهواً، فان تذكّر في القيام فلا كلام في صحّة صلاته فإنّه يجب عليه هدم القيام و اتمامه بعنوان الأربع ثمّ الاتيان بصلاة الاحتياط سواء قلنا بأنّه شكّ بين الثلاث و الأربع أو قلنا باجراء حكم الشكّ بين الأربع و الخمس و هذا واضح.

و أمّا ان تذكّر الزيادة في الركوع أو في السجدة و قبل اكمال السجدتين فتبطل صلاته على الفرضين؛ لأنّه لو قلنا ببقاء الشكّ بين الثلاث و الأربع فقد زاد في صلاته ركناً، و ان قلنا باجراء حكم الشكّ بين الأربع و الخمس فصلاته باطلة

أيضاً؛ لعدم حكم للشك بين الأربع و الخمس قبل اكمال السجدين إلا البطلان بمقتضى صحيحة صفوان.

و أما ان كان بعد اكمال السجدين فالأظهر حينئذ بطلان صلاته أيضاً و ذلك لأنه كان شاكاً بين الثلاث و الأربع فكان واجباً عليه البناء على الأربع شرعاً فهذا الحكم الظاهري نازل منزلة الحكم الواقعي فالركعة البنائية نازلة منزلة الركعة الواقعية فلو زاد فيها ركعة تكون مشمولة لاطلاق قوله ﷺ: «من زاد في صلاته فعليه الاعادة».

(مسألة ٤١): اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً فهل تبطل صلاته من جهة الزيادة الظاهرية أو لا من جهة عدم العلم بها بحسب الواقع؟ وجهان و الأحوط الاتمام و الاعادة.

الشرح:

اذا شك في ركن بعد تجاوز المحل ثم أتى به نسياناً تبطل صلاته؛ لجريان قاعدة التجاوز فيحكم شرعاً باتيان ما شك فيه فاذا أتى به نسياناً فقد زاد ركناً في صلاته فيشملة حديث: «لاتعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود» و غيره من النصوص الواردة في ذلك. و ما قيل من عدم العلم بالواقع فلعله لم يزد ركناً في صلاته واقعاً، مدفوع بأن الظاهر نازل منزلة الواقع كما قلنا في المسألة السابقة.

(مسألة ٤٢): اذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدين أيضاً ففي بطلان الصلاة - من حيث أنه بمقتضى قاعدة التجاوز محكوم بأنه أتى بالسجدين فلامحل لتدارك الركوع - أو عدمه - أما لعدم شمول قاعدة التجاوز في مورد يلزم من اجرائها بطلان الصلاة و أما لعدم

٢١٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

احراز الدخول في ركن آخر و مجرد الحكم بالمضي لا يثبت الاتيان - وجهان
و الأوجه الثاني، و يحتمل الفرق بين سبق تذكر النسيان و بين سبق الشك في
السجدتين، و الأحوط العود الى التدارك ثم الاتيان بالسجدتين و اتمام
الصلاة ثم الاعادة، بل لا يترك هذا الاحتياط.

الشرح:

اذا كان في التشهد فذكر أنه نسي الركوع و مع ذلك شك في السجدتين أيضاً
فعليه تدارك الركوع ثم الاتيان بالسجدتين و اعادة التشهد فتصح صلاته و ذلك
لعدم اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدتين؛ لعدم شمولها في مورد يلزم من
اجرائها بطلان الصلاة، فالأصل الجاري هنا بالنسبة الى السجدتين هو استصحاب
العدم و لافرق في ذلك بين سبق تذكر النسيان و بين سبق الشك في السجدتين.

(مسألة ٤٣): اذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً و علم أنه على فرض
الثلاث ترك ركناً أو ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو لا اشكال في
البناء على الأربع و عدم وجوب شيء عليه و هو واضح، و كذا اذا علم أنه
على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو؛ لعدم
احراز ذلك بمجرد التعبد بالبناء على الأربع، و أما اذا علم أنه على فرض
الأربع ترك ركناً أو غيره مما يوجب بطلان الصلاة فالأقوى بطلان صلاته لا
لاستلزام البناء على الأربع ذلك؛ لأنه لا يثبت ذلك بل للعلم الاجمالي بنقصان
الركعة أو ترك الركن مثلاً فلا يمكن البناء على الأربع حينئذ.

الشرح:

اذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً و علم أنه على فرض الثلاث ترك ما يوجب
القضاء أو ما يوجب سجود السهو فينبى حينئذ على الأربع فيتم صلاته و يأتي

بركعة الاحتياط فقط و لا يجب عليه شيء سوى ذلك؛ لأنه اذا بنى على الأربع فانتفى فرض الثلاث و كذا ما كان يجب على تقدير كون الركعة الثالثة. و هكذا الحال اذا علم أنه على فرض الأربع ترك ما يوجب القضاء أو ما يوجب سجود السهو فإنه يبني على الأربع و يتمّ صلاته و يأتي بركعة الاحتياط و لاشيء عليه؛ لأنّ البناء على الأربع تعبّداً لا يثبت ترك ما يوجب القضاء أو سجود السهو.

و أمّا اذا علم أنه على فرض الثلاث أو على فرض الأربع ترك ركناً فالظاهر بطلان صلاته و ذلك لأنه كما قلنا وجه تشريع صلاة الاحتياط هو جبران النقص على تقدير نقص الصلاة من ناحية نقص الركعة فقط فيجب أن تكون الصلاة من غير هذه الناحية صحيحة، و على تقدير التمام تكون صلاة الاحتياط نافلة، ففي المقام لا ينطبق هذا الوجه على كلا الفرضين. أمّا على الفرض الأوّل و ترك الركن على تقدير الثلاث فاذا بنى على الأربع فأتّمّ صلاته و أتى بركعة الاحتياط فان كانت صلاته تامّة فلا كلام و أمّا ان كانت ناقصة فلا تكون صلاة الاحتياط جابرة؛ لأنّ جابريّتها منوطة بأن لا يكون في الصلاة نقص من غير ناحية الركعة مع أنه يحتمل نقص الركن في الصلاة. و أمّا على الفرض الثاني و هو ترك الركن على تقدير كون الصلاة أربعاً فاذا بنى على الأربع فأتّمّ صلاته و أتى بركعة الاحتياط فان كانت صلاته ناقصة فهذه الركعة جابرة لها، و أمّا ان كانت تامّة من ناحية الركعة فلا تكون تامّة من ناحية الاتيان بالركن؛ لأنه يحتمل ترك الركن فيها فتكون باطلة.

(مسألة ٤٤): اذا تذكّر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان أتى بالجلوس بين السجدين ثمّ نسي السجدة الثانية يجوز له الانحناء الى السجود من غير جلوس، و ان لم يجلس أصلاً وجب عليه الجلوس ثمّ السجود. و ان جلس بقصد الاستراحة و الجلوس بعد السجدين ففي كفايته عن الجلوس بينهما و عدمها وجهان، الأوجه الأوّل، و لا يضرّ نيّة الخلاف

لكن الأحوط الثاني فيجلس ثم يسجد.

الشرح:

إذا تذكّر بعد القيام أنه ترك سجدة من الركعة التي قام عنها فان جلس بين السجدين فيجوز له الانحناء الى السجدة؛ لسقوط التكليف بالجلوس بين السجدين، ولو جلس بعد السجدة بتخيّل أنّها السجدة الثانية فهل يكون كافياً عن الجلوس بين السجدين؟ الظاهر كفاية ذلك و ان قلنا بأنّ الجلوس بعد السجدين مستحبّ و ذلك لأنّ قصده الاتيان بالتكليف الواقعي فاشتبه عليه فقصد الجلوس بعد السجدة مع أنه كان من الجلوس بين السجدين فالاشتباه في التطبيق لا يضرّ. و ما قيل من أنّه ان قلنا باستحباب الجلوس بعد السجدين يجب عليه الاتيان بجلسة الاستراحة؛ لأنّ المستحبات في الصلاة لا تكون أجزاء الصلاة، هذا أولاً. و ثانياً عنوان المستحبّ غير عنوان الوجوب، ففيه أولاً: أنّ المستحبات أجزاء الصلاة كما دلّ عليه اطلاق صحيحة عبدالله بن سنان الواردة في صلاة المعصوم و كذا ما ورد من قوله عليه السلام في عدّ أجزاء الصلاة. و ثانياً: قصد المصليّ بجلوسه ما كان مكلفاً به و حيث تخيّل أنّ هذه السجدة كانت ثانية قصد الجلوس بعد السجدة و لم يكن قصده مقيداً بهذا و ان انكشف الخلاف و هذا لا يضرّ بتكليفه و براءة ذمّته. و أمّا ان لم يجلس بعد السجدة فعليه الرجوع و الجلوس ثمّ السجدة؛ لأنّ تكليفه بالجلوس لم يسقط و لم يدلّ دليل على سقوطه حينئذ.

(مسألة ٤٥): إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان احدي السجدين و شكّ في الأخرى فهل يجب عليه اتيانهما لأنّه اذا رجع الى تدارك المعلوم يعود محلّ المشكوك أيضاً، أو يجري بالنسبة الى المشكوك حكم الشكّ بعد تجاوز المحلّ؟ وجهان أو جههما الأوّل و الأحوط اعادة الصلاة أيضاً.

الشرح:

إذا علم بعد القيام أو الدخول في التشهد نسيان إحدى السجدين و شك في الأخرى يجب عليه العود و الاتيان بالسجدين كليهما و ذلك لأن القيام أو التشهد كان لغواً و لم يكن جزءاً واقعياً حتى يصدق أنه دخل في الغير، فلاتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدة الأخرى المشكوك في فعلها.

(مسألة ٤٦): إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه فهل يجب عليه صلاة الاحتياط؛ لعود الموجب و هو الشك أو لا؛ لسقوط التكليف عنه حين العلم و الشك بعده شك بعد الفراغ؟ وجهان و الأحوط الأول.

الشرح:

إذا شك بين الثلاث و الأربع مثلاً و بعد السلام قبل الشروع في صلاة الاحتياط علم أنها كانت أربعاً ثم عاد شكه فيصلي صلاة الاحتياط؛ لأن العرف يرى أن الشك الفعلي من استمرار الشك السابق و أن العلم الذي زال لم يكن علماً واقعياً و لهذه العلة نقول بعدم قصور اطلاق أدلة الشك بين الثلاث و الأربع كي يشمل ما نحن فيه.

و ما قيل من أن الشك السابق زال بالعلم و الشك الحادث هو الشك بعد السلام و تجري قاعدة الفراغ، ففيه: ما مر من أن العلم الزائل لم يكن علماً واقعياً.

(مسألة ٤٧): إذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة و في السجدين من الأولى ففي البناء على اتيانها من حيث أنه شك بعد تجاوز المحل أو الحكم بالبطلان لأوله الى الشك بين الواحدة و الاثنتين وجهان و الأوجه الأول. و على هذا فلو فرض الشك بين الاثنتين و الثلاث

بعد اكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدين من السابقة لا يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين حتى تبطل الصلاة بل هو من الشك بين الاثنتين والثلاث بعد الاكمال. نعم، لو علم بتركهما مع الشك المذكور يرجع الى الشك بين الواحدة والاثنتين؛ لأنه عالم حينئذ باحتساب ركعته بركعة.

الشرح:

اذا دخل في السجود من الركعة الثانية فشك في ركوع هذه الركعة وفي السجدين من الأولى فلا مانع من اجراء قاعدة التجاوز اذا علم القيام، ففي حال القيام تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدين وفي حال السجدة تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الركوع، وعليه لا يؤول الى الشك بين الواحدة والاثنتين؛ لأن ركوع الركعة الأولى أحرز بالوجدان وسجديتها بالأصل وركوع الركعة الثانية أحرز بالأصل وسجديتها بالوجدان وعلى هذا لو شك بين الاثنتين والثلاث بعد اكمال السجدين مع الشك في ركوع الركعة التي بيده وفي السجدين من السابقة فإنه تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى السجدين من السابقة وبالنسبة الى الركوع من هذه الركعة ولا يرجع شكه الى الشك بين الواحدة والاثنتين.

(مسألة ٤٨): لا يجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي، فلو علم ترك أحد الشيين اجمالاً من غير تعيين يجب عليه مراعاته وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منهما، كما لو علم حال القيام أنه اترك التشهد أو السجدة أو علم اجمالاً أنه اترك الركوع أو القراءة وهكذا، أو علم بعد الدخول في الركوع أنه اترك سجدة واحدة أو تشهداً فيعمل في كل واحد من هذه الفروض حكم العلم الاجمالي المتعلق به كما في غير كثير الشك.

الشرح:

لايجري حكم كثير الشك في صورة العلم الاجمالي؛ لأنه وان كان شاكاً بالنسبة الى كل منهما الا أنه يعلم اجمالاً بوقوع أحدهما فعدم الاعتناء بالشك ينتهي الى العلم بالمخالفة. فلو علم بعد الدخول في الركوع أنه اّمّا ترك سجدة واحدة من الركعة التي قام عنها أو من الركعة السابقة فعليه قضاء سجدة واحدة و لايجري حكم كثير الشك؛ لمنجزية العلم الاجمالي كالعلم التفصيلي. نعم، لو لم يكن أثر لأحد طرفي العلم الاجمالي فيجري حكم كثير الشك بالنسبة الى الطرف الآخر كما لو علم حال الركوع أنه اّمّا ترك القراءة أو سجدة واحدة ولم نقل بسجود السهو لكل نقيصة و زيادة فحيث لا أثر لترك القراءة فيجري حكم كثير الشك بالنسبة الى السجدة فلايجب قضاء السجدة عليه.

(مسألة ٤٩): لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً و شك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأها؛ لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فالظاهر وجوب قراءة الحمد أيضاً؛ لأن شكّه الفعلي و ان كان بعد تجاوز المحل بالنسبة الى الحمد الا أنه هو الشك الأول الذي كان في الواقع قبل تجاوز المحل، و حكمه الاعتناء به و العود الى الاتيان بما شك فيه.

الشرح:

لو اعتقد أنه قرأ السورة مثلاً و شك في قراءة الحمد فبنى على أنه قرأها لتجاوز محله ثم بعد الدخول في القنوت تذكر أنه لم يقرأ السورة فحينئذ يجب عليه قراءة الحمد؛ لأنه بعد التذكر بعدم قراءته السورة كشف عن أن اجراءه قاعدة التجاوز كان لغواً و أنه لم يكن مورداً لقاعدة التجاوز.

(مسألة ٥٠): اذا علم أنه امّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فالأحوط قضاء السجدة و سجدتا السهو ثمّ اعادة الصلاة، ولكن لايبعد جواز الاكتفاء بالقضاء و سجدتا السهو عملاً بأصالة عدم الاتيان بالسجدة و عدم زيادة الركوع.

الشرح:

اذا علم أنه امّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً فان كان بعد الصلاة فعليه قضاء السجدة و ذلك لأحد الوجهين:

إمّا لجريان أصل عدم الزيادة بالنسبة الى الركوع و عدم الاتيان بالسجدة بالنسبة الى السجدة ان قلنا بعدم اجراء قاعدة الفراغ؛ للتعارض.

و إمّا لاجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى الركوع و قاعدة الاشتغال بالنسبة الى السجدة، ببيان أنّ اجراء قاعدة الفراغ بالنسبة الى كليهما أي زيادة الركوع و ترك السجدة يكون مخالفاً للعلم الاجمالي فيتعارضان، و أمّا اجراء القاعدة بالنسبة الى زيادة الركوع فيكون مرجحاً؛ لأنّ اجراءها بالنسبة الى ترك السجدة يكون بلاأثر؛ لأنّ الالتزام بزيادة الركوع بناءً على العلم الاجمالي موجب لبطلان الصلاة. و أمّا اجراءها بالنسبة الى زيادة الركوع فيكون ذاأثر و هو صحّة الصلاة فنلتزم بالبناء على عدم اتيان السجدة للعلم الاجمالي فيقضي السجدة المتروكة. و الوجه الثاني أرجح و يفترق مع الأوّل في بعض الموارد. و أمّا ان كان أثناء الصلاة فان علم أنه امّا ترك سجدة أو زاد ركوعاً من هذه الركعة فعليه ما قلنا فيما اذا علم بعد الصلاة. و أمّا لو علم بترك سجدة من الركعة التي قام عنها أو زيادة الركوع من الركعة السابقة فتجري أصالة عدم زيادة الركوع و يرفع اليد من القيام و يجلس و يسجد السجدة فيسجد سجدتي السهو بعد الصلاة؛ للقيام في غير محلّه.

(مسألة ٥١): لو علم أنه أّمّا ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية
وجب عليه قضاء السجدة و الاتيان بسجدي السهو مرّة واحدة بقصد ما في
الذمة من كونهما للنقيصة أو للزيادة.

الشرح:

لو علم أنه أّمّا ترك سجدة من الأولى أو زاد سجدة في الثانية و جب عليه قضاء
السجدة؛ لأنّ الأصل الجاري بالنسبة الى السجدة بعد عدم اجراء قاعدة التجاوز
بالنسبة الى كليهما لمخالفتها للعلم الاجمالي و عدم الترجيح، هو عدم زيادة
السجدة فيبقى على ذمته قضاء السجدة. نعم، لو قلنا بعدم جريان قاعدة التجاوز
بالنسبة الى زيادة السجدة لأنّ تشريع القاعدة للشك في الوجود، فاجراء قاعدة
التجاوز بالنسبة الى ترك السجدة يكون بلا معارض فيسجد سجدي السهو لزيادة
السجدة.

(مسألة ٥٢): لو علم أنه أّمّا ترك سجدة أو تشهداً و جب الاتيان بقضائهما
و سجدة السهو مرّة.

الشرح:

لو علم أنه أّمّا ترك سجدة أو تشهداً و جب الاتيان بقضاء السجدة و سجدي
السهو لترك التشهد، و ذلك لتحصيل الفراغ بعد عدم اجراء قاعدة التجاوز بالنسبة
اليهما؛ لمخالفتها للعلم الاجمالي و عدم الترجيح بالنسبة الى أحدهما.

(مسألة ٥٣): اذا شكّ في أنه صلّى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف
الليل و المفروض أنه عالم بأنّه لم يصلّ في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات من
دون العلم بتعيينها فيحتمل أن يكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء، و
يحتمل أن يكون آتياً بهما و نسي اثنتين من صلوات النهار، و جب عليه الاتيان

بالمغرب و العشاء فقط؛ لأنَّ الشكَّ بالنسبة الى صلوات النهار بعد الوقت، و بالنسبة اليهما في وقتهما، و لو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم الا صلواتين أضاف الى المغرب و العشاء قضاء ثنائيتي و رباعيتي، و كذا ان علم أنه لم يصل الا صلاة واحدة.

الشرح:

اذا شك في أنه صلى المغرب و العشاء أم لا قبل أن ينتصف الليل و المفروض أنه عالم بأنه لم يصل في ذلك اليوم الا ثلاث صلوات من دون العلم بتعيينها فيحتمل أن تكون الصلاتان الباقيتان المغرب و العشاء، و يحتمل أن يكون أتياً بهما و نسي اثنتين من صلوات النهار فيجب عليه الاتيان بصلاتي المغرب و العشاء و لاشيء عليه بعده، و ذلك لأنَّ الشكَّ بالنسبة الى المغرب و العشاء شك في الوقت فقاعدة الاشتغال محكّمة هنا، و أمّا بالنسبة الى الصبح و الظهرين يكون من الشكَّ بعد الوقت فتشمله أصالة البراءة. و لو علم أنه لم يصل في ذلك اليوم الا صلواتين فعليه الاتيان بصلاتي المغرب و العشاء و صلاة الصبح قضاءً و صلاة رباعيتي قضاءً بقصد ما في الذمة و ذلك لأنَّ الشكَّ بالنسبة الى العشاءين يكون من الشكَّ في الوقت فيأتي بهما لقاعدة الاشتغال و صحيحة زرارة، فبقي عليه صلاة واحدة من النهار المتردّدة بين الصبح و الظهرين فعليه الاتيان بقضاء الصبح و صلاة رباعيتي متردّدة بين الظهر و العصر بقصد ما في الذمة؛ تحصيلاً للبراءة. و لو علم أنه لم يصل الا صلاة واحدة فيجب عليه الاتيان بالعشاءين لما قلنا و قضاء الصبح و قضاء الظهرين؛ تحصيلاً للبراءة، و ذلك لأنه اذا أتى بالعشاءين بقي عليه صلاتان فكما يحتمل أن تكونا الصبح و احدي الظهرين يحتمل أن تكونا الظهرين فيأتي بثلاث صلوات.

(مسألة ٥٤): اذا صَلَّى الظهر و العصر ثم علم اجمالاً أنه شك في احدهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان، يحتاط باتيان صلاة الاحتياط و اعادة صلاة واحدة بقصد ما في الذمة.

الشرح:

اذا صَلَّى الظهر و العصر ثم علم اجمالاً أنه شك في احدهما بين الاثنتين و الثلاث و بنى على الثلاث و لا يدري أن الشك المذكور في أيهما كان، فان كان بعد الاتيان بالمنافي فيأتي برباعية بقصد ما في الذمة أو العصر و لاشيء عليه و ذلك لبطلان احدى الصلاتين؛ لعدم امكان الاتيان بصلاة الاحتياط للفصل بينها و بين الأولى بالثانية ان كان الشك في الأولى و بالمنافي ان كان الشك في الثانية. و أما ان كان العلم الاجمالي قبل المنافي فيتخير بين الاتيان بصلاة الاحتياط و صلاة رباعية بقصد ما في الذمة أو العصر، و بين الاتيان بالمنافي و صلاة رباعية بقصد ما في الذمة أو العصر، و ذلك لعدم حرمة القطع هنا و ان كان الشك في الثانية؛ لأن الحرمة للصلاة الصحيحة القطعية لا لما كانت متردداً فيها.

(مسألة ٥٥): اذا علم اجمالاً أنه اما زاد قراءة أو نقصها يكفيه سجدة السهو مرة، و كذا اذا علم أنه اما زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

الشرح:

اذا علم اجمالاً بعد الصلاة أو بعد الدخول في الركن أنه اما زاد قراءة أو نقصها فليس عليه شيء؛ بناءً على عدم وجوب سجدة السهو لكل نقيصة و زيادة، و هكذا اذا علم أنه زاد التسبيحات الأربع أو نقصها.

٢٢٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ٥٦): اذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا فمع بقاء محلّ الشك لا اشكال في وجوب الاتيان به، و أمّا مع تجاوزه فهل تجري قاعدة الشك بعد التجاوز أم لا؛ لانصراف أخبارها عن هذه الصورة خصوصاً بملاحظة قوله: «كان حين العمل أذكر»؟ وجهان، و الأحوط الاتيان ثمّ الاعادة.

الشرح:

اذا شك في أنه هل ترك الجزء الفلاني عمداً أم لا؟ فالشك في أصل الترك و أنه ان ترك كان عن عمد. فان كان في المحلّ يجب عليه الاتيان بالجزء. و أمّا ان تجاوز و دخل في غيره فهل تجري قاعدة التجاوز هنا أو كانت مخصوصة بما اذا شك في الترك عن سهو؛ لقوله عليه السلام «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»؟ قد يقال بانصراف أخبار قاعدة التجاوز عن هذه الصورة، ولكن فيه: انّ الانصراف مدفوع بوجود المطلقات و عدم الدليل على ذلك. و يمكن أن يقال بتقييد المطلقات بموثقة ابن بكير حيث نقل عنه عليه السلام «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»^(١) ولكن فيه: انّ هذا القيد غالبى و لا يكون احترازياً. فالأظهر أنّ المطلقات لا قصور فيها أن تشمل ما نحن فيه فإنّ قوله عليه السلام في موثقة ابن أبي يعفور: «اذا شككت في شيء من الوضوء و قد دخلت في غيره فليس شكك بشيء، أمّا الشك اذا كنت في شيء لم تجزه»^(٢) مطلق يشمل ما كان مبدأ الشك سهواً و ما كان مبدؤه عن عمد.

و لو قلنا بعدم شمول قاعدة التجاوز فيما يحتمل ترك الجزء عامداً فهل يجب عليه الرجوع و التدارك لاستصحاب عدم الاتيان بالجزء، أو لا يجب بل تبطل

١ - وسائل الشيعة ١: ٤٧١ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ١: ٤٦٩ / الباب ٤٢ من أبواب الوضوء / الحديث ٢.

الصلاة، أو يحتاط بالرجوع و الاعادة؟ الظاهر عدم وجوب الرجوع؛ لعدم الأمر بذلك؛ لأنه ان فعله فقد سقط الأمر به و ان لم يفعله عمداً فالرجوع موجب لزيادة الجزء الذي بعده و هو فيه عامد. فعليه اما رفع اليد عن الصلاة و الاستئناف أو اتمامه و الاستئناف ان كان الوقت باقياً و في صورة ضيق الوقت يقطع الصلاة و يستأنف؛ لأن حرمة قطع الصلاة مخصوصة بالصلاة الصحيحة لا ما كانت محتملة بالبطلان. هذا فيما اذا كان أصل الترك مشكوكاً فيه.

و أما اذا كان أصل الترك معلوماً ولكنه يشك في تركه عامداً أو ناسياً فحينئذ تارة يكون بعد الدخول في الركن و أخرى قبل الدخول. فان كان بعد الدخول في الركن فهو على قسمين فالأول لا يكون هناك أثر لما علم تركه من قضاء و سجدي السهو لو كان تركه سهواً، كالقراءة، ففي هذا القسم تكون قاعدة التجاوز بالنسبة الى الترك العمدي بلا معارض، فتجري القاعدة فتصح صلاته. و الثاني فيما له أثر للمتروك المعلوم اذا كان تركه عن سهو، كالسجدة، فإن في تركها يجب القضاء فحينئذ لاتجري قاعدة التجاوز في كليهما أي عدم الترك عن عمد و عدم الترك عن سهو؛ للمعارضة؛ لمخالفتها مع العلم الاجمالي ولكن يرجح اجراء القاعدة في جانب الترك العمدي؛ لأن الصلاة على فرضه باطلة فتجري القاعدة بالنسبة اليه فيبقى على ذمته قضاء السجدة.

و يمكن أن يقال ان أصالة البراءة بالنسبة الى قضاء السجدة تعارض قاعدة التجاوز الجارية بالنسبة الى الترك العمدي فتتساقطان فتصل النوبة الى قاعدة الاشتغال بالنسبة الى أصل الصلاة فيجب رفع اليد عن هذه الصلاة و يستأنف، أو يتمها و يستأنف. و لكن فيه: ان أصالة البراءة متأخرة عن القاعدة رتبة؛ لأن قاعدة التجاوز أمانة أو قريبة منها.

و أما ان كان قبل الدخول في الركن فهو أيضاً على قسمين فقد يكون للمتروك أثر لو تركه ساهياً و قد لا يكون. فان لم يكن له أثر كما لو علم بترك القراءة اذا دخل

٢٢٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

في السورة و لكن شك في أنه كان عن عمد أو سهو فحينئذ تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الترك العمدي؛ لترجيحه فيثبت له الترك عن سهو للعلم الاجمالي فيرجع و يتدارك فتصحّ صلاته. و أمّا ان كان له أثر لو تركه سهواً كالسجدة، ففي هذا القسم أيضاً تجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الترك العمدي لترجيحها فيثبت في ذمته السجدة فيرجع و يتدارك فتصحّ صلاته.

(مسألة ٥٧): اذا توضّأ و صلّى ثمّ علم أنّه امّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته فالأحوط اعادة الوضوء ثمّ الصلاة، ولكن لا يبعد جريان قاعدة الشكّ بعد الفراغ في الوضوء؛ لأنّها لا تجري في الصلاة حتّى يحصل التعارض، و ذلك للعلم ببطلان الصلاة على كلّ حال.

الشرح:

اذا توضّأ و صلّى ثمّ علم أنّه امّا ترك جزءاً من وضوئه أو ركناً في صلاته، فيجب عليه اعادة الصلاة دون الوضوء؛ لأنّه علم تفصيلاً ببطلان صلاته امّا لترك جزء من وضوئه أو لترك ركن في صلاته. و أمّا شكّه بالنسبة الى ترك جزء من وضوئه فيكون من الشكّ البدوي فتجري قاعدة الفراغ بلا معارض لها فيصحّ وضوؤه.

(مسألة ٥٨): لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شكّ في أنّه صلّى ركعتين و أنّ التشهد في محلّه، أو ثلاث ركعات و أنّه في غير محلّه، يجري حكم الشكّ بين الاثنتين و الثلاث و ليس عليه سجدة السهو لزيادة التشهد؛ لأنّها غير معلومة و ان كان الأحوط الاتيان بها أيضاً بعد صلاة الاحتياط.

الشرح:

لو كان مشغولاً بالتشهد أو بعد الفراغ منه و شك في أنه صلى ركعتين و أن التشهد في محله أو ثلاث ركعات و أنه في غير محله يجري عليه حكم الشك بين الاثنتين و الثلاث، و أمّا سجدة السهو لزيادة التشهد فلا تجب؛ لعدم الدليل. ولو قلنا بوجوبها بناءً على وجوبها لكل زيادة و نقيصة فهل تجب هنا أم لا؟ فالأظهر أنه لا تجب؛ لأن البناء على الثلاث لا يثبت ما يلزمه عقلاً. نعم، لو بنى على الثلاث فأتمها أربع ركعات فنسي السلام فقام لصلاة الاحتياط فان دخل في الركوع كانت صلاته باطلة؛ لأن البناء التنزيلى نازل منزلة الواقعي فزاد ركعة في الصلاة فهي باطلة.

(مسألة ٥٩): لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة و دخل في التشهد أو شك في السجدة من الركعة الثانية و قد قام قبل أن يتشهد فالظاهر البناء على الاتيان و أن الغير أعم من الذي وقع في محله أو كان زيادة في غير المحل، ولكن الأحوط مع ذلك إعادة الصلاة أيضاً.

الشرح:

لو شك في شيء و قد دخل في غيره الذي وقع في غير محله كما لو شك في السجدة من الركعة الأولى أو الثالثة و دخل في التشهد الذي وقع في غير محله سهواً أو شك في السجدة من الركعة الثانية و قد قام قبل أن يتشهد فالظاهر وجوب الرجوع و التدارك و لا تجري قاعدة التجاوز؛ لأن الظاهر من الغير في قوله لا يزال في صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٣٧ / الباب ٢٣ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة / الحديث ١.

٢٢٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

هو الجزء الشرعي الذي وقع في محلّه. و ما قيل من اطلاق الغير الشامل للأعمّ ممّا وقع في محلّه أو في غير محلّه، ففيه: انّ في الاطلاق شكّاً؛ لعدم احراز أنّ الامام عليه السلام كان في مقام بيان التجاوز بأيّ نحو حصل.

(مسألة ٦٥): لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة، بل و كذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد، و أمّا لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك أو لا؟ وجهان: من أنّهما من متعلقات الظهر، و من أنّ وجوبهما استقلاليّ و ليستا جزءاً أو شرطاً لصحة الظهر، و مراعاة الوقت للعصر أهمّ فتقدّم العصر ثمّ يؤتى بهما بعدها و يحتمل التخيير.

الشرح:

لو بقي من الوقت أربع ركعات للعصر و عليه صلاة الاحتياط من جهة الشكّ في الظهر فلا اشكال في مزاحمتها للعصر مادام يبقى لها من الوقت ركعة بل و كذا لو كان عليه قضاء السجدة أو التشهد. و أمّا لو كان عليه سجدة السهو فهل يكون كذلك؟ وجهان كما عليه الماتن و الأحوط رعاية الوقت و تأخير سجدة السهو.

(مسألة ٦١): لو قرأ في الصلاة شيئاً بتخيّل أنّه ذكر أو دعاء أو قرآن ثمّ تبين أنّه كلام الآدمي فالأحوط سجدة السهو لكن الظاهر عدم وجوبهما؛ لأنّهما إنّما تجبان عند السهو، و ليس المذكور من باب السهو كما أنّ الظاهر عدم وجوبهما في سبق اللسان الى شيء، و كذا اذا قرأ شيئاً غلطاً من جهة الاعراب أو المادّة و مخارج الحروف.

الشرح:

الظاهر وجوب سجدي السهو لما يتكلم به في الصلاة ولم يكن ذكراً أو دعاءً أو قرآناً وان لم يكن عن سهو بل عن جهل أو سبق لسان؛ لأن أمر سجود السهو ليس دائراً مدار التكلم السهوي بل ما لم يكن عن عمد. والدليل على ذلك اطلاق الروايات، كما تقدّم في الفرع الثالث من المسألة الأولى من فصل موجبات سجود السهو.

(مسألة ٦٢): لا يجب سجود السهو فيما لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا قدّم السورة على الحمد و تذكر في الركوع فإنه لم يزد شيئاً ولم ينقص و ان كان الأحوط الاتيان معه لاحتمال كونه من باب نقص السورة، بل مرّة أخرى لاحتمال كون السورة المقدّمة على الحمد من الزيادة.

الشرح:

لو عكس الترتيب الواجب سهواً كما اذا قدّم السورة على الحمد و تذكر في الركوع يجب عليه سجودتا السهو مرتين ان قلنا بوجوبهما لكل زيادة ونقص، مرّة لتركة السورة فإنه لم يأت بالسورة؛ لأن موضع السورة بعد الحمد، و مرّة لزيادة السورة، فإنّ السورة التي أتى بها قبل الحمد تكون زائدة.

(مسألة ٦٣): اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهد المنسي ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها سقط وجوبه؛ لأنه انما يجب في الصلاة الصحيحة، و أمّا لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل صلاته فالأحوط اتيانه و ان كان الأقوى سقوط وجوبه أيضاً، وكذا اذا انكشف بطلان صلاته، و على هذا فاذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً وجوباً أو ندباً و علم بعد ذلك وجود سبب سجدي السهو في كلّ منهما يكفيهما مرّة واحدة، وكذا اذا كان

٢٢٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عليه فائتة مردّدة بين صلاتين أو ثلاث مثلاً فاحتاط باتيان صلاتين أو ثلاث صلوات ثمّ علم تحقّق سبب السجود في كلّ منها فأنه يكفيه الاتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة و ان كان الأحوط التكرار بعدد الصلوات.

الشرح:

اذا وجب عليه قضاء السجدة المنسيّة أو التشهّد المنسي ثمّ أبطل صلاته أو انكشف بطلانها لم يجب عليه و سقط وجوبه و ذلك لأنّ قضاء السجدة أو التشهّد لجبران ما فات من الصلاة فاذا أبطلها أو انكشف بطلانها لم يبق موضوع للجبران. كذلك ما لو أوجد ما يوجب سجود السهو ثمّ أبطل الصلاة أو انكشف بطلانها و ذلك لقوله ﷺ: «فاذا سلّم يسجد سجدي السهو» فالسجدة تكون بعد السلام الواقع آخر الصلاة الصحيحة. مع أنّها كما قلنا سابقاً لها نحو جبران للصلاة و ان كان أثرها ارغام أنف الشيطان أيضاً.

فرع

فيما اذا كان عليه فائتة متردّدة

اذا صلّى ثمّ أعادها احتياطاً أو ندباً ثمّ علم بعد ذلك وجود سبب سجدي السهو في كلّ منهما يجب عليه سجدة السهو مرّة واحدة؛ لأنّ المكلف به هو احدى الصلاتين، و كذا اذا كان عليه فائتة متردّدة بين صلاتين أو ثلاث صلوات ثمّ علم تحقّق سجود السهو في كلّ منهما يكفيه الاتيان به مرّة بقصد الفائتة الواقعيّة.

(مسألة ٦٤): اذا شكّ في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فان لم يتجاوز محلّها بنى على واحدة و أتى بأخرى، و ان تجاوز بنى على اثنتين و لا شيء عليه عملاً بأصالة عدم الزيادة. و أمّا ان علم أنه أمّا سجد

واحدة أو ثلاثاً وجب عليه أخرى ما لم يدخل في الركوع و الأفضاها بعد الصلاة و سجد للسهو.

الشرح:

اذا شك في أنه هل سجد سجدة واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً فان لم يتجاوز محلها بنى على واحدة و أتى بأخرى و ذلك لقاعدة الاشتغال بالنسبة الى السجدة الثانية و أصالة عدم الزيادة بالنسبة الى الاثنتين و الثلاث. و ان تجاوز بنى على الاثنتين و لا شيء عليه و ذلك لقاعدة التجاوز بالنسبة الى الشك في السجدة الثانية و عملاً بأصالة عدم الزيادة بالنسبة الى الثالثة.

فرع

فيما اذا علم أنه اما سجد سجدة واحدة أو ثلاثاً

ان علم أنه اما سجد سجدة واحدة أو ثلاثاً فان كان في المحل سجد سجدة أخرى و لا شيء عليه و ذلك لقاعدة الاشتغال بالنسبة الى السجدة الثانية أو الاستصحاب، و أصالة عدم الزيادة بالنسبة الى الثالثة. و أما ان تجاوز عن المحل و دخل في الركوع فتجري قاعدة التجاوز بالنسبة الى الثانية و يسجد سجدتي السهو و لا تعارضها أصالة عدم الزيادة؛ لأنها مبنية على وجوب سجود السهو لكل زيادة و نقيصة. و قد استقصى البحث عن هذا الفرع، و نقحه في المستند^(١).

(مسألة ٦٥): اذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة من جهة الجهل بوجوبه أعاد الصلاة على الأحوط و ان لم يكن من الأركان. نعم، لو كان الترك مع الجهل بوجوبه مستنداً الى النسيان بأن كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه

فنسي و تركه فالظاهر عدم البطلان، و عدم وجوب الاعادة اذا لم يكن من الأركان.

الشرح:

اذا ترك جزءاً من أجزاء الصلاة نسياناً و ان كان جاهلاً بوجوبه ولكن كان بانياً على الاتيان به باعتقاد استحبابه فالظاهر عدم بطلان الصلاة ان لم يكن ذلك الجزء من الأركان؛ لعدم القصور في شمول حديث «لاتعاد...» له، و كذا الروايات التي وردت في عدم قدح ترك الجزء اذا نسيه. و أما ان كان جاهلاً بالجزء فقد يكون جهله عن تقصير و قد يكون عن قصور، فان كان تركه الجزء عن جهل و كان مقصراً فصلاته باطلة و ذلك لانصراف حديث «لاتعاد...» عن مثل ذلك، و الآكان مخالفاً لوضع الأحكام، بل لتبليغ الرسالة، بمعنى أن الرسل قد أرسلوا ليعلموا الناس ما جهلوه، فاذا لم يتعلم الناس منهم و لم يسألوا أهل الذكر فقد أهملوا ما أنعم الله عليهم من بعث الرسل، فعليه يجب على الناس التعلم كما يجب على الرسل التبليغ، و من المعلوم أن وجوب تعلم الأحكام مقدمي للعمل و يدل على ذلك الوجوب: العقل و الشرع فلو لم يتعلم المرء أحكام دينه و قصر في ذلك و لم يعمل أو عمل عن طريق غير صحيح لم يكن معذوراً و يعذب بتركه ما كان وجب عليه. و أما ان كان تركه الجزء عن جهل و لم يكن مقصراً بل كان جاهلاً قاصراً كمن كان معتقداً عدم وجوب شيء و لم يكن مقصراً في اعتقاده و بعد العمل تذكر ما اشتبه عليه، فعمله صحيح؛ لقوله ﷺ «الناس في سعة ما لا يعلمون» و «رفع عن أمّتي تسعة... و ما لا يعلمون» فبعد خروج الجاهل المقصر يبقى في الرواية الجاهل القاصر بناءً على أن معنى «رفع ما لا يعلمون» هو رفع الآثار المترتبة عليه كالقضاء و الاعادة. مضافاً الى أن حديث «لاتعاد» غير قاصر الشمول لهذا الجزء المتروك من الجاهل القاصر.

فصل في صلاة العيدين

و هما الفطر و الأضحى، و هي كانت واجبة في زمان حضور الامام عليه السلام مع اجتماع شرائط وجوب الجمعة، و في زمان الغيبة مستحبة جماعة و فرادى، و لا يشترط فيها شرائط الجمعة، و ان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من الخمسة أو السبعة، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك. و وقتها من طلوع الشمس الى الزوال، و لا قضاء لها لو فاتت، و يستحب تأخيرها الى أن ترتفع الشمس، و في عيد الفطر يستحب تأخيرها أزيد بمقدار الافطار و اخراج الفطرة، و هي ركعتان يقرأ في الأولى منهما الحمد و سورة، و يكبر خمس تكبيرات عقيب كل تكبيرة قنوت، ثم يكبر للركوع و يركع و يسجد، ثم يقوم للثانية و فيها بعد الحمد و سورة يكبر أربع تكبيرات، و يقنت بعد كل منها، ثم يكبر للركوع و يتم الصلاة، فمجموع التكبيرات فيها اثنتا عشرة: سبع تكبيرات في الأولى، و هي تكبيرة الاحرام، و خمس للقنوت، و واحدة للركوع، و في الثانية خمس تكبيرات: أربعة للقنوت، و واحدة

للكوع، و الأظهر وجوب القنوتات و تكبيراتها، و يجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما في سائر الصلوات، و ان كان الأفضل الدعاء المأثور، و الأولى أن يقول في كل منها: «اللهم أهل الكبرياء و العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة، أسألك بحق هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً و لمحمد صلى الله عليه و آله ذخراً و شرفاً و كرامة و مزيداً أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تدخلني في كل خير أدخلت فيه محمداً و آل محمد، و أن تخرجني من كل سوء أخرجت منه محمداً و آل محمد صلواتك عليه و عليهم، اللهم اني أسألك خير ما سألك به عبادك الصالحون و أعوذ بك مما استعاذ منه عبادك المخلصون»، و يأتي بخطبتين بعد الصلاة مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة، و محلها هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة، فأنهما قبلها، و لا يجوز اتيانها هنا قبل الصلاة، و يجوز تركهما في زمان الغيبة و ان كانت الصلاة بجماعة، و لا يجب الحضور عندهما و لا الاصغاء اليهما، و ينبغي أن يذكر في خطبة عيد الفطر ما يتعلق بزكاة الفطرة من الشروط و القدر و الوقت لاخراجها، و في خطبة الأضحى ما يتعلق بالأضحى.

الشرح:

العيدان هما اليومان المعروفان، مفرده عيد، و يأؤه منقلبة عن واو؛ لأنه مأخوذ من العود، أما لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، و اما لعود السرور و الرحمة بعوده. و الجمع أعياد على غير قياس؛ لأن حق الجمع رد الشيء الى أصله. قيل: و إنما فعلوا ذلك للزوم الياء في مفرده، أو للفرق بين جمعه و بين جمع عود الخشب.^(١)

فروع:

الفرع الأول

في وجوب صلاة العيدين زمان حضور الامام عليه السلام

قال في الشرائع: «و هي واجبة مع وجود الامام عليه السلام بالشروط المعتبرة في الجمعة. انتهى»^(١)

و قال في المدارك: «أجمع علماءنا كافة على وجوب صلاة العيدين على الأعيان على ما نقله جماعة منهم المصنّف و العلامة في جملة من كتبه. و الأصل في وجوبها - قبل الاجماع - الكتاب و السنة. قال الله تعالى: ﴿قد أفلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلّى﴾^(٢)، و ذكر جمع من المفسّرين أنّ المراد بالزكاة و الصلاة زكاة الفطرة و صلاة العيد و هو مروى عن الصادق عليه السلام أيضاً. و قال تعالى: ﴿فصلّ لربك و انحر﴾، قيل: هي صلاة العيد و نحر البدن للأضحية. و روى الشيخ و ابن بابويه في الصحيح عن جميل قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع و خمس. و قال: صلاة العيدين فريضة»^(٣) و عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلاة العيدين فريضة و صلاة الكسوف فريضة»^(٤) و عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أردت الشخوص في يوم عيد فانفجر الصبح و أنت بالبلد فلا تخرج حتّى تشهد ذلك»^(٥) و قد قطع المصنّف و غيره من الأصحاب بأنّ شروط هذه الصلاة شروط الجمعة، و قد تقدّم أنّها خمسة: الأول: السلطان العادل أو من نصبه للصلاة، و ظاهر العلامة في المنتهى اتّفاق الأصحاب

١ - شرائع الاسلام ١: ١٠٠.

٢ - الأعلى ٨٧: ١٤ و ١٥.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥ / الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٠ / الباب ١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧١ / الباب ٢٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

على اعتبار هذا الشرط، واحتج بصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «ليس في يوم الفطر والأضحى أذان ولا إقامة - الى أن قال: - ومن لم يصل مع امام في جماعة فلا صلاة له ولا قضاء عليه». ^(١) وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الصلاة يوم الفطر والأضحى؟ فقال: ليس صلاة الا مع امام». ^(٢) ورواية معمر بن يحيى عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا صلاة يوم الفطر والأضحى الا مع امام». ^(٣) وعندى في هذا الاستدلال نظر؛ اذ الظاهر أن المراد بالامام هنا امام الجماعة لا امام الأصل عليه السلام، كما يظهر من تنكير الامام ولفظ الجماعة. وقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد، وليصل في بيته وحده كما يصلي في جماعة». ^(٤) وفي موثقة سماعة: «لا صلاة في العيدين الا مع الامام، فان صليت وحدك فلا بأس». ^(٥) قال جدّي عليه السلام في روض الجنان: ولا مدخل للفقيه حال الغيبة في وجوبها في ظاهر الأصحاب وان كان ما في الجمعة من الدليل قد يتمشى هنا الا أنه قد يحتاج الى القائل، ولعل السر في عدم وجوبها حال الغيبة مطلقاً بخلاف الجمعة أن الواجب الثابت في الجمعة انما هو التخييري كما مر. أما العيني فهو منتفٍ بالاجماع، والتخييري في العيد غير متصور؛ اذ ليس معها فرد آخر يخير بينها وبينه، فلو وجبت لوجبت عيناً وهو خلاف الاجماع. قلت: الظاهر أنه أراد بالدليل ما ذكره في الجمعة من أن الفقيه منصوب من قبله عموماً فكان كالنائب الخاص. وقد بيّننا ضعفه فيما سبق، وأما ما ذكره من السر فكلام ظاهري؛ اذ لا منافاة بين كون الوجوب في الجمعة تخييرياً وفي العيد عينياً اذا اقتضته الأدلة. و

١- فروع الكافي ٣: ٤٥٥ / الباب ٢٥٤ (صلاة العيدين...) / الحديث ١.
 ٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.
 ٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٢٣ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١١.
 ٤- وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.
 ٥- وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

بالجملة فتخصيص الأدلة الدالة على الوجوب بمثل هذه الروايات لا يخلو من اشكال. وما ادّعوه من الاجماع فغير صالح للتخصيص أيضاً؛ لما بيّناه غير مرّة من أنّ الاجماع انما يكون حجّة مع العلم القطعي بدخول قول الامام عليه السلام في أقوال المجمعين و هو غير متحقّق هنا. و مع ذلك فالخروج عن كلام الأصحاب مشكل و أتباعهم بغير دليل أشكل. انتهى»^(١).

و الظاهر أنّ صلاة العيدين واجبة مع حضور امام الأصل عليه السلام أو نائبه الخاصّ و لا يجب في زمان الغيبة و ان أقامها الفقيه الجامع للشرائط. و ذلك لما هو ظاهر من الروايات التي ذكرها في المدارك و فتوى القدماء و المتأخّرين. و نذكر كلماتهم عن الينابيع ليّضح ذلك:

ففي فقه الرضا عليه السلام: «فإنّ صلاة العيدين مع الامام مفروضة و لا تكون إلا بامام و بخطبة. انتهى»^(٢).

و في المقنع: «اعلم أنّ صلاة العيدين ركعتان في الفطر و الأضحى، ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و لا يصلّيان إلا مع امام في جماعة، و من لم يدرك مع الامام في جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه. انتهى»^(٣).

و في المقنعة: «و هذه الصلاة فرض لازم لجميع من لزمته الجمعة على شرط حضور الامام، و سنّة على الانفراد عند عدم حضور الامام. انتهى»^(٤).

و في جمل العلم و العمل للسيد المرتضى: «صلاة العيدين فرض على كلّ من تكاملت له شرائط الجمعة التي ذكرناها، و هما سنّة للمنفرد عند اختلال تلك الشروط. انتهى»^(٥).

١- مدارك الأحكام ٤: ٩٢ - ٩٥.

٢- الينابيع الفقهية ٣: ٢٤.

٣- المقنع: ١٤٩.

٤- المقنعة: ١٩٤.

٥- شرح جمل العلم و العمل: ١٢٩.

٢٣٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و قال في صلاة الجمعة: «صلاة الجمعة فرض لازم مع حضور الامام العادل. انتهى».(١)

و في الناصريّات للسيد: «الذي يذهب اليه أصحابنا في صلاة العيدين أنّها فرض على الأعيان و تكامل الشروط التي تلزم معها صلاة الجمعة من حضور السلطان العادل. انتهى».(٢)

و في الكافي لأبي الصلاح الحلبي: «صلاة يوم الفطر و يوم الأضحى واجبة بشرط تكامل شروط الجمعة لها على كلّ من تجب عليه الجمعة. انتهى».(٣)
و في صلاة الجمعة قال: «لا تنعقد الجمعة إلا بامام الملة أو منصوب من قبله أو بمن يتكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الأمرين. انتهى».(٤)

و في النهاية: «صلاة العيدين فريضة بشرط وجود الامام العادل أو وجود من نصبه الامام للصلاة بالناس، و تلزم صلاة العيدين كلّ من تلزمه جمعة. انتهى».(٥)
و في المراسم: «شرط وجوب صلاة العيدين شرط وجوب صلاة الجمعة إلا أنّها سنة مؤكدة للمنفرد بخلاف الجمعة. انتهى».(٦)

و في صلاة الجمعة قال: «صلاة الجمعة فرض مع حضور امام الأصل أو من يقيمه. انتهى».(٧)

و في المهذب: «هذه الصلاة تجب على من تجب عليه صلاة الجمعة و تسقط

١ - نفس المصدر: ١٢٢.

٢ - الينابيع الفقهية ٣: ٢٥٤.

٣ - نفس المصدر: ٢٨١.

٤ - نفس المصدر: ٢٧٩.

٥ - النهاية: ١٣٣.

٦ - الينابيع الفقهية ٣: ٣٧٧.

٧ - نفس المصدر: ٣٧٦.

عَمَّن تسقط عنه صلاة الجمعة و شروطها شروطها. انتهى»^(١)
و في صلاة الجمعة قال: «و الشروط التي ذكرناها... و يحضر الامام العادل أو
من نصبه أو من جرى مجراه. انتهى»^(٢)
و في الوسيلة لابن حمزة: «شروط وجوب صلاة العيد شروط وجوب صلاة
الجمعة. انتهى»^(٣)
و في صلاة الجمعة قال: «و يحتاج في الانعقاد الى أربعة شروط: حضور
السلطان العادل أو من نصبه لذلك... انتهى»^(٤)
و في السرائر: «صلاة العيدين فريضة بتكامل الشروط التي ذكرناها في لزوم
الجمعة من حضور السلطان العادل... انتهى»^(٥)
و في صلاة الجمعة قال: «صلاة الجمعة فريضة على من لم يكن معذوراً بما
سذكره من الأعذار بشروط: أحدها حضور الامام العادل أو من نصبه للصلاة...
انتهى»^(٦)
و في المختصر النافع: «و منها صلاة العيدين، و هي واجبة جماعة بشروط
الجمعة. انتهى»^(٧)
و في صلاة الجمعة قال: «و الشروط خمسة: الأول: السلطان العادل. انتهى»^(٨)
و في القواعد: «شروط العيدين هي شرائط الجمعة. انتهى»^(٩)

١ - نفس المصدر: ٤٣٨.

٢ - نفس المصدر: ٤٢٤ و ٤٢٥.

٣ - الوسيلة الى نيل الفضيلة: ١١١.

٤ - نفس المصدر: ١٠٣.

٥ - السرائر ١: ٣١٥.

٦ - نفس المصدر: ٢٩٠.

٧ - الينابيع الفقهيّة ٤: ٨٤٢.

٨ - نفس المصدر: ٨٤١.

٩ - نفس المصدر: ٩٢٧.

و في صلاة الجمعة قال: «الشرائط... السلطان العادل أو من يأمره. انتهى»^(١).
وما هو الظاهر من تلك العبارات أنّ الشرط في وجوب صلاة العيدين حضور
الامام العدل أي المعصوم أو المنصوب من قبله.

قال في الجواهر: «لا ريب في أصل الوجوب. نعم، هو مع وجود الامام عليه السلام
بالشرائط المعتبرة في الجمعة بلا خلاف أجده فيه فيما عدا الخطبة، بل في جامع
المقاصد «أنّه اتّفاقي للأصحاب». و في الانتصار: «الاجماع على وجوبهما على كلّ
من وجبت عليه صلاة الجمعة وبتلك الشروط». و نحوه عن الناصريّة. و في
الخلاف: «الاجماع على أنّها فرض على الأعيان و لا تسقط الآمّن تسقط عنه
الجمعة». و فيه أيضاً: «العدد شرط في وجوب صلاة العيد، وكذلك جميع شرائط
الجمعة. دليلنا اجماع الفرقة، و أيضاً فاذا ثبت أنّه فرض و جب اعتبار العدد فيها؛
لأنّ كلّ من قال بذلك اعتبر العدد و ليس في الأمة من فرّق بينهما». و في المعتمد:
«صلاة العيدين فريضة على الأعيان مع شرائط الجمعة و هو مذهب علمائنا
أجمع». و فيه أيضاً: «و يشترط في وجوبها شروط الجمعة؛ لأنّ النبي صلى الله عليه وآله صلّاها
مع شرائط الجمعة، فيقف الوجوب على صورة فعله، و لأنّ كلّ من قال بوجوبها
على الأعيان اشترط ذلك» الى آخره. قيل: و نحوه التذكرة و نهاية الأحكام، و عن
المنتهى: «لا خلاف فيه بين علمائنا». مضافاً الى قول الصادق عليه السلام في صحيح
الحلبي في العيدين: «اذا كان القوم خمسة أو سبعة فإنهم يجمعون الصلاة كما
يصنعون يوم الجمعة»، و الى المعتمدة المستفيضة القريبة من التواتر بل المتواترة
في اعتبار الامام و الجماعة فيها، و جملة منها و ان نكّرت الامام و قابلت الجماعة
بالواحدة بحيث يستشعر منها كون المراد من الامام فيها مطلق امام الجماعة لكن
جملة أخرى منها عرفته باللام، فيظهر أنّ المقصود فيها من التنكير ليس ما ذكر و
الآلما عرف، و حينئذ فيحمل على ما هو عند الاطلاق و التجرد عن القرينة متبادر

و مقابلة الوحدة بالجماعة ليس فيها ذلك الاشعار المعتد به، سيما على القول بمنع اعتبار الجماعة فيها مع فقد الشرائط، مع أنه على تقدير تسليمه معارض بظاهر الموثق عن الصادق عليه السلام بل صريحه: «قلت له: متى تذبح؟ قال: اذا انصرف الامام. قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت الشمس. و قال: لا بأس أن تصلي وحدك، و لا صلاة إلا مع امام» على أنك قد عرفت في الجمعة ما يظهر منه أن المراد بالامام في أمثال هذه المقامات المعصوم عليه السلام أو نائبه، فلاحظ و تأمل. كما أنك عرفت ما يقضي باشتراطه في الجمعة و العيد من دعاء الصحيفة السجادية و غيره، بل قد عرفت ما يقضي باتحاد الجمعة و العيد، و أنه اعتبر ما اعتبر في الأولى لأنها عيد، و أنه لا تحادهما استغنى بحضور العيد عنها عند اجتماعهما كما ستعرف أيضاً، بل لا يخفى ظهور الصحيح: «قال الناس لأمير المؤمنين عليه السلام: لو أمرت من يصلي بضعفاء الناس يوم العيد في المسجد! قال: أكره أن أستن سنة لم يستنّها رسول الله صلى الله عليه وآله. و في الرياض و نحوه المروي في البحار عن كتاب عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام، و عن كتاب المجالس عن رفاة عنه عليه السلام، و خبر محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام في أن صلاة العيد بنصب الامام و اذنه و إلا لما استأذنوه، كما أنه لا يخفى ظهورها في اعتبار الوحدة فيها على حسب ما سمعته في الجمعة، مضافاً الى الاجماع المزبور على ذلك، فما عن تذكرة الفاضل و نهايته من التوقف فيه بل كأنه مال اليه في المدارك لا يخلو من نظر. انتهى»^(١).

و قال في صلاة الجمعة: «ثم الجمعة لاتجب أو لاتصح إلا بشروط: الأول: السلطان العادل أو من نصبه بالخصوص لها خاصة أو مع غيرها من مناصبه، فبدونهما تسقط عيناً أو مشروعية على اختلاف القولين المشتركين في عدم وجوب عقدها حينئذ عيناً بلا خلاف أجده بين الأساطين من علماء المؤمنين بل

المسلمين عدا الشافعي فلم يعتبرهما، بل هو من ضروريات فقه الامامية ان لم يكن مذهبهم، بل يعرفه المخالف لهم منهم كما نسبه جماعة منهم اليهم على ما قيل فضلاً عن المؤلف. قال في الخلاف: «من شرط انعقاد الجمعة الامام أو من يأمره الامام بذلك من قاضٍ أو أمير و نحو ذلك، و متى أقيمت بغير أمره لم تصحّ -الى أن قال:- فان قيل: أليس قد رويتم فيما مضى من كتبكم أنه يجوز لأهل القرايا و السواد و المؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذين تنعقد بهم أن يصلّوا الجمعة، قلنا: ذلك مأذون فيه مرغّب فيه، فجرى ذلك مجرى أن ينصب الامام من يصلّي بهم، و أيضاً عليه اجماع الفرقة، فإنهم لا يختلفون أنّ من شرط الجمعة الامام أو من أمره. و روى محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «يجب الجمعة على سبعة» الى آخر الخبر. و أيضاً فإنه اجماع، فإنه من عهد النبي صلى الله عليه وآله الى وقتنا هذا ما أقام الجمعة إلا الخلفاء و الأمراء و من ولي الصلاة، فعلم أنّ ذلك من اجماع أهل الأعصار، ولو انعقدت بالرعية لصلّوها كذلك» و هي كما ترى صريحة في نفي العينية بدونهما، فلا يضرّ احتمالها الوجوب التخييري أو توقّف المشروعية على ذلك و ان كان الظاهر ارادته الأوّل؛ لأنّ مثله يعبر عنه بالجواز، و لأنّ الظاهر من باقي كتبه، ففي المحكي عن مبسوطه أنّه اشترط في أوّل الباب السلطان العادل أو من يأمره، ثمّ قال بعد ذلك: «و لا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّون بخطبتين، فان لم يتمكّنوا من الخطبة صلّوا جماعة ظهراً أربع ركعات». و في نهايته باب الجمعة و أحكامها: «الاجتماع في صلاة الجماعة فريضة اذا حصلت شرائطه، و من شرائطه أن يكون هناك امام عادل أو من نصبه الامام للصلاة بالناس -الى أن قال في آخر الباب:- و لا بأس أن يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة بحيث لا ضرر عليهم فيصلّوا جماعة بخطبتين، فان لم يتمكّن من الخطبة جاز لهم أن يصلّوا جماعة لكنهم يصلّون أربع ركعات». و قال في باب الأمر بالمعروف منها أيضاً: «و يجوز لفقهاء الحق أن يجمعوا بالناس الصلوات كلّها و صلاة الجمعة و

العيدين و يخطبون الخطبتين، و يصلّون بهم صلاة الكسوف ما لم يخافوا في ذلك ضرراً، فان خافوا في ذلك الضرر لم يجز لهم التعرّض لذلك على حال» و لا يخفى صراحة كلامه في نفي الوجوب العيني عقداً و ظهوره في نفيه اجتماعاً بانتفاء الشرط المزبور. انتهى»^(١)

فقد تحصّل أنّ صلاة العيدين في زمان حضور الامام اذا اجتمع باقي الشرائط واجبة.

الفرع الثاني في صلاة العيدين زمن الغيبة

تستحبّ صلاة العيدين جماعة في زمن الغيبة لموثقة سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام. قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها امام فأصليّ بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت الشمس. و قال: لا بأس أن تصليّ وحدك، و لا صلاة إلا مع امام»^(٢)

فإن مقتضى التقرير مشروعية الجماعة فيها. مضافاً الى الاجماع المدعى في كلمات غير واحد.

و في المستند: «بل قد استقرّ عليه عمل جمهور الامامية خلفاً عن سلف بمثابة قد يدعى أنه لولا ما دلّ من الأخبار على جواز اتيانها فرادى لكانت مظنة كون الجماعة مأخوذة في قوام ماهيتها سيّما بعد ملاحظة جريان السنّة في أصل شرعها على فعلها جماعة. و بذلك يخرج عن العمومات الناهية عن الجماعة في النوافل

١- جواهر الكلام ١١: ١٥١ و ١٥٢.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٦.

٢٤٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لو سلّم شمولها لمثل المقام ممّا كان فريضة في الأصل. فما في الحدائق من أنّا لم نقف لما ذكره الأصحاب من الاستحباب جماعة مع اختلال بعض شروط الوجوب على دليل وكذا ما عن بعض الأجلّة من التشكيك في ذلك و المنع عن الاتيان بها كذلك الآ رجاء، غير واضح. انتهى»^(١)

و الدليل على استحباب صلاة العيدين فرادى صحيحة عبدالله بن سنان قال:
«من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل و ليتطيّب بما وجد، و ليصلّ في بيته وحده كما يصلّي في جماعة»^(٢).

و صحيحة الحلبي قال:

«سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل لا يخرج في يوم الفطر و الأضحى،
أعليه صلاة وحده؟ فقال: نعم»^(٣).

و صحيحة منصور عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«مرض أبي يوم الأضحى فصلّى في بيته ركعتين ثمّ ضحّى»^(٤).
و ما رواه ابن طاووس في الخبر عن الصادق عليه السلام أنّه سئل عن صلاة الأضحى و
الفطر، فقال:

«صلّهما ركعتين في جماعة و غير جماعة»^(٥).

و موثقة سماعة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«لا صلاة في العيدين الآ مع الامام، فان صلّيت وحدك فلا بأس.
الحديث»^(٦).

١ - مستند العروة ١٩: ٣١١ و ٣١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٥ / الباب ٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٥ / الباب ٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

٦ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

و موثّقته الثانية عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام. قلت: فاذا كنت في

أرض ليس فيها امام فأصلي بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت الشمس.

و قال: لا بأس أن تصلي وحدك، و لا صلاة إلا مع امام». (١)

و لا يعارضها خبر هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الخروج يوم الفطر و يوم الأضحى الى الجبّانة حسن لمن استطاع

الخروج اليها. فقلت: رأيت ان كان مريضاً لا يستطيع أن يخرج،

أصلي في بيته؟ قال: لا». (٢)

لأنّه مع ضعف سنده يحمل على نفي الوجوب؛ جمعاً بينه و بين صحيحة

منصور المتقدّمة في مورده. و قد تقدّم فتوى الأصحاب في أنّها سنّة على الانفراد

عند عدم حضور الامام.

الفرع الثالث

في أنّه لا يشترط فيها زمن الغيبة شرائط الجمعة

و لا يشترط فيها شرائط الجمعة، و ان كانت بالجماعة فلا يعتبر فيها العدد من

الخمسة أو السبعة، و لا بعد فرسخ بين الجماعتين و نحو ذلك. و ذلك لظهور

كلمات الأصحاب التي تقدّمت في أنّ تلك الشرائط، شرائط الوجوب و مع

حضور الامام المعصوم عليه السلام لا الاستحباب.

قال في مستند الشيعة: «اعلم أنّه لا شك في اشتراطها عند وجوبها بشرائط و ان

اختلفوا فيها، فمنهم من صرح باشتراطها بشرائط الجمعة، و منهم من نقص عنها.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٦.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٢ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٨.

٢٤٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

وكذا لا شك في عدم وجوبها - على القول به - على من لا تجب عليه الجمعة كلاً أو بعضاً. ولسقوط القول بوجوبها في هذه الأزمان عندنا لا فائدة مهمة في التعرض لذلك. و أما استحبابها جماعة أو فرادى، فظاهر الأكثر عدم اشتراطها صحة أو استحباباً بهذه الشروط، بل تستحبّ بلا قيد، و على كل مكلف تصحّ منه الصلاة. و يدلّ عليه الأصل، لا أصل العدم - كما قيل - لأنه مع الاشتراط، بل الأصل الاطلاقي. و هو في الانفراد ظاهر؛ لاطلاق أخباره. و أما الجماعة و ان لم يكن ما يدلّ عليها من الأخبار مطلقة إلا أنّ فتوى الأكثر و الاجماع المنقول مطلقان، بل و كذا رواية الحلبي بالنسبة الى غير العدد. فلا ينبغي الريب في عدم اشتراط غير العدد، لا في الصحة و لا في الاستحباب. بل في عدم اشتراطه أيضاً؛ لاطلاق الأولين و ان كان ظاهر بعض المتأخرين اشتراطه مع الاستحباب في الجماعة أيضاً. انتهى»^(١).

الفرع الرابع

في وقت صلاة العيدين

ابتداء وقتها من طلوع الشمس؛ لصحيفة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و الأضحى أذان و لا اقامة، أذانهما

طلوع الشمس، اذا طلعت خرجوا. الحديث»^(٢).

و مضمرة سماعه قال:

«سألته عن الغدوّ الى المصلّى في الفطر و الأضحى؟ فقال: بعد طلوع

الشمس»^(٣).

و موثّقته عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - مستند الشيعة ٦: ١٧٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٣ / الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٣ / الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

«قلت له: متى يذبح؟ قال: اذا انصرف الامام. قلت: فاذا كنت في أرض ليس فيها امام، فأصلي بهم جماعة؟ فقال: اذا استقلت الشمس. و قال: لا بأس أن تصلي وحدك، و لا صلاة إلا مع امام»^(١) و انتهاؤها الزوال؛ لصحيفة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا شهد عند الامام شاهدان أنهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوماً أمر الامام بالافطار ذلك اليوم اذا كانا شهدا قبل زوال الشمس، فان شهدا بعد زوال الشمس أمر الامام بافطار ذلك اليوم و آخر الصلاة الى الغد فصلّى بهم»^(٢).

قال في المستند: «فإنها واضحة الدلالة بقرينة المقابلة على امتداد الوقت الى الزوال. و ما احتمله في الحدائق من كون جملة «و آخر الصلاة الى الغد» مستأنفة لا معطوفة على الجملة الجزائية لتكون النتيجة لزوم التأخير الى الغد على التقديرين في غاية البعد؛ للزوم لغوية التفصيل حينئذ بين ما قبل الزوال و ما بعده كما لا يخفى. نعم، مورد الصحيحة حال الضرورة، فلاتدل على جواز التأخير الى الزوال لدى الاختيار، إلا أن يدعى القطع بعدم الفرق و الغاء خصوصية المورد، أو يعول على الاجماع المدعى في كلمات غير واحد، حيث لم يرد في المقام نص آخر. انتهى»^(٣).

و في مستند الشيعة: «مبدأ وقتها طلوع الشمس من يوم العيد، و منتهاه زوالها فيه، وفاقاً للمشهور، بل في الذخيرة: ان الظاهر أنه اتفقي. و نقل فيه اتفاقهم عليه عن النهاية أيضاً، بل في شرح القواعد و عن التذكرة: الاجماع عليهما. و عن المنتهى على الثاني. أما الأول فللاطلاقات المقتضية لصحة فعلها في أي وقت

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٤ / الباب ٢٩ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٢ / الباب ٩ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣ - مستند العروة ١٩: ٣١٤.

كان، خرج قبل الطلوع بالاجماع فبقي الباقي؛ أو لأن مقتضى اضافة الصلاة الى يوم العيد في الأخبار المتضمنة لانتسابها اليه - وليس المراد الأ نسبة الفعل فيه - وقوعها فيه، و الأصل عدم توقيت آخر، خرج ما بين الطلوعين أما بالاجماع، أو لعدم صدق المبدأ عرفاً إلا بطلوع الشمس. خلافاً للمحكي عن النهاية و المبسوط و الاقتصاد و الكافي و الغنية و الوسيلة و الاصباح و السرائر، فقالوا: وقتها انبساط الشمس و ارتفاعها؛ للأصل، و الاستصحاب. و يندفعان بالاطلاق - الى أن قال: - و أمّا الثاني فلمثل ما مرّ أيضاً، مضافاً الى الاستصحاب، باخراج ما بعد الزوال و قطع الاستصحاب فيه بالاجماع. بل الى الاجماع؛ لعدم قبح مخالفة من سيأتي فيه. انتهى» (١)

و في المدارك: «أجمع الأصحاب على أنّ وقت صلاة العيدين من طلوع الشمس الى الزوال، حكاه العلامة عليه السلام في النهاية، و مستنده حسنة زرارة قال: «قال أبو جعفر عليه السلام: «ليس في الفطر و الأضحى أذان و لا اقامة، أذانهما طلوع الشمس، اذا طلعت خرجوا». و موثقة سماعة قال: «سألته عن الغدوّ الى المصلّي في الفطر و الأضحى؟ فقال: بعد طلوع الشمس». و قال الشيخ في المبسوط: «وقت صلاة العيد اذا طلعت الشمس و ارتفعت و انبسطت». و هو أحوط، و مقتضى الروايتين أنّ وقت الخروج الى المصلّي بعد طلوع الشمس. و قال المفيد: «أنه يخرج قبل طلوعها، فاذا طلعت صبر هنيئة ثمّ صلّى». و احتجّ له في المختلف بما فيه من المباكرة الى فعل الطاعة، و عارضه بأنّ التعقيب في المساجد الى طلوع الشمس عبادة. و يستحبّ تأخير صلاة العيد في الفطر شيئاً عن الأضحى باجماع العلماء؛ لاستحباب الافطار في الفطر قبل خروجه، بخلاف الأضحى، فإنّ الأفضل أن يكون افطاره على شيء ممّا يضحّى به بعد الصلاة، و لأنّ الأفضل اخراج الفطرة قبل الصلاة فاستحبّ تأخير الصلاة ليتسع الوقت لذلك، و في الأضحى تقديمها

ليضحّي بعدها، فإنّ وقتها بعد الصلاة. انتهى»^(١)

و من فاتته صلاة العيد في وقتها فليس عليه قضاء؛ لصحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من لم يصلّ مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه»^(٢)

و صحیحته الثانية قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: ليس يوم الفطر و الأضحى أذان و لا اقامة -الى أن قال:- و من لم يصلّ مع امام في جماعة فلا صلاة له و لا قضاء عليه»^(٣)

و في المدارك بعد ذكر ما في الشرائع حيث قال: «و لو فاتت لم تقض» قال: «اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الصلاة بين كونها فرضاً أو نفلاً، و في الفوات بين أن يكون عمداً أو نسياناً. و بهذا التعميم صرح في التذكرة و قال: ان سقوط القضاء مذهب أكثر الأصحاب. و قال الشيخ في التهذيب: من فاتته الصلاة يوم العيد لا يجب عليه القضاء و يجوز له أن يصلّي ان شاء ركعتين و ان شاء أربعاً من غير أن يقصد بها القضاء. و قال ابن ادریس: يستحبّ قضاؤها. و قال ابن حمزة: «اذا فاتت لا يلزم قضاؤها الا اذا وصل في حال الخطبة و جلس مستمعاً لها». و قال ابن الجنيد: «من فاتته و لحق الخطبتين صلّاها أربعاً مفصولات»، يعني بتسليمتين. و نحوه قال علي بن بابويه الا أنه قال: «يصلّيها بتسليمة». و الأصحّ السقوط مطلقاً. لنا: انّ القضاء فرض مستأنف فيتوقّف على الدلالة و لا دلالة، و يؤيّد صحیحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «و من لم يصلّ مع الامام في جماعة

١- مدارك الأحكام ٤: ٩٩ و ١٠٠.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٢١ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٢٣ / الباب ٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٠.

٢٤٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يوم العيد فلا صلاة له ولا قضاء عليه». احتج القائلون بأنها تقضى أربعاً بما رواه أبو البخترى عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: «من فاتته صلاة العيد فليصل أربعاً». و الجواب أولاً بالطعن في السند. و ثانياً بمنع الدلالة، فإن الأربع لا يتعين كونها قضاءً. انتهى»^(١)

الفرع الخامس في كيفية صلاة العيدين

يدل على الكيفية المذكورة في المتن صحيحة يعقوب بن يقطين قال:
«سألت العبد الصالح عليه السلام عن التكبير في العيدين، أ قبل القراءة أو بعدها؟ و كم عدد التكبير في الأولى و في الثانية، و الدعاء بينهما؟ و هل فيهما قنوت أم لا؟ فقال: تكبير العيدين للصلاة قبل الخطبة، تكبير تكبيرة تفتح بها الصلاة، ثم تقرأ و تكبر خمساً، و تدعو بينها، ثم تكبر أخرى و ترقع بها، فذلك سبع تكبيرات بالذي افتتح بها، ثم تكبر في الثانية خمساً، فيقوم يقرأ ثم يكبر أربعاً و يدعو بينهما، ثم يركع بالتكبيرة^(٢) الخامسة»^(٣)

قال في المدارك: «أجمع الأصحاب على وجوب قراءة سورة مع الحمد، و أنه لا يتعين في ذلك سورة مخصوصة، قاله في التذكرة، و اختلفوا في الأفضل، فقال الشيخ في الخلاف و المفيد و السيد المرتضى و أبو الصلاح و ابن البراج و ابن زهرة: أنه الشمس في الأولى و الغاشية في الثانية. و عليه دلت صحيحة جميل، ألا أنه قال فيها: «و سألته: ما يقرأ فيها؟ فقال: ﴿و الشمس و ضحاها﴾، و هل أتاك

١- مدارك الأحكام ٤: ١٠٠ و ١٠١.

٢- في المصدر: يكبر التكبيرة. (هامش الوسائل)

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥ / الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٨

حديث الغاشية ﴿ و أشباههما﴾. و قال في المبسوط و النهاية: «يقرأ في الأولى الأعلى، و في الثانية الشمس». و هو قول ابن بابويه في المقنع و من لا يحضره الفقيه. و رواه اسماعيل بن جابر عن الباقر عليه السلام إلا أن في الطريق أحمد بن عبد الله القروي، و لا يحضرني الآن حاله، فالعمل على الأول لصحة مستنده. انتهى»^(١).

اختلف الأصحاب في أن التكبيرات التسع هل هي واجبة أو مستحبة؟ قال في المدارك: «قال الأكثر كالسيد المرتضى و ابن الجنيد و أبي الصلاح و ابن ادريس بالوجوب، و هو الأصح؛ للتأسي و ظاهر الأمر. و قال المفيد في المقنعة: «من أحل بالتكبيرات التسع لم يكن مأثوماً إلا أنه يكون تاركاً سنة و مهملاً فضيلة». و هو يعطي استحباب التكبير الزائد. و استدلل عليه في التهذيب بصحيفة زرارة قال: «أن عبد الملك بن أعين سأل أبا جعفر عليه السلام عن الصلاة في العيدين؟ فقال: الصلاة فيهما سواء، يكبر الامام تكبيرة الصلاة قائماً كما يصنع في الفريضة، ثم يزيد في الركعة الأولى ثلاث تكبيرات، و في الأخرى ثلاثاً، سوى تكبيرة الصلاة و الركوع و السجود، ان شاء ثلاثاً و خمساً، و ان شاء خمساً و سبعاً بعد أن يلحق ذلك الى وتر». قال الشيخ عليه السلام: «ألا ترى أنه جوز الاقتصار على الثلاث تكبيرات و على الخمس تكبيرات، و هذا يدل على أن الاخلال بها لا يضّر الصلاة». و أجاب عنها في الاستبصار و عمّا في معناها بالحمل على التقية، لموافقته لمذهب كثير من العامة، قال: و لسنا نعمل به، و اجماع الفرقة المحقة على ما قدمناه. انتهى»^(٢).

أقول:

الأظهر كون التكبيرات الزائدة خمساً في الأولى و أربعاً في الثانية كما هو

١- مدارك الأحكام ٤: ١٠٨.

٢- نفس المصدر: ١٠٤ و ١٠٥.

٢٥٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المشهور. و في مستند الشيعة: «بل عليه الاجماع عن الانتصار و الاستبصار و الناصريات و الخلاف و السرائر و المختلف؛ للمعتبرة المستفيضة كمرسلة ابن المغيرة و صحيحة الشحّام: عن التكبير في العيدين، قال: «سبع و خمس». و صحيحة جميل عن التكبير في العيدين: قال: «سبع و خمس». و صحيحة معاوية بن عمّار قال: «سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و ليس فيهما أذان و لا اقامة، تكبّر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبّر و تفتح الصلاة ثم تقرأ فاتحة الكتاب ثم تقرأ ﴿و الشمس و ضحاها﴾، ثم تكبّر خمس تكبيرات، ثم تكبّر و ترقع فتكون ترقع بالسابعة و تسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ثم يكبّر أربع تكبيرات و تسجد سجدتين، و تشهد و تسلّم، قال: و كذلك صنع رسول الله ﷺ الحديث». و صحيحة الكناني، و رواية علي بن أبي حمزة و سليمان بن خالد و أبي بصير و صحيحة يعقوب بن يقطين (التي تقدّمت) و رواية اسماعيل الجعفي و محمّد. خلافاً للمحكي عن الصدوقين و العمّاني، فجعلوا التكبير الزائد سبع تكبيرات. انتهى ملخصاً»^(١).

أقول:

الظاهر أنّ التكبيرات الزائدة شرط بمعنى أنّ صلاة العيدين متشكّلة من هذه التكبيرات، كما أنّه لا يبعد أن يقال: إنّ الاختلاف في كونها مستحبّة أو واجبة يرجع الى أصل الصلاة الذي يكون في زمن الحضور واجباً و في زمن الغيبة مستحبّاً، و هكذا يكون الأمر في الدعاء بينها.

الفرع السادس في قنوت صلاة العيدين

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في القنوت بعد التكبيرات الزائدة. فقال المرتضى وأكثر الأصحاب: أنه واجب؛ للأمر به في روايتي يعقوب بن يقطين و اسماعيل بن جابر. وقال الشيخ في الخلاف: أنه مستحب؛ لأن الأصل براءة الذمة من الوجوب. و جوابه أن الأصل يصار الى خلافه لدليل، وقد بيناه. وقد يقال: إن هاتين الروايتين لاتنهضان حجة في اثبات حكم مخالف؛ للأصل (خصوصاً) مع معارضتهما بعدة أخبار واردة في مقام البيان خالية من ذكر القنوت. - ثم قال: - الأقوى أنه لا يتعين في القنوت لفظ مخصوص؛ لاختلاف الروايات في تعيينه، و لما رواه محمد بن مسلم في الصحيح عن أحدهما عليه السلام قال: «سألته عن الكلام الذي يتكلم به فيما بين التكبيرتين في العيدين؟ فقال: ما شئت من الكلام الحسن». و ربّما ظهر من كلام أبي الصلاح وجوب الدعاء بالمرسوم. و هو ضعيف. انتهى»^(١)

و يجوز في القنوتات كل ما جرى على اللسان من ذكر و دعاء كما في سائر الصلوات، و ذلك لصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«سألته عن الكلام الذي يتكلم به في ما بين التكبيرتين في العيدين؟

قال: ما شئت من الكلام الحسن»^(٢)

و الأفضل الدعاء بالمأثور، كما ورد في صحيحة محمد بن عيسى بن

أبي منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تقول بين كل تكبيرتين في صلاة العيدين: اللهم أهل الكبرياء و

١ - مدارك الأحكام ٤: ١٠٧ و ١٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦٧ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

العظمة و أهل الجود و الجبروت و أهل العفو و الرحمة و أهل التقوى و المغفرة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد صلى الله عليه و آله ذخراً و مزيداً، أن تصلي علي محمد و آل محمد كأفضل ما صليت علي عبد من عبادك، و صل علي ملائكتك و رسلك، و اغفر للمؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات، الأحياء منهم و الأموات، اللهم أني أسألك خير ما سألك عبادك المرسلون، و أعوذ بك من شر ما عاذ بك منه عبادك المرسلون»^(١).

و صحيحة جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«كان أمير المؤمنين عليه السلام اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه و آله اللهم أهل الكبرياء، و ذكر الدعاء الي آخره مثله»^(٢).

و خبر بشر بن سعيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تقول في دعاء العيدين بين كل تكبيرتين: الله ربّي أبداً، و الاسلام ديني أبداً، و محمد نبيي أبداً، و القرآن كتابي أبداً، و الكعبة قبلتي أبداً، و علي وليي أبداً، و الأوصياء أئمتي أبداً، و تسميهم الي آخرهم، و لا أحد الا الله»^(٣).

و صحيحة أبي الصباح قال:

«قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ فقال: اثنتا عشرة: سبعة في الأولى، و خمسة في الأخيرة، فاذا قمت الي الصلاة فكبر

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦٨ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦٩ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

واحدة، تقول: أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له، و أشهد أن محمداً عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء و العظمة، و أهل الجود و الجبروت، و أهل القدرة و السلطان و العزة، أسألك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً، و لمحمد ﷺ ذخراً و مزيداً، أسألك أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تصلي علي ملائكتك المقربين و أنبيائك المرسلين و أن تغفر لنا و لجميع المؤمنين و المؤمنات و المسلمين و المسلمات الأحياء منهم و الأموات، اللهم اني أسألك من خير ما سألك به عبادك المرسلون و أعوذ بك من شر ما عاذ به عبادك المخلصون، الله أكبر أول كل شيء و آخره و بديع كل شيء و منتهاه و عالم كل شيء و معاده و مصير كل شيء اليه و مردّه، مدبر الأمور و باعث من في القبور، قابل الأعمال و مبدئ الخفيات، معلى السرائر، الله أكبر عظيم الملكوت شديد الجبروت حي لا يموت، دائم لا يزول، اذا قضى أمراً فأنما يقول له كن فيكون، الله أكبر خشعت لك الأصوات و عنت لك الوجوه و حارت دونك الأبصار و كلت الألسن عن عظمتك و النواصي كلها بيدك و مقادير الأمور كلها اليك لا يقضي فيها غيرك و لا يتم منها شيء دونك، الله أكبر أحاط بكل شيء حفظك و قهر كل شيء عزك و نفذ كل شيء أمرك و قام كل شيء بك و تواضع كل شيء لعظمتك و ذل كل شيء لعزتك و استسلم كل شيء لقدرتك و خضع كل شيء لملكك، الله أكبر. و تقرأ الحمد و ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ و تكبر السابعة و تركع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و ﴿الشمس و ضحيتها﴾ و تقول: الله أكبر أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له و أن محمداً عبده و رسوله، اللهم أنت أهل الكبرياء، تتمه كله، كما قلته أول التكبير

يكون هذا القول في كل تكبيرة حتى تتم خمس تكبيرات»^(١).

الفرع السابع في الخطبتين للعيدين

يؤتى بالخطبتين للعيدين مثل ما يؤتى بهما في صلاة الجمعة. و محلّهما هنا بعد الصلاة بخلاف الجمعة فأنهما قبلها. و لا يجوز اتیانهما هنا قبل الصلاة، و يجوز تركهما في زمن الغيبة و ان كانت الصلاة بجماعة. و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة معاوية قال:

«سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان -الى أن قال:- و الخطبة بعد الصلاة، و أنّما أحدث الخطبة قبل الصلاة عثمان، و اذا خطب الامام فليقعد بين الخطبتين قليلاً، و ينبغي للامام أن يلبس يوم العيدين برداً و يعتم، شاتياً كان أو قائظاً. الحديث»^(٢).

و منها صحيحة محمد عن أحدهما عليه السلام في صلاة العيدين قال:

«الصلاة قبل الخطبتين (و التكبير)^(٣) بعد القراءة سبع في الأولى و خمس في الأخيرة، و كان أوّل من أحدثها بعد الخطبة عثمان لمّا أحدث أحدثه، كان اذا فرغ من الصلاة قام الناس ليرجعوا، فلمّا رأى ذلك قدّم الخطبتين و احتبس الناس للصلاة»^(٤).

و خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦٩ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠ / الباب ١١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣ - أثبتنا ما بين المعوّقتين من المصدر. (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤١ / الباب ١١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

«أنما جعلت الخطبة في يوم الجمعة في أول الصلاة، و جعلت في العيدين بعد الصلاة؛ لأنَّ الجمعة أمر دائم، و يكون في الشهور و السنة كثيراً، و اذا كثر على الناس ملّوا و تركوا و لم يقيموا عليه و تفرّقوا عنه، و العيد أنما^(١) هو في السنة مرتين، و هو أعظم من الجمعة، و الزحام فيه أكثر، و الناس فيه أرغب، فان تفرّق بعض الناس بقي عامتهم».^(٢)

قال في الشرائع: «الخطبتان في العيدين بعد الصلاة و تقديمهما بدعة. انتهى».^(٣)

و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين الأصحاب، بل قال في المنتهى: أنه لا يعرف فيه خلافاً إلا من بني أمية. و أخبارنا به مستفيضة -الى أن قال- و لم يتعرّض المصنّف ﷺ في هذا الكتاب لبيان حال الخطبتين من حيث الوجوب أو الاستحباب، و نقل عنه في المعتبر أنه جزم بالاستحباب و ادّعى عليه الاجماع. و قال العلامة في جملة من كتبه بالوجوب، و احتجّ عليه في التذكرة بورود الأمر بهما، و هو حقيقة في الوجوب. و كأنه أراد بالأمر ما يستفاد من الجمل الخبرية، فإننا لم نقف في ذلك على أمر صريح، و المسألة محلّ تردّد. و كيف كان فيجب القطع بسقوطهما مع الانفراد للأصل السالم من المعارض. انتهى».^(٤)

و في الشرائع: «و لا يجب استماعهما بل يستحبّ. انتهى».^(٥)

و في المدارك: «هذا الحكم مجمع عليه بين المسلمين، حكاه في التذكرة و المنتهى، مع تصريحه في الكتابين بوجوب الخطبتين. و هو دليل قويّ على

١ - في المصدر: و أمّا العيدين فإنّما... (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٣ / الباب ١١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٢.

٣ - شرائع الاسلام ١: ١٠٢.

٤ - مدارك الأحكام ٤: ١٢٠ و ١٢١.

٥ - شرائع الاسلام ١: ١٠٢.

٢٥٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاستحباب. و روى العامة عن عبدالله بن السائب قال: «شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة العيد فلما قضى الصلاة قال: انا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، و من أحب أن يذهب فليذهب». انتهى^(١)

(مسألة ١): لا يشترط في هذه الصلاة سورة مخصوصة، بل يجزي كل سورة. نعم، الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى سورة الشمس، و في الثانية سورة الغاشية، أو يقرأ في الأولى سورة سبح اسم، و في الثانية سورة الشمس.

الشرح:

يدل على ما في المتن روايات:

منها صحيحة جميل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التكبير في العيدين؟ قال: سبع و خمس. و قال: صلاة العيدين فريضة. و سألته: ما يقرأ فيهما؟ قال: ﴿الشمس و ضحاها﴾ و ﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ و أشباههما»^(٢)

و منها صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سألته عن صلاة العيدين؟ فقال: ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء، و ليس فيهما أذان و لا اقامة، تكبر فيهما اثنتي عشرة تكبيرة، تبدأ فتكبر و تفتح الصلاة، ثم تقرأ فاتحة الكتاب، ثم تقرأ ﴿و الشمس و ضحاها﴾، ثم تكبر خمس تكبيرات، ثم تكبر و ترقع فتكون ترقع بالسابعة و تسجد سجدتين، ثم يقوم فيقرأ فاتحة

١- مدارك الأحكام ٤: ١٢١ و ١٢٢.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٣٥ / الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

الكتاب و «هل أتاك حديث الغاشية» ثم يكبر أربع تكبيرات و تسجد سجدين، و تشهد (و تسلّم) (١). قال: و كذلك صنع رسول الله ﷺ الحديث». (٢)

و منها خبر اسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام في صلاة العيدين قال: «يكبر واحدة يفتح بها الصلاة، ثم يقرأ أم الكتاب و سورة، ثم يكبر خمسا يقنت بينهما، ثم يكبر واحدة و يركع بها، ثم يقوم فيقرأ أم الكتاب و سورة، يقرأ في الأولى «سبح اسم ربك الأعلى» و في الثانية «و الشمس و ضحاها»، ثم يكبر أربعاً و يقنت بينهما ثم يركع بالخامسة». (٣)

و منها قوله عليه السلام في خبر أبي الصباح: «... و تقرأ الحمد و «سبح اسم ربك الأعلى» و تكبر السابعة و ترقع و تسجد و تقوم و تقرأ الحمد و «الشمس و ضحاها»». (٤)

(مسألة ٢): يستحبّ فيها أمور: «أحدها»: الجهر بالقراءة للامام و المنفرد.

الشرح:

لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سمعتَه يقول: كان رسول الله ﷺ يعتم في العيدين شاتياً كان أو قائظاً، و يلبس درعه، و كذلك ينبغي للامام، و يجهر بالقراءة كما

١ - ما بين القوسين ليس في التهذيب.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٤ / الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٦ / الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٠ / الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

يجهر في الجمعة»^(١).

و موثقة الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال:

«كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في العيدين والاستسقاء في الأولى سبعاً و

في الثانية خمسا، و يصلّي قبل الخطبة، و يجهر بالقراءة»^(٢).

فإن فعل المعصوم عليه السلام سيما مع الاستمرار عليه كما يقتضيه التعبير بكلمة «كان»

كاشف عن الرجحان والاستحباب. و لا ينافيه اخفاض الصوت و عدم الجهر

المحكي عنه في صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنه كان اذا صلى بالناس صلاة فطر أو أضحي خفض من صوته

يسمع من يليه، لا يجهر بالقرآن. الحديث»^(٣).

فإن المراد به عدم العلوّ بقريئة قوله: «يسمع من يليه» كما أوعز اليه صاحب

الوسائل.

«الثاني»: رفع اليدين حال التكبيرات.

الشرح:

لرواية يونس قال:

«سألته عن تكبير العيدين أيرفع يده مع كل تكبيرة أم يجزيه أن يرفع

يديه في أول التكبير؟ فقال: يرفع مع كل تكبيرة»^(٤).

و يمكن الاستئناس ببعض الروايات الناطقة باستحباب رفع اليد في كافة

الصلوات، كصحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام - في وصية النبي صلى الله عليه وسلم

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤١ / الباب ١١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٠ / الباب ١٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٦ / الباب ٣٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٤ / الباب ٣٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

لعلي عليه السلام - قال:

«و عليك برفع يديك في صلاتك و تقلبيهما»^(١).

و في خبر زرارة:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: رفعت يديك في الصلاة زينها»^(٢).

«الثالث»: الاصحار بها الآ في مكة فإنه يستحبّ الاتيان بها في المسجد

الحرام.

الشرح:

يستحبّ الاصحار بها لطائفة من النصوص التي منها معتبرة علي بن رثاب عن

أبي بصير - يعني ليث المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف و لا في بيت،

أنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز»^(٣).

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج حتّى ينظر الى آفاق السماء، و قال:

لا تصليّن يومئذ على بساط و لا بارية»^(٤).

و أنما يستحبّ الاتيان بها في المسجد الحرام لأهل مكة؛ لموثقة حفص بن

غياث عن جعفر بن محمّد عن أبيه قال:

«السنة على أهل الأمصار أن يبرزوا من أمصارهم في العيدين الآ أهل

١ - وسائل الشيعة ٦: ٢٨ / الباب ٩ من أبواب تكبيره الاحرام / الحديث ٨

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢٩٧ / الباب ٢ من أبواب الركوع / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ / الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥١ / الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٠.

مكة فأنهم يصلون في المسجد الحرام»^(١).

«الرابع»: أن يسجد على الأرض دون غيرها مما يصح السجود عليه.

الشرح:

لصحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه عليه السلام:

«أنه كان اذا خرج يوم الفطر و الأضحى أبى أن يؤتى بطنفسه يصلّي عليها و يقول: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يخرج فيه حتى يبرز لآفاق السماء ثم يضع جبهته على الأرض»^(٢).

و صحيح الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«أتي أبي بالخمرة يوم الفطر فأمر بردها، ثم قال: هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحب أن ينظر الى آفاق السماء و يضع وجهه على الأرض»^(٣).

بل ربّما يظهر من صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة استحباب مباشرة الأرض في جميع الحالات من غير اختصاص بمسجد الجبهة.
قال في الحقائق: «وقلّ من نبّه على هذا الحكم من أصحابنا. انتهى»^(٤).

«الخامس»: أن يخرج إليها راجلاً حافياً مع السكينة و الوقار. «السادس»: الغسل قبلها. «السابع»: أن يكون لابساً عمامة بيضاء. «الثامن»: أن يشمر ثوبه الى ساقه.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ / الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ / الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٠ / الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

٤ - الحقائق الناضرة ١٠: ٢٤٣.

الشرح:

يدلّ على استحباب ذلك كلّ حديث خروج الامام الرضا عليه السلام بطلب من المأمون الى صلاة العيد، ففي معتبرة ياسر الخادم (في حديث طويل):
«فلما طلعت الشمس قام عليه السلام فاغتسل و تعمّم بعمامة بيضاء من قطن... ثم أخذ بيده عكازاً ثم خرج... و هو حافٍ قد شمّر سراويله الى نصف الساق و عليه ثياب مشمّرة. الحديث»^(١).
و السند معتبر كما عرفت، فإنّ ياسراً الخادم من رجال تفسير القمّي.

«التاسع»: أن يفطر في الفطر قبل الصلاة بالتمر و أن يأكل من لحم الأضحية في الأضحى بعدها.

الشرح:

الدليل على الافطار قبل الصلاة في الفطر هو صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تخرج يوم الفطر حتّى تطعم شيئاً، و لا تأكل يوم الأضحى شيئاً الا من هديك و أضحيتك، و ان لم تقوَ فمعدور»^(٢).
و نحوها غيرها، المحمول على الندب اجماعاً.
و على الافطار بالتمر في الفطر هو خبر علي بن محمّد النوفلي قال:
«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أنّي أفطرت يوم الفطر على طين و تمر، فقال لي: جمعت بركة و سنّة»^(٣).
و على الافطار بالأضحية في الأضحى هو صحيحة زرارة المتقدمة، مضافاً الى

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٥٣ / الباب ١٩ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٤٣ / الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٧: ٤٤٥ / الباب ١٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

صحيحته الأخرى. (١)

و ليكن الافطار في الأضحى بعد الصلاة؛ لمعتبرة جرّاح المدائني عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليطعم يوم الفطر قبل أن يصلي، و لا يطعم يوم الأضحى حتّى ينصرف الامام». (٢)

«العاشر»: التكبيرات عقيب أربع صلوات في عيد الفطر، أوّلها المغرب من ليلة العيد، و رابعها صلاة العيد، و عقيب عشر صلوات في الأضحى ان لم يكن بمنى، أوّلها ظهر يوم العيد، و عاشرها صبح اليوم الثاني عشر، و ان كان بمنى فعقيب خمس عشر صلاة، أوّلها ظهر يوم العيد، و آخرها صبح اليوم الثالث عشر، و كيفة التكبير في الفطر أن يقول: «الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» و في الأضحى يزيد على ذلك: «الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و الحمد لله على ما أبانا».

الشرح:

يستحبّ التكبيرات على المشهور، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، خلافاً للمحكي عن ظاهر السيّد المرتضى في الانتصار من القول بالوجوب (٣). و يستدلّ للمشهور برواية سعيد النقّاش قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام لي: أما إنّ في الفطر تكبيراً ولكنّه مسنون. قال: قلت: و أين هو؟ قال: في ليلة الفطر في المغرب و العشاء الآخرة و في صلاة الفجر و في صلاة العيد ثمّ يقطع. قال: قلت: كيف أقول؟

١- وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤ / الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٢- وسائل الشيعة ٧: ٤٤٤ / الباب ١٢ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

٣- الانتصار: ١٧١.

قال: تقول: «الله أكبر الله أكبر^(١)، لا اله الا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد، الله أكبر على ما هدانا» و هو قول الله عزّوجلّ: «و لتكملوا العدة ﴿ يعني الصيام ﴾ و لتكبروا الله على ما هداكم ﴿»^(٢).

و بصحيفة علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن التكبير أيام التشريق أ واجب هو أم لا؟ قال: يستحبّ، فان نسي فليس عليه شيء»^(٣).

و هو صريح في الاستحباب، و لأجله يحمل الوجوب فيما تضمّنته النصوص التي منها موثقة عمّار عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سألته عن التكبير؟ فقال: واجب في دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(٤).

على تأكيد الاستحباب.

و قد دلّ على التفصيل بين من كان بمنى و بين غيره في العدد غير واحد من النصوص التي منها صحيفة زرارة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: التكبير في أيام التشريق في دبر الصلوات. فقال: التكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلاة، و في سائر الأمصار في دبر عشر صلوات. الحديث»^(٥).

و يدلّ على كيفية التكبير المذكور في المتن في الأضحى صحيفة معاوية بن عمّار قال عليه السلام فيها:

«تقول: الله أكبر الله أكبر، لا اله الا الله و الله أكبر، الله أكبر و لله الحمد،

١ - في نسخة زيادة «الله أكبر» ثالثة.

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٥ / الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦١ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٠.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٦٢ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٢.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٨ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٢٦٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام، و
الحمد لله على ما أبلانا»^(١)
و يقرب منها ما في صحيحة زرارة^(٢) و منصور بن حازم^(٣).

(مسألة ٣): يكره فيها أمور: «الأول»: الخروج مع السلاح الآ في حال
الخوف.

الشرح:

لمعتبرة السكوني عن جعفر عن أبيه قال:
«نهى النبي ﷺ أن يخرج السلاح في العيدين إلا أن يكون عدو
حاضر»^(٤).
المحمولة على الكراهة؛ للاجماع على عدم الحرمة.

«الثاني»: النافلة قبل صلاة العيد و بعدها الى الزوال الآ في مدينة
الرسول ﷺ فإنه يستحبّ صلاة ركعتين في مسجدها قبل الخروج الى
الصلاة.

الشرح:

تكره النافلة قبل صلاة العيد و بعدها الى الزوال؛ لصحيحة زرارة عن
أبي جعفر عليه السلام:

-
- ١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٨ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩ / الباب ٢١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨ / الباب ١٦ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

«قال: صلاة العيدين مع الامام سنة، وليس (قبلهما ولا بعدهما)»^(١)

صلاة ذلك اليوم (الأ)^(٢) الزوال»^(٣)

و نحوها صحيحته الأخرى عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«لا تقضي وتر ليلتك ان كان فاتك حتى تصلي الزوال في يوم

العيدين»^(٤)

ولا تكره النافلة قبل صلاة العيد في مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم بل تستحب صلاة

ركعتين في مسجدنا قبل الخروج الى الصلاة؛ لخبر محمد بن الفضل الهاشمي

عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ركعتان من السنة ليس تصليان في موضع إلا في المدينة. قال:

تصلي في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم في العيد قبل أن يخرج الى المصلى،

ليس ذلك إلا بالمدينة؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله»^(٥)

«الثالث»: أن ينقل المنبر الى الصحراء بل يستحب أن يعمل هناك منبر من

الطين.

الشرح:

لصحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) في صلاة

العيدين:

١ - في التهذيب والاستبصار: «قبلها ولا بعدها».

٢ - هكذا في الوسائل المطبوع حديثاً. والصحيح كما في مصادر الحديث من الفقيه (١: ٥٠٦ /

الحديث ١٤٥٤) والاستبصار (١: ٤٤٣ / الحديث ١٧١٢) والتهذيب (٣: ١٢٢ / ٢٩٢) «الي» بدل «الأ».

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤١٩ / الباب ١ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٠ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٩.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٣٠ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١٠.

٢٦٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«ليس فيهما منبر، المنبر لا يحوّل من موضعه، ولكن يُصنع للامام شيء شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب للناس ثم ينزل»^(١)
قال في مصباح الفقيه: «و يحتمل قوياً كون النهي عن نقل المنبر لكونه وقفاً للمسجد، لا لكونه من حيث هو مكروهاً. انتهى»^(٢)
و كيف كان فيكفي في الكراهة الاجماع المدعى عليها.

«الرابع»: أن يصلي تحت السقف.

ففي صحيحة علي بن رثاب عن أبي بصير -يعني ليث المرادي- عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«لا ينبغي أن تصلي صلاة العيدين في مسجد مسقف و لا في بيت،
أنما تصلي في الصحراء أو في مكان بارز»^(٣)

(مسألة ٤): الأولى بل الأحوط ترك النساء لهذه الصلاة إلا العجائز.

الشرح:

يجوز خروج النساء في العيد للصلاة، و يكره خروج ذوات الهيئات و الجمال؛ جمعاً بين طائفتين من الأخبار:
فمن الأولى: صحيحة عبد الله بن سنان (عن أبي عبد الله عليه السلام)^(٤) قال:
«أنما رخص رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء العواتق في الخروج في العيدين

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٦ / الباب ٣٣ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٢ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٤٧٦.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٩ / الباب ١٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٤ - كتب صاحب الوسائل على ما بين القوسين علامة نسخة. (هامش الوسائل)

للتعريض^(١) للرزق».^(٢)

و ما رواه محمد بن مكي الشهيد (في الذكرى) في الصحيح قال:

«روى ابن أبي عمير عن جماعة منهم حماد بن عثمان و هشام بن سالم عن الصادق عليه السلام أنه قال: لا بأس بأن يخرج النساء بالعيدين للتعريض للرزق».^(٣)

وقال: و روى أبو اسحاق ابراهيم الثقفي في كتابه باسناده عن علي عليه السلام أنه قال: «لا تحبسوا النساء من الخروج الى العيدين فهو عليهن واجب».^(٤)

قال صاحب الوسائل بعد هذه الرواية: «هذا محمول على الاستحباب لما سبق، أو على أن لهن ميلاً شديداً الى ذلك فهو عندهن كالواجب».
و خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال:

«سألته عن النساء هل عليهن من صلاة العيدين و الجمعة ما على الرجال؟ قال: نعم».^(٥)

قال صاحب الوسائل بعد هذه الرواية: «هذا محمول على حال الحضور، أو على الاستحباب لما مرّ، و يأتي ما يدل على المقصود في آداب النكاح».
و من الثانية: موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: هل يؤمّ الرجل بأهله في صلاة العيدين في السطح أو في بيت؟ قال: لا يؤمّ بهنّ، و لا يخرجنّ، و ليس على النساء خروج. و قال: أقلوا لهنّ من الهيئة^(٦) حتى لا يسألن الخروج».^(٧)

١ - في المصدر: للتعريض. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧١ / الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٥.

٥ - وسائل الشيعة ٧: ٤٧٣ / الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٦.

٦ - الهيئة: اللباس و الزيّ و التجمل. (لسان العرب)

٢٦٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و خبر محمد بن شريح قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين؟ فقال: لا، إلا العجوز عليها منقلاها، يعني الخفين»^(٨).

(مسألة ٥): لا يتحمل الامام في هذه الصلاة ما عدا القراءة من الأذكار و التكبيرات و القنوتات كما في سائر الصلوات.

الشرح:

اذ التحمل الذي مرجعه الى السقوط بفعل الغير يحتاج الى الدليل، و حيث لا دليل فيما عدا القراءة فمقتضى الأصل عدمه، بل الاطلاقات تدفعه بل ان عدم تحمل الامام للقنوت في اليومية يدل على عدمه في المقام بطريق أولى. فما عن الشهيد في الذكرى من احتمال التحمل غير سديد. نعم، لاتعتبر المطابقة في الأذكار و الأدعية، فله اختيار ما شاء و ان لم يختره الامام، على ما هو الشأن في كل ما لم يتحمله عنه في مطلق الجماعات.

(مسألة ٦): اذا شك في التكبيرات و القنوتات بنى على الأقل، و لو تبين بعد ذلك أنه كان آتياً بها لاتبطل صلاته.

لو شك في عدد التكبير بنى على الأقل؛ لأنه المتيقن، و لو ذكر بعد فعله أنه كان قد أتى به لم يضر؛ لعدم ركنيته، و كذا الشك في القنوت.

٧- وسائل الشيعة ٧: ٤٧١ / الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٢.

٨- وسائل الشيعة ٧: ٤٧٢ / الباب ٢٨ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

(مسألة ٧): إذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه، و يأتي بالبقية بعد ذلك و يلحقه في الركوع، و يكفيه أن يقول بعد كل تكبيرة: «سبحان الله و الحمد لله»، و اذا لم يمهلته فالأحوط الانفراد و ان كان يحتمل كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءً و ان لم يمهلته أيضاً أن يترك و يتابعه في الركوع، كما يحتمل أن يجوز لحوقه اذا أدركه و هو راعع، لكنّه مشكل؛ لعدم الدليل على تحمّل الامام لما عدا القراءة.

الشرح:

إذا أدرك مع الامام بعض التكبيرات يتابعه فيه و يأتي بالبقية بعد ذلك و يلحقه في الركوع؛ لوضوح عدم اخلال الفصل اليسير بالمتابعة المعتبرة في الجماعة بعد فرض الالتحاق في الركوع. و يكفيه أن يقول بعد كل تكبيرة: «سبحان الله و الحمد لله» لما تقدّم من كفاية مطلق الذكر. و اذا لم يمهلته فالأحوط الانفراد؛ لعدم الدليل على رفع اليد عن مطلق الذكر المفروض كونه شرطاً لماهية صلاة العيدين. و ما ذكره المصنّف من احتمال كفاية الاتيان بالتكبيرات ولاءً مشكل و كذا جواز لحوقه اذا أدركه و هو راعع؛ لعدم الدليل على تحمّل الامام لما عدا القراءة و جواز الجماعة موقوف على كونها صلاة العيد و هي لا تتحقّق إلا بالتكبيرات و الدعاء أو الذكر بينها.

قال في المدارك: «لو أدرك بعض التكبيرات مع الامام دخل معه، فاذا ركع الامام أتى بالتكبير و القنوت مخفّفاً ان أمكن و لحق به، و الآقضاء بعد التسليم عند الشيخ و من قال بمقالته. و سقط عند المصنّف. و يحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتدّ به، اذ الأصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل آخر إلا فيما دلّ الدليل عليه. انتهى»^(١).

(مسألة ٨): لو سها عن القراءة أو التكبيرات أو القنوتات كلاً أو بعضاً لم تبطل صلاته. نعم، لو سها عن الركوع أو السجدين أو تكبيرة الاحرام بطلت.

الشرح:

قال في المدارك: «لو نسي التكبيرات أو بعضها حتى ركع مضى في صلاته و لا شيء عليه؛ لأنها ليست أركاناً، و لعموم قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة: الطهور و الوقت و القبلة و الركوع و السجود». و هل تقضى بعد الصلاة؟ أثبتته الشيخ، لقوله عليه السلام في صحيحة ابن سنان: «إذا نسيت شيئاً من الصلاة، ركوعاً أو سجوداً أو تكبيراً ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سهواً». و نفاه المصنّف في المعتبر و من تأخر عنه؛ لأنه ذكر تجاوز محله فيسقط للأصل السالم من المعارض. انتهى»^(١).

و الظاهر عدم وجوب قضاء الأجزاء المنسيّة. نعم، لو قال قائل بوجوب صلاة العيدين في زمن الغيبة يلزمه الحكم بوجوب قضاء الأجزاء المنسيّة؛ لعدم الفرق بينها و بين سائر الصلوات الواجبة.

(مسألة ٩): اذا أتى بموجب سجود السهو فالأحوط اتيانه، و ان كان عدم وجوبه في صورة استحباب الصلاة كما في زمان الغيبة لا يخلو عن قوّة و كذا الحال في قضاء التشهد المنسي أو السجدة المنسيّة.

تقدّم في المسألة السابقة بيانها.

(مسألة ١٠): ليس في هذه الصلاة أذان ولا إقامة. نعم، يستحب أن يقول المؤذن: «الصلاة» ثلاثاً.

الشرح:

و الدليل على ما في المتن صحيحة اسماعيل بن جابر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: رأيت صلاة العيدين، هل فيهما أذان وإقامة؟ قال: ليس فيهما أذان ولا إقامة، ولكن ينادى: الصلاة، ثلاث مرات. الحديث»^(١)
و غيرها من الروايات التي أوردها في ذلك الباب.

(مسألة ١١): إذا اتفق العيد والجمعة فمن حضر العيد وكان نائباً عن البلد كان بالخيار بين العود إلى أهله والبقاء لحضور الجمعة.

الشرح:

قال في الشرائع: «الثانية: إذا اتفق عيد وجمعة، فمن حضر العيد كان بالخيار في حضور الجمعة. وعلى الإمام أن يعلمهم ذلك في خطبته. وقيل: الترخيص مختص بمن كان نائباً عن البلد، كأهل السواد دفعاً لمشقة العود، وهو الأشبه. انتهى»^(٢)

وقال في المدارك: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فقال الشيخ عليه السلام في جملة من كتبه: «إذا اجتمع عيد وجمعة تخير من صلى العيد في حضور الجمعة و عدمه. ونحوه قال المفيد في المقنعة. ورواه ابن بابويه في كتابه، واختاره ابن ادريس. و قال ابن الجنيد في ظاهر كلامه باختصاص الترخيص بمن كان قاصي

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٢٨ / الباب ٧ من أبواب صلاة العيد / الحديث ١.

٢ - شرائع الاسلام ١: ١٠٢.

المنزل. وقال أبو الصلاح: وقد وردت الرواية اذا اجتمع عيد و جمعة أنّ المكلف مخير في حضور أيّهما شاء، و الظاهر من المسألة وجوب عقد الصلاتين وحضورهما على من خوطب بذلك. و نحوه قال ابن البرّاج و ابن زهرة و المعتمد الأوّل. لنا ما رواه ابن بابويه في الصحيح عن الحلبي أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الفطر و الأضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة، فقال: «اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال: من شاء أن يأتي الجمعة فليأت، و من قعد فلا يضرّه و ليصلّ الظهر». و هي مع صحّة سندها و صراحتها في المطلوب مؤيدة بالأصل و عمل الأصحاب. احتجّ ابن الجنيد على ما نقل عنه بما رواه اسحاق بن عمّار عن جعفر عن أبيه: «إنّ علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول: اذا اجتمع عيدان للناس في يوم واحد فإنّه ينبغي للامام أن يقول للناس في خطبته الأولى: أنّه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له». و نحوه روى أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام. و الجواب -بعد تسليم السند- منع الدلالة على اختصاص الرخصة بالنائي، فإنّ استحباب اذن الامام في الخطبة للنائي في عدم الحضور لا يقتضي وجوب الحضور على غيره. احتجّ القائلون بوجوب الصلاتين بأنّ دليل الحضور فيهما قطعيّ، و خبر الواحد المتضمّن لسقوط الجمعة و الحال هذه أنّما يفيد الظنّ، فلا يعارض القطع. و أجاب عنه في الذكرى بأنّ الخبر المتلقّى بالقبول المعمول عليه عند معظم الأصحاب في قوّة المتواتر فيلحق بالقطعي، و بأنّ نفي الحرج و العسر يدلّ على ذلك أيضاً، فيكون الخبر معتزداً بالكتاب العزيز. هذا كلامه العزيز. و فيه بحث طويل ليس هذا محلّه. و قد قطع (جمع من الأصحاب منهم المرتضى في المصباح) بوجوب الحضور على الامام، فان اجتمع معه العدد صلّى الجمعة، و الأسقطت و صلّى الظهر و ربّما ظهر من كلام الشيخ في الخلاف تخيير الامام أيضاً. و لا بأس به. انتهى»^(١).

أقول:

إذا اجتمع عيد و جمعة كان من حضر العيد مخيراً في حضور الجمعة؛ لصحيفة الحلبي المتقدمة، و يستحبّ للامام اعلامهم ذلك، فيقول للناس في خطبته الأولى: «أنه قد اجتمع لكم عيدان فأنا أصليهما جميعاً، فمن كان مكانه قاصياً فأحبّ أن ينصرف عن الآخر فقد أذنت له»، كما في موثقة اسحاق بن عمّار^(١). و عليه الحضور فان اجتمعوا فليصلّ الجمعة و الأ فلا.

١ - وسائل الشيعة ٧: ٤٤٨ / الباب ١٥ من أبواب صلاة العيد / الحديث ٣.

٢٧٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة ليلة الدفن

و هي ركعتان يقرأ في الأولى بعد الحمد آية الكرسي الى ﴿هم فيها خالدون﴾، و في الثانية بعد الحمد سورة القدر عشر مرّات، و يقول بعد السلام: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد و ابعث ثوابها الى قبر فلان» و يسمّي الميّت، ففي مرسل الكفعمي و موجز ابن فهد قال النبي ﷺ: «لا يأتي على الميّت أشدّ من أول ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم: يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسي، و في الثانية الحمد و القدر عشرًا، فاذا سلّم قال: «اللهم صلّ على محمّد و آل محمّد، و ابعث ثوابها الى قبر فلان» فأنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك الى قبره مع كلّ ملك ثوب و حلّة». و مقتضى هذه الرواية أنّ الصلاة بعد عدم وجدان ما يتصدّق به، فالأولى الجمع بين الأمرين مع الامكان و ظاهرها أيضاً كفاية صلاة واحدة، فينبغي أن لا يقصد الخصوصية في اتیان أربعين بل يؤتى بقصد الرجاء أو بقصد اهداء الثواب.

الشرح:

قال في الحدائق: «العاشرة: صلاة هديّة الميّت ليلة الدفن و هذه الصلاة لم نظفر بها في كتب الأخبار مسندة عن أحد الأئمة الأبرار - صلوات الله عليهم - و أنّما رواها الكفعمي في مصباحه من كتاب الموجز لابن فهد و هو نقلها عن النبي ﷺ قال: «قال رسول الله ﷺ لا يأتي على الميّت أشدّ من أوّل ليلة فارحموا موتاكم بالصدقة فان لم تجدوا فليصل أحدكم ركعتين: يقرأ في الأولى الحمد و آية الكرسي، و في الثانية الحمد و القدر عشرًا، فاذا سلّم قال: اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ابعث ثوابهما الى قبر فلان. فأنه تعالى يبعث من ساعته ألف ملك الى قبره مع كلّ ملك ثوب و حلّة... الخبر». قال: و في رواية أخرى: «يقرأ بعد الحمد التوحيد مرّتين في الأولى و في الثانية بعد الحمد التكاثر عشرًا ثمّ الدعاء المذكور»، ثمّ نقل الكفعمي عن والده رواية ثالثة مثل الرواية الثانية لكن بزيادة آية الكرسي مرّة في الركعة الأولى. و روى هذه الصلاة السيّد رضي الدين بن طاووس في كتاب فلاح السائل عن حذيفة بن اليمان عن النبي ﷺ بالرواية الثانية. و أمّا ما اشتهر الآن بين الناس من استحباب أربعين رجلًا يصلّون هذه الصلاة ليلة الدفن فلم أقف له على مستند و لا قول معتمد. و الذي يقرب عندي أنّ أخبار هذه الصلاة أنّما هي من روايات العامّة و اليه يشير كلام بعض مشايخنا المعاصرين حيث قال: و هذه الصلاة و ان لم يظهر كونها مروية من طريق أهل البيت ﷺ لكن يعضدها ما ورد من الأخبار الدالة على انتفاع الميّت من الأعمال الصالحة بفعل غيره و على التأكيد في ذلك، و هي متفرّقة في أبواب الوقوف و الصدقات و الصلاة و الحجّ و الصوم و الجنائز، ثمّ ذكر من ذلك ما رواه الصدوق في الصحيح عن عمر بن يزيد الثقة الجليل قال: «قلت لأبي عبد الله ﷺ نصلي عن الميّت؟ فقال: نعم، حتّى أنّه ليكون في ضيق فيوسّع الله عليه ذلك الضيق، ثمّ يؤتى فيقال له:

خَفَّفَ عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك...»^(١) ثم نقل جملة من الأخبار التي من هذا الباب و ستأتي ان شاء الله تعالى في باب القضاء عن الميت. انتهى»^(٢).

أقول: الظاهر أن آية الكرسي آية واحدة وهي من ﴿الله لا اله الا هو﴾ الى ﴿و هو العلي العظيم﴾^(٣) كما في مجمع البحرين و مجمع البيان و أمالي الطوسي و البحار بل و في ثواب الأعمال. نعم، في الوسائل (في يوم المباهلة) عن الصادق عليه السلام أنه قال:

«من صلّى في هذا اليوم، يعني الرابع و العشرين من ذي الحجة، ركعتين قبل الزوال بنصف ساعة شكراً لله على ما منّ به عليه و خصّه به، يقرأ في كلّ ركعة أمّ الكتاب مرّة واحدة و عشر مرّات ﴿قل هو الله أحد﴾ و عشر مرّات آية الكرسي الى قوله: ﴿هم فيها خالدون﴾ و عشر مرّات ﴿انا أنزلناه في ليلة القدر﴾ عدلت عند الله مائة ألف حجّة، و مائة ألف عمرة، و لم يسأل الله تعالى حاجة من حوائج الدنيا و الآخرة الا قضاها له كائنه ما كانت، ان شاء الله»^(٤). فكلّ مورد لم يصرّح فيه بضمّ الآيتين و منه المقام يجوز الاكتفاء بالآية الأولى.

(مسألة ١): لا بأس بالاستتجار لهذه الصلاة و اعطاء الأجرة، و ان كان الأولى للمستأجر الاعطاء بقصد التبرّع أو الصدقة و للموَجِر الاتيان تبرّعاً و بقصد الاحسان الى الميت.

١ - وسائل الشيعة ٢: ٤٤٣ / الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار / الحديث ١.

٢ - الحدائق الناضرة ١٠: ٥٠٢ و ٥٠٣.

٣ - البقرة ٢: ٢٥٥.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ١٧١ / الباب ٤٧ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث ١.

الشرح:

و ذلك لأنها عمل ينتفع به الميِّت فلا بأس بالاستئجار لها و اعطاء الأجرة لها.

(مسألة ٢): لا بأس باتيان شخص واحد أو أكثر من واحدة بقصد اهداء الثواب اذا كان متبرِّعاً، أو اذا أذن له المستأجر. و أمّا اذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين إلا اذا أذن المستأجر، و لا يلزم مع اعطاء الأجرة اجراء صيغة الاجارة، بل يكفي اعطاؤها بقصد أن يصلّي.

الشرح:

لا بأس باتيان شخص واحد أو أكثر من واحدة؛ لأنها بمثابة الصدقة و الصدقة احسان، و لا حدّ لها، فمن ثمّ ساغ التكرار فيها مع الأجرة أو بدونها، فاذا أعطى دراهم للأربعين فاللازم استئجار أربعين، لأنّ جواز التصرف في مال الغير موقوف على اذنه. و لا يلزم مع اعطاء الأجرة اجراء صيغة الاجارة، بل يكفي اعطاؤها بقصد أن يصلّي؛ لجريان المعاطاة في الاجارة كغيرها من المعاملات بمقتضى القاعدة.

(مسألة ٣): اذا صلّي و نسي آية الكرسي في الركعة الأولى أو القدر في الثانية أو قرأ القدر أقلّ من العشرة نسياناً فصلاته صحيحة لكن لا يجزئ عن هذه الصلاة، فان كان أجيراً وجب عليه الاعادة.

الشرح:

اذا صلّي و نسي شيئاً كان دخيلاً في ماهيتها كما في المتن فصلاته صحيحة لكن لا تجزئ عن هذه الصلاة؛ لعدم انطباق ما اعتبر فيها عليها حسب الفرض. فان كان أجيراً وجب عليه الاعادة؛ خروجاً عن عهدة الاجارة التي يجب الوفاء بها.

(مسألة ٤): إذا أخذ الأجرة ليصلي ثم نسي فتركها في تلك الليلة يجب عليه ردّها الى المعطي أو الاستئذان منه لأن يصلي فيما بعد ذلك بقصد اهداء الثواب، ولو لم يتمكّن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلي هديّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها و الآ تصدّق بها عن صاحب المال.

الشرح:

إذا أخذ الأجرة ليصلي فتركها في تلك الليلة نسياناً يجب عليه ردّها الى المعطي لانفساخ الاجارة بتعدّر التسليم، أو الاستئذان منه ليصلي بعد ذلك بقصد اهداء الثواب لتبديل حقّه بحقّ آخر. و لو لم يتمكّن من ذلك فإن علم برضاه بأن يصلي هديّة أو يعمل عملاً آخر أتى بها و الآ تصدّق بها عن صاحب المال و يحتاط بالرجوع الى الحاكم الشرعي الذي هو وليّ الغائب، سواء كانت العين باقية أو تالفة.

و في المستند عند قول المصنّف «و لو لم يتمكّن من ذلك...» قال: «هذا فيما اذا كانت الأجرة بعينها باقية، حيث أنّ جواز التصرف في العين الشخصية غير منوط بأكثر من العلم بالرضا، وأمّا اذا كانت تالفة فيما أنّها تنتقل حينئذ الى الذمّة فلا جرم تفتقر الى معاوضة جديدة بينها وبين العمل الكذائي، و ان كانت نتيجتها الاسقاط و الابراء. و حيث أنّ هذه المعاوضة كغيرها تتوقّف على الاعتبار و الانشاء، و لا يكفي مجرد العلم بالرضا، و لاسبيل للوصول الى المالك حسب الفرض، فلا جرم يراجع فيه الحاكم الشرعي الذي هو وليّ الغائب. هذا على المسلك المشهور، و أمّا على المختار فيرجع اليه في مصرف قيمة العمل. انتهى»^(١).

٢٨٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ٥): اذا لم يدفن الميت الا بعد مدة كما اذا نقل الى أحد المشاهد فالظاهر أنّ الصلاة تؤخر الى ليلة الدفن و ان كان الأولى أن يؤتى بها في أول ليلة بعد الموت.

الشرح:

الظاهر أنّ الليلة في الرواية منطبقة على أول ليلة بعد الموت، فإن ذكر القبر نازل منزلة الغالب و مثله غير صالح للتقييد. نعم، الاحتياط بالتكرار اذا لم يدفن الا بعد مدة حسن و لا ينبغي تركه اذا كان أجيراً.

(مسألة ٦): عن الكفعمي رحمته الله أنه بعد أن ذكر في كيفية هذه الصلاة ما ذكر قال: «و في رواية أخرى بعد الحمد: التوحيد مرتين في الأولى. و في الثانية بعد الحمد ﴿الهيكم التكاثر﴾ عشراً، ثم الدعاء المذكور»، و على هذا فلو جمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين كان أولى.

ما ذكره الماتن من الجمع بين الصلاتين بأن يأتي اثنتين بالكيفيتين، حسن.

(مسألة ٧): الظاهر جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل، لكن الأولى التعجيل بها بعد العشاءين، و الأقوى جواز الاتيان بها بينهما بل قبلهما أيضاً، بناءً على المختار من جواز التطوع لمن عليه فريضة. هذا اذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما و إلا فلا اشكال.

الشرح:

فدليل جواز الاتيان بهذه الصلاة في أي وقت كان من الليل هو اطلاق الليل الوارد في المرسلة. و الأولى التعجيل بها لاستحباب المسارعة في الخيرات و التعجيل في رفع الشدة عن الميت الذي هو الملاك في تشريع هذه الصلاة

بموجب النصّ. و الأقوى جواز الاتيان بها بين صلاة المغرب و العشاء بل قبلهما أيضاً؛ بناءً على المختار من جواز التطوّع لمن عليه فريضة، كما تقدّم البحث حوله في المسألة السادسة عشرة من فصل أوقات الرواتب. هذا اذا لم يجب عليه بالنذر أو الاجارة أو نحوهما، و إلا فلا اشكال لخروجها حينئذ عن عنوان التطوّع.

٢٨٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل

في صلاة جعفر عليه السلام

و تسمى صلاة التسبيح و صلاة الحبوة، و هي من المستحبات الأكيدة، و مشهورة بين العامة و الخاصة، و الأخبار متواترة فيها. فعن أبي بصير عن الصادق عليه السلام أنه قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: «ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله. قال: فظنّ الناس أنه يعطيه ذهباً و فضة، فتشرّف الناس لذلك، فقال له: أني أعطيك شيئاً ان أنت صنعته كل يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، فان صنعته بين يومين غفر لك ما بينهما، أو كل جمعة أو كل شهر أو كل سنة غفر لك ما بينهما». و في خبر آخر قال: «ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة اذا أنت صلّيتها لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله». و الظاهر أنه حباه ايّها يوم قدومه من سفره، و قد بشر ذلك اليوم بفتح خيبر فقال صلى الله عليه وآله «و الله ما أدري بأيّهما أنا أشدّ سروراً: بقدم جعفر أو بفتح خيبر؟! فلم يلبث أن جاء جعفر فوثب رسول الله صلى الله عليه وآله فالتزمه و قبل ما بين عينيه، ثم قال: ألا أمنحك الخ». و هي أربع ركعات بتسليمتين، يقرأ في كلّ منها الحمد و سورة، ثم يقول: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و

الله أكبر خمس عشرة مرّة، وكذا يقول في الركوع عشر مرّات، و بعد رفع الرأس منه عشر مرّات، و في السجدة الأولى عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، و كذا في السجدة الثانية عشر مرّات، و بعد الرفع منها عشر مرّات، ففي كلّ ركعة خمس و سبعون مرّة، و مجموعها ثلاثمائة تسبيحة.

الشرح:

تسمّى صلاة التسبيح لكثرة التسبيح فيها، و صلاة الحبوّة لقوله ﷺ في الرواية: «ألا أحبوك». و الأخبار متواترة فيها، فأنهاها في الحدائق الى تسعة عشر حديثاً، و فيها الصحيحة و الموثقة، فمن جملتها صحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ لجعفر: يا جعفر، ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ فقال له جعفر: بلى يا رسول الله. قال: فظنّ الناس أن يعطيه ذهباً أو فضّة فتشرفّ الناس لذلك، فقال له: انّي أعطيك شيئاً أن أنت صنعته في كلّ يوم كان خيراً لك من الدنيا و ما فيها، و ان صنعته بين يومين غفر الله لك ما بينهما، أو كلّ جمعة، أو كلّ شهر، أو كلّ سنة غفر لك ما بينهما: تصلي أربع ركعات، تبتدئ فتقرأ و تقول اذا فرغت: سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر، تقول ذلك خمس عشرة مرّة بعد القراءة، فاذا ركعت قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من الركوع قلته عشر مرّات، فاذا سجدت قلته عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من السجود فقل بين السجدين عشر مرّات، فاذا سجدت الثانية فقل عشر مرّات، فاذا رفعت رأسك من السجدة الثانية قلت عشر مرّات و أنت قاعد قبل أن تقوم، فذلك خمس و سبعون تسبيحة في كلّ ركعة، ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات، ألف و مائتا تسبيحة و تهليلة و تكبيرة و تحميدة، ان شئت

صَلَّيْتَهَا بِالنَّهَارِ، وَ ان شئت صَلَّيْتَهَا بِاللَّيْلِ»^(١)

و منها خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر بن أبي طالب: يا جعفر، ألا أمنحك؟ ألا أعطيك؟ ألا أحبوك؟ ألا أعلمك صلاة إذا أنت صَلَّيْتَهَا لو كنت فررت من الزحف و كان عليك مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً غفرت لك؟ قال: بلى يا رسول الله. قال: تصلي أربع ركعات إذا شئت، ان شئت كل ليلة، و ان شئت كل يوم، و ان شئت فمن جمعة الى جمعة، و ان شئت فمن شهر الى شهر، و ان شئت فمن سنة الى سنة، تفتتح الصلاة ثم تكبر خمس عشرة مرة تقول: الله أكبر و سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله، ثم تقرأ الفاتحة و سورة و ترقع فتقولهن في ركوعك عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، و تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات في سجودك، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تنهض فتقولهن خمس عشرة مرة، ثم تقرأ الفاتحة و سورة، ثم ترقع فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من الركوع فتقولهن عشر مرات، ثم تخرّ ساجداً فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولهن عشر مرات، ثم تتشهد و تسلم، ثم تقوم فتصلي ركعتين أخراوين تصنع فيهما مثل ذلك، ثم تسلم. قال أبو جعفر عليه السلام: فذلك خمس و سبعون مرة، في كل ركعة ثلاثمائة تسبيحة يكون ثلاثمائة مرة في الأربع ركعات ألف و مائتا تسبيحة،

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩ / الباب ١ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.

٢٨٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يضاعفها الله عزّوجلّ، و يكتب لك بها اثنتا عشرة ألف حسنة،
الحسنة منها مثل جبل أحد و أعظم»^(١).

(مسألة ١): يجوز اتيان هذه الصلاة في كلّ من اليوم و الليلة، و لافرق بين
الحضر و السفر، و أفضل أوقاته يوم الجمعة حين ارتفاع الشمس و يتأكد
اتيانها في ليلة النصف من شعبان.

الشرح:

يدلّ على الأمر الأوّل في المسألة صحيحة ذريح عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«ان شئت صلّ صلاة التسبيح بالليل، و ان شئت بالنهار، و ان شئت
في السفر، و ان شئت جعلتها من نوافلك، و ان شئت جعلتها من
قضاء صلاة»^(٢).

و على الثاني رواية الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب اليه فسأله عن
صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام:

«في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّي فيه؟ و هل فيها قنوت؟ و ان كان،
ففي أيّ ركعة منها؟ فأجاب عليه السلام: أفضل أوقاتها صدر النهار من يوم
الجمعة، ثمّ في أيّ الأيام شئت، و أيّ وقت صلّيتها من ليل أو نهار
فهو جائز، و القنوت فيها مرّتان: في الثانية قبل الركوع و في الرابعة
بعد الركوع. و سأله عن صلاة جعفر في السفر، هل يجوز أن تصلّي
أم لا؟ فأجاب: يجوز ذلك»^(٣).

و على الثالث رواية ابن فضال عن أبيه قال:

-
- ١- وسائل الشيعة ٨: ٥١ / الباب ١ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٥.
 - ٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٧ / الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.
 - ٣- وسائل الشيعة ٨: ٥٦ / الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.

«سألت علي بن موسى الرضا عليه السلام عن ليلة النصف من شعبان؟ فقال: هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار، و يغفر فيها الذنوب الكبار. قلت: فهل فيها صلاة زيادة على صلاة سائر الليالي؟ فقال: ليس فيها شيء موظف ولكن ان أحببت أن تتطوع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام، وأكثر فيها من ذكر الله والاستغفار والدعاء، فإن أبي عليه السلام كان يقول: الدعاء فيها مستجاب. قلت: ان الناس يقولون: انها ليلة الصكاك؟ قال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان». (١)

(مسألة ٢): لا يتعين فيها سورة مخصوصة، لكن الأفضل أن يقرأ في الركعة الأولى ﴿إذا زلزلت﴾ و في الثانية ﴿والعاديات﴾ و في الثالثة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ و في الرابعة ﴿قل هو الله أحد﴾.

الشرح:

أما أنها لا يتعين فيها سورة مخصوصة، فلا تطلق الروايات و من جملتها ما تقدم. و ما ذكر في المتن من قراءة السور المخصوصة، فيدل عليه رواية ابراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«تقرأ في الأولى ﴿إذا زلزلت﴾ و في الثانية ﴿والعاديات﴾ و الثالثة ﴿إذا جاء نصر الله﴾ و الرابعة ﴿قل هو الله أحد﴾. قلت: فما ثوابها؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج ذنوباً غفر الله له. ثم نظر اليّ فقال: انما ذلك لك ولأصحابك». (٢)

و قد ذكر غيرها من السور في خبر عبدالله بن المغيرة أن الصادق عليه السلام قال:

١- وسائل الشيعة ٨: ٥٩ / الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٤ / الباب ٢ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٣.

«اقرأ في صلاة جعفر بقل هو الله أحد، و قل يا أيها الكافرون».(١)

و خبر ابراهيم بن أبي البلاد قال:

«قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: أي شيء لمن صلى صلاة جعفر؟ قال: لو كان عليه مثل رمل عالج و زبد البحر ذنوباً لغفرها الله له. قال: قلت: هذه لنا؟ قال: فلمن هي إلا لكم خاصة؟! قلت: فأبي شيء أقرأ فيها؟ و قلت: اعترض القرآن؟ قال: لا، اقرأ فيها ﴿إذا زلزلت﴾ و ﴿إذا جاء نصر الله﴾ و ﴿أنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ و ﴿قل هو الله أحد﴾».(٢)

(مسألة ٣): يجوز تأخير التسبيحات الى ما بعد الصلاة اذا كان مستعجلاً، كما يجوز التفريق بين الصلاتين اذا كان له حاجة ضرورية بأن يأتي بركعتين ثم بعد قضاء تلك الحاجة يأتي بركعتين أخريين.

الشرح:

يدل على الأمر الأوّل خبر أبان قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من كان مستعجلاً يصلي صلاة جعفر مجردة ثم يقضي التسبيح و هو ذاهب في حوائجه».(٣)

و خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«اذا كنت مستعجلاً فصل صلاة جعفر مجردة ثم اقض التسبيح».(٤)

و على الثاني خبر علي بن الريان أنه قال:

- ١- وسائل الشيعة ٨: ٥٣ / الباب ٢ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.
- ٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٤ / الباب ٢ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٢.
- ٣- وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٨ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.
- ٤- وسائل الشيعة ٨: ٦٠ / الباب ٨ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٢.

« كتبت الى الماضي الأخير عليه السلام أسأله عن رجل صَلَّى صلاة جعفر عليه السلام ركعتين ثم تعجَّله عن الركعتين الأخيرتين حاجة، أيقطع ذلك لحادث يحدث؟ أيجوز له أن يتمها اذا فرغ من حاجته و ان قام عن مجلسه؟ أم لا يحتسب بذلك إلا أن يستأنف الصلاة و يصلِّي الأربع الركعات كلَّها في مقام واحد؟ فكتب عليه السلام: بل ان قطعه عن ذلك أمر لا بدَّ له منه فليقطع ثم ليرجع فليبين على ما بقي منها، ان شاء الله. »^(١)

(مسألة ٤): يجوز احتساب هذه الصلاة من نوافل الليل أو النهار أداءً و قضاءً، فعن الصادق عليه السلام: «صلَّ صلاة جعفر أي وقت شئت من ليل أو نهار و ان شئت حسبتها من نوافل الليل، و ان شئت حسبتها من نوافل النهار حسب لك من نوافلك و تحسب لك صلاة جعفر». و المراد من الاحتساب تداخلهما فينوي بالصلاة كونها نافلة و صلاة جعفر، و يحتمل أنه ينوي صلاة جعفر و يجتزئ بها عن النافلة، و يحتمل أنه ينوي النافلة و يأتي بها بكيفية صلاة جعفر فيثاب ثوابها أيضاً. و هل يجوز اتيان الفريضة بهذه الكيفية أو لا؟ قولان، لا يبعد الجواز على الاحتمال الأخير دون الأولين، و دعوى أنه تغيير لهيئة الفريضة و العبادات توقيفية مدفوعة بمنع ذلك بعد جواز كل ذكر و دعاء في الفريضة، و مع ذلك الأحوط الترك.

الشرح:

يدلّ على جواز احتساب هذه الصلاة من النوافل روايات:

منها صحيحة ذريح عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«ان شئت صلَّ صلاة التسييح بالليل، و ان شئت بالنهار، و ان شئت

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٩ / الباب ٦ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.

في السفر، و ان شئت جعلتها من نوافلك، و ان شئت جعلتها من قضاء صلاة»^(١).

و منها صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة جعفر، أحتسب بها من نافلتني؟ فقال: ما شئت من ليل أو نهار»^(٢).

و منها صحيحته الثالثة عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«تصليها بالليل (و تصليها بالنهار)^(٣) و تصليها في السفر بالليل و النهار، و ان شئت فاجعلها من نوافلك»^(٤).

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«صل صلاة جعفر في أي وقت شئت من ليل أو نهار، و ان شئت حسبتها من نوافل الليل، و ان شئت حسبتها من نوافل النهار، و تحسب لك من نوافلك و تحسب لك من صلاة جعفر»^(٥).

فالظاهر من احتساب شيئين بعمل واحد الوارد في لسان النص هو قصد العنوانين معاً و الاجتزاء عنهما بفعل واحد، لا أن يكون أحدهما مجزئاً عن الآخر قهراً و من غير تعلق القصد به حين العمل.

و أمّا جواز اتيان الفريضة بهذه الكيفية، فلا يبعد أن يقال بجوازه؛ لما ورد في صحيحة الحلبي من أن «كُلَّ ما ذكرت الله عزوجل به و النبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة»^(٦) و ان كان الاحتياط الترك و ذلك لما في الجواهر من «أن الذكر و الدعاء

-
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٧ / الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٨ / الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٢.
 - ٣ - ما بين القوسين ليس في المصدر. (هامش الوسائل)
 - ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٨ / الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٣.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٨ / الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٥.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٦: ٣٢٧ / الباب ٢٠ من أبواب الركوع / الحديث ٤.

و ان ساغ في الفريضة لكنّه مشروط بعدم كونه بمثابة يستوجب تغيير الهيئة كما في المقام، و من ثمّ لو قرأ سورة البقرة بين السجدين أو قبل الهويّ للسجود لم تصحّ صلاته. فالاشكال من ناحية التغيير لا من مجرد الذكر ليجاب بما ذكر. انتهى ملخصاً»^(١)

أضف اليه أنّ هذه الكيفية في الفريضة غير مأنوسة عند المتسرّعة.

(مسألة ٥): يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية من كلّ من الصلاتين؛ للعمومات و خصوص بعض النصوص.

الشرح:

يستحبّ القنوت فيها في الركعة الثانية بعد الفراغ من التسبيح و قبل الركوع، على النهج المتعارف في سائر الصلوات. و يدلّ على ذلك الروايات الواردة في تعيين محلّ القنوت بالنسبة الى الصلوات كلّها، كصحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«القنوت في كلّ صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع»^(٢).

و خصوص خبر رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا عليه السلام:

«أنّه كان يصليّ صلاة جعفر أربع ركعات يسلم في كلّ ركعتين و يقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الركوع و بعد التسبيح»^(٣).

١ - جواهر الكلام ١٢: ٢٠٨.

٢ - وسائل الشيعة ٦: ٢٦٦ / الباب ٣ من أبواب القنوت / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٧ / الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٣.

٢٩٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ٦): لو سها عن بعض التسيّحات أو كلّها في محلّ فتذكّر في المحلّ الآخر يأتي به مضافاً الى وظيفته، و ان لم يتذكّر إلا بعد الصلاة قضاء بعدها.

الشرح:

يدلّ على صدر المسألة التوقيع المروي عن الاحتجاج قال:
«مما ورد من صاحب الزمان الى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميري في جواب مسائله حيث سأله عن صلاة جعفر: اذا سها في التسيّح في قيام أو قعود أو ركوع أو سجود و ذكره في حالة أخرى قد صار فيها من هذه الصلاة، هل يعيد ما فاته من ذلك التسيّح في الحالة التي ذكره، أم يتجاوز في صلاته؟ التوقيع: اذا سها في حالة من ذلك ثمّ ذكر في حالة أخرى قضى ما فاته في الحالة التي ذكره»^(١).
و على ذيلها اطلاق التوقيع.

(مسألة ٧): الأحوط عدم الاكتفاء بالتسيّحات عن ذكر الركوع و السجود، بل يأتي به أيضاً قبلها أو بعدها.

الشرح:

قال في الجواهر: «هل تكون (التسيّحات) عوض الذكر أو هي بعده؟ الأحوط الثاني، بل قد يومئ اليه عدم التصريح بالعوضيّة في نصوص المسألة، بل قد يومئ اليه زيادة على ذلك ما دلّ على قضاء الذكر بعد الصلاة للمستعجل، اذ من المستبعد بل الممتنع تجرّد الركوع هناك عن الذكر، مع أنّ ظاهر هذين الخبرين تأخر التسيّح خاصّة للاستعجال من دون مخالفة أخرى للكيفيّة، و معارضة ذلك

١ - وسائل الشيعة ٨: ٦١ / الباب ٩ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.

باشتماله على ذكر العدد خاصة من غير تعرض لذكر الركوع مع قابلية هذا الذكر للبدلية يدفعها احتمال الاتكال على المعلوماتية، كما يرشد اليه الاقتصار على العدد فيما هو من المعلوم عدم سقوطه به كالتشهد والاستغفار بين السجدين والتكبير للركوع والسجود والرفع منهما والتسميع ونحو ذلك، واحتمال الالتزام بسقوط ماعدا الأول أيضاً مع أنّ الأول كافٍ في الارشاد المزبور واضح المنع. انتهى»^(١) و الظاهر أنّ التسيبحات تكون مضافة الى ما يتشكّل منه مسمّى الصلاة، فاحتياط الماتن في محلّه.

(مسألة ٨): يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية من الركعة الرابعة بعد التسيبحات: «يا من لبس العزّ والوقار، يا من تعطفّ بالمجد و تكرم به، يا من لا ينبغي التسبيح الآله، يا من أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاقد العزّ من عرشك و بمنتهى الرحمة من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى، و بكلماتك التامّات أن تصلي على محمّد و آل محمّد، و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجاته.

الشرح:

يستحبّ أن يقول في السجدة الثانية بما ورد في خبر أبي سعيد المدائني قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام ألا أعلمك شيئاً تقوله في صلاة جعفر؟ فقلت: بلى. فقال: اذا كنت في آخر سجدة من الأربع ركعات فقل اذا فرغت من تسيحك: سبحان من لبس العزّ و الوقار، سبحان من تعطفّ بالمجد و تكرم به، سبحان من لا ينبغي التسبيح الآله، سبحان من أحصى كلّ شيء علمه، سبحان ذي المنّ و النعم، سبحان ذي القدرة

و الأمر، اللهم اني أسألك بمعاهد العزّ من عرشك و منتهى الرحمة
من كتابك و اسمك الأعظم و كلماتك التامة التي تمت صدقاً و عدلاً،
صلّ على محمد و أهل بيته، و افعل بي كذا و كذا»^(١)

و مرفوعة ابن محبوب قال:

«قال: تقول في آخر ركعة من صلاة جعفر: يا من لبس العزّ و الوقار،
يا من تعطف بالمجد و تكرمّ به، يا من لا ينبغي التسبيح الآله، يا من
أحصى كلّ شيء علمه، يا ذا النعمة و الطول، يا ذا المنّ و الفضل، يا
ذا القدرة و الكرم، أسألك بمعاهد العزّ من عرشك و منتهى الرحمة
من كتابك و باسمك الأعظم الأعلى و كلماتك التامة أن تصلّي علي
محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا»^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٥ / الباب ٣ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٦ / الباب ٣ من أبواب صلاة جعفر / الحديث ٢.

فصل في صلاة الغفيلة

و هي ركعتان بين المغرب و العشاء يقرأ في الأولى بعد الحمد: ﴿و ذا النون اذ ذهب مغاضباً فظن أن لن نقدر عليه فنادى في الظلمات أن لا اله الا أنت سبحانك انى كنت من الظالمين ﴾ فاستجبنا له و نجّيناه من الغمّ و كذلك ننجي المؤمنين ﴿^(١)، و في الثانية بعد الحمد: ﴿و عنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو و يعلم ما في البرّ و البحر و ما تسقط من ورقة الا يعلمها، و لا حبة في ظلمات الأرض و لا رطب و لا يابس الا في كتاب مبين﴾ ^(٢)، ثم يرفع يديه و يقول: «اللهم انى أسألك بمفاتيح الغيب التي لا يعلمها الا أنت أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تفعل بي كذا و كذا» و يذكر حاجاته، ثم يقول: «اللهم أنت ولي نعمتي و القادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد و آله عليه و عليهم السلام لما قضيتها لي» و يسأل حاجاته. و الظاهر أنّها غير نافلة المغرب، و لا يجب جعلها منها بناءً على المختار من جواز النافلة لمن عليه فريضة.

قد تقدّم شرح صلاة الغفيلة في المجلد الأول من كتاب الصلاة فراجع.

١- الأنبياء ٢١: ٨٧ و ٨٨.

٢- الأنعام ٦: ٥٩.

.....٢٩٦ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة أول الشهر

يستحب في اليوم الأول من كل شهر أن يصلي ركعتين: يقرأ في الأولى بعد الحمد ﴿قل هو الله﴾ ثلاثين مرة، وفي الثانية بعد الحمد ﴿أنا أنزلناه﴾ ثلاثين مرة، ثم يتصدق بما تيسر، فيشتري سلامة تمام الشهر بهذا، ويستحب أن يقرأ بعد الصلاة هذه الآيات: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم * و ما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها و يعلم مستقرها و مستودعها كل في كتاب مبين * بسم الله الرحمن الرحيم * و ان يمسك الله بضرب فلان لكاشف له إلا هو و ان يردك بخير فلا راد لفضله يصيب به من يشاء من عباده و هو الغفور الرحيم * بسم الله الرحمن الرحيم * سيجعل الله بعد عسر يسراً * ما شاء الله لا قوة إلا بالله حسبنا الله و نعم الوكيل * و أفوض أمري الى الله ان الله بصير بالعباد * لا اله إلا أنت سبحانك اني كنت من الظالمين * رب اني لما أنزلت الي من خير فقير * رب لا تذرني فرداً و أنت خير الوارثين﴾. و يجوز الاتيان بها في تمام اليوم، و ليس لها وقت معين.

الشرح:

يدلّ على استحباب صلاة أوّل الشهر و كيفيتها ما رواه الشيخ في المصباح
باسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء قال:

«كان أبو جعفر محمّد بن عليّ الرضا عليه السلام إذا دخل شهر جديد يصلّي
في أوّل يوم منه ركعتين يقرأ في أوّل ركعة الحمد مرّة و ﴿قل هو الله
أحد﴾ لكلّ يوم الى آخره، و في الثانية الحمد و ﴿أنا أنزلناه في ليلة
القدر﴾ مثل ذلك و يتصدّق بما يتسهّل، يشتري به سلامة ذلك الشهر
كلّه»^(١).

و الدليل على استحباب قراءة الآيات المذكورة في المتن رواية السيّد بن
طاووس^(٢)، ولكن المذكور في النصّ بعد كلمة «الرحيم» و قبل البسملة الثالثة هذه
الزيادة: ﴿و ان يمسك الله بضرّ فلا كشف له الا هو و ان يمسك بخير فهو
على كلّ شيء قدير﴾.

و يجوز الاتيان بها في تمام اليوم و عدم تعيين وقت لها؛ لاطلاق النصّ.

١ - وسائل الشيعة ٨: ١٧٠ / الباب ٤٥ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة / الحديث ١.
٢ - مستدرک الوسائل ٦: ٣٤٨ / الباب ٣٧ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة / الحديث ١.

فصل في صلاة الوصية

و هي ركعتان بين العشاءين، يقرأ في الأولى الحمد و ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ ثلاث عشرة مرّة، و في الثانية الحمد و ﴿قل هو الله أحد﴾ خمس عشرة مرّة، فعن الصادق عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين - إلى أن قال: - فان فعل ذلك كل شهر كان من المؤمنين، فان فعل في كل سنة كان من المحسنين، فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المخلصين، فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحص ثوابه إلا الله تعالى».

كما رواه الشيخ في المصباح مرسلًا عنه عليه السلام عن أبيه عن آبائه عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال إلى آخر ما في المتن. و رواه في الوسائل^(١) مع اختلاف يسير. و قد تقدّم البحث حولها أيضًا في أوائل كتاب الصلاة في فصل أعداد الفرائض و نوافلها.^(٢)

١ - وسائل الشيعة ٨: ١١٨ / الباب ١٧ من أبواب بقیة الصلوات المندوبة / الحديث ١.

٢ - الهادي (كتاب الصلاة) ١: ٨٨.

.....٣٠٠ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة يوم الغدير

و هو الثامن عشر من ذي الحجة، و هي ركعتان يقرأ في كل ركعة سورة الحمد و عشر مرّات ﴿قل هو الله أحد﴾، و عشر مرّات آية الكرسي، و عشر مرّات ﴿أنا أنزلناه﴾، ففي خبر علي بن الحسين العبدي عن الصادق عليه السلام: «من صلّى فيه - أي في يوم الغدير - ركعتين، يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة يسأل الله عزّوجلّ، يقرأ في كل ركعة سورة الحمد مرّة و عشر مرّات ﴿قل هو الله أحد﴾، و عشر مرّات آية الكرسي، و عشر مرّات ﴿أنا أنزلناه﴾ عدلت عند الله عزّوجلّ مائة ألف حجّة و مائة ألف عمرة، و ما سأل الله عزّوجلّ حاجة من حوائج الدنيا و حوائج الآخرة الأقيت له كائنة ما كانت الحاجة. و ان فاتتك الركعتان قضيتها بعد ذلك». و ذكر بعض العلماء أنّه يخرج الى خارج المصر، و أنّه يؤتى بها جماعة، و أنّه يخطب الامام خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء و الصلاة على محمّد و آله و التنبيه على عظم حرمة هذا اليوم. لكن لا دليل على ما ذكره و قد مرّ الاشكال في اتيانها جماعة في باب صلاة الجماعة.

الشرح:

قد روى الشيخ في التهذيب خبر علي بن الحسين العبدى^(١) وروى نحوه في المصباح عن أبي هارون العبدى^(٢) وكذا عن زياد بن محمد، وحيث أنّ سند الكلّ مخدوش كما لا يخفى فمن ثمّ كان الحكم مبنياً على قاعدة التسامح.

وأما ذكر الخروج الى خارج المصر و الايتان بها جماعة الى آخره، فقد نسب الى أبي الصلاح على ما حكاه في الحدائق^(٣) عن المختلف.

قال في الحدائق: «اعلم أنّه نقل في المختلف عن أبي الصلاح أنّه قال في صفة صلاة الغدير: و من وكيد السنّة الاقتداء برسول الله ﷺ في يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذي الحجّة الحرام بالخروج الى ظاهر المصر و عقد الصلاة قبل أن تزول الشمس بنصف ساعة لمن تتكامل له صفات امامة الجماعة بركعتين، يقرأ في كلّ ركعة منهما الحمد و سورة الاخلاص عشرّاً و سورة القدر عشرّاً و آية الكرسي عشرّاً و يقتدي به المؤمنون و اذا سلّم دعا بدعاء هذا اليوم و من صلّى خلفه، و يصعد المنبر قبل الصلاة فيخطب خطبة مقصورة على حمد الله و الثناء عليه و الصلاة على محمّد و آله الطاهرين و التنبيه على عظم حرمة يومه و ما أوجب الله فيه من امامة أمير المؤمنين عليه السلام و الحثّ على امتثال أمر الله سبحانه و رسوله، و لا يبرح أحد من المأمومين و الامام يخطب فاذا انقضت الخطبة تصافحوا و تهانأوا و تفرّقوا. انتهى»^(٤).

و قد تقدّم البحث في الاشكال باتيانها جماعة في فصل صلاة الجماعة^(٥).

١ - تهذيب الأحكام ٣: ١٤٣ / الحديث ٣١٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٩٠ / الباب ٣ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث ٢.

٣ - الحدائق الناضرة ١٠: ٤٩٢.

٤ - نفس المصدر: ٤٩٢ و ٤٩٣.

٥ - الهادي (كتاب الصلاة) ٥: ٤٣.

فصل

في صلاة قضاء الحاجات و كشف المهمّات

و قد وردت بكيفيات: منها ما قيل: أنه مجرّب مراراً و هو ما رواه زياد القندي عن عبدالرحيم القصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا نزل بك أمر فافزع الى رسول الله صلى الله عليه وآله و صلّ ركعتين تهديهما الى رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: كيف أصنع؟ قال: تغتسل و تصلّي ركعتين تستفتح بهما افتتاح الفريضة و تشهد تشهد الفريضة، فاذا فرغت من التشهد و سلّمت قلت: اللهم أنت السلام و منك السلام و اليك يرجع السلام، اللهم صلّ على محمد و آل محمد و بلغ روح محمد صلى الله عليه وآله منّي السلام و أرواح الأئمة الصالحين سلامي و اردد عليّ منهم السلام، و السلام عليهم و رحمة الله و بركاته، اللهم انّ هاتين الركعتين هديّة منّي الى رسول الله فأثبني عليهما ما أمّلت و رجوت فيك و في رسولك يا وليّ المؤمنين، ثمّ تخرّ ساجداً و تقول: يا حيّ يا قيوم، يا حيّ لا يموت، يا حيّ لا اله الا أنت، يا ذا الجلال و الاكرام، يا أرحم الراحمين، أربعين مرّة، ثمّ ضع خدك الأيمن فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ضع خدك الأيسر فتقولها أربعين مرّة، ثمّ ترفع رأسك و تمدّ يدك فتقول أربعين مرّة، ثمّ تردّ يدك الى رقبتك و

٣٠٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

تلوذ بسبابتك و تقول ذلك أربعين مرّة، ثمّ خذ لحيّتك بيدك اليسرى و ابك أو تباك و قل: يا محمّد يا رسول الله أشكو الى الله و اليك حاجتي و الى أهل بيتك الراشدين حاجتي و بكم أتوجّه الى الله في حاجتي. ثمّ تسجد و تقول: يا الله يا الله... (حتّى ينقطع نفسك) صلّ على محمّد و آل محمّد و افعل بي كذا و كذا. قال أبو عبد الله عليه السلام: فأنا الضامن على الله عزّوجلّ أن لا يبرح حتّى تقضى حاجته». (١)

انّ الكيفيات الواردة لهذه الصلاة كثيرة مذكورة في كتب الأدعية و غيرها كالبحار و نحوه من المجامع. (٢)

١ - وسائل الشيعة ٨: ١٣٠ / الباب ٢٨ من أبواب بقية الصلوات المندوبة / الحديث ٥.

٢ - بحار الأنوار ٩٩: ٢٢٩ - مصباح المتهجّد: ٧١٩ - المصباح للكفعمي ١: ٤٨٤.

فصل في سائر الصلوات المندوبة

الصلوات المستحبة كثيرة، و هي أقسام:
منها نوافل الفرائض اليومية، و مجموعها ثلاث و عشرون ركعة بناءً على احتساب ركعتي الوتيرة بواحدة. و منها نافلة الليل احدى عشرة ركعة. و منها الصلوات المستحبة في أوقات مخصوصة كنوافل شهر رمضان و نوافل شهر رجب و شهر شعبان و نحوها و كصلاة الغدير و الغفيلة و الوصية و أمثالها. و منها الصلوات التي لها أسباب كصلاة الزيارة، و تحية المسجد و صلاة الشكر و نحوها. و منها الصلوات المستحبة لغايات مخصوصة كصلاة الاستسقاء، و صلاة طلب قضاء الحاجة، و صلاة كشف المهمات، و صلاة طلب الرزق، و صلاة طلب الذكاء و جودة الذهن و نحوها. و منها الصلوات المعينة المخصوصة بدون سبب و غاية و وقت كصلاة جعفر، و صلاة رسول الله، و صلاة أمير المؤمنين، و صلاة فاطمة، و صلاة سائر الأئمة عليهم السلام. و منها النوافل المبتدأة، فإن كل وقت و زمان يسع صلاة ركعتين يستحبّ اتيانها. و بعض المذكورات بل أغلبها لها كفيّات مخصوصة مذكورة في محلّها.

٣٠٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أمّا نوافل الفرائض اليوميّة، فقد تقدّم البحث فيها و فيما بعدها في المجلّد
الأوّل من كتاب الصلاة في فصل أعداد الفرائض و نوافلها، و أمّا باقي الصلوات
فهي مذكورة في كتب الأدعية، سيّما ما وضع لأعمال الشهور الثلاثة.

فصل في أحكام النوافل

جميع الصلوات المندوبة يجوز اتيانها جالساً اختياراً و كذا ماشياً و راكباً و في المحمل و السفينة، لكن اتيانها قائماً أفضل حتى الوتيرة و ان كان الأحوط الجلوس فيها، و في جواز اتيانها نائماً مستلقياً أو مضطجعاً في حال الاختيار اشكال.

الشرح:

تقدّم شرح ذلك في الفرع الرابع عشر و في المسألة الرابعة من فصل أعداد الفرائض و نوافلها^(١). أمّا الكلام في جواز اتيان النوافل مستلقياً أو مضطجعاً. قال في الجواهر: «ثمّ إنّ ظاهر المصنّف و غيره ممّن اقتصر على الجلوس عدم جواز غيره من الاستلقاء و الاضطجاع و نحوهما اختياراً، بل هو صريح الشهيد و غيره، بل ظاهر الاقتصار في نقل الخلاف في ذلك من غير واحد العلامه في النهاية فأجازه، عدمه من غيره للأصل الذي لا يقطع ما يستدلّ به للفاضل من أنّ الكيفيّة تابعة للأصل فلا يجب، و النبوي «من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد» اذ

١- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ٧٠ و ٨٩.

الأول كما ترى، ضرورة أنّ المراد بالوجوب المعنى الشرطي كالطهارة، و أمّا الثاني فهو ليس من طريقنا، فلا يتمسك به لاثبات مثل هذا الحكم المخالف لأصالة التوقيف في العبادة، لكن قد يقال بجريان دليل التسامح في كيفية العبادة كأصلها، فيكفي حينئذ في اثباته فتوى مثل الفاضل المزبور والخبر المذكور وان لم يكن من طريقنا، و فحوى النصوص الواردة في جواز فعلها حال الجلوس و المشي و على الراحلة و نحو ذلك ممّا يومئ الى أنّ المراد وجودها في الخارج على أيّ حال يكون، و خصوص خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «صلّ في العشرين من شهر رمضان ثمانياً بعد المغرب و اثنتي عشرة ركعة بعد العتمة -الى أن قال:- قلت: جعلت فداك، فان لم أقو قائماً؟ قال: فجالساً. قلت: فان لم أقو جالساً؟ قال: فصلّ و أنت مستلقٍ على فراشك»^(١). و من المعلوم ارادة الضعف في الجملة عن الأداء جالساً من نفي القوّة كما يومئ اليه تعليق فعلها جالساً على ذلك ممّا علم عدم اشتراطه به، فتأمل جيّداً. انتهى»^(٢).

أقول:

فالظاهر عدم جوازه لتوقيفية العبادة و عدم ورود جواز ذلك عن المعصوم، و لذلك أفتى الشهيد و غيره بعدم الجواز كما في الجواهر، و لا يثبت الجواز بما ورد في النبوي «من صلّى نائماً فله نصف أجر القاعد»؛ لأنّه ليس من طريقنا فلا يتمسك به لاثبات مثل هذا الحكم المخالف لأصالة التوقيف في العبادة. و ما أشار اليه صاحب الجواهر من «جريان دليل التسامح في كيفية العبادة كأصلها...» ففيه اشكال؛ لوجود المانع هنا و هو توقيفية العبادة. و ما أشار اليه ثانياً من رواية أبي بصير فالظاهر أنّه في غير حال الاختيار.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٣١ / الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان / الحديث ٥.

٢ - جواهر الكلام ١٢: ٢٢٢ و ٢٢٣.

فالمتحصل أنّ في جواز اتیان النوافل مستقياً أو مضطجعا في حال الاختيار اشكال.

(مسألة ١): يجوز في النوافل اتیان ركعة قائماً و ركعة جالساً، بل يجوز اتیان بعض الركعة جالساً وبعضها قائماً.

الشرح:

للاطلاق في دليل جواز الجلوس، كالقيام فيها، و منه تظهر الحال فيما بعده. قال في الجواهر: «و لو اقتصر على ذلك (أي التلفيق من القيام و القعود) في احدی الركعتين لم يبعد جوازه مع نقصان ربع الأجر أو أزيد منه بيسير بناءً على نقصان الملققة عن الركعة التي يقام فيها قياماً. نعم، هو ربع لا غير لو صلّى ركعة من قيام و أخرى من جلوس لو قلنا بجوازه كما هو الظاهر، لعدم الفرق في الجلوس في النافلة بين الجميع و البعض، بل هو ظاهر دليل الجواز، و قد يقال بالمنع؛ لعدم التوظيف، و الأوّل أولى، لكن ليس له التضعيف للركعة الباقية في هذا و نحوه؛ لاقتضائه التسليم على الركعة الواحدة المنافي للتثنية في النوافل. انتهى»^(١).

(مسألة ٢): يستحبّ اذا أتى بالنافلة جالساً أن يحسب كلّ ركعتين بركعة، مثلاً اذا جلس في نافلة الصبح يأتي بأربع ركعات بتسليمتين، و هكذا.

الشرح:

قال في الجواهر: «و كذا لا ريب في أنّه ان جعل كلّ ركعتين من جلوس مفصولتين مكان ركعة من قيام كان أفضل من الصلاة جالساً ركعة ركعة قطعاً، بل

٣١٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لا أجد فيه خلافاً أيضاً للنصوص: منها خبر ابن مسلم: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يكسل أو يضعف فيصلّي التطوّع جالساً؟ قال: يضعف ركعتين بركعة». و صحيح الصيقل قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: اذا صلّى الرجل جالساً و هو يستطيع القيام فليضعف». و خبر علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن كتابه، قال: «سألته عن المريض اذا كان لا يستطيع القيام؟ قال: يصلّي النافلة و هو جالس و يحتسب كلّ ركعتين بركعة، و أمّا الفريضة فيحتسب كلّ ركعة بركعة». انتهى^(١) و قد تقدّم شرح ذلك في المسألة الرابعة من فصل أعداد الفرائض و نوافلها^(٢).

(مسألة ٣): اذا صلّى جالساً و أبقى من السورة آية أو آيتين فقام و أتمّها و ركع عن قيام يحسب له صلاة القائم، و لا يحتاج حينئذ الى احتساب ركعتين بركعة.

الشرح:

قال في الجواهر: «فقد يساوي التضعيف المزبور في الفضل أو يفضل عليه، بل هو كصلاة القائم تليق كلّ ركعة من القيام و القعود بمعنى أنّه يقرأ القراءة مثلاً و هو جالس فاذا أراد أن يختمها قام فركع، كما في صحيح زرارة: «قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يصلّي و هو قاعد فيقرأ السورة، فاذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها. قال: صلاته صلاة القائم». و في صحيح حمّاد عن أبي الحسن عليه السلام: «فاذا كنت في آخر السورة فقم فأتمّها و اركع فتلك يحتسب لك بصلاة القائم». و في خبره الآخر أو صحيحه عن الصادق عليه السلام: «فاذا بقي من السورة آيتان فقم فأتمّ ما

١- جواهر الكلام ١٢: ٢٢٠ و ٢٢١.

٢- الهادي (كتاب الصلاة) ١: ٨٩.

بقي واركع و اسجد فذلك صلاة القائم». انتهى»^(١).

(مسألة ٤): لافرق في الجلوس بين كيفياته، فهو مخير بين أنواعها حتى مدّ الرجلين. نعم، الأولى أن يجلس متربّعاً و يشنّي رجله حال الركوع، و هو أن ينصب فخذه و ساقه من غير اقعاء، اذ هو مكروه، و هو أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه، و كذا يكره الجلوس بمثل اقعاء الكلب.

الشرح:

لا فرق في الجلوس بين كيفياته لاطلاق الأخبار.

قال في الجواهر: «ثم إنّ اطلاق أكثر النصوص و الفتاوى يقتضي التخيير في الجلوس بين جميع كيفياته، بل في بعضها نفي البأس عن التربع و مدّ الرجلين و أنّ ذلك واسع، و في آخر: «عن الصلاة في المحمل، فقال: صلّ متربّعاً و ممدود الرجلين و كيف أمكنك». نعم، يكره الاقعاء و هو كما قيل: أن يعتمد بصدور قدميه على الأرض و يجلس على عقبه كما يفعله العامة؛ للصحيح: «إياك و القعود على قدميك فتتأذى بذلك». و كذا اقعاء الكلب؛ للنهي عنه. انتهى»^(٢).

و قد تقدّم البحث عنه في المسألة الحادية و الثلاثين من فصل القيام^(٣).

(مسألة ٥): اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها، و اذا نذرها جالساً فالظاهر انعقاد نذره. و كون القيام أفضل لا يوجب فوات الرجحان في الصلاة جالساً، غاية أنها أقلّ ثواباً، لكنّه لا يخلو عن اشكال.

١ - جواهر الكلام ١٢: ٢٢١ و ٢٢٢.

٢ - نفس المصدر: ٢٢٣ و ٢٢٤.

٣ - الهادي (كتاب الصلاة) ٢: ٤١١.

الشرح:

اذا نذر النافلة مطلقاً يجوز له الجلوس فيها؛ لأنّ الوفاء يتحقّق بمطلق الصلاة و ان كان جالساً، و اذا نذرهما جالساً فتارة لم يكن متعلّق النذر تخصيص الطبيعة و تضييقها به، فالظاهر انعقاد نذره، بل بعنوان أنّها فرد من الصلاة فهذا لا اشكال فيه، فكأنّه نذر النافلة مطلقاً. و أخرى يكون متعلّق النذر تخصيص الطبيعة و تضييقها به فيمكن أن يقال فيه اشكال لاحتمال اعتبار الرجحان بقول مطلق. نعم، لو كان بحيث يستلزم تحريم الصلاة قائماً فلا ينعقد.

قال في الجواهر: «ثمّ أنّه يستفاد من التأمّل فيما ذكرنا أنّ معنى جواز الجلوس في النافلة استحباب هذه الكيفية من الصلاة أيضاً و ان كان الصنف القيامي أفضل منه، لكن هو صنف مستقلّ برأسه راجح بالنسبة الى تركه مرجوح بالنسبة الى غيره، بل هو بالنسبة الى أفراد مختلف المرتبة في الفضيلة أيضاً كما عرفته سابقاً، فمن نذر الصلاة جالساً حينئذ انعقد نذره كما في الذكرى و عن غيرها، و لعلّه لعموم الأمر بالوفاء به، و كون الصلاة جالساً مرجوحة بالنسبة الى الصلاة قائماً لا يقضي ببطلان النذر بعد أن كان هذا الفرد راجحاً في نفسه أيضاً. انتهى»^(١)

(مسألة ٦): النوافل كلّها ركعتان لا يجوز الزيادة عليهما و لا النقيصة الآ في

صلاة الأعرابي و الوتر.

تقدّم البحث حول هذه المسألة مستوفى في المسألة الأولى من فصل أعداد

الفرائض.^(٢)

١ - جواهر الكلام ١٢ : ٢٢٥.

٢ - الهادي (كتاب الصلاة) ١ : ٨٠.

(مسألة ٧): تختصّ النوافل بأحكام:

منها: جواز الجلوس و المشي فيها اختياراً كما مرّ. و منها: عدم وجوب السورة فيها إلا بعض الصلوات المخصوصة بكيفيات مخصوصة. و منها: جواز الاكتفاء ببعض السورة فيها. و منها: جواز قراءة أزيد من سورة من غير اشكال. و منها: جواز قراءة العزائم فيها. و منها: جواز العدول فيها من سورة الى أخرى مطلقاً.

قد تقدّم الكلام حول هذه الأحكام في المسألة الخامسة و السادسة و العاشرة و الثامنة عشرة من فصل القراءة في المجلد الثالث من كتاب الصلاة.^(١)

و منها: عدم بطلانها بزيادة الركن سهواً. و منها: عدم بطلانها بالشك بين الركعات، بل يتخير بين البناء على الأقلّ أو على الأكثر. و منها: أنّه لا يجب لها سجود السهو و لا قضاء السجدة و التشهد المنسيين و لا صلاة الاحتياط.

تقدّم الكلام حول هذا و ما تقدّمه من أحكام السهو و الشك في الموضوع السابع من الشكوك التي لا اعتبار بها.

و منها: لا اشكال في جواز اتيانها في جوف الكعبة أو سطحها.

مرّ البحث حول هذا في المسألة الثلاثين من فصل مكان المصلّي.^(٢)

و منها: أنّه لا يشرع فيها الجماعة إلا في صلاة الاستسقاء و على قول في

١ - الهادي (كتاب الصلاة) ٣: ٥٩ - ٩٣.

٢ - نفس المصدر ٢: ٦٤.

صلاة الغدير.

كما تقدّم في المسألة الثانية من فصل الجماعة.^(١)

و منها: جواز قطعها اختياراً.

كما تقدّم في فصل قطع الصلاة.^(٢)

و منها: أنّ اتيانها في البيت أفضل من اتيانها في المسجد إلا ما يختص به على ما هو المشهور و ان كان في اطلاقه اشكال.

الشرح:

قد حقّق صاحب الجواهر حول هذا الفرع بما يغنيننا عن البحث حوله، و لنذكر تحقيقه تمييزاً للفائدة:

قال في الجواهر: «و أمّا النافلة فالمشهور بين الأصحاب نقلاً في الكفاية و عن غيرها و تحصيلاً أنّها بالعكس من الفريضة، بمعنى أفضليّة صلاتها في البيت مثلاً من المسجد، بل في المعتمد و المنتهى نسبه الى فتوى علمائنا مشعرين بدعوى الاجماع عليه؛ للنبي: «أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» و لأنّها أبلغ في الاخلاص و أبعد من الرياء و وساوس الشيطان، و لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل: «إنّ البيوت التي يصلّى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الأرض»، و لقول النبي صلى الله عليه و آله في وصيته المروية عن المجالس باسناده بعدما ذكر فضل الصلاة في المسجد الحرام و مسجده صلى الله عليه و آله «و أفضل من هذا كلّ صلاة يصلّيها الرجل في بيته حيث لا يراه إلا الله عزّوجلّ يطلب

١ - الهادي (كتاب الصلاة) ٥: ٣٧.

٢ - نفس المصدر ٤: ١٨٦.

بها وجه الله -الى أن قال:- يا أباذرّ، إنّ الصلاة النافلة تفضل في السرّ على العلانية كفضل الفريضة على النافلة؛ إذ لا ريب في أنّها في البيت أخفى منها في المسجد الذي هو محلّ المتردّدين. ومنه حينئذ ينقدح الاستدلال بكلّ ما دلّ على استحباب التسترّ بها والتخفيّ الذي يشهد له في الجملة مضافاً الى اعتبار آية السرّ في الصدقة ونصوصها وللأمر باتّخاذ المسجد في البيت والحثّ عليه، بل في خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام: «كان عليّ عليه السلام قد اتّخذ بيتاً في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان إذا أراد أن يصلّي من آخر الليل أخذ معه صبيّاً لا يحتشم منه، ثمّ يذهب الى ذلك البيت فيصليّ»، ولخبر زيد بن ثابت: «أنّه جاء رجال يصلّون بصلاة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرج مغضباً وأمرهم أن يصلّوا النوافل في بيوتهم»، ولأنّ الاجتماع للنوافل في المساجد من فعل العامّة التي جعل الله الرشد في خلافها).

أقول: فيه أنّ الروايات كلّها ضعيفة و الاجماع يكون مدركياً ولذا استدرك عليه السلام بقوله: «لكن قد يشكل ذلك كلّه بما دلّ على فضل المساجد وبركتها، وأنّها محلّ الاجابة والقبول، وبيوت الله في الأرض، وأحبّ البقاع اليه، بل وباطلاق ما دلّ على فضل الصلاة فيها الشامل للفرض والنفل، بل في سياق بعضها ما يؤكّد ارادة ذلك وبخصوص مرسل ابن أبي عمير السابق قريباً، و صحيح معاوية بن وهب عن الصادق عليه السلام: «انّ النبي صلى الله عليه وآله كان يصلّي صلاة الليل في المسجد» الظاهر في أنّ ذلك عادته وديدنه، ولا قائل بالفصل بين صلاة الليل وغيرها في المرجوحية، بل المحكي عن ابن ادريس أنّ صلاة الليل خاصّة في البيت أفضل من المسجد ولا دليل واضح عليه. نعم، الذي صرّح به الفاضل والشهيدان والمحقّق الثاني وحكي عن غيرهم أنّ جهة الرجحان فيها أكد، ولعلّه لما سمعته من فعل أمير المؤمنين عليه السلام وغيره، لكن هذا الصحيح شاهد بخلافهم باعتبار ظهوره في اعتياده صلى الله عليه وآله فعلها في المسجد، بل لعلّ الظاهر كون عادته صلاة نوافل الفرائض فيه أيضاً، بل قد يقال باندراجها في المكتوبة في النبويّ السابق باعتبار كونها من مقدّماتها ومسنوناتها و

خبر هارون بن خارجة عنه عليه السلام: «إن النافلة في مسجد الكوفة لتعدل خمسمائة صلاة»، بل في خبر عبدالله بن يحيى الكاهلي عنه عليه السلام أيضاً: «أنها فيه تعدل عمرة مبرورة» و نحوه غيره، بل في خبر أبي حمزة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام: «أنها في المساجد الأربعة: المسجد الحرام و مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم و مسجد بيت المقدس و مسجد الكوفة تعدل عمرة» و لاقائل بالفصل. بل قد يشعر صحيح ابن عمّار بكون النافلة كالفريضة في التضاعف في المسجد الحرام، قال: «سألت الصادق عليه السلام: كم أصلي؟ فقال: صلّ ثمان ركعات عند زوال الشمس، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الصلاة في مسجدي كألف في غيره إلا المسجد الحرام، فإن الصلاة في المسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي». و من هنا مال في المدارك كما عن مجمع البرهان الى مساواتها الفريضة في رجحان فعلها في المسجد بعد أن حكاها عن جدّه في بعض تحقيقاته و تبعه بعض من تأخر عنه، و ربما يؤيده زيادة على ما سمعت قصور أدلة المشهور عن افادة المطلوب؛ اذ هي بين غير معتبر السند - و كون الحكم استحبابياً يتسامح فيه لايجدي فيما نحن فيه ممّا كان المقابل أيضاً حكماً استحبابياً، فأنه يكون حينئذ معارضاً بمثله - و بين غير دالّ على المطلوب كالنصوص الدالة على استحباب التستر بها؛ اذ هي - مع أنّها من المعلوم كون الحكمة فيها التخلّص عن الرياء و نحوه من وساوس الشيطان - خارجة عن المطلب ضرورة كون البحث في رجحانها في المسجد و عدمه من حيث المسجدية و غيرها مع قطع النظر عن الجهات الخارجية التي هي ليست بمستحيلة الانفكاك عقلاً و عرفاً. و يمكن معارضتها أيضاً بما في الطرف المقابل من رجاء اقتداء الناس به و رغبتهم في الفعل كما يومئ اليه استحباب الجهر بها في الليل، و الأمر بإخبار أخيك المؤمن و قول «قد رزق الله ذلك اذا سألك: هل قمت الليلة أو صمت؟» على أنّه ربما تكون في المسجد أستر من غيره. و بالجملة الجهات و الاعتبارات في البيوت و المساجد مختلفة أشدّ اختلاف بملاحظة

اختلاف الأشخاص و المساجد و البيوت و النوافل و الأزمنة، و لعلّه لذا كان المستفاد من بعض الأخبار استحبابها في المنزل، و من آخر في المسجد؛ اذ لكل خصوصية أو مزية داخلية أي لاحقة له بالذات غير مستقلة، كرجحان كون البيت ممّا يصلّى فيه في الليل، و خارجية أي ممكنة الاستقلال و ان اجتمعت معه في الوجود الخارجي ككونها سرّاً مثلاً و أبعد من الرياء، و ان كان بمعونة فتوى الأصحاب و ظاهر الاجماعين السابقين و ظهور بعض النصوص السابقة في شدة محبة الله ارادة الذكر في المنزل سرّاً و غير ذلك يمكن ترجيح مراعاة مزية الأول على الثاني ان لم تعاضده مزية أخرى خارجة عن المسجدية أو داخلية كمسجدية خاصة و نحوها، و إلا فمعها قد ترجح مراعاة جهة المسجدية على المنزل بمراتب. انتهى»^(١).

.....٣١٨ الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل في صلاة المسافر

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط الآتية
باسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات، و أما الصبح و المغرب فلا قصر
فيهما.

الشرح:

لا اشكال في وجوب القصر على المسافر مع اجتماع الشرائط باجماع فقهاء
الشيعة بل ضرورة من المذهب.^(١) و الدليل على ذلك الروايات المعتمدة الوارد
بعضها في تفسير آية ﴿و اذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا
من الصلاة...﴾^(٢):

منها صحيحة زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا:

«قلنا لأبي جعفر عليه السلام: ما تقول في الصلاة في السفر، كيف هي؟ و كم
هي؟ فقال: ان الله عزوجل يقول: ﴿و اذا ضربتم في الأرض فليس

١ - مستمسك العروة ٨: ٣.

٢ - النساء ٤: ١٠١.

عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ﴿ فصار التقصير في السفر واجباً
كوجوب التمام في الحضر. قالوا: قلنا له: أتما قال الله عزّ وجلّ: ﴿فليس
عليكم جناح﴾ و لم يقل: افعلوا، فكيف أوجب ذلك؟ فقال عليه السلام: أو
ليس قد قال الله عزّ وجلّ في الصفا و المروة: ﴿فمن حجّ البيت أو
اعتمر فلا جناح عليه أن يطوّف بهما﴾ ألا ترون أنّ الطواف بهما
واجب مفروض؛ لأنّ الله عزّ وجلّ ذكره في كتابه و صنعه نبيّه صلى الله عليه وآله و
كذلك التقصير في السفر شيء صنعه النبي صلى الله عليه وآله و ذكره الله في كتابه.
الحديث» (١)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً صاموا حين أفطر و قصرّ عصاة و قال: هم
العصاة الى يوم القيامة، و أنا لنعرف أبناءهم و أبناء أبناءهم الى يومنا
هذا» (٢)

و منها صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: صلاة الخوف و صلاة السفر تقصّران جميعاً؟ قال: نعم.
الحديث» (٣)

و منها ما رواه الصدوق مرسلأ قال:

«و قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صلّى في السفر أربعاً فأنا الى الله منه
بريء» (٤)

و منها ما رواه الصدوق مرسلأ أيضاً قال:

-
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ٢.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٨ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ٥.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٨ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ٣.

«و قال الصادق عليه السلام: المتمم في السفر كالمقصر في الحضر»^(١).

و منها خبر أبان بن تغلب عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله خيار أمتي الذين اذا سافروا أفطروا و قصرّوا.

الحديث»^(٢).

و منها مرسله ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عزّوجلّ تصدّق على مرضى

أمتي و مسافريها بالتقصير و الافطار، أيسرّ أحدكم اذا تصدّق بصدقة

أن تردّ عليه؟»^(٣).

و منها خبر السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال:

«انّ الله عزّوجلّ أهدى اليّ و الى أمتي هديّة لم يهدّها الى أحد من

الأمم كرامة من الله لنا، قالوا: و ما ذاك يا رسول الله؟ قال: الافطار في

السفر و التقصير في الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على الله

عزّوجلّ هديّته»^(٤).

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«و أنّما قصرت الصلاة في السفر لأنّ الصلاة المفروضة أوّلاً أنّما هي

عشر ركعات، و السبع أنّما زيدت فيها بعد، فخفف الله عنه تلك

الزيادة لموضع سفره و تعب و نصبه و اشتغاله بأمر نفسه و طعنه و

اقامته، لئلا يشتغل عمّا لا بدّ له منه من معيشته، رحمة من الله و تعطفاً

عليه الاّ صلاة المغرب فإنّها لم تقصر؛ لأنّها صلاة مقصورة في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٨ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٩ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٩ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٠ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

الأصل»^(١).

و منها خبر عيسى بن عبدالله الهاشمي عن أبيه عن جدّه عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال:

«قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خياركم الذين اذا سافروا قَصَّروا و أفطروا»^(٢).

و منها مرفوعة محمّد بن احمد بن يحيى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من صلّى في سفره أربع ركعات فأنا الى الله منه بريء»^(٣).

أمّا العامّة فقد اختلف أقوالهم. قال النووي: «فرع في مذاهب العلماء في القصر و الاتمام: قد ذكرنا أنّ مذهبنا أنّ القصر و الاتمام جائزان و أنّ القصر أفضل من الاتمام و بهذا قال عثمان بن عفّان و سعد بن أبي وقّاص و عائشة و آخرون -الى أن قال:- و هو مذهب أكثر العلماء. و قال أبو حنيفة و الثوري و آخرون: «القصر واجب». قال البغوي: «و هذا قول أكثر العلماء» و ليس كما قال. انتهى ملخصاً»^(٤).

و الروايات الواردة في صحيح مسلم تدلّ على وجوب القصر:

منها ثلاث روايات نقلها عروة بن زبير عن عائشة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أنّها قالت:

«فرضت الصلاة ركعتين ركعتين، في الحضر و السفر. فأقرت صلاة

السفر و زيد في صلاة الحضر»^(٥).

و منها روايتان نقلهما ابن عبّاس، قال:

«فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وآله في الحضر أربعاً، و في

السفر ركعتين، و في الخوف ركعة»^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٠ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢١ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٩ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٤ - المجموع (شرح المهذب) ٤: ٣٣٧.

٥ - صحيح مسلم ١: ٤٧٨.

٦ - نفس المصدر: ٤٧٩.

و منها روايات نقلها بأسناد مختلفة عن ابن عمر و يعلى بن أمية و انس بن مالك و غيرهم أنهم نقلوا عن رسول الله ﷺ بأن الصلاة في السفر ركعتان. (١)
 و قد تصدى «النوي» في تأويل الروايات و تفسير آية السفر بما لا يغني منه شيئاً، و نحن نحتج عليه مضافاً الى الروايات الواردة في صحيح مسلم، بما ورد عن أهل بيت النبوة و هم أهل البيت و أدري بما في البيت، كما تقدم.

و أما معنى القصر في السفر فهو اسقاط الركعتين الأخيرتين من الرباعيات و أمّا الصبح و المغرب فلا قصر فيهما. و الدليل على ذلك صحيحة حذيفة بن منصور عن أبي جعفر و أبي عبدالله عليهما السلام أنهما قالوا:

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء». (٢)

و صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث». (٣)

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«عشر ركعات: ركعتان من الظهر، و ركعتان من العصر و ركعتا الصبح و ركعتا المغرب و ركعتا العشاء الآخرة، لا يجوز الوهم فيهنّ -الى أن قال:- فزاد رسول الله ﷺ في صلاة المقيم غير المسافر ركعتين في الظهر و العصر و العشاء الآخرة، و ركعة في المغرب للمقيم و المسافر». (٤)

١- صحيح مسلم ١: ٤٧٨ و ٤٧٩.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٤ / الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ / الباب ١٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٤: ٤٩ / الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١٢.

٣٢٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و أما شروط القصر فأمور: «الأول»: المسافة و هي ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً، أو ملفقة من الذهاب و الاياب اذا كان الذهاب أربعة أو أزيد بل مطلقاً على الأقوى و ان كان الذهاب فرسخاً و الاياب سبعة و ان كان الأحوط في صورة كون الذهاب أقل من أربعة مع كون المجموع ثمانية الجمع، و الأقوى عدم اعتبار كون الذهاب و الاياب في يوم واحد أو ليلة واحدة أو في الملفق منهما مع اتصال اياه بذهابه و عدم قطعه بمبيت ليلة فصاعداً في الأثناء، بل اذا كان من قصده الذهاب و الاياب و لو بعد تسعة أيام يجب عليه القصر، فالثمانية الملفقة كالممتدة في ايجاب القصر الا اذا كان قاصداً للاقامة عشرة أيام في المقصد أو غيره، أو حصل أحد القواطع الأخر، فكما أنه اذا بات في أثناء الممتدة ليلة أو ليالي لا يضر في سفره فكذا في الملفقة فيقصر و يفطر، ولكن مع ذلك الجمع بين القصر و التمام و الصوم و قضاؤه في صورة عدم الرجوع ليومه أو ليلته أحوط. و لو كان من قصده الذهاب و الاياب ولكن كان متردداً في الاقامة في الأثناء عشرة أيام و عدمها لم يقصر، كما أن الأمر في الامتدادية أيضاً كذلك.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول

في المسافة

لا اشكال في كون المسافة شرطاً في الجملة.

قال في مصباح الفقيه: «بلا خلاف فيه بين الفريقين على ما صرح به شيخنا المرتضى رحمته و غيره عدا ما حكى عن داود الظاهري من أنه لم يعتبرها بمعنى أنه لم يجعلها محدودة بحد بل اكتفى بحصول مسمى السفر قليلاً كان أم كثيراً.

انتهى».(١)

وقال في الجواهر: «بلاخلاف فيه بيننا بل وبين سائر المسلمين، بل هو ان لم يكن ضرورياً عندهم فهو مجمع عليه بينهم، وكتابهم ناطق به، كما أن سنتهم متواترة فيه و داوود الظاهري و ان لم يعتبر مقداراً مخصوصاً في المسافة لكن اعتبر الضرب في الأرض قليلاً كان أو كثيراً. انتهى».(٢)

و المسافة ثمانية فراسخ امتدادية ذهاباً أو اياباً كما يدل عليها روايات بعضها معتبرة:

منها صحيحة عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال: «قلت له: كم أدنى ما يقصر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم. فقلت له: ان بياض يوم يختلف، يسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم و يسير الآخر أربعة فراسخ و خمسة فراسخ في يوم. قال: فقال: انه ليس الى ذلك ينظر، أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة و المدينة، ثم أوماً بيده، أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ».(٣)

و منها صحيحة عبدالله بن يحيى الكاهلي أنه سمع الصادق عليه السلام يقول في التقصير في الصلاة:

«بريد في بريد أربعة و عشرون ميلاً. ثم قال: كان أبي عليه السلام يقول: ان التقصير لم يوضع على البغلة السفواء»(٤) و الدابة الناجية»(٥)، و انما

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٢١.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ١٩٣.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٥ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٥.

٤ - بغلة سفواء: خفيفة سريعة.

٥ - دابة ناجية: السريعة السير.

٣٢٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

وضع على سير القطار»^(١).

و المراد أنّ ما ورد من تحديد المسافة بمسير يوم مخصوص بسير القطار؛ قاله صاحب الوسائل و هو الحقّ.

و منها صحيحة ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير؟ قال: فقال: في بريدين أو بياض يوم»^(٢).

و منها صحيحة أبي بصير قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ قال: في بياض يوم أو

بريدين»^(٣).

و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن المسافر، في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم و

ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ. الحديث»^(٤).

و منها موثقة أخرى لسماعة قال:

«سألته عن المسافر، في كم يقصّر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم و

هي ثمانية فراسخ»^(٥).

و منها موثقة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال في التقصير:

«حدّه أربعة و عشرون ميلاً»^(٦).

و منها صحيحة علي بن يقطين قال:

«سألته أبا الحسن الأول عليه السلام عن الرجل يخرج في سفره و هو في

-
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٤.

مسيرة يوم؟ قال: يجب عليه التقصير في مسيرة يوم و ان كان يدور في عمله». (١)

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام أنه سمعه يقول:
«أنما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا أقل من ذلك و لا أكثر؛ لأن ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة و القوافل و الأثقال، فوجب التقصير في مسيرة يوم، و لو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة ألف سنة، و ذلك لأن كل يوم يكون بعد هذا اليوم فأنما هو نظير هذا اليوم، فلو لم يجب في هذا اليوم لما يجب في نظيره اذ كان نظيره مثله لا فرق بينهما». (٢)

و منها خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وآله قال:
«التقصير يجب في بردين». (٣)

و بازائها أخبار تنافي ما تقدّم فتحمل على بعض المحامل جمعاً:
فمنها صحيحة زكريّا بن آدم أنه سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن التقصير:
«في كم يقصر الرجل اذا كان في ضياع أهل بيته و أمره جائز فيها، يسير في الضياع يومين و ليلتين و ثلاثة أيّام و لياليهنّ؟ فكتب:
التقصير في مسير يوم و ليلة». (٤)

هذه الصحيحة محمولة على من يسير في يوم و ليلة ثمانية فراسخ، و يمكن أن يكون الواو بمعنى «أو»، و ألا تحمل على التقيّة.
و منها خبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٥ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٦.
٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥١ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٥ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.
٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٣٢٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«لابأس للمسافر أن يتمّ الصلاة في سفره مسيرة يومين»^(١).
فهذا أيضاً يحمل على من يسير في اليومين ثمانية فراسخ أو يحمل على
التقيّة.

و منها صحيحة البنزطي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:
«سألته عن الرجل يريد السفر، في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة برد»^(٢).
و منها خبر سويد بن غفلة عن علي عليه السلام و عمر و أبي بكر و ابن عباس أنّهم
قالوا:

«لا تقصّر في أقلّ من ثلاث»^(٣).

فهذان الخبران يحملان على التقيّة جمعاً.

مذهب العامة: قال النووي في المجموع: «و لا يجوز القصر إلا في مسيرة
يومين و هو أربعة برد كلّ بريد أربعة فراسخ فذلك ستّة عشر فرسخاً لما روي عن
ابن عمر و ابن عباس «كانا يصلّيان ركعتين و يفطران في أربعة برد فما فوق ذلك»
و سأل عطاء ابن عباس «أقصر الى عرفة؟ فقال: لا. فقال: الى منى؟ فقال لا، لكن
الى جدّة و عسفان و الطائف». قال مالك: بين مكّة و الطائف و جدّة و عسفان
أربعة برد، و لأنّ في هذا القدر تتكرّر مشقة الشدّ و الترحال و فيما دونه لا تتكرّر
قال الشافعي: و أحبّ أن لا يقصّر في أقلّ من ثلاثة أيّام، و إنّما استحّب ذلك
ليخرج من الخلاف؛ لأنّ أبا حنيفة لا يبيح القصر إلا في ثلاثة أيّام. انتهى»^(٤).
و قال في موضع آخر: «و قال الأوزاعي و آخرون: «يقصّر في مسيرة يوم تام».
قال ابن المنذر: «و به أقول». و قال داوود: «يقصّر في طويل السفر و قصيره».

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٣ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٥ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٨.

٤ - المجموع (شرح المهذب) ٤: ٣٢٢.

انتهى» (١).

قال الجزيري: «يشترط لصحة قصر الصلاة شروط: منها أن يكون السفر مسافة تبلغ ستة عشر فرسخاً ذهاباً فقط. و الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل ستة آلاف ذراع بذراع اليد، و هذه المسافة تساوي ثمانين كيلو و نصف كيلو و مائة و أربعين متراً -مسيرة يوم و ليلة بسير الابل المحملة بالأتقال سيراً معتاداً- و تقدير المسافة بهذا متفق عليه بين الأئمة الثلاثة ما عدا الحنفيّة. انتهى» (٢).

الفرع الثاني في الملقة من الذهاب و الاياب

إذا أراد أن يذهب بريداً و يجيء بريداً حتى يكون ذهابه و مجيؤه ثمانية فراسخ فيقصر، و الدليل على ذلك مضافاً الى أنه لا خلاف ظاهراً إلا من بعض كما سيمرّ عليك، روايات:

منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر الصلاة؟ قال: بريد ذاهباً و بريد جائياً» (٣).

و منها صحيحة زرارة بن أعين قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: بريد ذاهب و بريد جائي» (٤).

و منها موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

١- المجموع (شرح المهذب) ٤: ٣٢٥.
٢- الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٤٧٢ و ٤٧٣.
٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.
٤- وسائل الشيعة ٨: ٤٦١ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٤.

٣٣٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«سألته عن التقصير؟ قال: في بريد. قال: قلت: بريد؟ قال: أنه اذا

ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه».(١)

و منها مرسلة الصدوق، قال:

«و كان رسول الله ﷺ اذا أتى ذباباً قصّر و ذباب على بريد، و انما فعل

ذلك لأنه اذا رجع كان سفره بريدين ثمانية فراسخ».(٢)

و منها خبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال:

«انما وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين لا أكثر من ذلك؛

لأن ما تقصّر فيه الصلاة بريدان ذاهباً أو بريد ذاهباً و بريد جائياً، و

البريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد

الذي يجب فيه التقصير، و ذلك لأنه يجيء فرسخين و يذهب

فرسخين و ذلك أربعة فراسخ و هو نصف طريق المسافر».(٣)

و منها خبر الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا عليه السلام في كتابه

الى المأمون قال:

«و التقصير في أربعة فراسخ، بريد ذاهباً و بريد جائياً اثني عشر ميلاً،

و اذا قصّرت أفطرت».(٤)

و منها خبر سليمان بن حفص المروزي قال:

«قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريدان، أو بريد ذاهباً و جائياً. الخ

الحديث».(٥)

و منها مرسلة ابراهيم بن هاشم عن رجل عن صفوان عن الرضا عليه السلام (في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦١ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٥.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٢ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٨.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٢ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٩.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

حديث) أنه سأله عن رجل خرج من بغداد فبلغ النهروان و هي أربعة فراسخ من بغداد، قال:

«لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الافطار. الخ الحديث»^(١)
و هيهنا روايات ناطقة بأن التقصير في بريد فظاھرھا و ان كان مخالفاً لما مرّ الآ أن المراد منها واضح و هو البريد ذاهباً و البريد جائياً و الشاهد عليه موثقة محمد بن مسلم المتقدمة.

و أما الروايات فمنها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ»^(٢).

و منها صحيحة زيد الشحام قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يقصّر الرجل الصلاة في مسيرة

اثني عشر ميلاً»^(٣).

و منها صحيحة اسماعيل بن الفضل قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التقصير؟ فقال: في أربعة فراسخ»^(٤).

و منها صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«التقصير (في السفر)^(٥) في بريد و البريد أربعة فراسخ»^(٦).

و منها صحيحة ابن أبي عمير عن أبي أيوب قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٨ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨
٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.
٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٧ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.
٥ - كتب المصنّف في الأصل على ما بين القوسين علامة نسخة. (هامش الوسائل)
٦ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصّر فيه المسافر؟ فقال: بريد»^(١).

و منها خبر أبي الجارود قال:

«قلت لأبي جعفر عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد»^(٢).

فمفاد هذه الروايات مبني على الغالب من أنّ المسافر يريد الرجوع الى منزله

و الشاهد على ذلك موثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير؟ قال: في بريد. قال: قلت: بريد؟ قال: أنّه اذا

ذهب بريداً و رجع بريداً فقد شغل يومه»^(٣).

فالمسألة بالنظر الى الروايات واضحة، فبقي أقوال الفقهاء.

قال المحقق الهمداني: «بلاخلاف معتدّ به في خصوص الفرض أي فيما لو

أراد الرجوع ليومه بل عن الأمالي أنّه من دين الامامية و عن الشيخ في كتابي

الأخبار القول بالتخيير بين القصر و الاتمام، و عن ابن أبي عقيل تعيين التقصير من

آل الرسول. انتهى ملخصاً»^(٤).

و في الجواهر قال: «و لو كانت المسافة أربعة فراسخ أو خمسة فصاعداً الى ما

دون الثمانية و قصدها و أراد العود ليومه فقد كمل مسير يوم بذهابه بريد و اياه

ببريد و وجب القصر حينئذ بلاخلاف معتدّ به أجد فيه، بل عن الأمالي أنّه من دين

الامامية، بل نصّ عليه أكثر الأعيان من الأصحاب ان لم يكن جميعهم، بل هو ظاهر

الجميع عدا الشيخ في كتابي الأخبار اللذين لم يعدّ الاستبصار منهما للفتوى فخير

بينهما فيهما، و الّا فقد نصّ على تعيين القصر في غير موضع من مبسوطه و

نهايته، و ما في الذكرى من حكاية التخيير عن المبسوط و كتاب الصدوق و كذا ما

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٨ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٤ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٢٥.

في الروضة من نسبة التخيير الى جماعة لم نتحققه، فالظاهر انحصار الخلاف في كتابي الشيخين مع أنه يحتمل ارادة التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه كما هو المشهور بين قدماء الأصحاب على ما ستعرف. انتهى ملخصاً.^(١)

هذا، فالمسألة كما قلنا لا اشكال فيها من جهة الروايات التي تقدمت و هناك روايات أخر وارد أغلبها في الرحيل من مكة الى عرفات دالة على تعيين القصر لمن سافر بريداً و رجع بريداً:

فمنها صحيحة معاوية بن عمّار أنه قال لأبي عبدالله عليه السلام:

«ان أهل مكة يتمون الصلاة بعرفات! فقال: ويلهم أو ويحهم، و أيّ

سفر أشد منه؟! لا، لا تتم.»^(٢)

و منها صحيحة أخرى لمعاوية بن عمّار مثل الأولى إلا أنه قال عليه السلام في آخرها:

«لا تتموا.»^(٣)

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه اتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتم الصلاة، و عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتى ينفر.»^(٤)

و منها صحيحة ثالثة لمعاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أهل مكة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثم رجعوا الى منى أتموا الصلاة، و ان لم يدخلوا منازلهم قصرُوا.»^(٥)

١ - جواهر الكلام ١٤ : ٢٠٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٦٣ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٦٣ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٥ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

و منها موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصروا»^(١).

و منها موثقة معاوية بن عمّار قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم أقصّر الصلاة؟ فقال: في بريد، ألا ترى أن أهل مكة اذا خرجوا الى عرفة كان عليهم التقصير»^(٢).

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«حجّ النبي صلى الله عليه وآله فأقام بمنى ثلاثاً يصلي ركعتين، ثم صنع ذلك أبو بكر و صنع ذلك عمر ثم صنع ذلك عثمان ستّ سنين ثم أكملها عثمان أربعاً فصلى الظهر أربعاً ثم تمارض ليشدّ بذلك بدعته، فقال للمؤذن: اذهب الى علي عليه السلام فقل له فليصل بالناس العصر. فأتى المؤذن علياً عليه السلام فقال له: ان أمير المؤمنين يأمرك أن تصلي بالناس العصر. فقال: اذ^(٣) لأصلي الآ ركعتين كما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله فذهب المؤذن فأخبر عثمان بما قال علي عليه السلام. فقال: اذهب اليه و قل له: أنك لست من هذا في شيء، اذهب فصل كما تؤمر. فقال علي عليه السلام: لا والله لأفعل. فخرج عثمان فصلى بهم أربعاً. فلما كان في خلافة معاوية و اجتمع الناس عليه و قتل أمير المؤمنين عليه السلام حجّ معاوية فصلى بالناس بمنى ركعتين الظهر ثم سلّم، فنظرت بنو أمية بعضهم الى بعض و ثقيف و من كان من شيعة عثمان ثم قالوا: قد قضى على صاحبكم و خالف و أشمت به عدوّه. فقاموا فدخلوا عليه

١- وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٣- في الكافي: اذن... (فروع الكافي ٤: ٥١٩ / الباب ٣٢٣ / الحديث ٣)

فقالوا: أ تدري ما صنعت؟ ما زدت علي أن قضيت علي صاحبنا و أشمت به عدوه و رغبت عن صنيعه و سنته. فقال: ويلكم! أما تعلمون أن رسول الله ﷺ صلى في هذا المكان ركعتين و أبو بكر و عمر و صلى صاحبكم ست سنين كذلك؟! فتأمروني أن أدع سنة رسول الله ﷺ و ما صنع أبو بكر و عمر و عثمان قبل أن يحدث؟! فقالوا: لا والله، ما نرضى عنك إلا بذلك. قال: فأقبلوا فأنى مشفعكم و راجع الي سنة صاحبكم. فصلّى العصر أربعاً، فلم يزل الخلفاء و الأمراء علي ذلك الي اليوم»^(١).

الفرع الثالث

في اشتراط كون الذهاب أربعة فراسخ

هل يشترط فيمن سافر ملققة أن يكون ذهابه أربعة فراسخ حتى يجب عليه القصر أو لا يشترط؟ و بعد ذلك لو قلنا بالاشتراط هل يشترط ذلك في الاياب أيضاً؟

الظاهر أنه يشترط في القصر أن يكون ذهابه أربعة فما زاد و كذلك اياه أربعة فما زاد، و ذلك للروايات الواردة في التلقيق التي تقدّمت فكلها ناطقة بأنه يقصر اذا ذهب بريداً و رجع بريداً. و أمّا الروايات التي قد اكتفى فيها الامام عليه السلام بذكر البريد للذهاب فقط فقد قلنا بأن الاياب مقدر في كلامه عليه السلام بشهادة باقي الروايات. و استدّلوا علي كفاية كون المجموع ثمانية باطلاق ما ورد في تعيين المسافة بأنها ثمانية فراسخ و بموثقة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير؟ قال: في بريد. قال: قلت: بريد؟ قال: أنه اذا

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

ذهب بريداً ورجع بريداً فقد شغل يومه»^(١).

بتقريب أنّ المناط شغل يومه في السفر، ولكنّه يجاب عن الأول بأنّ الظاهر من الروايات المشار إليها بل صريح بعضها هو السفر الامتدادي وليس لها اطلاق حتّى يشمل المملّق، و لو كان لها اطلاق يقيّد اطلاقها في السفر المملّق بروايات الأربعة. و عن الثاني بأنّ الظاهر من قوله عليه السلام: «فقد شغل يومه» ليس التقييد حتّى يكون المراد لزوم كون الذهاب و الاياب في يوم بل تنظير بمثل الثمانية فكأنّه عليه السلام يقول كما يكفي في السفر الامتدادي مسيرة يوم فكذلك هنا، و عليه فكما لا يلزم في السفر الامتدادي أن يكون الثمانية في بياض يوم فكذلك ما نحن فيه.

الفرع الرابع

في عدم اعتبار كون التلفيق في يوم

هل يعتبر في السفر المملّق أن يكون الاياب و الذهاب في يوم واحد أو لا؟
في المسألة أقوال:

قال العلامة في المختلف: «حدّ المسافة التي يجب فيها التقصير بريدان ثمانية فراسخ، لا يجوز في أقلّ منها إلا أن يقصد أربعة فراسخ و يرجع من يومه. فان لم يرجع من يومه و قصد أربعة فما زاد، قال المفيد: يتخيّر في قصر الصلاة و الصوم. و قال الشيخ: يتخيّر في اتمام الصلاة و قصرها، و لا يجوز القصر في الصوم. و السيّد المرتضى عليه السلام لم يعتبر ذلك و أوجب اتمام في الصلاة و الصوم، و هو اختيار ابن ادريس و الظاهر من كلام ابن البرّاج. و قال ابن أبي عقيل: كلّ سفر كان مبلغه بريدين و هو ثمانية فراسخ أو بريداً ذاهباً و جائياً و هو أربعة فراسخ، في يوم واحد أو ما دون عشرة أيّام، فعلى من سافره عند آل الرسول عليه السلام اذا خلف

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٩ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

حيطان مصره أو قريته وراء ظهره و غاب عنه منها صوت الأذان، أن يصلي صلاة السفر ركعتين. و حدّ ابن الجنيد مسير يوم للماشي و راكب السفينة. و قال سلار: و ان كانت المسافة أربعة فراسخ و كان راجعاً من يومه قصر واجباً، و ان كان من غده فهو مخير في التقصير و الاتمام. و هو قول ابني بابويه. انتهى»^(١) و الحقّ ما ذهب اليه ابن أبي عقيل. و الدليل على ذلك أولاً الروايات المتقدمة الواردة في الذهاب الى عرفة فأتها أمرة بالتقصير و بعضها تنكر ما عليه العامة بمخالفتهم لما سنّه رسول الله ﷺ من تقصير الصلاة اذا حجّ و ذهب الى عرفة، فقال ﷺ:

«ويحهم كأنهم لم يحجّوا مع رسول الله ﷺ فقصروا»^(٢)

مع أنّ الحجّاج اذا ذهبوا الى عرفة لم يرجعوا في يومهم. و ما قيل من أنّ أخبار عرفات معرض عنها بين الأصحاب لعدم التزامهم بمضمونها من الحكم بالقصر فتسقط عن الحجّية، فلا يصغى اليه بعد كثرتها و فيها صحاح متظافرة، بل ادعى بعضهم تواترها اجمالاً بحيث يقطع بصدور بعضها عن المعصوم، و بعد ابناء الحمل على التقيّة؛ لمخالفتها لستّهم، مع أنّ الأصحاب لم يعرضوا عن تلك الأخبار بل حملوها على الوجوب التخييري؛ لزعم المعارضة بينها و بين أخبار التمام، فرفعوا اليد عن اطلاقها لا عن أصلها. و ثانياً اطلاق الروايات الواردة من الأمر بالتقصير اذا ذهب أربعة و رجع أربعة. و استدلّوا على وجوب التمام اذا لم يرد الرجوع من يومه أو ليلته بأمر: **الأول:** باستصحاب التمام فإنّ المكلف قبل الخروج الى ما دون الثمانية يجب عليه الاتمام فكذا بعده، عملاً بالاستصحاب. بيان هذا الدليل: الأصل الأوّلي للمكلف بالنسبة الى الصلاة هو الصلاة

١ - مختلف الشيعة ٢: ٥٢٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٣٣٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

السبع عشرة ركعة فخرج عن هذا الأصل اذا سافر ثمانية فراسخ امتدادية أو ذهب بربداً و رجع بربداً ليومه فيبقى الباقي في الأصل. و ما قيل من اطلاق الروايات الملققة، مدفوع بعدم الاطلاق اما بادعاء الانصراف في حدّ نفسها الى الرجوع ليومه، أو تقييدها بموثقة محمد بن مسلم حيث قال عليه السلام: «اذا ذهب بربداً و رجع بربداً فقد شغل يومه».

و ما قيل من ظهور الروايات الواردة في عرفة في الأعمّ من الرجوع ليومه، مدفوع بتعارضها مع الروايات الملققة فتساقطان و يرجع الى الأصل. و الجواب أنّ موثقة محمد بن مسلم لا تكون مقيدة للروايات الملققة فانّ قوله عليه السلام فيها: «فقد شغل يومه» ليس للتقييد بل للتنظير كما قلنا في الفرع الثالث، و عليه فانّ الروايات الواردة في عرفة مؤكدة أو مفسرة للروايات الملققة، و أمّا الاستصحاب فلا مورد له بعد وجود الدليل.

الثاني: موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لا يجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»^(١).

قالوا: إنّ العادة قاضية برجوع هذا الشخص الخارج لحاجة ما دون العشرة و عدم قصده للاقامة و مقتضى الاطلاق لزوم التمام سواء رجع في يومه أو في غير يومه، و المتيقن خروجه عن الاطلاق بمقتضى النصوص المتقدمة هو الأول أي اذا رجع في يومه فيبقى الثاني مشمولاً للاطلاق.

الجواب: قد تقدّم أنّ الروايات الواردة في التقصير فيمن ذهب بربداً و رجع

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ / الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

بريداً مطلقة تشمل الراجع ليومه أو لغير يومه قبل عشرة أيام و لم تكن موثقة محمد بن مسلم مقيدة لها، وكذا الروايات الواردة في عرفة كالنص في التقصير لمن قصد بريداً ذاهباً و بريداً راجعاً و ان لم يرجع ليومه، و عليه تحمل موثقة عمار فيمن خرج لحاجة و لم يقصد مسيرة ثمانية فراسخ في الابتداء بل قصد خمسة فراسخ أو ستة فراسخ ثم بدا له أن يسير خمسة فراسخ أخرى بل لعلها ظاهرة في ذلك.

الثالث: خبر عبدالرحمن بن الحجاج عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير في الصلاة فقلت له: ان لي ضيعة قريبة من الكوفة و هي بمنزلة القادسية من الكوفة فربما عرضت لي حاجة أنتفع بها أو يضرني القعود عنها في رمضان فأكره الخروج اليها لأنني لأدري أصوم أو أفطر؟ فقال لي: فأخرج و أتم الصلاة و صم فأنني قد رأيت القادسية. الحديث»^(١)

فإن المسافة بين القادسية و الكوفة خمسة عشر ميلاً، أي خمسة فراسخ، و من البعيد جداً أن يريد السائل الرجوع ليومه و بما أن له حاجة فيرجع لامحالة عند قضائها بعد يومين و نحو ذلك بطبيعة الحال، فيكون موردها ما اذا خرج الى ما دون المسافة قاصداً الرجوع لغير يومه و ما قبل عشرة أيام كما هو محل الكلام، و قد حكم عليه السلام بالتمام فتعارض ما دل على لزوم التقصير حينئذ من أخبار عرفات و غيرها فيرجع بعد التعارض الى أصالة التمام.

و الجواب أولاً أنه معارض لموثقة ابن بكير في مورده فإنه قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القادسية أخرج اليها، أتم الصلاة أم أقصر؟ قال: و كم هي؟ قلت: هي التي رأيت، قال: قصر»^(٢).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٨ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

٣٤٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فالموتقة مطلقة من حيث الرجوع في يومه أو غيره من الأيام قبل عشرة أيام، فتعارض خبر عبدالرحمن.

ان قلت: نجتمع بين الروائين فنحمل الموتقة على ما اذا قصد الرجوع ليومه و خبر عبدالرحمن على ما اذا لم يقصد الرجوع ليومه بل بعد يومين و ثلاثة أيام الى ما قبل العشرة كما هو الظاهر منه، فيرفع التعارض بينهما، **قلت:** هذا أول الكلام و لا شاهد لهذا الجمع بل بقرينة الروايات الواردة في عرفة و اطلاق الروايات الواردة في المسافة التلفيقية يحمل خبر عبدالرحمن بن الحجاج على ما اذا أراد اقامة عشرة أيام في ضيعته أو على ما اذا كانت ضيعته و طنه، هذا أولاً.

و ثانياً: لو كان خبر عبدالرحمن بن الحجاج دالاً على الاتمام اذا لم يرد الرجوع ليومه و كان صحيحاً من جهة السند فتعارض الروايات الواردة في مسيرة مكة الى عرفة، إلا أنه لا يتساقطان حتى يرجع الى الأصل بل يحمل على التخيير.

بيان ذلك: ان أخبار عرفة أمره بتعيين القصر و ان رجع لغير يومه و موثقة عمّار و خبر عبدالرحمن بن الحجاج أمران بتعيين الاتمام ان لم يرد الرجوع في يومه فكلتا الطائفتين تدلان على الوجوب بالمطابقة و على التعيين باللزوم، ففي مقام الجمع يزول التعيين من كل منهما بدلالة الآخر فيبقى التخيير.

فاعلم ان هذا الوجه يكون دليلاً أيضاً للقائلين بالتخيير الا ان الاشكال فيه بناءً على صحة هذا الجمع في نفسه من جهة أخرى لا يمكن المساعدة عليه فيما نحن فيه؛ لأن أخبار عرفات غير قابلة للتوجيه و الحمل على التخيير فان قوله **عَلَيْهِمْ**: «ويلهم أو ويحهم، و أي سفر أشد منه؟! لا، لاتتم»^(١) و كذا قوله **عَلَيْهِمْ**: «ويحهم كأنهم لم يحجوا مع رسول الله ﷺ فقصروا»^(٢) كالنص في تعيين القصر بعد أنهم كانوا حجاً فلم يرجعوا من يومهم.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٣ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

و من جملة ما استدلل القائلون بالتخيير ما في فقه الرضا عليه السلام:

«و ان سافرت الى موضع مقدار أربعة فراسخ و لم ترد الرجوع من يومك، أنت (فأنت خل) بالخيار: فان شئت تممت (أتممت خل)، و ان شئت قصرت، و ان كان سفرك دون أربعة فراسخ فالتمام عليك واجب»^(١).

و فيه: ان فقه الرضا عليه السلام لم يعلم مستنده و أنه كتاب فقهي أو روائي.

و استدلووا ثالثاً بأن أخبار التلفيقية تعارض أخبار ثمانية فراسخ.

بيان ذلك: ان الأخبار التي تدل على أن التقصير في مسيرة يوم أو بريدان أو ثمانية فراسخ قد عيّنت حدّ القصر في ذلك، و حينئذ فما دل على أن التقصير في أربعة ذاهباً و أربعة جائياً يخالفها، فان حملت الطائفة الثانية على التخيير يرفع التنافي من البين.

ولكن فيه أولاً: أنه لاتعارض بين الطائفتين من الأخبار بل الروايات التلفيقية تكون شارحة و مفسرة لروايات ثمانية فراسخ فكأنه قال عليه السلام: «التقصير في السفر يكون في ثمانية فراسخ امتدادية أو ثمانية فراسخ تليقية».

و ثانياً: لو كان هذا الحمل جارياً فلا بد من الالتزام بذلك حتى فيما لو رجع من يومه مع أن القائلين بالتخيير لا يقولون بهذا.

و ثالثاً: ان أخبار عرفات آبية عن هذا الحمل جدّاً، فكيف يحمل قوله عليه السلام: «ويلهم أو ويحهم، و أي سفر أشد منه؟! لا، لاتتم» على التخيير و هذا واضح.

أما الكلام في صحيحة عمران بن محمّد قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، ان لي ضيعة على خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ فربما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة أيام أو خمسة أيام أو سبعة أيام، فأتتم الصلاة أم أقصر؟ فقال: قصر

١ - مستدرک الوسائل ٦: ٥٢٩ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

في الطريق و أتم في الضيعة»^(١)

فهذه الصحيحة يُرد علمها الى أهله؛ لأنه ان كان يجب لمن لم يرجع ليومه اذا ذهب بريداً أن يتمّ صلاته فلا فرق بين الطريق و الإقامة في الضيعة. و ان كان يجب عليه القصر لا فرق أيضاً بينهما. اللهمّ إلا أن يحمل الاتمام في الضيعة على التقية، بناءً على أنّ الطريق ليس بمراى المخالفين غالباً بخلاف الإقامة في الضيعة. نعم، لو قلنا بتمامية استدلال القائلين بالتخيير يمكن أن تحمل الصحيحة على التخيير و أنّ الأفضل في الطريق القصر، إلا أنه قلنا بعدم تمامية ما استدلل القائلون بالتخيير بالوجوه الثلاثة المتقدمة.

و أمّا ما نسب الى الشيخ و ابن حمزه كما في الجواهر^(٢) من التفصيل بين الصلاة و الصوم حيث قالوا بالتخيير في الصلاة دون الصوم فإنه لا يجوز له الافطار، فيمكن أن يستدل على قولهما بأنّ الذهاب بريداً اذا لم يرجع من يومه فليس سفره حقيقياً فلا يجوز له الافطار و القصر إلا أنّ الدليل قائم بالنسبة الى الصلاة فإنه يجوز له التقصير أيضاً، و الملازمة بين الصوم و الصلاة تكون فيما اذا وجب القصر تعييناً أو وجب التمام تعييناً.

ولكن فيه: انّ الروايات التلفيقية صريحة في السفر الحقيقي، و الملازمة موجودة.

و أمّا ما نسب الى الكليني عليه السلام من وجوب القصر اذا سافر بريداً و ان لم يرجع و استدلل له بما ورد من مثل صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «التقصير في بريد و البريد أربعة فراسخ»^(٣)، ففيه ما تقدّم من أنّ مفاد هذه الروايات مبني على الغالب من أنّ من ذهب بريداً من منزله رجع من يومه أو بعد أيام مضافاً الى ما

١- وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٤.

٢- جواهر الكلام ١٤: ٢١٦.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٥٦ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

يؤيده من موثقة محمد بن مسلم.

قال صاحب الجواهر: «ليس مراده (الكليني) كفاية الأربع في التقصير مطلقاً حتى إذا لم يرد الرجوع أصلاً لا ليومه ولا لغير يومه، فإن الظاهر الاتفاق على وجوب التمام في مثل الفرض - إلى أن قال: - واطلاق القصر في الأربعة منزل على الغالب من ارادة الرجوع كما يومئ إليه الموثق السابق. انتهى ملخصاً»^(١).

(مسألة ١): الفرسخ ثلاثة أميال، و الميل أربعة آلاف ذراع بذراع اليد الذي طوله أربع و عشرون اصبعاً، كل اصبع عرض سبع شعيرات، كل شعيرة عرض سبع شعرات من أوسط شعر البرذون.

الشرح:

الفرسخ ثلاثة أميال و ذلك لصحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«إلى أن قال: - أما رأيت سير هذه الأميال بين مكة و المدينة ثم أوماً بيده أربعة و عشرين ميلاً يكون ثمانية فراسخ»^(٢).

فاذا تساوى ثمانية فراسخ أربعة و عشرين ميلاً، فيساوي الفرسخ ثلاثة أميال. قال في الجواهر: «و أمّا الميل فأربعة آلاف ذراع بذراع اليد من لدن المرفق إلى طرف الاصبع الوسطى من مستوي الخلقة الذي طوله أربع و عشرون اصبعاً تعويلاً على المشهور بين العلماء من الناس بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب، كما عن غيرها أنه لا خلاف فيه بينهم يعرف، و قد نصّ عليه المسعودي في كتاب مروج الذهب على ما حكاه عنه في السرائر. انتهى»^(٣).

١ - جواهر الكلام ١٤ : ٢١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٨ : ٤٥٥ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٥.

٣ - جواهر الكلام ١٤ : ١٩٨.

٣٤٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و اعلم أنّ مقدار الميل لم يأت في شيء من الروايات الا في مرسله ابن
أبي عمير عن الصادق عليه السلام:

«انّ رسول الله ﷺ جعل حدّ الأميال من ظلّ غير الى ظلّ وغير و هما
جبلان بالمدينة. الحديث».(١)

و مرسله محمّد بن يحيى الخرزّاز (الخرزّاز) عن الصادق عليه السلام عن رسول الله ﷺ
قال (في جواب السائل عن البريد):

«ما بين ظلّ غير الى فيء وغير -الى أن قال:- فذرعوها ما بين ظلّ غير
الى فيء وغير ثمّ جزّأوه على اثني عشر ميلاً فكانت ثلاثة آلاف و
خمسمائة ذراع كلّ ميل الخ. الحديث».(٢)

و في مرسله الصدوق عليه السلام:

«-الى أن قال:- فكان كلّ ميل ألفاً و خمسمائة ذراع و هو أربعة
فراسخ».(٣)

و مرسله محمّد بن يحيى مضافاً الى ضعفها تخالف مرسله الصدوق، فكما
قلنا لم يأت تحديد الميل في شيء من الروايات المعتمدة، و الذي حدّه
المعصوم عليه السلام للتقصير هو مسير يوم أو ثمانية فراسخ أو بريدين أو أربعة و عشرين
ميلاً فمن هذه التعابير يعلم أنّ الفرسخ و البريد و الميل كانت معلومة عند الناس
من زمن الرسول ﷺ الى زمن الصادق عليه السلام بل الرضا عليه السلام و اذا لم يعيّن الشارع مقدار
الفرسخ و البريد و الميل فيكشف أنّه أرجعه الى العرف، و الظاهر أنّ ما هو
المعروف و المشهور عند العرف هو الذي كان في زمن الأئمة عليهم السلام فهو المتّبع،
فمقياس المسافة في زمننا هذا هو المتر و الكيلومتر، فما قاله العرف في تحديد

١- وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٦٠ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٦١ / الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٦.

الفرسخ بكيلومتر أو ما وضعت الحكومة من العلامات في تحديد الطرق يعمل بها حتى يعلم الاشتباه.

(مسألة ٢): لو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ و لو يسيراً لا يجوز القصر فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية. نعم، لا يضر اختلاف الأذرع المتوسطة في الجملة كما هو الحال في جميع التحديدات الشرعية.

الشرح:

إذا تعينت الطرق بالموازين المحققة كالمتر و الكيلومتر فلو نقصت المسافة عن ثمانية فراسخ و لو يسيراً بحيث لم يقل العرف بتمامية المسافة لا يجوز القصر، فهي مبنية على التحقيق لا المسامحة العرفية.

(مسألة ٣): لو شك في كون مقصده مسافة شرعية أو لا، بقي على التمام على الأقوى بل و كذا لو ظن كونها مسافة.

الشرح:

إذا قصد أن يسافر إلى محل في شك في أنه يكون ثمانية فراسخ أو لا، بقي على التمام؛ لأن موضوع القصر هو السير إلى ثمانية فراسخ فما لم يحرز الموضوع لم يكن الحكم. فالظن أيضاً لا يعتبر؛ لأنه لا يغني عن الحق شيئاً، إلا الظن المعتبر، كالظن الحاصل من البيئنة.

قال في مستند الشيعة: «و مع الشك يتم بلا خلاف، عملاً بالأصل، لا أصل عدم بلوغ المسافة؛ لأن القصر تابع لقصدها، و المسافة المقصودة لا يعلم مقدارها، و لا يجري فيها أصل، بل أصل وجوب الاتمام و استصحابه حتى يعلم وجوب القصر أو جوازه، و استصحاب مشروعية الاتمام لو شك في بلوغ حد مسافة

٣٤٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الوجوب -الى أن قال:- و هل يقوم الظن ببلوغ المسافة مقام العلم؟ ظاهر الدليل: لا، ولو كان حاصلًا من شهادة العدل بل العدلين؛ لأن الأصل حرمة العمل بالظن و عدم حجّيته، إلا ما قام عليه الدليل، و لا دليل على اعتبار العدل أو العدلين في خصوص المورد أو كليًا. انتهى»^(١)

و فيه: أنّ العدلين بل العدل الواحد بل الثقة يقوم مقام العلم و قد مرّ الدليل على ذلك في مطاوي أبحاثنا.

(مسألة ٤): تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشياع المفيد للعلم، و بالبيّنة الشرعية، و في ثبوتها بالعدل الواحد اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

الشرح:

تثبت المسافة بالعلم الحاصل من الاختبار و بالشياع المفيد للعلم؛ لأنّ العلم كاشف عن الواقع و كاشفيّته ذاتية فبالعلم يحرز الموضوع فاذا أحرز الموضوع فالحكم ثابت له. و كذا تثبت المسافة بالبيّنة الشرعيّة كالعدلين فدليل اعتبارها عامّ كما تقدّم في بحث الأوقات. و كذا تثبت بالعدل الواحد بل الثقة و ذلك لما قلنا في بحث أوقات الصلاة من أنّ الروايات الدالّة على اعتبار خبر الثقة لا ينحصر اعتبارها في الأحكام فإنّ الروايات المذكورة مطلقة تشمل الموضوعات أيضاً. و ان قيل: أنّها وردت في الأحكام، قلنا: تشمل الموضوعات بالأولوية. و ان كان دليل اعتبار خبر الثقة هو العرف و بناء العقلاء فإنّه لم يفرق بين الأحكام و الموضوعات فيعمل بمطلق خبر الثقة في كلا الموردين.

قال في الجواهر: «ثمّ لا يرب في توقّف القصر على العلم ببلوغ المقصد مسافة

و لو بالشياع المفيد للنفس الاطمئنان الذي يجري مجرى اليقين الخالص عن الاحتمال قريبه و بعيده عند الناس، و لعلّه لذا عطفه غير واحد من الأصحاب على العلم، و الّا فاحتمال الاكتفاء به و ان لم يفد ذلك بل كان مفاده الظنّ لادليل عليه، بل ظاهر حصر المواضع المعتبر فيها الشياع في غيرها خلافه، و ما في الروض من احتمال العمل هنا بمطلق الظنّ القوي لأنّه مناط العمل في كثير من العبادات لا شاهد له، كاستظهاره أيضاً أنّ الشياع المتأخّم للعلم بمنزلة البيّنة، بل ربّما كان أقوى، فيجوز التعويل عليه عند الجهل، الّا أن يريد ما ذكرناه. نعم، تقوم البيّنة مقام العلم بلاخلاف معتدّ به أجده فيه؛ لعدم اشتراط قبولها بالتداعي بين يدي الحاكم كما لا يخفى على المتتبّع لكلمات الأصحاب في المقام و غيره. فما عن الذخيرة من التوقّف في ذلك في غير محلّه، بل في الذكرى و الروض احتمال الاكتفاء بالعدل الواحد، و مال اليه بعض علماء العصر؛ لاطلاق أدلّته، و قبوله في الأعظم من ذلك، و عدم كون ما نحن فيه من باب الشهادة، و هو لا يخلو من قوّة و ان كان ظاهر اعتبار الأصحاب البيّنة ينفيه. انتهى»^(١).

و قال المحقّق الهمداني: «يشترط في التقصير العلم بالمسافة أي الوثوق و الاطمئنان الذي يطلق عليه العلم في العادة فلا يكفي الظنّ و ان حصل من الشياع على الأشبه؛ للأصل. و ما عن الروض من احتمال العمل هنا بمطلق الظنّ القويّ لأنّه مناط العمل في كثير من العبادات فهو مجرد احتمال لم يساعد عليه دليل و أمّا البيّنة فالأقوى قبولها كما في غيره من الموضوعات الخارجيّة التي تثبت بها فإنّ المتتبّع فيما دلّ على اعتبار البيّنة اذا أمعن النظر فيها لا يكاد يرتاب في عدم مدخليّة خصوصيات الموارد في ذلك بل قد يقوى في النظر قبول قول العدل الواحد بل مطلق الثقة كما يظهر و جهه ممّا حقّقناه في مبحث النجاسات من كتاب الطهارة. و هل يثبت بالشياع؟ قال شيخنا المرتضى رحمته الله: «الأظهر اعتبار الشياع هنا و

ان احتمال منعه بناءً على الأصل». انتهى»^(١)

(مسألة ٥): الأقوى عند الشك وجوب الاختبار أو السؤال لتحصيل البينة أو الشيع المفيد للعلم إلا اذا كان مستلزماً للخرج.

الشرح:

اذا شك في المسافة و أن مسيره هذا يكون ثمانية فراسخ أو لا، فهل يجب الفحص أم لا يجب؟ فالظاهر أن الموضوعات تختلف، فبعضها يكون مثل تقدير المال للحجّ و الخمس و الزكاة بمعنى أنه لا يعلم أن ماله هذا يبلغ حدّاً يجب فيه الخمس أو الزكاة أو الحجّ أو لا يجب؟ ففي مثلها لا معنى لعدم وجوب الفحص و إلاّ ينتهي الى تعطيل الحقوق غالباً فيجب عليه المحاسبة و الفحص عن ذلك. و بعضها قد ورد فيها النهي التنزيهي عن الفحص كما في باب النكاح و الرضاع و المعاملات. و في بعضها وردت روايات يستفاد منها المسامحة من الشارع كالطهارة و النجاسة. و في بعضها يحكم العقل بوجوب الفحص لعظم خطره كالشك في أن ذلك الغذاء مهلك أو لا؟ و بعضها يزول الشك عنها بسهولة كمن كان نائماً فانتبه و شك في طلوع الشمس و عدمه فأنه لو فتح عينيه و نظر يزول عنه الشك و ان غمض عينيه لم يكن معذوراً. و الظاهر أن ما نحن فيه من هذا القبيل فمن شك في المسافة فلم يسأل الخبير أو لم ينظر الى العلامات المنصوبة و أمثال ذلك لم يكن معذوراً، إلا اذا كان سؤاله و فحصه مستلزماً للخرج.

قال في مستند الشيعة: «و في وجوب الاعتبار حين الشك و عدمه وجهان، نظراً الى وجوب تحصيل البراءة اليقينية الموقوف عليه، و الى أن الواجب عليه التقصير بشرط العلم لا مطلقاً، فيكون الواجب عليه مشروطاً، و لا يجب تحصيل

مقدّمة الواجب المشروط، و الحاصل أنّ الذمّة مشغولة قبل العلم بالتمام و قد حصلت البراءة به. و الحقّ هو الأوّل مع الامكان؛ لشهادة العرف بارادة الفحص في مثل ذلك، كما مرّ بيانه في مسألة الاجتناب عن الاستقبال في آداب الخلوة. و لو عصى و ترك الاعتبار لم تجز له الصلاة؛ لأنّ المفهوم عرفاً و جوب تأخير الصلاة عن الفحص، الى أن تركه حتّى ضاق الوقت عنه فيصلّي تماماً؛ للأصل المذكور. انتهى»^(١).

و قال في الجواهر: «في وجوب الاعتبار عليه وجهان: من أصل البراءة و من توقّف الامتثال عليه، و لعلّ الأقوى وجوب ما لا عسر و لا حرج فيه و ضرر كالسؤال و غيره عليه. انتهى»^(٢).

(مسألة ٦): اذا تعارض البيّتان فالأقوى سقوطهما و وجوب التمام، و ان كان الأحوط الجمع.

الشرح:

قال المحقّق الهمداني: «و لو تعارضت البيّتان فهل تقدّم بيّنة الاثبات أو النفي أو التخيير أو التساقط و الرجوع الى أصالة التمام و جوه بل أقوال: فعن المحقّق في الشرائع و الشهيد في الذكرى الأوّل لأنّ شهادة النفي غير مسموعة (فإنّ غايتها عدم العلم به و تقدّم بيّنة الاثبات لكشفها عن الواقع) ولكن فيه: انّ بيّنة النفي أيضاً يرجع الى الاثبات فيتعارضان فالتخيير غير وجيه لأنّه ليس اعتبار البيّنة من باب السببية المحضة كي يتّجه الحكم بالتخيير، فالأشبه الحكم بتساقطهما و الرجوع الى الأصل. انتهى ملخصاً»^(٣).

١ - مستند الشيعة ٨: ٢١١ و ٢١٢.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٢٠٥.

٣ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٢٤ و ٧٢٥.

٣٥٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فالحق كما قاله المحقق الهمداني من الحكم بتساقط البيئتين اذا تعارضتا ثم الرجوع الى الأصل؛ لعدم الدليل على الترجيح لاحدهما على الأخرى. قال في الجواهر: «و لو تعارض البيئتان ففي الذكرى و عن المصنّف تقديم بيّنة الاثبات؛ لأنّ شهادة النفي غير مسموعة، و فيه: انّ كلّاً منهما مثبت لو فرض استنادهما الى الاعتبار مثلاً، كما لو قال أحدهما اعتبرتها فوجدتها ثمانية، و الآخر سبعة، فلايبعد مع فقد الترجيح التخيير أو الاحتياط أو الرجوع الى أصل التمام، و لعلّه الأقوى، اذ هو حينئذ كالشاكّ الذي فرضه التمام بلاخلاف أجده فيه كما اعترف به في الرياض لا التخيير و ان أوهمه كلام المقدّس البغدادي للأصل. انتهى».(١)

(مسألة ٧): اذا شكّ في مقدار المسافة شرعاً وجب عليه الاحتياط بالجمع الا اذا كان مجتهداً و كان ذلك بعد الفحص عن حكمه فانّ الأصل هو التمام.

الشرح:

اذا شكّ في حكم من أحكام المسافة كما اذا قصد أن يذهب خمسة فراسخ و يرجع ثلاثة فراسخ فلايدري أيقصّر أو يتمّ فعلية العمل بالاحتياط أو الاجتهاد ان كان من أهله أو التقليد ان لم يكن مجتهداً فلايجوز للعامي الرجوع الى الأصل من عنده. نعم، لو كان مجتهداً يجب الفحص عن دليله فان لم يجد دليلاً يرجع الى الأصل و هو هنا استصحاب التمام.

قال في المستمسك: «و الوجه في وجوب الاحتياط مع ما عرفت من أصالة التمام هو ما تحرّر في محلّه من وجوب الفحص، و عدم جواز الرجوع الى

الأصول اللفظية و العملية في الشبهات الحكمية قبل الفحص عن الحجّة، فيجب على العامي الرجوع الى المجتهد، و على المجتهد الرجوع الى الأدلة، و قبل ذلك يجب الاحتياط الذي هو مفاد قاعدة الاشتغال عقلاً. نعم، يجوز للمجتهد -بعد الفحص عمّا يوجب القصر و عدم عثوره عليه- الرجوع الى أصالة التمام. أمّا العامي فليس له الرجوع إليها؛ لأنه وظيفه المجتهد؛ لقدرته على الفحص. و عجز العامي عنه. نعم، لو شكّ بنحو الشبهة الموضوعية رجع إليها؛ لأنها وظيفته حينئذ بمقتضى فتوى مجتهدة، و عدم اشتراط جواز الرجوع إليها بالفحص. انتهى»^(١)

(مسألة ٨): اذا كان شاكاً في المسافة و مع ذلك قصر لم يجزئ بل و جب عليه الاعادة تماماً. نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاً اذا حصل منه قصد القرية مع الشكّ المفروض، و مع ذلك الأحوط الاعادة أيضاً.

الشرح:

اذا كان شاكاً في المسافة و مع ذلك قصر، فان بقي على شكّه أو انكشف عدم المسافة لم يجزئ و وجب عليه الاعادة، ففي الأوّل لتخلّفه عن الحكم الظاهري و هو التمام للاستصحاب، و في الثاني لتخلّفه عن الحكم الواقعي. و لو انكشفت المسافة بعد أن صلّى قصرأ فان قلنا بوجوب الجزم في النية فيعيدها، و ان لم نقل به كما هو الحقّ لعدم الدليل عليه صحّت صلاته؛ لاتيانه المأمور به.

قال في المستمسك: «اذا كان شاكاً في المسافة و مع ذلك قصر لم يجزئ بل و جب عليه الاعادة تماماً لأصالة التمام المقتضية لوجوب التمام. و مع الغضّ عن ذلك فمقتضى قاعدة الاشتغال عدم الاكتفاء بالقصر المأتيّ به، للشكّ في الامتثال به. نعم، لو ظهر بعد ذلك كونه مسافة أجزاً كما في الجواهر و غيرها؛ لمطابقة

٣٥٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

العمل للواقع الموجبة للاجزاء اذا حصل منه قصد القربة مع الشك المفروض؛ لما
عرفت من عدم اعتبار الجزم بالنية. انتهى»^(١).

(مسألة ٩): لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة، و
كذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة فإنه يجب عليه
الاعادة.

الشرح:

لو اعتقد كونه مسافة فقصر ثم ظهر عدمها وجبت الاعادة؛ لأن الأحكام على
الواقع لا على التخيل أو الاعتقاد الغير المطابق للواقع الآ في موضع دلّ الدليل على
الاجزاء وهو مفقود هنا. وكذا لو اعتقد عدم كونه مسافة فأتى ثم ظهر كونه مسافة
فإنه يجب عليه الاعادة؛ لما مرّ آنفاً.

(مسألة ١٠): لو شك في كونه مسافة أو اعتقد العدم ثم بان في أثناء السير
كونه مسافة يقصر و ان لم يكن الباقي مسافة.

الشرح:

لو قصد مكاناً معيناً على ثمانية فراسخ أو أكثر وهو شك في كون المسير اليه
مسافة شرعية أو اعتقد عدمها ثم بان له في أثناء السير أن ذلك المكان يقع على
المسافة الشرعية يقصر و ان لم يكن الباقي مسافة، وذلك لأن وجوب القصر وضع
على الثمانية الواقعة في الخارج لا على عنوان الثمانية حتى يقال بأنه لم يكن
قاصداً للمسافة.

قال في الجواهر: «و لو ظهر في أثناء السير أن المقصد مسافة قصر وان لم يكن

الباقي مسافة؛ لتحقق المقتضي من قصد المسافة، و عدم اعتبار سبق العلم بها، فليس هو كالمتردد في السفر الذي لم يتحقق منه قصد أصلاً، وان احتمله في الروض، لكنّه ضعيف جداً كما اعترف به هو. انتهى»^(١).

(مسألة ١١): اذا قصد الصبي مسافة ثمّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر و ان لم يكن الباقي مسافة، و كذا يقصّر اذا أراد التطوّع بالصلاة مع عدم بلوغه، و المجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد مسافة ثمّ أفاق في الأثناء يقصّر، و أمّا اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته.

الشرح:

اذا قصد الصبي مسافة ثمّ بلغ في الأثناء وجب عليه القصر و ان لم يكن الباقي مسافة و ذلك لأنّ حكم الصلاة في المسافة الشرعيّة هو القصر سواء كانت الصلاة واجبة عليه كالبالغ العاقل أو لم يكن بل كان مستحباً كالصبي، و نتيجة ذلك هو وجوب القصر على من بلغ في أثناء المسافة و قصدها من الابتداء. و كذا المجنون الذي يحصل منه القصد اذا قصد المسافة ثمّ أفاق في الأثناء فإنّه يقصّر. و أمّا اذا كان بحيث لا يحصل منه القصد فالمدار بلوغ المسافة من حين افاقته.

(مسألة ١٢): لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية لم يقصّر ففي التلفيق لا بدّ أن يكون المجموع من ذهاب واحد و اياب واحد ثمانية.

الشرح:

٣٥٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لو تردّد في أقلّ من أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً مرّات حتّى بلغ المجموع ثمانية فراسخ لم يقصّر؛ لأنّ المراد من المسافة التلفيقيّة التي تكون بحكم الامتدادية الواردة في النصوص، هو ذهاب واحد و اياب واحد، حتّى يكون المجموع ثمانية فراسخ. أمّا التردّد المذكور فلا دليل عليه فيجب التمام. قال في الجواهر: «و لو تردّد يوماً في أقلّ من أربعة كثلاثة فراسخ أو أقلّ أو أكثر ذاهباً و جائياً و عائداً لم يجز له القصر اجماعاً و ان كان ذلك من نيّته اذا وصل في تردّده الى حيث يسمع الأذان و يرى الجدران؛ لانقطاع المسافة حينئذ، بل و ان لم يصل، بلاخلاف أجده فيه عدا ما في التحرير من التقصير على اشكال و قد رجح عنه لأصالة التمام و عدم صدق المسافر على كثير من أفرادهِ و ظهور الأدلّة في حصر المسافة بالبريدين أو خصوص البريد ذاهباً و جائياً، و التعليل بشغل اليوم لم يرد منه التسرية بحيث يشمل التردّد في نصف الميل أو ربعه قطعاً، و الآ كان معارضاً بغيره ممّا دلّ على أنّ أقلّ المسافة بريد من النصوص الكثيرة المعتزدة بالفتاوى. انتهى»^(١).

(مسألة ١٣): لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة فان سلك الأبعد قصّر و ان سلك الأقرب لم يقصّر إلا اذا كان أربعة أو أقلّ و أراد الرجوع من الأربعة.

الشرح:

لو كان للبلد طريقان و كان الأبعد منهما مسافة فان سلك الأبعد قصّر لأنّه سافر مسافة شرعيّة، و ان سلك الأقرب لم يقصّر لأنّه لم يقصد المسافة. نعم، اذا سلك الأقرب و كان أربعة أو أقلّ من أربعة و أراد الرجوع من الطريق الأبعد الذي كان

مسافة فيقصر فإنه قصد المسافة في الرجوع و هو ثمانية فراسخ و لا ينافي ما قلنا من أنه يجب أن يكون الذهاب و الاياب كل واحد منهما أربعة فراسخ أو أكثر؛ لأن ذلك فيما كان الذهاب أو الاياب أقل من ثمانية فراسخ. و أما اذا كان الذهاب أو الاياب ثمانية فلا يحتاج الى التلفيق حتى يقال بالشرط المذكور فإن روايات ثمانية فراسخ في الامتدادية تشملها.

قال في الجواهر: «و لو كان للبلد طريقان و الأبعد منهما مسافة فسلك الأبعد قصر اجماعاً و نصوصاً ان كان لداع غير الترخّص، بل الظاهر ذلك أيضاً و ان كان سلوكه له ميلاً الى الرخصة بلاخلاف أجده من غير ابن البراج؛ لعدم حرمة، و لاطلاق الأدلة أو عمومها، و احتمال أنه كاللاهي بسفره للصيد - اذ قطع هذه الزيادة لا لداع كقطع تمام المسافة كذلك، و كلاهما لهو، بل قد يشك في صدق المسافر عليه، فإن الهائم على وجهه قاصداً للبريد و الرجوع ليومه لا يعد مسافراً - يدفعه عدم اندراجه فيه عرفاً، بل الفرق بينهما عنده من الواضحات، اذ الفرض وجود الداعي له في البلاد الا أنه سلك الأبعد للتخّص، على أننا نمنع عدم صدق السفر مع فرض عدم الداعي الا الترخّص، اذ هو مقصد صحيح عند العقلاء، و ربّما تمس الحاجة اليه في بعض الأوقات، و كذا احتمال الشك في شمول الأدلة للفرض، فيبقى على أصل التمام؛ لمنع الشك، خصوصاً مع ملاحظة اعتضاد الاطلاقات باطلاق جملة من الفتاوى و صريح أخرى. انتهى»^(١).

(مسألة ١٤): في المسافة المستديرة الذهاب فيها الوصول الى المقصد و الاياب منه الى البلد، و على المختار يكفي كون المجموع مسافة مطلقاً و ان لم يكن الى المقصد أربعة، و على القول الآخر يعتبر أن يكون من مبدأ السير اليه أربعة مع كون المجموع بقدر المسافة.

الشرح:

لا يلزم أن يكون الأسفار الامتدادية على خط مستقيم بل المراد من قوله **عالمياً**: «(التقصير) في مسيرة يوم و ذلك بريدان و هما ثمانية فراسخ» هو الخروج من مدينته الى مقصد أو محل آخر تكون المسافة بينهما ثمانية فراسخ، و من المعلوم أن الطرق لم تكن سابقاً و لا حالياً كلها على خط مستقيم بل تختلف و كان بعض الطرق في الجبال بنحو الدوران و المسافر يدور في الطريق حتى يصل الى رأس الجبل ثم ينزل بحيث كان صعوده و نزوله ثمانية فراسخ و لو كان طريقاً مستقيماً من الابتداء الى الانتهاء لكان مثلاً فرسخاً أو فرسخين، فإن السفر في مثل هذه الطرق يعدّ سفرًا امتدادياً شرعياً. و عليه لو خرج من بلده و بعد عنه و سار في طريق دوري أو معوج مقداره ثمانية فراسخ ثم وصل الى قرب محل الخروج فهو مسافر و سفره شرعي إذا قصد من الابتداء السير في هذا الطريق. و لا يلزم كون الذهاب أربعة و الاياب أربعة؛ لأن سفره هذا يعدّ امتدادياً عرفاً. نعم لو كان بحيث يعدّ سفره عرفاً تلفيقياً يلزم ذلك، كمن سافر الى مقصد في حاجة و قضاها ثم رجع و كان سفره دورياً إلا أنه كان بحيث يعدّ عند العرف ذاهباً و جائياً فيشترط أن يكون ذهابه أربعة و اياه أربعة كما سبق.

(مسألة ١٥): مبدأ حساب المسافة سور البلد أو آخر البيوت فيما لا سور فيه في البلدان الصغار و المتوسطات، و آخر المحلّة في البلدان الكبار الخارقة للعادة، و الأحوط مع عدم بلوغ المسافة من آخر البلد الجمع و ان كانت مسافة اذا لوحظ آخر المحلّة.

الشرح:

قال المحقق الهمداني: «مبدأ اعتبار المسافة من آخر بلده على ما صرح به غير واحد بل المشهور على ما نسب اليهم و ربما قيّدوه بما اذا لم يكن خارق المعتاد و

الآخر محلته و نسب الى الصدوق القول بأنه من منزله. فما عليه المشهور هو الأقوى؛ لأن المنساق من الأمر بالتقصير في بريدين أو ثمانية فراسخ إنما هو ارادته على النهج المعهود لدى العرف في تحديد المنازل بالفراسخ و الأميال و العرف لا يفتنون في تحديداتهم إلا الى البعد الواقع بين البلد الذي يخرج منه و يدخل فيه و يشهد له قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة: «و قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بریدان أربعة و عشرون ميلاً فقصر و أفطر فصارت سنة». و كذا قوله عليه السلام في موثقة عمّار: «لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ». و أمّا البلاد الواسعة الخارجة عن المعتاد التي تكون المسافة الواقعة فيها بنفسها ملحوظة لدى العرف بحيث يقولون من محلة كذا الى محلة كذا فرسخ أو نصف فرسخ فلا، بل العبرة فيها بالخروج من محلته كما صرح به غير واحد، فما استشكله في الجواهر في مثل هذه البلاد بناءً منه على عدم اندراجه في موضوع المسافر عرفاً ما لم يخرج عن البلد لا يخلو من نظر. انتهى ملخصاً»^(١).

و الظاهر أنه لافرق بين البلاد الصغيرة و البلاد الواسعة الخارجة عن المعتاد فالمعيار في ابتداء السفر هو الخروج من البلد كما في صحيحة زرارة و محمد بن مسلم أنهما قالوا:

«قلنا لأبي جعفر عليه السلام - الى أن قال:- و قد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب و هي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بریدان - أربعة و عشرون ميلاً - فقصر و أفطر. الحديث»^(٢).

و لا يخالف العرف في ذلك فلا يقول لمن قصد السفر مسافراً إلا اذا خرج من

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٢٣ و ٧٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٢ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤ - من لا يحضره الفقيه ١: ٤٣٤ / باب الصلاة في السفر / الحديث ١.

المدينة و ان كانت واسعة خارجة عن المعتاد كطهران مثلاً في يومنا هذا. و أما ما قاله عليه السلام من «أن العرف يقولون من محلّة كذا الى محلّة كذا فرسخ أو نصف فرسخ» فلا يرتبط بصدق المسافر، بل الصدق دائر مدار الخروج من المدينة. و قال صاحب الجواهر: «أما البلاد العظيمة المتسعة فقد صرح غير واحد بأن مبدأ التقدير فيها الخروج عن المحلّة نفسها؛ لأنه به يتحقّق اسم السفر، ولكنه لا يخلو من تأمل. انتهى ملخصاً»^(١).

و قال في الحدائق: «و أما لو كانت البلاد كبيرة متسعة - قالوا: وهي التي اتسعت خطتها بحيث تخرج عن العادة - فإنهم جعلوا لكل محلّة منها حكم نفسها بالنسبة الى تقدير مسافة الترخّص التي هي عبارة عن خفاء الأذان و الجدران عند السفر منها، فقالوا: ان الاعتبار في خفاء الأذان و الجدران الموجب للتقصير مبدؤه من آخر خطّة البلد إلا أن تكون متسعة على الوجه المذكور فالمعتبر جدران آخر المحلّة، و كذا أذان مسجد المحلّة. و لم نظفر لهم في هذا الفرق و التفصيل و لا في اعتبار المحلّة بدليل يعتمد عليه و لم يصرّح أحد منهم بالدليل على ذلك و كأنه أمر مسلم بينهم، بل ربّما دلّت ظواهر الأخبار المتقدمة على ردّه نظراً الى اطلاقها أو عمومها. و يعضد ذلك أيضاً موثقة غياث بن ابراهيم عن الصادق عن أبيه الباقر عليه السلام: «أنه كان يقصر الصلاة حين يخرج من الكوفة في أوّل صلاة تحضره». و التقريب فيها أنه لا ريب أن الكوفة كانت من البلدان العظام المتسعة و الخبر دلّ على أنه انما يقصر الصلاة بعد الخروج منها، و الخروج منها و ان كان بحسب ما يتراءى في بادئ النظر مجملاً إلا أنك بمعونة ما عرفت سابقاً من أن حدود البلد عبارة عما ينتهي الى محلّ الترخّص فالمراد بالخروج منها حينئذ هو الوصول الى ذلك المكان، و لو كان الحكم كما ذكروه من الاعتبار بالمحلّة في البلاد المتسعة و الحال أن هذه البلاد كذلك لما أحرّ التقصير الى الخروج منها و لما علّق الحكم بها

بل ينبغي أن يعلّقه بالمحلّة. و روى البرقي في المحاسن في الصحيح عن حمّاد بن عثمان عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «المسافر يقصّر حتّى يدخل المصر». و التقريب فيه كما تقدّم من أنّ المراد بدخول المصر الوصول الى أوّل حدوده و هو تجاوز محلّ الترخّص داخلاً، فإنّه لمّا كانت حدود البلد منتهية الى المكان المشار اليه فبدخولها يصدق دخول المصر كما هو ظاهر، و من الظاهر أنّ لفظ المصر إنّما يطلق على البلدان المتّسعة دون القرى و البلدان الصغار، و لذا قالوا للكوفة و البصرة «المصريين» كما وقع في الأخبار و كلام أهل اللغة، و كثيراً ما تراهم في كلامهم سيّما في باب صلاة الجمعة يقابلون بين الأمصار و القرى، و لو كان الأمر كما يدّعون من الاعتبار بالمحلّة في البلاد المتّسعة لم يجعل هنا غاية التقصير ما ذكرناه بل غايته باعتبار المحلّة و سماع أذانها أو رؤية جدرانها. على أنّ اللازم ممّا ذكروه هنا أنّه لو عزم على الإقامة في البلاد المتّسعة فالواجب مراعاة المحلّة، بمعنى أنّ ما صرّحوا به في حكم من أقام عشرة في بلد خاصّ - من أنّه لا يجوز له تجاوز محلّ الترخّص منه و أنّه متى نوى ذلك في أصل نيّة الإقامة بطلت نيّته - يجري في المحلّة، فعلى هذا لا يجوز له الخروج الى سائر المحاليل الخارجة عن هذا المقدار بالنسبة الى محلّته، و هو مع كونه لم يصرّحوا به في تلك المسألة موجب للخرج في منع المسافر المقيم من التردّد في البلد لقضاء حوائجه و مطالبه كما هو الغالب الذي عليه كافّة الناس، مع أنّه لم يظهر له أثر و لا خبر في الأخبار سيّما مع عموم البلوى به مضافاً الى أصالة براءة الذمّة منه. و بالجملة فإنّ ما صرّحوا به هنا من هذا التفصيل لا يخلو من الاشكال كما عرفت، و الله العالم.

انتهى»^(١).

و لقد أجاد فيما ذهب اليه، فنقلناه بطوله.

هذا اذا كان للبلد سور. و أمّا لو لم يكن له سور فابتداء الخروج من آخر البيوت

٣٦٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و لو كان منزله في الصحاري كالخيام فابتداء الخروج من منزله اذا لم يكن الخيام متصلة بحيث صارت كمجموعة واحدة و الا فمن آخر الخيام. و يشهد لذلك موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:
«لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»^(١).

«الشرط الثاني»: قصد قطع المسافة من حين الخروج، فلو قصد أقلّ منها و بعد الوصول الى المقصد قصد مقداراً آخر يكون مع الأوّل مسافة لم يقصّر. نعم، لو كان ذلك المقدار مع ضمّ العود مسافة قصّر من ذلك الوقت بشرط أن يكون عازماً على العود، و كذا لا يقصّر من لا يدري أيّ مقدار يقطع كما لو طلب عبداً أبقاً أو بغيراً شاردأ. أو قصد الصيد و لم يدرك أنه يقطع مسافة أو لا. نعم، يقصّر في العود اذا كان مسافة، بل في الذهاب اذا كان مع العود بقدر المسافة و ان لم يكن أربعة، كأن يقصد في الأثناء أن يذهب ثلاثة فراسخ و المفروض أن العود يكون خمسة أو أزيد، و كذا لا يقصّر لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم و الا فلا، أو علّق سفره على حصول مطلب في الأثناء قبل بلوغ الأربعة ان حصل يسافر و الا فلا. نعم، لو اطمأن بتيسر الرفقة أو حصول المطلب بحيث يتحقق معه العزم على المسافة قصّر بخروجه عن محلّ الترخّص.

الشرح:

من شروط القصر قصد قطع المسافة من حين الخروج، اجماعاً بقسميه كما في الجواهر و غيره و يدلّ عليه موثقة عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ / الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

«سألته عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ أخرى أو ستة فراسخ لايجوز ذلك، ثم ينزل في ذلك الموضع؟ قال: لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قرينته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»^(١).

بناءً على أن يكون المراد أن الرجل لم يقصد المسافة من الأول.
و صحيحة أبي ولاد قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أني كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام، و كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير؛ لأنك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك. قال: و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإن عليك أن تقضي كل صلاة صليتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل تؤم^(٢) من مكانك ذلك؛ لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت، فوجب عليك قضاء ما قصرت، و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك»^(٣).

و يؤيده خبر صفوان قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ / الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.
٢ - في المصدر: من قبل أن تريم. (هامش الوسائل)
٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ / الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

«سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أي فطر إذا أراد الرجوع و يقصر؟ قال: لا يقصر ولا يفطر؛ لأنه خرج من منزله و ليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق فتماذى به السير الى الموضوع الذي بلغه، و لو أنه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً و الافطار، فان هو أصبح و لم ينو السفر فبداله بعد أن أصبح في السفر قصر و لم يفطر يومه ذلك»^(١)

و اعلم أنه لا تعارض بين صحيحة أبي ولاد المتقدمة و بين صحيحة زرارة قال:

«سألت جعفرًا عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريدُه فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمت صلاته و لا يعيد»^(٢)

و ذلك لأنَّ الصحيحة في مقام بيان حكم صلاة صلاتها قصرًا اذا رجع عن قصده و لم يذهب أربعة فراسخ و هذه مسألة أخرى لا ترتبط بما نحن فيه و سيأتي الكلام فيه.

و حاصل هذه الروايات و ما تقدّمت أنه يعتبر قصد المسافة، فلو لم يكن من قصده طي ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ ذاهباً و جائياً لم يقصر كما لو طلب غارماً. نعم، لو كان رجوعه مسافة أو قصد في الأثناء و كان ما بقي الى المقصد أربعة أو أكثر و أراد الرجوع قبل تمام العشرة قصر.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٨ / الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢١ / الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

قال في الشرائع: «الشرط الثاني: قصد المسافة، فلو قصد ما دون المسافة ثم تجدد له رأي فقصد أخرى لم يقصر و لو زاد المجموع على مسافة التقصير. فان عاد و قد كملت المسافة فمأزاد قصر. و كذا لو طلب دابة شذت (شردت خل) أو غريماً أو أبقاً. و لو خرج ينتظر رفقة ان تيسروا سافر معهم، فان كان على حد مسافة قصر في سفره و في موضع توقّفه. و ان كان دونها أتم حتى يتيسر له الرفقة و يسافر. انتهى»^(١).

و قال في المدارك: «أجمع العلماء كافة على أنه يعتبر في التقصير قصد المسافة، فلو قصد دون المسافة ثم قصد ما دونها لم يقصر في ذهابه و لو قطع أضعاف المسافة، و كذا لو خرج غير ناوٍ للمسافة و ان بلغ مسافات. انتهى»^(٢).

(مسألة ١٦): مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير، فيقصر و ان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام و ان كان ذلك اختياراً لا لضرورة من عدو أو برد أو انتظار رفيق أو نحو ذلك. نعم، لو كان بحيث لا يصدق عليه اسم السفر لم يقصر كما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً جداً للتزّه أو نحوه، و الأحوط في هذه الصورة أيضاً الجمع.

الشرح:

مع قصد المسافة لا يعتبر اتصال السير فيقصر و ان كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام و ذلك لاطلاق الروايات الدالة على أن من يسافر الى ثمانية فراسخ قصر و كذا من يذهب بربداً و يجيء بربداً قصر و لم يقيد باتصال السير مضافاً الى ما كان يحدث غالباً في الأزمنة الماضية من موانع كبرد أو عدو أو

١- شرائع الاسلام ١: ١٣٣.

٢- مدارك الأحكام ٤: ٤٣٩.

٣٦٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

نحوهما و لم يكن للمسافر حيلة الا المكث الى رفع المانع و بالجملة يدل اطلاق الروايات على عدم اعتبار اتصال السير كما لو كان من قصده أن يقطع الثمانية في أيام اختياراً، و هذا لا اشكال فيه. انما الكلام فيما اذا قطع في كل يوم شيئاً يسيراً فهل يقصر اذا كان من قصده المسافة أو لا؟

فتارة يكون قطعه المسافة هكذا لمانع في الطريق كالسفر في البحر بالسفينة الشراعية عندما تهب الرياح على خلاف المقصد، أو كمن سافر بالسيارة و نفذ في الطريق و قود سيارته و اضطر الى شراء الوقود أو لتقص في بدنه.

و أخرى يكون قطعه المسافة هكذا للتنزه و نحوه، فيمكن أن يدعى أن الروايات منصرفه عنه؛ لأن الامام عليه السلام كان بصدد بيان ما هو متعارف بين الناس من السير و السفر من بلد أو قرية الى بلد آخر و قرية أخرى، ففي هذه الصورة أي صورة الشك في أن المورد المذكور يكون مصداقاً و مشمولاً للروايات أو لا، فالأصل عدم شمولها له فيجب التمام. فالمعيار هو صدق المسافر عليه عرفاً لا لغة فمتى شك فيه يتم. و الظاهر أن من قطع الثمانية في خلال ستة عشر يوماً، كل يوم يسير نصف فرسخ يبعد القول بأنه مسافر عرفاً.

قال المحقق الهمداني: «إن الشروط الستة المذكورة في المتن إنما هي شروط في سببية السفر للتقصير فيعتبر في تحقق موضوع الحكم اندراجه في مسمى المسافر عرفاً، فلو اجتمع هذه الشرائط في مورد و لم يندرج في مسمى هذا الاسم لا يتحقق سبب التقصير كما لو كان خارج بلدة الى عشرين فرسخاً مكان مشتمل على أشجار و أنهار فقصد التنزه في ذلك المكان مدة شهر أو شهرين مستقصياً في سيره و تنزهه جميع حدوده فان هذا و ان كان من مبدأ سيره قاصداً لأن يسير عشرين فرسخاً ولكن لا على وجه يسمى مسافراً الى منتهى هذه المسافة بل متنزهاً في طولها فكان مجموع تلك المسافة بجملتها يعد حينئذ مقصداً له فلا يلاحظ جزؤه الآخر الذي ينتهي اليه سيره مستقلاً كي يقال أنه سافر الى هذا

المكان الذي يبلغ المسافة، فلاحظ. انتهى»^(١).

قال في الجواهر: «ثم لا فرق مع ثبوت المسافة بالمساحة بين قطعها في يوم أو أقلّ و ان كثر؛ للصدق، إلا أن يتمادى فيه بما يخرج عن صدق اسم المسافر، كما اذا قطع في كل يوم مرمى سهم للتنزه و نحوه و ان كان القصد البلوغ الى المقصد، فيتمّ كما في الذكرى؛ للشكّ في شمول الأدلة له، فيبقى استصحاب التمام سالماً. نعم، لو لم يخرج ذلك عن اسم المسافر بأن كان ذلك لصعوبة المسير مثلاً كما اذا كان السير في الماء على خلاف مجراه قصر. انتهى»^(٢).

(مسألة ١٧): لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً، بل يكفي و لو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد، أو قهراً كالأسير و المكروه و نحوهما، أو اختياراً كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، فلو لم يعلم بذلك بقي على التمام، و يجب الاستخبار مع الامكان. نعم، في وجوب الاخبار على المتبوع اشكال، و ان كان الظاهر عدم الوجوب.

الشرح:

لا يعتبر في قصد المسافة أن يكون مستقلاً بل يكفي و لو كان من جهة التبعية للغير لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد أو قهراً كالأسير و المكروه و نحوهما أو اختياراً كالخادم و نحوه بشرط العلم بكون قصد المتبوع مسافة، و ذلك لوجود الشرط الثاني لوجوب القصر و هو قصد قطع المسافة، و هو يحصل بمجرد العلم بالمقصد و ان لم يكن سفره عن اختيار. و لو لم يعلم ذلك بقي على التمام و ان كان

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٢٣.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٢٠٢.

٣٦٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

قصد المتبوع قطع المسافة، فحاله حينئذ حال طالب الصيد و الضالة فهو لا يقصر في الطريق لعدم قصده قطع المسافة و لو بلغ صدفة ثمانية فراسخ. و لا يقال بوجود القصر اذا كان قصد المتبوع قطع المسافة و ان لم يعلم التابع و ذلك كمن قصد محلاً معيناً كان مسيره ثمانية فراسخ و الحال أنه يظنه سبعة فراسخ فهو مسافر. فإنه يقال: انّ قياس ما نحن فيه بمن قصد محلاً معيناً يكون مسيره ثمانية فراسخ و هو يتخيّل سبعة فراسخ، مع الفارق؛ لأنّ القاصد الى مكان معلوم يقصد المسافة واقعاً، و أمّا من كان تابعاً و لم يعلم المقصد فلم يكن له قصد أصلاً.

ان قلت: أنه قصد ما قصده المتبوع، **قلت:** يكون قصده معلّقاً فكأنه قصد قطع المسافة ان كان المتبوع قصده، و قصد عدم قطع المسافة ان لم يكن المتبوع قاصداً له، و النتيجة أنّ التابع ليس له قصد جازم بل لم يكن له قصد.

فرع

في استخبار التابع عن المتبوع

اذا لم يعلم التابع بما قصده المتبوع فهل يجب الاستخبار عنه أو لا؟ قد تقدّم البحث عنه في المسألة الخامسة و قلنا بأنّ استخباره لو كان سهلاً بحيث لو لم يسأل لم يقل له شكّ يجب عليه الاستخبار و الأ فلا. و أمّا المتبوع فلا يجب عليه الاخبار؛ لعدم الدليل عليه.

قال في الجواهر: «ثمّ لافرق في اعتبار قصد المسافة في الترخّص بين التابع و غيره، سواء كانت التبعية لوجوب الطاعة كالزوجة و العبد و الولد أو لا، بل كانت اختيارية كالخادم و نحوه ممّن لا ولاية شرعية للمتبوع عليه أو قهرية كالأسير و المكره و نحوهما ممّن أخذ ظلماً، لاطلاق الأدلّة نصّاً و فتوى، و ما في الدروس و غيرها من أنه يكفي قصد المتبوع عن قصد التابع يراد منه كفاية ذلك بعد بناء التابع على التبعية و اناطة مقصده بمقصد متبوعه و معرفته به، فإنه حينئذ يتحقّق

قصده المسافة بذلك، لأنه يكفي و ان لم يكن التابع قاصداً له كما لو عزم على مفارقة متبوعه؛ لعدم الدليل بالخصوص، بل ظاهر الأدلة خلافه، حتى لو كان التابع ممن يجب عليه اطاعة المتبوع كالعبد و الزوجة، فإنهما لو كان من نيتهما الاباق و النشوز قبل بلوغ المسافة لم يترخصا. انتهى»^(١).

و قال في موضع آخر منه: «نعم يعتبر علم التابع بقصد المتبوع مسافة كما صرح به في الذكرى و الروض و مجمع البرهان و غيرها كي يتحقق قصده الى ذلك عند الانحلال، أما لو جهله و احتمل كون مقصد المتبوع غير مسافة لم يترخص؛ لعدم حصول الشرط، اذ اناطة قصده بقصد متبوعه مع فرض الجهل به و احتمال كونه غير مسافة لاتجدي في تحققه و في صدق كونه قاصد مسافة، و الا لصدق على طالب الأبق و نحوه الذي في علم الله أنه لا يصيبه حتى يقطع مسافات أنه قاصد مسافة مما هو معلوم البطلان، فحينئذ يتم و ان قطع مسافات؛ اذ قد عرفت أن تبين كون قصد المتبوع مسافة بعد ذلك لا يوجب القصر حال الجهل و لا حال العلم؛ لأن الشرط قصد المسافة ابتداءً، و في وجوب تعرف قصد المتبوع بالسؤال عنه و نحوه و عدمه و جهان، مقتضى الأصول الثاني كما أن مقتضاها أيضاً عدم وجوب الاخبار و التعريف على المتبوع حتى لو سئل و استخبر. انتهى»^(٢).

(مسألة ١٨): اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو ملفقة بقي على التمام، بل لو ظن ذلك فكذلك. نعم، لو شك في ذلك فالظاهر القصر خصوصاً لو ظنّ عدم لكن الأحوط في صورة الظنّ بالمفارقة و الشك فيها الجمع.

١ - جواهر الكلام ١٤ : ٢٣٧.

٢ - نفس المصدر: ٢٣٩.

الشرح:

اذا علم التابع بمفارقة المتبوع قبل بلوغ المسافة و لو مَلْفَقَة بقي على التمام؛ لعدم وجود الشرط الثاني للتقصير و هو قصد قطع المسافة و كذا لو شك؛ لأنه لم يكن له قصد فعلي، و الظنّ بعدم المفارقة ملحق بالشكّ لأنه لا يغني من الحقّ شيئاً. نعم، لو احتمل المفارقة بما لا يضرّ بالاطمئنان كاحتمال سدّ الطريق أو البرد أو اللصّ و غيرها ممّا قد يتفق فلا يعتني بها بل يبقى على القصر.

قال في الجواهر: «عن نهاية العلامة: «أنهما متى احتملا العتق و الطلاق قبل بلوغ المسافة و عزمًا على الرجوع بحصولهما أتمًا» و قرّبّه الشهيد ان حصلت أمارة لذلك و تبعه في مجمع البرهان و الرياض، قال في الذكرى: «و الّا فالظاهر البناء على بقاء الاستيلاء و عدم دفعه بالاحتمال البعيد» و ان كان ضعف الأول واضحاً، ضرورة عدم منافاة مثل هذا الاحتمال لقصد المسافة فعلاً، كما أنه لا ينافي الاستدامة على العمل في سائر ما تعتبر فيه من العبادات، فمن صام ناوياً للصوم و عازماً عليه لم يقدر في صحّة صومه بناؤه من أوّل الأمر على القطع عند عروض المانع منه، و لا تردّده في حصول المبطل قهراً له. انتهى»^(١).

(مسألة ١٩): اذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلقاً لها على حصول أمر كالعتق أو الطلاق و نحوهما فمع العلم بعدم الامكان و عدم حصول المعلق عليه يقصّر، و أمّا مع ظنّه فالأحوط الجمع و ان كان الظاهر التمام، بل و كذا مع الاحتمال الّا اذا كان بعيداً غايته بحيث لا ينافي صدق قصد المسافة، و مع ذلك أيضاً لا يترك الاحتياط.

الشرح:

إذا كان التابع عازماً على المفارقة مهما أمكنه أو معلّقاً لها على حصول أمر كالتعق أو الطلاق ونحوهما فمع العلم بعدم الامكان وعدم حصول المعلّق عليه يقصّر؛ لوجود ما هو مناط القصر أي قصد قطع المسافة. وأمّا إذا علم المفارقة أو حصول المعلّق عليه فيجب عليه التمام لعدم وجود الشرط الثاني للقصر أي قصد قطع المسافة وكذا إذا شكّ أو ظنّ؛ لنفس الدليل.

قال المحقّق الهمداني: «لا فرق في اعتبار قصد المسافة بين التابع وغيره سواء كانت التبعية واجبة كما في الزوجة والعبد أم غير واجبة، اختيارية كانت كالخادم أم اضطرارية كالأسير والمكره ونحوهما ممّا أخذ ظلماً، فإن علموا قصد المتبوع وجزمه على قطع المسافة فإن كانوا عازمين على متابعته ولو كرهاً قصّروا، وأمّا إن لم يكونوا عازمين على المتابعة بل على الرجوع مهما تيسّر لهم ذلك بعثت أو طلاق أو اباق أو نشوز واحتملوا ذلك فعن ظاهر جماعة وجوب التقصير عليهم مطلقاً؛ لعدم الاعتناء بمثل هذا الاحتمال المخالف للأصل، بل ربّما يظهر من المحكي عن المنتهى عدم الخلاف فيه إلا من الشافعي. انتهى»^(١).

(مسألة ٢٠): إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك، وفي الأثناء علم أنّه قاصد لها فالظاهر وجوب القصر عليه وإن لم يكن الباقي مسافة؛ لأنّه إذا قصد ما قصده متبوعه فقد قصد المسافة واقعاً، فهو كما لو قصد بلداً معيّناً واعتقد عدم بلوغه مسافة فبان في الأثناء أنّه مسافة، ومع ذلك فالأحوط الجمع.

الشرح:

إذا اعتقد التابع أنّ متبوعه لم يقصد المسافة أو شكّ في ذلك، وفي الأثناء علم

٣٧٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أنه قاصد لها، فان كان الباقي مسافة أو كان الباقي أربعة و يريد الرجوع فيقصر، ولكن اذا لم يكن الباقي مسافة أو لم يكن أربعة اذا أراد الرجوع فعليه التمام. قال في مستند العروة: «بل الظاهر وجوب التمام ما لم يكن الباقي مسافة، و قياسه بما لو قصد بلداً معيناً كالحلّة معتقداً عدم بلوغه مسافة غير واضح كما مرّ التعرّض له و لكلام الشهيد في المسألة السابعة عشرة لتعلّق القصد بواقع الثمانية فراسخ في المقيس عليه قصداً منجزاً من غير تعليق على شيء و ان كان هو جاهلاً به. و أمّا في المقام فقصد المسافة معلق على قصد المتبوع و منوط به و دائر مداره و ليس قصداً فعلياً على سبيل الاطلاق كما في المثال، فهو من قبيل تردّد المقصد بين مسافات مختلفة، نظير تردّد مكان الضالة بين أمكنة عديدة متردّدة بين القربة و البعيدة، الذي عرفت أنّ مثله مانع من وجوب التقصير. فكما أنّ طالب الضالة قاصد للمسافة على تقدير الحاجة، فكذا التابع قاصد لها على تقدير قصد المتبوع كما هو ظاهر. انتهى»^(١).

(مسألة ٢١): لا اشكال في وجوب القصر اذا كان مكرهاً على السفر أو مجبوراً عليه، و أمّا اذا أركب على الدابة أو ألقى في السفينة من دون اختياره بأن لم يكن له حركة سيرية، ففي وجوب القصر ولو مع العلم بالايصال الى المسافة اشكال و ان كان لا يخلو عن قوّة.

الشرح:

اذا أكره على السفر الشرعي سواء كان مثل الأسير التابع أو أوعد على العقوبة ان لم يسافر فعليه التقصير لحصول قصد قطع المسافة منه، و كذا لو اضطرّ كمن سافر لعلاج مريضه أو لبيع متاعه. و أمّا لو أجبر على المسافة بحيث سلب عنه

الاختيار كما لو ألقى في السفينة أو أركب على الدابة فالظاهر أنه يقصر أيضاً لتمشّي قصد قطع المسافة منه و هو علمه بطي المسافة. و ما يدعى بانصراف الأخبار عنه، لا دليل عليه.

قال في مستند العروة: «أنما الكلام في الصورة الرابعة و هي ما اذا لم يكن السير باختياره أبداً، كما لو أخذ و شدّت يده و رجلاه مثلاً و ألقى في السفينة و نحوها، فهل يحكم عليه أيضاً بالقصر، أو أنه محكوم بالتمام لانتهاء الارادة و سلب الاختيار؟ الظاهر هو الأوّل؛ لاطلاق الأدلة الشامل لصورتي الاختيار و عدمه، بعد التلبس بمجرّد القصد و ان لم يستند الى الاختيار، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١) بضميمة ما ثبت من الخارج من الملازمة بين الافطار و التقصير، و نحوه النصوص الدالة على لزوم التقصير في بريدين أو بريد ذاهباً و راجعاً، أو مسيرة يوم أو بياض النهار، فإنها مطلقة من حيث الاختيار و عدمه. بل لو كنّا نحن و هذه المطلقات لحكمنا بكفاية قطع المسافة كيف ما اتفق و لولا عن قصد، إلا أنه قد ثبت من الخارج تقييده بالقصد، فبهذا المقدار نرفع اليد عن الاطلاق. و أمّا الزائد عليه - أعني تقييد القصد بصدوره عن اختيار - فمدفوع بأصالة الاطلاق بعد خلو دليل التقييد عن اعتناق هذه الخصوصية. انتهى»^(٢).

١ - البقرة ٢: ١٨٤.

٢ - مستند العروة ٢٠: ٦٥ و ٦٦.

٣٧٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«الثالث»: استمرار قصد المسافة فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أو تردّد أتمّ، وكذا اذا كان بعد بلوغ الأربعة لكن كان عازماً على عدم العود، أو كان متردّداً في أصل العود و عدمه، أو كان عازماً على العود لكن بعد نيّة الإقامة هناك عشرة أيّام، و أمّا اذا كان عازماً على العود من غير نيّة الإقامة عشرة أيّام فيبقى على القصر و ان لم يرجع ليومه، بل وان بقي متردّداً الى ثلاثين يوماً. نعم، بعد الثلاثين متردّداً يتمّ.

الشرح:

الثالث من شروط القصر: استمرار قصد المسافة، فلو عدل عنه قبل بلوغ الأربعة أتمّ، و ذلك لصحيفة أبي ولاد المتقدّمة قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أنّي كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة و هو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخاً في الماء، فسرت يومي ذلك أقصر الصلاة ثمّ بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة، فلم أدر أصلي في رجوعي بتقصير أم بتمام، و كيف كان ينبغي أن أصنع؟ فقال: ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصلي بالتقصير؛ لأنك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك، قال: و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل تؤمّ^(١) من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتّى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، و عليك اذا رجعت أن تتمّ الصلاة حتّى تصير الى

١ - في المصدر: من قبل أن تريم. (هامش الوسائل)

منزلك»^(١).

فهذه الصحيحة تدلّ على الشرط الثالث بوضوح، فإنّ قوله عليه السلام: «ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريداً فكان عليك حين رجعت أن تصليّ بالتقصير» أقوى شاهد على المطلوب فإنّه عليه السلام استدلّ على لزوم القصر بقوله عليه السلام: «لأنك كنت مسافراً الى أن تصير الى منزلك». و استدلّ أيضاً على التمام ان لم يسر في يومه الذي خرج فيه بريداً بقوله عليه السلام: «لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت».

قال صاحب الحدائق: «الثالث من الشروط المتقدمة استمرار القصد المذكور يعني أن يكون قصد المسافة مستمراً الى انتهائها و تمامها، فلو عدل قبل بلوغ ذلك أو تردّد في السفر كمنتظر الرفقة و نحوه و جب عليه الاتمام و ان سار مسافة أو أزيد بهذه الكيفية إلا اذا قصد العود فيما يصير به مجموع الذهاب و الاياب مسافة فإنّه يقصر. و يدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد و رواية اسحاق بن عمّار. انتهى ملخصاً»^(٢).

(مسألة ٢٢): يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى و ما بقي اليه مسافة، فإنّه يقصر حيثنذ على الأصحّ، كما أنّه يقصر لو كان من أول سفره قاصداً للنوع دون الشخص، فلو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و لم يعين من الأول أحدهما بل أوكل التعيين الى ما بعد الوصول الى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ / الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٢ - الحدائق الناضرة ١١: ٣٠٨.

الشرح:

يكفي في استمرار القصد بقاء قصد النوع و ان عدل عن الشخص، كما لو قصد السفر الى مكان مخصوص فعدل عنه الى آخر يبلغ ما مضى و ما بقي اليه مسافة فانه يقصّر و ذلك لاطلاق ما دلّ على أنّ القصر في مسافة ثمانية فراسخ و أنّه يلزم أن يكون من قصده قطع المسافة اذا خرج من منزله أو قريته الى أن يبلغها، و ليس في الروايات بقاء قصد النوع ان قصد النوع من الأوّل أو بقاء قصد الشخص ان قصد الشخص من الأوّل بل يجب عليه القصر اذا أراد أن يذهب مسيرة ثمانية فراسخ مطلقاً. و عليه نقول: لو قصد أحد المكانين المشتركين في بعض الطريق و لم يعين من الأوّل أحدهما بل أوكل الى ما بعد الوصول الى آخر الحدّ المشترك كفى في وجوب القصر. و كذا لو قصد أن يذهب بريداً من طريق خاصّ و يرجع بريداً هكذا فعدل في رجوعه عمّا قصد و رجع عن طريق آخر كان بريداً كفى في وجوب القصر.

(مسألة ٢٣): لو تردّد في الأثناء ثمّ عاد الى الجزم فأمّا أن يكون قبل قطع شيء من الطريق أو بعده، ففي الصورة الأولى يبقى على القصر اذا كان ما بقي مسافة ولو ملقّة، و كذا ان لم يكن مسافة في وجه لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع، و أمّا في الصورة الثانية فان كان ما بقي مسافة و لو ملقّة يقصّر أيضاً و الآ فيبقى على التمام. نعم، لو كان ما قطعه حال الجزم أولاً مع ما بقي بعد العود الى الجزم بعد اسقاط ما تخلّل بينهما ممّا قطعه حال التردّد مسافة ففي العود الى التقصير وجه لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

الشرح:

قال المحقق الهمداني: «الثالثة: لو قصد مسافة ثمّ تردّد في أثنائها ثمّ عاد الى الجزم فهل يعتبر كون الباقي بنفسه مسافة أم يكفي بلوغها بضمّه الى السابق؟

وجهان: من ذهاب حكم ما قطعه بالتردد فإنه يجب عليه حينئذ التمام كما وقع التصريح به في خبر اسحاق بن عمار المتقدم. و من أن هذا لا يقتضي سقوط ما قطعه عن الاعتبار، بل ذهاب حكمه بعروض التردد، فإذا عاد إلى الجزم زال أثر تردده. وهذا هو الأظهر كما جزم به في الجواهر وغيره؛ إذ لا دليل على اعتبار استمرار القصد بحيث لا يتخلل في أثناءه تردد بل مقتضى إطلاق أدلة التقصير في بريدين خلافه. ويدل عليه أيضاً إطلاق قوله في ذيل خبر اسحاق: «فإذا مضوا فليقصروا». ولو قطع شيئاً من الطريق مع التردد ففي الجواهر قوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم وما بقي مسافة و اسقاط ما تخلل بينها مما قطعه حال التردد. وربما يظهر من شيخنا المرتضى عليه السلام أيضاً الميل إليه حيث قال: و لو قطع شيئاً مع التردد فلا يبعد عدم احتسابه في الضم مع احتمال الاحتساب. و لكن قد عرفت أنفاً قوة هذا الاحتمال و لكن فيما إذا كان ما قطعه حال التردد واقعاً بعنوان جزئيته من هذه المسافة كما لو سلكه بقصد أن لا يتخلل عن رفيقه على تقدير استقرار عزمه على المسير لا لغرض آخر كتحصيل ماء و نحوه. و أمّا في هذه الصورة أو في صورة العزم على ترك السفر و قطع بعض المسافة لغرض آخر ثم عوده إلى قصده فقد يقوى عدم الاحتساب؛ إذ المنساق من خبر صفوان بل و كذا رواية عمار كون مجموع المسافة صادراً عن قصد قطعها. انتهى موضع الحاجة من كلامه عليه السلام. (١)

و أنت إذا لاحظت علمت أن الذي ذهب إليه المحقق المزبور هو الحق المتين، فإن من سافر ثلاثة فراسخ مثلاً ثم تردد سواء قام أو ذهب متردداً ثم جزم و كان مسيره بعد الجزم خمسة فراسخ فيصير مع الضم إلى السابق ثمانية فراسخ فإنه يقصر؛ لكونه مسافراً، و الدليل على ذلك وجود المقتضي و عدم المانع، فالمقتضي للضم هو إطلاق الروايات و عدم ما يقيد ذلك الإطلاق، فإذا سئل

٣٧٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الامام عليه السلام عن التقصير فقال عليه السلام: «في بياض يوم أو بردين»^(١)، فما يفهم منه العرف هو طي الطريق الذي كان شائعاً في زمانهم عليهم السلام الذي قلماً يتفق خلوه عن وجود المانع من اللصّ و الضلال و البرد و غير ذلك ممّا كان موجباً للتردد في السير ثم يزول المانع فيجزم. و يؤيد تلك الاطلاقات ما رواه اسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا الحسن عليه السلام عن قوم خرجوا في سفر فلما انتهوا الى الموضع الذي يجب عليهم فيه التقصير قصّروا من الصلاة، فلما صاروا على فرسخين أو على ثلاثة فراسخ أو (على خل) أربعة تخلّف عنهم رجل لا يستقيم لهم سفرهم إلا به فأقاموا ينتظرون مجيئه اليهم و هم لا يستقيم لهم السفر إلا بمجيئه اليهم فأقاموا على ذلك أياماً لا يدرون هل يمضون في سفرهم أو ينصرفون، هل ينبغي لهم أن يتموا الصلاة أم يقيموا على تقصيرهم؟ قال: ان كانوا بلغوا مسيرة أربعة فراسخ فليقيموا على تقصيرهم أقاموا أم انصرفوا، و ان كانوا ساروا أقل من أربعة فراسخ فليتموا الصلاة، قاموا أو انصرفوا، فاذا مضوا فليقصّروا»^(٢).

و رواه الصدوق في العلل و زاد:

«قال: ثم قال: هل تدري كيف صار هكذا؟ قلت: لا. قال: لأنّ التقصير في بردين و لا يكون التقصير في أقل من ذلك، فاذا كانوا قد ساروا بريداً و أرادوا أن ينصرفوا كانوا قد سافروا سفر التقصير، و ان كانوا ساروا أقل من ذلك لم يكن لهم الا اتمام الصلاة. قلت: أليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه أذان مصرهم الذي خرجوا منه؟ قال: بلى، إنّما قصّروا في ذلك الموضع لأنّهم لم يشكّوا في مسيرهم و انّ

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٥٤ / الباب ١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.

السير يجدّ بهم، فلمّا جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا
هكذا»^(١).

نعم، مادام متردداً سواء كان سائراً أو غير سائر يتمّ صلاته فاذا جزم في السير
قصر. و الظاهر أنّ المسافة التي طواها متردداً فان كان بقصد أن لا يتخلّف عن
الرفقة على تقدير استقرار عزمه على المسير فتحتسب و الأ فلا، و هو كما قاله
المحقّق الهمداني فيما ذكرنا من كلامه.

قال في الجواهر: «و لو خرج ينتظر رفقة ان تيسّروا سافر معهم فان كان ما أراد
انتظارهم فيه على حدّ مسافة قصر في سفره و موضع توقّفه لتحقّق القصد الى
مسافة فيه، و ان كان دونها أتمّ حتّى يتيسّر له الرفقة و يسافر لكن يجب ارادة الأعمّ
من التلفيقيّة من المسافة في المتن لو أردنا تنزيله على المختار، كما أنّه ظاهر أو
صريح في أنّ الحكم المذكور اذا لم يكن جازماً بمجيء الرفقة أو عازماً على السفر
بدونهم، و الأ قصر بمجرد خروجه عن محلّ الترخّص ما لم ينو اقامة عشرة أيّام،
أو يمضي له ثلاثون يوماً متردداً، و في الحاق الظنّ بمجيئهم بالجزم به وجهان،
أقواهما عدم الترخّص؛ للأصل، كالظنّ في السفر بدونهم، خلافاً للذكرى فجعل
غلبة الظنّ بذلك كالجزم، و لو تيسّر له الرفقة فعزم على السفر اعتبر في جواز
الترخّص له بلوغ ما بقي من الذي أراد قطعه مع الرفيق مسافة؛ لعدم اعتبار ما قطعه
أولاً حال خلّوه عن الجزم بقصد المسافة، فلا يضمّ حينئذ اليه، بل هو كقطع طالب
الأبق و نحوه. نعم، لو قصد مسافة ثمّ تردّد في أثنائها و لم يقطع بعد التردّد شيئاً ثمّ
عاد الى الجزم رجع الى الترخّص و ان صلّى تماماً أيّاماً و اكتفى ببلوغ ما قطعه و ما
بقي مسافة؛ لتناول الأدلّة حينئذ له، بل الظاهر عدم احتياجه الى الضرب في
الأرض؛ لأنّه ليس سفرأ جديداً، بل هو رجوع عين القصد الأول. أمّا لو قطع حال
التردّد جملة ثمّ رجع الى الجزم احتمال اعتبار بلوغ ما بقي مسافة في ترخّصه؛

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٦ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

٣٧٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لذهاب حكم ما قطعه أولاً بالتردد و لو في بعضه، و يحتمل و لعله الأقوى الاكتفاء ببلوغ ما قطعه حال الجزم و ما بقي مسافة، و اسقاط ما تخلل بينهما ممّا قطعه حال التردد، أو العزم على الرجوع. و أمّا احتمال الاكتفاء ببلوغ المجموع مسافة حتى ما قطعه حال التردد لرجوع القصد الأول الذي كان سبباً في القصر فضعيف جداً كما هو واضح. انتهى»^(١)

و قد تقدّم ما في ذيل كلامه: «و أمّا احتمال الاكتفاء...»، و قلنا: إنّ المسافة التي طواها متردداً بقصد... الى آخر ما ذكر».

(مسألة ٢٤): ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب اعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه.

الشرح:

ما صلّاه قصراً قبل العدول عن قصده لا يجب عليه اعادته في الوقت فضلاً عن قضائه خارجه؛ لصحیحة زرارة قال:

«سألت جعفرًا عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريدُه فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلّاهَا ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد»^(٢)

ولكن تعارضها صحیحة أبي ولّاد المتقدمة مراراً فإنه عليه السلام قال في ذيله:
«و ان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريداً فإنّ عليك أن تقضي كلّ صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام من قبل

١ - جواهر الكلام ١٤: ٢٣٦ و ٢٣٧.

٢ - وسائل الشیعة ٨: ٥٢١ / الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

تؤم^(١) من مكانك ذلك، لأنك لم تبلغ الموضع الذي يجوز فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت، و عليك اذا رجعت أن تتم الصلاة حتى تصير الى منزلك^(٢).

فيحمل قوله عليه السلام: «فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك... فوجب عليك قضاء ما قصرت» على ما اذا صلاها قصراً بعد نيّة الرجوع جمعاً.

قال في المدارك: «و لو كان قد صلّى قصراً قبل الرجوع أو التردّد فالأظهر أنّه لا يعيد مطلقاً؛ لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها فكانت مجزئة، و لما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة -الى أن قال:- و قال الشيخ في الاستبصار: يعيد مع بقاء الوقت، و استدللّ بما رواه عن سليمان بن حفص المروزي عن الكاظم عليه السلام أنّه قال: «و ان كان قد قصر ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصلاة» و هي ضعيفة بجهالة الراوي، و لو صحّت لوجب حملها على الاستحباب جمعاً بين الأدلّة. انتهى^(٣).

و قال في الحقائق: «لو صلّى بعد سفره قبل الرجوع عن نيّته أو التردّد فيها قصراً فهل تجب عليه الاعادة متى رجع أو تردّد أم لا؟ المشهور الثاني لأنّه صلّى صلاة مأموراً بها شرعاً و قضية امتثال الأمر الاجزاء. -الى أن قال:- قال في المدارك بعد نقل رواية المروزي: «و هي ضعيفة بجهالة الراوي، و لو صحّت لوجب حملها على الاستحباب». أقول: و يعضد هذه الرواية صحيحة أبي ولاد المتقدمة، و العجب منه عليه السلام حيث لم يقف عليها في المقام مع تضمّنها لجملة من هذه الأحكام. و قد نقلها بعض من تأخر عنه من مشايخنا المحقّقين و حملها على الاستحباب أيضاً، و لا يخفى ما فيه لما اشتملت عليه الرواية من الصراحة في الحكم المذكور كقوله عليه السلام: «فإن عليك أن تقضي كل صلاة صلّيتها في يومك ذلك بالتقصير بتمام

١ - في المصدر: أن تريم. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ / الباب ٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - مدارك الأحكام ٤: ٤٤٠.

٣٨٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

من قبل أن تريم - أي تبرح - من مكانك» فإن التأكيد في القضاء فوراً بتقديمه على اليومية - كما ينادي به ظاهر الخبر، وهو الذي اخترناه في مسألة القضاء كما تقدّم من وجوب الفورية به، مفرّغاً عليه الوجوب بقوله: «وجب عليك» - لا يلائم الاستحباب، و ظاهرها أنّ صحّة الصلاة قصراً قبل بلوغ المسافة و قبل الرجوع عن القصد كأنّها مراعاة بعدم الرجوع الى أن يبلغ المسافة. و ربّما حملت على أنّ المقتضي هو ما صلّاه قصراً في حال الرجوع فقط بقريظة أنّ السؤال فيها عن حال الرجوع كما أشار اليه الوالد - عطر الله مرقدّه - في بعض حواشيه. وفيه: أنّ الظاهر من الخبر أنّ ذلك حكم كلي بالنسبة الى الرجوع عن القصد قبل بلوغ البريد و بعده و لا اختصاص له بالسؤال. و يؤيّد ما ذكره في المنتقى من أنّ قوله عَلَيْهِ «من قبل أن تريم» أنّ معناه من قبل أن تنتهي عن السفر من المكان الذي بدا فيه الرجوع. و كيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال، و الاحتياط فيها لازم على كلّ حال و ان كان ما دلّت عليه صحيحة زرارة هو الأوفق بمقتضى القواعد الشرعيّة، إلا أنّ هذه الرواية مع ما هي عليه من الصحّة و الصراحة منافية لذلك، و لا يحضرني الآن لها محمل تحمل عليه، و بعض مشايخنا المحقّقين من متأخري المتأخّرين احتمل حمل هذه الرواية و رواية المروزي على التقيّة، و الله العالم. انتهى»^(١)

و قد تقدّم حمل الصحيحة على ما اذا صلّاه قصراً بعد نيّة الرجوع جمعاً، و هو كما احتمله والده في بعض حواشيه.

«الرابع»: أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية، و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك و إلا أتم لأن الإقامة قاطعة لحكم السفر و الوصول الى الوطن قاطع لنفسه، فلو كان من قصده ذلك من حين الشروع أو بعده لم يكن قاصداً للمسافة، و كذا يتم لو كان متردداً في نية الإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية. نعم، لو لم يكن ذلك من قصده و لا متردداً فيه إلا أنه يحتمل عروض مقتضٍ لذلك في الأثناء لم يناف عزمه على المسافة فيقصر، نظير ما اذا كان عازماً على المسافة إلا أنه لو عرض في الأثناء مانع من لص أو عدو أو مرض أو نحو ذلك يرجع، و يحتمل عروض ذلك، فإنه لا يضر بعزمه و قصده.

الشرح:

الرابع من شرائط القصر أن لا يكون من قصده في أول السير أو في أثنائه إقامة عشرة أيام قبل بلوغ الثمانية و أن لا يكون من قصده المرور على وطنه كذلك و إلا أتم، و الدليل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك بل الاجماع كما في الجواهر، الروايات الدالة على الاتمام لمن أراد أن يقيم عشرة أيام في بلدة كصحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتتم الصلاة.

الحديث».(١)

و غيرها. و كذا من أراد أن يمر على وطنه كصحيحة اسماعيل بن بزيع عن

أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام

عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. الحديث»^(١)
و المستفاد من هذه الروايات هو أن المرور على الوطن أو اقامة عشرة أيام قاطع للسفر موضوعاً في الأول و حكماً أو موضوعاً في الثاني على الاختلاف، و يفهم من هذا وضوحاً أنه لا معنى لقصد الثمانية الذي هو شرط للتقصير لمن قصد من أول سيره أو في أثناؤه أن يمر على وطنه أو يقيم عشرة أيام في مكان. فقوله عليه السلام في موثقة عمّار:

«لا يكون مسافراً حتى يسير من منزله أو قريته ثمانية فراسخ، فليتم الصلاة»^(٢).

يدل على أن سفره يتم إذا مر على منزله أو قريته كما قد ابتدأ من هناك. و يؤيد ما استفيد من الروايات، مرسله ابن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج من منزله يريد منزلاً له آخر أو ضيعة له أخرى؟ قال:
«ان كان بينه و بين منزله أو ضيعة التي يؤمّ بريدان قصر، و ان كان دون ذلك أتم»^(٣).

و كذلك اذا جمع الامام عليه السلام في كلامه في صحيحة ابن بزيع المتقدمة آنفاً بين المرور على وطنه و بين اقامة عشرة أيام في مكان يفهم أن محلّ الاقامة نازل منزلة و طنه.

ثم اعلم أن قصد اقامة عشرة أيام قاطع لحكم السفر لا لنفسه، و ذلك لأنه بحكم الوطن و بمنزلته لا عينه. و دلّ على ذلك صريحاً صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه اتمام الصلاة و هو

١- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٦٩ / الباب ٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

بمنزلة أهل مكة، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير»^(١).

و في خبر اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن أهل مكة اذا زاروا، عليهم اتمام الصلاة؟

قال: نعم، و المقيم بمكة الى شهر بمنزلتهم»^(٢).

ثمّ أنّه لو عزم على المسافة و بعد التجاوز عن حدّ الترخّص صار متردّداً في نيّة الاقامة أو المرور على الوطن أثناء المسافة لم يقطع السفر لأنّ القاطع هو العزم على الاقامة لا التردّد. نعم، لو كان متردّداً من الابتداء في الاقامة يضرّ بقصده المسافة، و ان كان يمكن أن يقال فيه أيضاً عدم كون تردّده هذا قاطعاً لأنّ القاطع هو العزم على الاقامة. و لا يبعد أن يفرق بين التردّد في الاقامة و يقال بعدم كونه قاطعاً و بين التردّد بالمرور على الوطن بكونه قاطعاً و ان كان الأظهر عدم الفرق.

قال المحقّق الهمداني: «و أمّا التردّد فيها (اقامة عشرة أيام) أو في نيّتها فلا أثر له شرعاً، فمن خرج من منزله و هو يريد أن يسير ثمانية فراسخ فقد وجب عليه التقصير ما لم يُجمع على أن يقيم عشرة أيام في مكان أو يمضي عليه ثلاثون يوماً لا مع الجزم، فالمدار في التقصير على قصد المسافة مجرداً عن العزم على الاقامة في أثنائها لا مقروناً بالعزم على عدمها كي يكون التردّد في الاقامة منافياً لتحقّق شرط التقصير، و ليس اتّصال المسافة و وحدتها شرطاً متأسّلاً اعتبره الشارع قيّداً في ماهيّة المسافة التي اعتبر قصدها، بل هو منتزع من قاطعيّة نيّة الاقامة التي يتوقّف قاطعيّتها على تحقّقها لا التردّد فيها. كيف و لو كان التردّد في الاقامة مانعاً عن حصول القصد المعتبر في التقصير لكان حصوله في الأثناء كعروض التردّد في أصل السفر قبل بلوغ المسافة مانعاً عن استمرار القصر مع أنّه لو تردّد عند رأس فرسخين مثلاً في أن يعزم في ذلك المكان على أن يقيم عشرة بل شهراً أو

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

٣٨٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

شهرين لا أثر لهذا التردد في رجوعه عن التقصير ما لم يتحقق العزم على الإقامة أو يمضي عليه ثلاثون يوماً مع أنه حال تردده ليس عازماً على قطع مسافة متصلة لو لم يكن الباقي بنفسه مسافة، بل وان كان فأن هذا غير مجدٍ في التقصير؛ لأنه يشترط في التقصير أن يكون حال تلبسه بصلاة مقصورة يرى نفسه متلبساً بسفر جامع لشرائط التقصير، ولذا لو تردد في ذلك المكان في أصل السفر أو في العود الى وطنه وجب عليه الاتمام، وهذا بخلاف ما لو تردد في نيّة الإقامة، كما هو واضح. و أما المرور بالوطن فحيث أنه قاطع للسفر حقيقة فلا يبعد أن يقال: انّ التردد فيه كالتردد في الرجوع الى منزله مانع عن أصل التقصير و عن استمراره، فلو تردد عند رأس فرسخين في المرور الى وطنه فهو كما لو تردد في العود الى منزله في عدم جواز القصر له حال تردده، ولكن مع ذلك قد يقوى في النظر خلافه، ولكن فيما اذا كان الوطن خارجاً عن طريق مقصده الذي أراد من منزله المسافرة اليه؛ لأنّ هذا التردد لا يرفع صدق قولنا: انه خرج من منزله بقصد المسافرة الى المكان الفلاني البالغ حدّ التقصير. غاية الأمر انه تردد في أن يحدث في أثناء المسافة ما يقطعها و يجعلها سفرين و قد أشرنا الى أنّ هذا غير قادح؛ اذ لا دليل على اشتراط قصد ايجاد المسافة بصفة الاتّصال بل على قصد السفر مجرداً عن قصد قطعه بالمرور بوطنه أو باقامة العشرة. انتهى»^(١).

(مسألة ٢٥): لو كان حين الشروع في السفر أو في أثائه قاصداً للإقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده أو كان متردداً في ذلك و عدل عن ترديده الى الجزم بعدم الأمرين، فإن كان ما بقي بعد العدول مسافة في نفسه أو مع التلفيق بضمّ الاياب قصر و الأ فلا، فلو كان ما بقي بعد العدول الى المقصد أربعة فراسخ و كان عازماً على العود و لو

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٣٦.

لغير يومه قصر في الذهاب و المقصد و الاياب، بل و كذا لو كان أقل من أربعة، بل و لو كان فرسخاً فكذلك على الأقوى من وجوب القصر في كل تليفق من الذهاب و الاياب و عدم اعتبار كون الذهاب أربعة أو أزيد كما مرّ.

الشرح:

لو كان حين الشروع في السفر أو في أثنايه قاصداً للاقامة أو المرور على الوطن قبل بلوغ الثمانية لكن عدل بعد ذلك عن قصده فان كان ما بقي بعد العدول مسافة فيقصر، سواء كان ثمانية فراسخ أو أربعة فراسخ اذا أراد الرجوع ولو لغير يومه، و أمّا لو كان ما بقي بعد العدول ثلاثة فراسخ و أراد أن يرجع خمسة فراسخ حتى يصير المجموع ثمانية فراسخ فلا يقصر؛ لأنه كما سبق يشترط في السفر التلفيقي أن لا يكون كل من الذهاب و الاياب أقل من أربعة فراسخ.

(مسألة ٢٦): لو لم يكن من نيته في أول السفر الاقامة أو المرور على الوطن و قطع مقداراً من المسافة ثم بدا له ذلك قبل بلوغ الثمانية ثم عدل عما بدا له و عزم على عدم الأمرين فهل يضم ما مضى الى ما بقي اذا لم يكن ما بقي بعد العدول عما بدا له مسافة فيقصر اذا كان المجموع مسافة و لو بعد اسقاط ما تخلل بين العزم الأول و العزم الثاني اذا كان قطع بين العزمين شيئاً؟ اشكال، خصوصاً في صورة التخلل فلا يترك الاحتياط بالجمع نظير ما مرّ في الشرط الثالث.

الشرح:

قد تقدّم في شرح المسألة الثالثة و العشرين قولنا بأنه يضم ما بقي الى ما مضى فان كان المجموع مسافة قصر، فراجع.

٣٨٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«الخامس» من الشروط: أن لا يكون السفر حراماً و إلا لم يقصّر، سواء كان نفسه حراماً كالفرار من الزحف و اباق العبد و سفر الزوجة بدون اذن الزوج في غير الواجب و سفر الولد مع نهي الوالدين في غير الواجب، و كما اذا كان السفر مضرّاً لبدنه، و كما اذا نذر عدم السفر مع رجحان تركه و نحو ذلك، أو كان غايته أمراً محرّماً كما اذا سافر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة ظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً و نحو ذلك. و أمّا اذا لم يكن لأجل المعصية لكن تتفق في أثنائه مثل الغيبة و شرب الخمر و الزنا و نحو ذلك ممّا ليس غاية للسفر، فلا يوجب التمام بل يجب معه القصر و الافطار.

الشرح:

الخامس من شروط القصر: أن لا يكون السفر حراماً و إلا لم يقصّر و الدليل على ذلك مضافاً الى الاجماع المدعى روايات:

منها صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: من سافر قصّر و أفطر إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب عدو أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين»^(١).

و منها موثقة سماعة قال:

«سألته عن المسافر-الى أن قال:- و من سافر قصّر الصلاة و أفطر إلا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر أو خرج الى صيد أو الى قرية له تكون مسيرة يوم يبيت الى أهله لا يقصّر و لا يفطر»^(٢).

ففي الوسائل: «حكم القرية محمول على عدم بلوغ المسافة، أو على الاتمام

١- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

في أهله»^(١)

و منها موثقة عبيد بن زرارة قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد، أيقصر أو يتم؟

قال: يتم؛ لأنه ليس بمسير حق»^(٢)

و منها مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يفطر الرجل في شهر رمضان إلا في سبيل حق»^(٣)

و منها صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل:

﴿فمن اضطرَّ غير باغٍ ولا عادٍ﴾ قال:

«الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، وليس لهما أن يأكلا الميتة

إذا اضطرَّ إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على

المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة»^(٤)

و منها خبر أبي سعيد الخراساني قال:

«دخل رجلان على أبي الحسن الرضا عليه السلام بخراسان فسألاه عن

التقصير؟ فقال لأحدهما: وجب عليك التقصير لأنك قصدتني، و

قال للآخر: وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان»^(٥)

و منها خبر اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«سبعة لا يقصرون الصلاة - إلى أن قال: - و الرجل يطلب الصيد يريد

به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل»^(٦)

١ - نفس المصدر.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٦ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنزّه الليلتين و الثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج في لهو، لا يقصّر. الحديث»^(١)

و اعلم أنّ السفر الحرام على قسمين: أحدهما ما كان بنفسه حراماً و الثاني ما كان مقدّمة للحرام. ففي كلا السفرين لا يجوز التقصير و الافطار، و دلّ على عدم التقصير و وجوب التمام مطلقاً صحيحة عمّار بن مروان المتقدّمة، فإنّها من حيث السند صحيحة؛ لأنّ المراد من عمّار بن مروان هو اليشكري الثقة لا الكلبى المجهول، و أمّا من حيث الدلالة فلا اشكال فيها فإنّ قوله عليه السلام: «من سافر قصّر و أفطر إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله» يشمل القسمين، فيكون نظير قوله عليه السلام: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أي لا طاعة في عمل يكون ذلك العمل معصية الخالق.

و كذا موثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة حيث نقل عن الامام عليه السلام في علة التقصير في الصيد اللهوي بأنّه «ليس بمسير حقّ»، فالسفر الذي ليس بمسير حقّ لا يقصّر فيه، و كذا مرسله ابن أبي عمير. و يدلّ على الثاني ذيل صحيحة عمّار بن مروان حيث قال الامام عليه السلام: «أو رسولاً لمن يعصي الله أو في طلب عدوّ أو شحناء أو سعاية أو ضرر على قوم من المسلمين».

و كذا موثّقة سماعة المتقدّمة حيث نقل عن الامام عليه السلام: «الّا أن يكون رجلاً مشيعاً لسلطان جائر» و كذا خبر أبي سعيد الخراساني المذكور آنفاً حيث قال الامام عليه السلام للآخر: «وجب عليك التمام لأنك قصدت السلطان».

أمّا بعض مصاديق السفر الذي هو محرّم في نفسه كما مثّل به الماتن فكالفرار من الزحف، و سفر الزوجة اذا كان موجباً لتضييع حقّ الزوج، و كذا اذا نهاها عن

سفر غير واجب، و سفر الولد اذا نهاء والداه عنه و كان موجبا لا يذائهما و لم يكن واجبا، و اذا كان مضرراً لبدنه ضرراً يعتني به العقلاء، و اذا نذر عدم السفر و كان راجحاً، الى غير ذلك.

و أما ما كان مقدّمة للحرام فكالسفر لقتل نفس محترمة أو للسرقة أو للزنا أو لاعانة الظالم أو لأخذ مال الناس ظلماً أو للسعاية الى غير ذلك.

و أما اذا لم يكن سفره لأجل المعصية ولكن صدر منه معاصٍ حينه كالغيبية و شرب الخمر و الزنا و نحوها ممّا لم يكن غاية للسفر فيقصر و يفطر.

قال في الجواهر: «الشرط الرابع من شرائط القصر أن يكون السفر سائغاً و لغير الصيد، واجباً كان كحجّة الاسلام، أو مندوباً كزيارة النبي ﷺ و الأئمة عليهم السلام، أو مباحاً كالأسفار للمتاجر، أو مكروهاً كبعض الأسفار لها أيضاً، فأنه لا ريب في القصر حينئذ نصّاً و فتوى و لو كان السفر معصية لم يقصر كاتّباع الجائر و صيد اللهبو بلاخلاف معتدّ به أجده فيه، بل هو مجمع عليه تحصيلاً و نقلاً مستفيضاً كالنصوص -الى أن قال:- و لافرق في المستفاد من النصوص و معاهد الاجماع التي يشهد لها ظاهر الفتاوى بين العصيان بنفس السفر كالفرار من الزحف و اباق العبد و هرب المديون مع القدرة على الأداء و الزوجة للنشوز، بناءً على حرمة المذكورات بالخصوص عليهم لا من جهة وجوب ما ينافيها عليهم، و بين العصيان في السفر لغايته، ضمّ اليها طاعة أو لا. اللهمّ الا أن يكون المقصد الأصلي الذي ينسب السفر له الطاعة، مع احتمال الاكتفاء بمطلق ضمّ المعصية على أيّ وجه يكون على اشكال، و بالجملة فالمراد تحريم السفر لغايته كالسفر لقطع الطريق أو لنيل المظالم من السلطان و نحو ذلك ممّا هو مصرّح به في النصوص، بل لا تعرّض فيها على الظاهر لغيره، فالمناقشة حينئذ في ذلك بأنّ مقدّمة المحرّم غير محرّمة فلا يعدّ السفر الذي غايته المعصية حينئذ محرّماً ضعيفة جداً، بل هي اجتهاد في مقابلة النصّ بل النصوص؛ اذ مع امكان منع عدم الحرمة و تخرّج هذه

٣٩٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

النصوص شاهداً عليه، يدفعها أن الإتمام معلق على كون السفر للمعصية، سواء كان هو معصية أو لا كما هو واضح. انتهى»^(١)

و قال في موضع آخر منه: «ثم من المعلوم أن المدار على كون السفر سفر معصية لا على مطلق حصول المعصية حال السفر، فشرب الخمر حينئذ و فعل الزنا و نحوهما حاله لا تقدر في الترخّص؛ لاطلاق الأدلة من غير معارض، ضرورة عدم تأديته الى حرمة السفر نفسه. انتهى»^(٢)

(مسألة ٢٧): اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الديان و امكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك فهل يوجب التمام أم لا؟ الأقوى التفصيل بين ما اذا كان لأجل التوصل الى ترك الواجب أو لم يكن كذلك، ففي الأول يجب التمام دون الثاني، لكن الأحوط الجمع في الثاني.

الشرح:

اذا كان السفر مستلزماً لترك واجب كما اذا كان مديوناً و سافر مع مطالبة الديان و امكان الأداء في الحضر دون السفر و نحو ذلك فان كان سفره بقصد التوصل الى ترك الواجب يتمّ و الا يقصر، و ذلك لأنّ السفر الذي يستلزم ترك واجب ليس بمسير حقّ و كلّ سفر لم يكن بمسير حقّ يتمّ كما في موثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد، أ يقصر أو يتمّ؟ قال: يتمّ؛ لأنه ليس بمسير حقّ»^(٣)

و أنّما قيّدنا السفر بكونه بقصد التوصل الى ترك الواجب؛ لأنّ ذات السفر

١ - جواهر الكلام ١٤: ٢٥٧ و ٢٥٨.

٢ - نفس المصدر: ٢٦٠.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

لا يكون محرماً بل العناوين الملحقة بها يحرمه، و من المعلوم أنّ العناوين على قسمين، فبعضها يحصل بصرف وجودها من غير تدخل نية كنشوز الزوجة و اباق العبد و الفرار من الزحف و غيرها، و بعضها لا يحصل إلا بالقصد مثل ما نحن فيه، و لذا نقول بوجوب القصر اذا قصد أداء دينه ولكن غفل و سافر.

قال المحقق الهمداني: «نعم، لو قصد بسفوره الفرار عن ذلك التكليف (الواجب) اندرج في موضوع هذا الحكم (سفر المعصية) حيث انّ الفرار من التكليف بذاته أمر قبيح لدى العقل و العقلاء مع اندراجه في الغالب فيما كان لغاية محرمة كما هو واضح. انتهى»^(١).

و قال في الحدائق: «و بالجملة فإنّ المفهوم من الأخبار المتقدمة كما عرفت هو دوران التحريم مدار النية و القصد بذلك السفر، فان قصد به أمراً محرماً كالفرار من الزحف و الهرب من غريمه مع امكان الوفاء أو النشوز و الاباق أو قصد غاية محرمة مترتبة عليه كالأمثلة المتقدمة ثبت التحريم و وجب الاتمام، و أمّا لو استلزم ترك واجب و لم يخطر بباله أو خطر بباله ولكن لم يتعلّق به القصد فإنّه لا يتعلّق به التحريم. نعم، لو كان هو المقصود من السفر و تعلّقت به النية و قد ثبت تحريمه في حد ذاته أو باعتبار غايته فلا اشكال في ما ذكره من وجوب الاتمام. انتهى»^(٢).

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٤١.

٢ - الحدائق الناضرة ١١: ٣٥٤.

(مسألة ٢٨): اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابةً غصبيّة، أو كان المشي في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر و ان كان الأحوط الجمع.

الشرح:

اذا كان السفر مباحاً لكن ركب دابةً غصبيّة أو مشى في أرض مغصوبة فالأقوى فيه القصر و ذلك لانصراف أخبار الباب عن مثل ذلك، فإنّ العرف لا يقول لهذا السفر المباح «أنّه ليس بمسير حقّ» أو «في معصية الله»، فهذا كالذي يسافر بالسيارة و فيها أجنبيّة ينظر إليها دائماً فهل يتأمل أحد في التقصير في سفره هذا؟ و كذا ما نحن فيه.

قال المحقّق الهمداني: «قد أشرنا الى أنّ المدار على اطلاق كون السفر سفر معصية أو لغاية محرّمة لا على مطلق حصول المعصية حال السفر فشرب الخمر و فعل الفاحشة و نحوها حاله من غير أن يكون غاية له غير قادح في الترخّص ضرورة عدم تأدية مثل هذه الأفعال الى حرمة السفر نفسه. و أمّا لو حصلت المعصية بنفس السفر ولكن لا من حيث كونه سفرّاً بل من جهة أخرى ملازمة له كما لو استصحب مال الغير أو لبس ثوباً مغصوباً أو ركب دابةً مغصوبة فسافر فإنّه يتحقّق بسفره التصرّف في مال الغير فيصدق حينئذ على الحركات الخاصّة الصادرة منه التي يتقوّم بها مفهوم المسافرة أنّه تصرّف في مال الغير و أنّه محرّم، فمن هنا قد يقوى في النظر وجوب الاتمام عليه لصدق كون سفره الذي هو عبارة عن الحركات الخاصّة الصادرة منه في معصية الله تعالى كما جزم به في الجواهر في ظاهر كلامه حتّى التزم به فيما اذا كان نعل دابّته مغصوبة حيث أنّه يؤدّي الى حرمة قطعه للمسافة، ولكن الأقوى خلافه، فإنّ شيئاً من المذكورات لا يؤثر في اتّصاف السفر من حيث هو بكونه سفر معصية بل و لا بكونه مسير باطل. أمّا الدابة المغصوبة و نظائرها فالتصرّف فيها من مقدّمات تباعده عن أهله و وطنه و قطعه للمسافة الذي هو فعل قائم بنفس المسافر متقوّم به مفهوم سفره فحرمتها غير

مؤثرة في حرمة سفره خصوصاً مع عدم انحصار مقدمته في الحرام. و أما ما استصحابه من المغصوب من لباس أو محمول و نحوه فالتصرف فيه يحصل بلبسه و حمله و نقله من هذا المكان الى ذلك المكان. أما ما عدا الأخير فحرمة كحرمة النظر الى الأجنبية، أجنبي عن مفهوم السفر. و أما الأخير أي نقل المغصوب من هذا المكان الى ذلك المكان و ان كان بواسطة الحركات الخاصة المؤثرة في بعده عن بلده و انتقاله من هذا المكان الى ذلك المكان إلا أن مفهوم السفر بحسب الظاهر معنى منتزع من انتقال شخص المسافر من هذا المكان الى ذلك المكان بواسطة الخطوات الصادرة منه فتلك الخطوات أسباب لنقل جثته و ما معها من الثياب و غيرها من هذا المكان الى ذلك المكان فيتولد من تلك الخطوات فعلان: أحدهما نقل جثته الذي ينتزع منه مفهوم المسافرة و هو في حد ذاته فعل سائغ، و الآخر نقل مال الغير الذي هو حرام فسفره من حيث هو ليس بحرام. و ان أبيت إلا عن كون السفر أو المسير المتّصف بكونه حقاً أو باطلاً اسماً لخصوص هذه الحركات المسمّاة بالمشي الذي يتحقّق به التصرف في المغصوب، قلت: ان سلّمنا ذلك فنَدعي انصراف اطلاق السفر في معصية الله أو مسير باطل عن مثله جزماً. نعم، لو سلك طريقاً مغصوباً أتجه الالتزام بحرمة سفره و وجوب الاتمام عليه، فإن قطعه لهذه المسافة من حيث هو حرام بشهادة العرف، و الله العالم. انتهى»^(١)

(مسألة ٢٩): التابع للجائر اذا كان مجبوراً أو مكرهاً على ذلك أو كان قصده دفع مظلمة أو نحوها من الأغراض الصحيحة المباحة أو الراجحة قصر، و أما اذا لم يكن كذلك بأن كان مختاراً و كانت تبعيته اعانة للجائر في جوره و جب عليه التمام. و ان كان سفر الجائر طاعة، فإن التابع حينئذ يتمّ مع

أن المتبوع يقصّر.

الشرح:

التابع للجائر اذا كان مجبوراً أو مكرهاً قصّر. نعم، لو تابع الجائر في الاعانة على قتل مسلم من غير حقّ فكان سفره في معصية فيتم؛ لأنه لا تقيّة في الدماء و ان قتل. أمّا اذا كان قصده دفع مظلمة أو نحوه من الأغراض الصحيحة الراجحة أو المباحة و لم تزد تبعيته من شوكة الظالم أو كان مصلحة دفع ظلمه أهمّ من مفسدة ازدياد شوكته فيقصّر.

و أمّا اذا لم يكن التابع للجائر كذلك و كانت تبعيته موجبة لازدياد شوكته و جب عليه التمام. و حينئذ يمكن أن يكون سفر الجائر طاعة كما في سفر الحجّ و سفر التابع معصية؛ لاستلزام تقوية الجائر.

قال في الجواهر: «و المراد بتبعيّة الجائر في كلام المحقق «و لو كان معصية لم يقصّر كاتّباع الجائر و صيد اللهو» و غيره، تبعيته في جوره اختياراً. أمّا من تبعه لغرض تعلق له به من دفع مظلمة و نحوها أو كان مكرهاً في اتّباعه فلا يتمّ في سفره قطعاً؛ لعدم معصيته بهذا السفر فيندرج حينئذ في اطلاق تلك الأدلّة. نعم، لو كان معدّاً نفسه لطاعته و امتثال أوامره في جور أو غيره كالجندي لم يبعد عدم ترخّصه في سفره المعدّ نفسه فيه لذلك، حتّى لو كان قصد الجائر في ذلك السفر طاعة من زيارة أو حجّ أو نحوهما، فيترخّص حينئذ هو دون جنده؛ لأنّه سفر طاعته بالنسبة اليه بخلافهم، ضرورة حرمة تبعيتهم، بل قد يقال بحرمة سفر التابع لو أرسله الجائر في أمر مباح من حيث أنّ قطع هذه المسافة بأمر الجائر و باستعداد امتثال أوامره كائنة ما كانت التي هذا منها محرّم عليه و ان كان هو في حدّ ذاته مباحاً، و الله أعلم. انتهى»^(١).

و في ذيل كلامه ﷺ: «بل قد يقال بحرمة سفر التابع لو أرسله الجائر في أمر مباح...» اشكال يأتي في المسألة التالية.

(مسألة ٣٠): التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عدّ سفره اعانة للظالم في ظلمه كان حراماً ووجب عليه التمام و ان كان من حيث هو مع قطع النظر عن كونه اعانة مباحاً، و الأحوط الجمع، و أمّا اذا لم يعدّ اعانة على الظلم فالواجب عليه القصر.

الشرح:

التابع للجائر المعدّ نفسه لامتثال أوامره لو أمره بالسفر فسافر امتثالاً لأمره، فإن عدّ سفره اعانة لظلمه، مثل ما لو حكم بحكم جوري كقتل النفوس المحقونة دماؤهم أو نهب أموال الأشخاص المحفوظة أموالهم و أمر من يتبعه بايصال هذا الحكم الى البلد الفلاني لتنفيذه فمثل هذا السفر معصية و حرام فيتمّ حينئذ. و أمّا ان لم يكن كذلك بل أمره بالسفر لشراء بضائع أو أمره بالحجّ عنه أو نحوهما فيقصر.

(مسألة ٣١): اذا سافر للصيد، فإن كان لقوته و قوت عياله قصر، بل و كذا لو كان للتجارة و ان كان الأحوط فيه الجمع. و ان كان لهواً كما يستعمله أبناء الدنيا و جب عليه التمام. و لافرق بين صيد البرّ و البحر كما لافرق بعد فرض كونه سفرّاً بين كونه دائراً حول البلد، و بين التباعد عنه، و بين استمراره ثلاثة أيّام و عدمه على الأصحّ.

الشرح:

اذا سافر للصيد فتارة يكون لهواً، و أخرى لقوته و قوت عياله، و ثالثة للتجارة.

٣٩٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أما القسم الأول فيجب فيه التمام اجماعاً كما ادّعاها جماعة. و يدلّ عليه

روايات:

منها صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتَه يقول: من سافر قَصْرَ و أفطر الآ أن يكون رجلاً سفره الى

صيد أو في معصية الله الخ. الحديث»^(١).

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سألته عمّن يخرج عن أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنزّه

الليلتين و الثلاثة، هل يقصّر من صلاته أم لا يقصّر؟ قال: إنّما خرج

في لهو، لا يقصّر. الحديث»^(٢).

فإنّ صحيحة زرارة تقيّد اطلاق صحيحة عمّار بن مروان، و كذا تفسّر موثقة

عبيد بن زرارة قال:

«سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد، أيقصّر أو يتمّ؟

قال: يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ»^(٣).

و منها خبر ابن بكير قال:

«سألْتُ أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثة،

أيقصّر الصلاة؟ قال: لا الآ أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، فإنّ الصيد

مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه. و قال: يقصّر اذا شيّع أخاه»^(٤).

و منها خبر اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«سبعة لا يقصّرون الصلاة: - الى أن قال: - و الرجل يطلب الصيد يريد

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٨ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل»^(١).

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ:

﴿فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ﴾ قال:

«الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، و ليس لهما أن يأكلا الميتة

إذا اضطرّ إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على

المسلمين، و ليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»^(٢).

فالمحصّل من الروايات المتقدمة - بعد حمل مطلقاتها على المقيدات - عدم

جواز التقصير إذا سافر للصيد لهوًا.

قال في المنتهى: «فروع: الأول: لو سافر للهو و التنزّه بالصيد بطراً لم يقصّر.

ذهب اليه علماؤنا أجمع، و هو قول أحمد في احدي الروايتين. و قال الشافعي و

أبو حنيفة: يترخّص. لنا: إنّ اللهو حرام، فالتقصير اعانة له على القبيح، و لأنّ

الرخصة و صلة الى تحصيل المصلحة، و لا مصلحة في اللهو. و ما رواه الشيخ عن

زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «سألته عمّن يخرج من أهله بالصقورة و البنزة و

الكلاب يتنزّه الليلة و الليلتين و الثلاث، هل يقصّر من صلاته أم لا؟ فقال: لا يقصّر،

أتما يخرج في لهو». و ما رواه عن ابن بكير قال: «سألته أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل

يتصيد اليوم و اليومين و الثلاثة، أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه

في الدين فإنّ التصيد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه. و قال: يقصّر إذا شيع أخاه».

الثاني: لو تصيد للقوت له أو لعياله قصّر اجماعاً منّا؛ لأنّه مشروع فوجب التقصير.

و لما رواه الشيخ عن عمران بن محمّد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن

أبي عبد الله عليه السلام قال: «قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين، يقصّر

أو يتم؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و ان خرج لطلب

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٣٩٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الفضول فلا، ولاكرامة». الثالث: لو كان الصيد للتجارة، قال الشيخ: «يقصّر صلاته ويتمّ صومه». و الحقّ عندي خلافه، وأنّ الواجب عليه التقصير فيهما. لنا: أنّه سفر سائغ اجماعاً. ولأنّه أباح له قصر الصلاة فيجب عليه الافطار. ولما رواه الشيخ في الموثّق عن سماعة قال: «قال: و من سافر قصّر الصلاة و أفطر». و ما رواه في الصحيح عن معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «هما واحد، اذا قصّرت أفطرت و اذا أفطرت قصّرت. انتهى». (١)

فروع:

الفرع الأوّل

في أنّه هل يحرم الصيد اللهوي؟

قال في الجواهر: «ثمّ إنّ ظاهر المتن كصريح غيره كون التمام في السفر لصيد اللهو لأنّه معصية، فهو حينئذ من السفر للمعصية، و لعلّه لأنّ الصيد من الملاهي. انتهى». (٢)

و الظاهر أنّه كذلك؛ لدلالة موثّقة عبيد بن زرارة المتقدّمة عليها، قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد، أ يقصّر أو يتمّ؟ قال: يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ». (٣)

فإنّ مراده عليه السلام من عدم الحقّ هو الباطل، كما في خبر ابن بكير المتقدّم فإنّه عليه السلام قال: «فإنّ الصيد مسير باطل»، فيفهم من تقابل الحقّ و الباطل أنّ معنى قوله عليه السلام: «ليس بمسير حقّ» هو حرمة الصيد اللهوي، و يؤكّده عطف الامام عليه السلام الصيد على ما كان حراماً أو عطف المعصية على الصيد في الروايات المتقدّمة كموثّقة سماعة

١ - منتهى المطلب ٦: ٣٥٠ و ٣٥١.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٢٦٢.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

قال:

«سألته عن المسافر-الى أن قال:- و من سافر قَصْر الصلاة و أفطر الآ أن يكون رجلاً مشيئاً لسلطان جائر أو خرج الى صيد. الخ الحديث».(١)

و صحيحة عمّار بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: من سافر قَصْر و أفطر الآ أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله. الخ الحديث».(٢)

و خبر اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:

«سبعة لا يقصرون الصلاة-الى أن قال:- و الرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل».(٣)

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّوجلّ: ﴿فمن اضطرّ غير باغٍ و لا عادٍ﴾ قال:

«الباغي: باغي الصيد، و العادي: السارق، و ليس لهما أن يأكلا الميتة اذا اضطرّا إليها، هي عليهما حرام، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، و ليس لهما أن يقصرا في الصلاة».(٤)

الفرع الثاني

في عدم الفرق بين استمرار ثلاثة أيام و عدمه

لا فرق في عدم التقصير في السفر للصيد اللهوي بين استمرار ثلاثة أيام أو

١- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٧ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٤- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٤٠٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عدمه و ذلك لاطلاق الروايات المتقدمة أي صحيحة عمّار بن مروان و صحيحة زرارة و موثقة عبيد بن زرارة و صحيحة حمّاد بن عثمان و خبر ابن بكير و خبر اسماعيل بن أبي زياد و موثقة سماعة. نعم، في مرسله الحسن بن محبوب عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيّام، و اذا جاوز الثلاثة لزمه». (١)

و الرواية ضعيفة فإنها مرسله، مع امكان توجيهها بأنّ السلاطين و الحكّام و ما شابههما لم يخرجوا الى الصيد أكثر من ثلاثة أيّام فكان الواجب عليهم التمام، ولكن التجّار الذين كان صيدهم للتجارة فكان توقّفهم غالباً أكثر من ثلاثة أيّام فاللازم عليهم القصر. و يؤكّد هذا التوجيه، سؤال زرارة من الباقر عليه السلام عمّن يخرج عن أهله بالصقورة و البزاة و الكلاب يتنزّه الليلتين و الثلاثة، و قد تقدّم في صحيحته و كذا خبر ابن بكير، و مرسله عمران بن محمّد بن عمران القميّ عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين (أو ثلاثة). الخ الحديث». (٢)

الفرع الثالث

في عدم الفرق بين القريب و البعيد

لا فرق في وجوب التمام بين أن يكون قرب البلد أو بعيداً عنه اذا كان سفره مسافة، و ما قد يتراءى من بعض الروايات قابل للتوجيه؛ للجمع بينها و بين

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

غيرها. ففي صحيحة صفوان عن عبدالله قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال: ان كان يدور حوله

فلا يقصر، و ان كان تجاوز الوقت فليقصر»^(١).

و صحيحة العيص بن القاسم أنه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد؟ فقال:

«ان كان يدور حوله فلا يقصر، و ان كان تجاوز الوقت فليقصر»^(٢).

فتحمل الروايتان على ما اذا كان الرجل يتصيد لقوته أو للتجارة، ففي هذه الحال ان لم يخرج بقصد المسافة و كان يدور حول البلد فلا يقصر، و ان قصد المسافة و تجاوز حدّ الترخّص فليقصر. فمعنى الوقت هنا الحدّ أي حدّ الترخّص. و أمّا خبر أحمد بن محمد السيارى عن بعض أهل العسكر قال:

«خرج عن أبي الحسن عليه السلام أنّ صاحب الصيد يقصر مادام على

الجادة، فاذا عدل عن الجادة أتمّ، فاذا رجع اليها قصر»^(٣).

فيحمل على ما اذا قصد المسافة و لم يرد الصيد، و في أثناء السفر أراد أن يتصيد للهو فعدل عن الجادة فأنه في هذه الحال كمن عزم على الرجوع أو تردّد، فيتمّ كما يتمّ المتردّد، فاذا تاب و رجع الى الجادة قصر ان كان ما بقي مع ضمّ ما سبق مسافة، كما في نظيره.

قال في الجواهر: «و كذا لا فرق في جميع أفراد الصيد السابقة بعد احراز قصد المسافة بين كونه دائراً حول المدينة أو تباعد عنها، و لا بين استمرار دورانه ثلاثة أيّام أو أقلّ؛ لاطلاق الأدلّة، فما عن ابن الجنيد - من أنّ المتصيد ماشياً اذا كان دائراً حول المدينة غير مجاوز حدّ التقصير لم يقصر يومين، فان تجاوز الحدّ و استمرّ به دورانه ثلاثة أيّام قصر بعدها - ضعيف جداً، و خبرا صفوان و العيص عن

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨١ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٤٠٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الصادق عليه السلام عن الرجل يتصيد، فقال: «ان كان يدور حوله فلا يقصّر، وان كان تجاوز الوقت فليقصّر» محمولان على صيد القوت و تجاوز حدّ الرخصة من الوقت فيه، و على قصد السير المعتبر في التقصير، كما أنّه يجب حمل خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «ليس على صاحب الصيد تقصير ثلاثة أيام، و اذا جاوز الثلاثة لزمه» على التقيّة كما قيل، أو غيرها ممّا لا ينافي النصوص المعمول عليها التي لا يجوز الخروج عنها بمثل ذلك القاصر سنداً و دلالة و اعتضاداً كما هو واضح. انتهى»^(١).

الفرع الرابع في عدم الفرق بين البرّ و البحر

و لافرق في وجوب اتمام الصلاة في السفر الذي يتصيد للهو بين البرّ و البحر؛ لاطلاق الروايات و لوجود المناط في كليهما.

قال في الجواهر: «و لافرق في جميع ذلك بين صيد البرّ و البحر؛ لاطلاق النصوص و الفتاوى، اللهمّ الاّ أن يدعى انصرافه الى المعهود المتعارف بين الملوك و أولاد الدنيا من صيد الأوّل بالبزاة و الكلاب، و منه يتّجه الاحتياط في الثاني، بل الأوّل أيضاً اذا لم يكن بالطريق المزبور بل بالبندق و نحوه، فتأمل. انتهى»^(٢).

القسم الثاني من الصيد: هو الصيد لقوته أو قوت عياله فأنّه حلال و السفر لذلك مباح فيقصّر فيه و يفطر.

قال في الجواهر: «لو كان الصيد لقوته و قوت عياله قصّر بلاخلاف أجده، بل هو مجمع عليه نقلاً ان لم يكن تحصيلاً لاطلاق الأدلّة السالم عن المعارض هنا

١ - جواهر الكلام ١٤: ٢٦٧ و ٢٦٨.

٢ - نفس المصدر: ٢٦٧.

بعد ظهور تلك النصوص حتّى المطلق منها في غيره. و خصوص مرسل ابن أبي عمير المتقدم الذي هو كالمسند، و غيره. انتهى»^(١).

و يدلّ عليه من القرآن الكريم: ﴿و إذا حللتم فاصطادوا﴾^(٢)، و كذا قوله عزّوجلّ: ﴿و حرّم عليكم صيد البرّ ما دمتم حرّماً﴾^(٣).

و من الروايات: مفهوم ما مرّ من الروايات التي تدلّ على عدم التقصير اذا كان السفر للصيد اللهوي، و كذا تدلّ على الجواز، العلة التي من أجلها صار الصيد اللهوي حراماً. و تؤيّد رواية عمران بن محمّد بن عمران القمّي عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«قلت له: الرجل يخرج الى الصيد مسيرة يوم أو يومين يقصّر^(٤) أو يتمّ؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصّر، و ان خرج لطلب الفضول فلا، و لاكرامة»^(٥).

القسم الثالث من الصيد: الصيد للتجارة، فقد اختلفوا فيه على قولين:

فذهب أكثر المتأخّرين و بعض القدماء الى تقصير الصلاة و افطار الصوم، و أمّا أكثر القدماء فذهبوا الى التفصيل بين الصلاة فيتمّ و الصوم فيفطر.

قال العلامة عليه السلام في المختلف: «قال الشيخ في النهاية: «لو كان الصيد للتجارة و جب عليه التقصير في الصوم و التمام في الصلاة». و هو اختيار المفيد و علي بن بابويه و ابن البرّاج و ابن حمزة و ابن ادريس. و قال ابن ادريس: «روى أصحابنا بأجمعهم أنّه يتمّ الصلاة و يفطر الصوم، و كلّ سفر أوجب التقصير في الصوم و جب تقصير الصلاة فيه إلا هذه المسألة فحسب؛ للاجماع عليها». و هذا يدلّ

١ - نفس المصدر: ٢٦٤.

٢ - المائدة ٥: ٢.

٣ - المائدة ٥: ٩٦.

٤ - في الفقيه: أو ثلاثة، أو يقصّر. (هامش الوسائل)

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٤٠٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

على أنه يعتقد ذلك. وأوجب السيد المرتضى و ابن أبي عقيل و سألار: «التقصير على من كان سفره طاعة و مباحاً، و لم يفصلوا الصيد و غيره». و الأقرب عندي و جوب التقصير -الى أن قال:- احتجّ الشيخ بما رواه ابن بكير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصيّد اليوم و اليومين و الثلاثة، أيقصر الصلاة؟ قال: لا، إلا أن يشيع الرجل أخاه في الدين، فإنّ الصيد مسير باطل لا تقصر الصلاة فيه»^(١) و بموثقة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج الى الصيد، أيقصر أو يتم؟ قال: يتم؛ لأنه ليس بمسير حقّ»^(٢) و بمرسلة ابن عمران القمي: «-الى أن قال:- أيقصر أو يتم؟ فقال: ان خرج لقوته و قوت عياله فليفطر و ليقصر، و ان خرج لطلب الفضول فلا، و لأكرامة»^(٣) انتهى ملخصاً^(٤).

و الظاهر أنّ مراد ابن ادريس من قوله: «روى أصحابنا بأجمعهم أنه يتم الصلاة و يفطر الصوم» هو هذه الروايات التي استدللّ بها الشيخ عليه السلام بنقل العلامة عليه السلام، ولكن لا تدلّ الروايات على التفصيل الذي قالوا به. فإنّ العلة المذكورة في الروايات بأنّ التصيّد «مسير باطل» أو «لأنه ليس بمسير حقّ» أو «و لأكرامة» تنطبق على الصيد اللهوي دون الصيد للتجارة. هذا أولاً.

و ثانياً لم يتعرّض في الروايات المذكورة لتقصير الصوم بل اكتفي فيها بتقصير الصلاة، فبضميمة ما ورد في صحيحة معاوية بن وهب: «إذا قصرت أفطرت، و اذا أفطرت قصرت»^(٥) يتمّ ما عليه مشهور المتأخّرين من قصر الصلاة و افطار الصوم.

و في مصباح الفقيه بعد نقل الآراء في المسألة و استدلالاتهم قال: «و الذي

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٩ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٠ / الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٤ - مختلف الشيعة ٢: ٥٢١ و ٥٢٤.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.

يقتضيه الانصاف أنّ شيئاً من المذكورات و ان لم ينهض حجّة لاثبات حكم شرعي إلا أنّه قد يحصل من مجموعها الظنّ القوي باستنادهم في هذا الحكم الى رواية واصلة اليهم صالحة للاستناد اليها أي جامعة لشرائط الحجية فيشكل الحكم بخلافه إلا أنّ ارتكاب التخصيص في عمومات أدلة التقصير و خصوص الصحيح المتقدم الدالّ على عدم انفكك الافطار عن التقصير بمثل هذا الظنّ الذي لم يدلّ دليل على اعتباره أشكل، و لعلّه لذا قال المصنّف رحمته: «و فيه تردّد» فالاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام ممّا لا ينبغي تركه و ان كان ما اشتهر بين المتأخرين من القول بالتقصير أشير بالقواعد، و الله العالم. انتهى»^(١).

(مسألة ٣٢): الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصّر و ان كان مع عدم التوبة فلايبعد وجوب التمام عليه؛ لكون العود جزءاً من سفر المعصية، لكنّ الأحوط الجمع حينئذ.

الشرح:

الراجع من سفر المعصية ان كان بعد التوبة يقصّر بلاشكال؛ لرفع المانع لحكم القصر. و أمّا ان لم يتب فكذلك يقصّر؛ لانتفاء الموضوع للتمام في السفر و هو المعصية. و ما قيل بأن رجوعه من سفر المعصية جزء من سفر المعصية، مدفوع بأنّ الحكم دائر مدار الموضوع فالراجع من سفر المعصية الذي كان مقصده وطنه مثلاً لا يريد المعصية حينئذ فلايكون سفره و لا غاية سفره معصية. قال المحقّق الهمداني: «مقتضى اطلاق النصوص و الفتاوى عدم الترخّص في سفر المعصية مطلقاً حتّى في الاياب و رجوعه الى أهله اذا عدّ عرفاً رجوعه من تتمّة سفره الذي قصد به الصيد أو السرقة أو تشييع السلطان مثلاً كما صرّح به

٤٠٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المحقق القمي رحمه الله في أجوبة مسائله. و أما لو استقل رجوعه بالملاحظة عرفاً كما لو ارتدع في أثناء الطريق عن قصده فرجع أو ندم على عمله و تاب ثم رجع الى غير ذلك من الفروض التي يلاحظ رجوعه فيها لدى العرف مسافة مستقلة فيراعى حينئذ ما يقتضيه هو بنفسه من التقصير ان كان بالغاً حدّه كما لا يخفى. انتهى»^(١) و قال في المستمسك: «و فيه منع ظاهر؛ لاختلافهما موضوعاً و عنواناً، و لذا نفى في الجواهر الاشكال في الترخّص في العود. الا أن يكون قصد به المعصية أيضاً. انتهى»^(٢).

(مسألة ٣٣): اباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً، فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخيصه و وجب عليه الاتمام و ان كان قد قطع مسافات، و لو لم يقطع بقدر المسافة صحّ ما صلّاه قصرأً، فهو كما لو عدل عن السفر و قد صلّى قبل عدوله قصرأً حيث ذكرنا سابقاً أنّه لا يجب اعادةها. و أما لو كان ابتداء سفره معصية فعدل في الأثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر و ان كانت ملفقة من الذهاب و الاياب بل و ان لم يكن الذهاب أربعة على الأقوى. و أما اذا لم يكن مسافة و لو ملفقة فالأحوط الجمع بين القصر و التمام و ان كان الأقوى القصر بعد كون مجموع ما نواه بقدر المسافة و لو ملفقة، فإنّ المدار على حال العصيان و الطاعة فمادام عاصياً يتمّ و مادام مطيعاً يقصر من غير نظر الى كون البقية مسافة أو لا.

الشرح:

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٤٢.

٢ - مستمسك العروة ٨: ٥٣.

اباحة السفر كما أنّها شرط في الابتداء شرط في الاستدامة أيضاً فلو كان ابتداء سفره مباحاً فقصد المعصية في الأثناء انقطع ترخيصه ووجب عليه الاتمام وان كان قد قطع مسافات، و ذلك لأنّه انقلب الموضوع، فموضوع القصر هو السفر المباح و موضوع التمام هو سفر المعصية. و لو قصد السفر المباح فاذا جاوز الحدّ صلّى بعض الصلوات اليوميّة قصراً ثمّ عدل فقصد المعصية في الأثناء و لم يقطع مسافة فإنّه لا يعيد صلاته و ان كان الوقت باقياً، و ذلك لما قلنا في المسألة الرابعة و العشرين من دلالة صحيحة زرارة قال:

«سألت جعفرًا عليه السلام عن الرجل يخرج مع القوم في السفر يريدُه فدخل عليه الوقت و قد خرج من القرية على فرسخين فصلّوا و انصرف بعضهم في حاجة فلم يقض له الخروج، ما يصنع بالصلاة التي كان صلاتها ركعتين؟ قال: تمّت صلاته و لا يعيد.»^(١)

و أمّا لو كان ابتداء سفره معصية فعدّل في الأثناء الى الطاعة فان كان الباقي مسافة فلا اشكال في القصر و كذا لو كان ملقّقاً بحيث كان ذهابه بعد الرجوع الى الطاعة أربعة فراسخ و اياه أيضاً أربعة فراسخ أو أزيد، فإنّه أيضاً يقصّر. و أمّا لو لم يكن الباقي مسافة و لم يكن أربعة فراسخ حتّى يكون مع اياه ثمانية فراسخ فيتمّ صلاته؛ لفقدان موضوع القصر و هو المسافة ولو ملقّقته، و لا يضمّ ما سبق الى الباقي؛ لأنّ ما سبق لم يكن مقتضياً بنفسه للتقصير و لا لأن يلحق به، فإنّه ليس بمسير حقّ فلم يعتبر شرعاً.

قال في مصباح الفقيه: «لا فرق في وجوب الاتمام في سفر المعصية بين الابتداء و الاستمرار، فلو خرج بقصد الطاعة ثمّ عدل الى قصد المعصية أتمّ و ان كان ما قطعه بقصد الطاعة بالغاً حدّ المسافة، فإنّه متى عدل الى قصد المعصية صار سفره في معصية الله تعالى فوجب عليه التمام. و توهم أنّ السفر المباح الصادر منه

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢١ / الباب ٢٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

كان صدوره منه سبباً لوجوب التقصير الى أن يحصل القاطع و ما قطعه على وجه المعصية غايته أن يكون وجوده كعدمه في عدم تتميم المسافة به لو احتيج الى التتميم كما أنه لا يوجب القصر لو كان بنفسه مسافة فهو غير مؤثر في رفع وجوب التقصير الثابت بسبب سابق، مدفوع بأن ما دلّ على التقصير في السفر قد خصّص بما دلّ على وجوب الاتمام في السفر الغير السائغ. لا يقال ان المنساق من الأخبار المزبورة ما لو كان خروجه من منزله بقصد الحرام فلا يتناول ما لو عدل الى قصده في الأثناء ولكننا نلتزم به للاجماع، و القدر المتيقن من معقده هو ما لو كان عدوله اليه قبل بلوغ المسافة؛ لأننا نقول بعد الغصّ عن أنّ كلمات المجمعين كالنصّ في ارادة الأعم: انّ الأخبار بواسطة ما فيها من التعليل و المناسبة بين الحكم و موضوعه أيضاً كالنصّ في ذلك كما لا يخفى على المتأمل. انتهى»^(١)

و قال في موضع آخر منه: «و قد ظهر بما ذكرنا الحكم في صورة العكس أيضاً أي فيما لو سافر من منزله بقصد الحرام ثم عدل في الأثناء الى قصد الطاعة من أنه لا يكفي في ثبوت التقصير له مجرد عدوله عن قصد الحرام بل يعتبر تلبّسه بالسير لغاية محلّلة و يعتبر فيه أيضاً كون الباقي مسافة بلا خلاف فيه على الظاهر - الى أن قال: - و كيف كان فلا خلاف بينهم على الظاهر في عدم كفاية كونه بانضمامه الى ما قطعه بوجه غير سائغ مسافة لعدم الاعتداد بما قطعه بهذا الوجه شرعاً لكونه فاقداً لشرط التقصير فهو بمنزلة ما لو قطعه بلا قصد كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله. انتهى»^(٢)

(مسألة ٣٤): لو كانت غاية السفر ملققة من الطاعة و المعصية فمع استقلال داعي المعصية لا اشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٤٢.

٢ - نفس المصدر.

أيضاً مستقلاً أو تبعاً، و أما إذا كان داعي الطاعة مستقلاً و داعي المعصية تبعاً، أو كان بالاشتراك ففي المسألة وجوه، و الأحوط الجمع، و ان كان لا يبعد وجوب التمام خصوصاً في صورة الاشتراك بحيث لولا اجتماعهما لا يسافر.

الشرح:

لو كانت غاية السفر ملققة من الطاعة و المعصية فمع استقلال داعي المعصية لاشكال في وجوب التمام، سواء كان داعي الطاعة أيضاً مستقلاً أو تبعاً، و ذلك لشمول الروايات الدالة على وجوب التمام لمن كان سفره معصية أو غاية للمعصية أو ملققة من الطاعة و المعصية مع استقلال داعي المعصية. كما لو كان من عزمه ارتكاب بعض المعاصي و كان بحيث لو لم يكن شيء آخر يحركه، لسافر لذلك البعض. و أما لو كانت غاية السفر طاعة و هي التي يبعثه و يحركه بحيث لولا تلك الطاعة لم يسافر ولكن يكون في قصده أن يرتكب بعض المعاصي، و هذا كمن سافر للتجارة و سفره منبعث منها إلا أنه يكون مسروراً بارتكاب المعصية في هذا السفر، فان كان جازماً على المعصية فيشملة الروايات و يصدق أن سفره هذا سفر في معصية الله و أنه ليس بمسير حقّ. و أما لو تردّد في الارتكاب فلا تشمله فيقصر.

و لو كانت غاية السفر طاعة و معصية بنحو الاشتراك، كمن سافر للتجارة و للمعصية و كان كلتاهما يبعثانه بنحو العلة المشتركة بحيث لو لم يكن احدهما لم يسافر، فهذا أيضاً يتمّ صلاته و لا يفطر صيامه لصدق سفره هذا سفر المعصية، و أنه ليس بمسير حقّ، فيشملة الروايات.

و في المستمسك عند قول المصنّف: «ففي المسألة وجوه» قال: «أحدها: وجوب القصر، بدعوى ظهور نصوص سفر المعصية فيما اذا كان داعي المعصية صالحاً للعليّة بالاستقلال. و ثانيها: وجوب التمام لما يأتي. و ثالثها: التفصيل بين صورة الاشتراك في الداعوية، فيجب التمام، و كون داعي المعصية تابعاً، فيجب

٤١٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

القصر. بدعوى ظهور النصوص في كون المراد من سفر المعصية ما يكون للحرام دخل فيه، بحيث لولاه لم يكن. انتهى»^(١)

و فيه عند قول المصنّف: «و ان كان لا يبعد وجوب التمام» قال: «لأنه يكفي في كونه سفرًا في معصية كونه سائرًا بقصد المعصية، بلا فرق بين الصور المذكورة. انتهى»^(٢)

(مسألة ٣٥): اذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الاباحة إلا اذا كانت الحالة السابقة هي الحرمة، أو كان هناك أصل موضوعي كما اذا كانت الحلّية مشروطة بأمر وجودي كاذن المولى و كان مسبوقاً بالعدم، أو كان الشكّ في الاباحة و العدم من جهة الشكّ في حرمة الغاية و عدمها و كان الأصل فيها الحرمة.

الشرح:

اذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة موضوعية فالأصل الاباحة. مثاله ما لو شكّ في أنّ هذا السفر موجب لا يذاء والديه أو لا فيبني على الاباحة؛ لعدم الخلاف في أنّ الأصل الجاري في الشبهات الموضوعية الاباحة حتّى من الأخباريين القائلين بالتحريم في الشبهات الحكمية الدائر أمرها بين الاباحة و التحريم، إلا فيما كان مثل الخمس و الزكاة و الحجّ ممّا يهتمّ به الشارع و المسامحة فيه موجبة لتضييع الحقوق، فمن شكّ أنّ عليه الخمس أو الزكاة أو كان مستطيعاً فيجب عليه الفحص عن ماله إلا اذا كان حرجياً. نعم، لو كانت الحالة السابقة هي الحرمة فيعمل بها، كما لو سافر للفرار من الزحف و بعد مدّة شكّ في أنّ الزحف

١ - مستمسك العروة ٨: ٥٧ و ٥٨.

٢ - نفس المصدر: ٥٨.

انتهى حتى يكون سفره جائزاً أو لم ينته حتى يكون منهيّاً، فيستصحب الحرمة، و كذا لو كان هناك أصل موضوعي كما لو كانت الحلّيّة مشروطة بأمر وجودي كاذن المولى أو الزوج، فاذا شكّ في اذن مولاه أو زوجها فالأصل عدم الاذن، و كذا لو كان مسبوقاً بعدم الاذن فيستصحب عدم اذنها فيخرج الموضوع عن الشبهة. فأصل الموضوع حاكم على أصالة الاباحة.

و أمّا اذا شكّ في كون السفر معصية أو لا مع كون الشبهة تحريميّة فمثاله ما لو شكّ في أنّ اباحة السفر منوطة باذن الوالدين أي كانت الحلّيّة مشروطة باذنها أو كانت الحرمة مشروطة بعدم نهيها، أو التفصيل بين ما لو كان السفر موجباً لا يذاتهما فيحرم و لو لم يكن كذلك فلا يحرم، فحينئذ يجب عليه الاجتهاد أو التقليد أو العمل بالاحتياط، و لو تركها فالاشتغال اليقيني يستدعي البراءة اليقينيّة.

(مسألة ٣٦): هل المدار في الحلّيّة و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ اشكال، فلو اعتقد كون السفر حراماً بتخيّل أنّ الغاية محرّمة فبان خلافه، كما اذا سافر لقتل شخص بتخيّل أنّه محقون الدم فبان كونه مهدور الدم، فهل يجب عليه اعادة ما صلاه تماماً أو لا؟ و لو لم يصلّ و صارت قضاءً فهل يقضيها قصراً أو تماماً؟ وجهان، و الأحوط الجمع و ان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري، و على الاعتقاد ان قلنا بها، و كذا لو كان مقتضى الأصل العملي الحرمة، و كان الواقع خلافه أو العكس فهل المناط ما هو في الواقع أو مقتضى الأصل بعد كشف الخلاف؟ وجهان، و الأحوط الجمع، و ان كان لا يبعد كون المناط هو الظاهر الذي اقتضاه الأصل اباحة أو حرمة.

الشرح:

٤١٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

هل المدار في الحليّة و الحرمة على الواقع أو الاعتقاد أو الظاهر من جهة الأصول؟ فتارة يمكن أن يقال: إنّ حليّة السفر و حرمة على الواقع كما في أصل المسافة فمن تخيل أنّ سفره مسافة فصلّى قصرّاً ثمّ تبين الخلاف يجب عليه الاعادة أو القضاء تامّاً فكذا ما نحن فيه. و أخرى يمكن أن نقول بأنّ مدارها الاعتقاد؛ لأنّ الاباحة و الحرمة دائرتان مدار قصده فان كان قصده من السفر معصية يتمّ و ان لم يكن كذلك يقصّر، و قصده هذا يرجع الى اعتقاده. و ثالثة لقائل أن يقول: أنّه اذا كان يجري هناك أصل كأصل الاباحة و الاستصحاب فمدار الحليّة و الحرمة على الظاهر.

و الحقّ أنّ حرمة السفر دائرة مدار ما هو الواقع و العلم به، فاذا كان غاية سفره معصية واقعاً و علم بها صار سفره هذا معصية فيجب عليه التمام؛ لأنّ الظاهر من قوله عليه السلام في صحيحة عمّار بن مروان:

«من سافر قصرّاً و أفطر إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في

معصية الله. الحديث»^(١)

شيئان: معصية الله واقعاً، و كون الرجل مكلفاً أي منجزاً في حقّه، و لا يكون كذلك حتّى يكون عالماً بكون سفره هذا معصية الله، فاذا فقد أحد هذين لا يصدق عليه قوله عليه السلام: «إلا أن يكون رجلاً سفره الى صيد أو في معصية الله» فمن كان سفره معصية واقعاً و هو يعتقد اباحتها فيجب عليه التقصير فاذا انكشف خلافه لا يعيد. و كذا لو اعتقد كون سفره معصية و كان مباحاً واقعاً فان صلّى تماماً ثمّ التفت يعيدها قصرّاً. اللهمّ إلا أن يقال بحرمة التجري.

و في المستمسك في شرح قول المصنّف: «و ان كان لا يبعد كون المدار على الواقع اذا لم نقل بحرمة التجري، و على الاعتقاد ان قلنا بها» قال: «فإنّ الظاهر من كلمات الأصحاب، حيث جعلوا الاباحة شرطاً للسفر، كشرط بلوغ المسافة

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٦ / الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

بريدين، الظاهر في كونها شرطاً واقعياً، لا قصدياً بل ظاهر النصوص أيضاً؛ لما ذكر. ومجرد كون السفر المأخوذ شرطاً للترخيص قصدياً لا خارجياً، لا ينافي ذلك إذا ساعدته الأدلة، ولذا لانقول بذلك في البلوغ بريدين، فإن جميع ما ذكر فيه التمام من أنواع سفر المعصية في النصوص كان محرماً واقعياً، لا قصدياً اعتقادياً. ودعوى أن ظاهر قوله ﷺ: «في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله» كون ذلك بنظر المكلف، ممنوعة، بل الظاهر كون المراد منه السفر في الحرام، ولو بنحو الرسالة إليه. - إلى أن قال: - هذا إذا لم نقل بحرمة التجري. أما لو قلنا بها فاللازم البناء على التمام مع اعتقاد الحرمة أيضاً؛ لتحقق الحرمة للسفر بالفرض، ولو كانت من أجل التجري. و اعتبار الحرمة بالعنوان الأولي لا ملزم به. و حينئذ تكون نتيجة ذلك الاكتفاء في نفي الترخيص باحدى الحرمتين: الأولية الواقعية، و الثانوية الناشئة من التجري، لا أنه يكون المدار على الاعتقاد لا غير، كما يظهر من المتن. انتهى»^(١).

و أما لو اقتضى الأصل الاباحة أو الحرمة كأصل الاباحة أو استصحاب الحرمة فما ذهب إليه في المستمسك قوي، فإنه قال: «أما اباحة فظاهر، فأننا و ان لم نقل بثبوت حكم ظاهري في قبال الحكم الواقعي، لكن لا بد لنا من القول بالتخصيص الشرعي في فعل الحرام، اذا كان الأصل يقتضي الحل. و حينئذ يكون السفر سائغاً و مرخصاً فيه شرعاً حقيقة. و أما حرمة فينبغي ابتناؤه على ما سبق من القول بحرمة التجري و عدمها. اذ على الأول يكون السفر محرماً شرعاً بعنوان التجري و ان كان حلالاً بالعنوان الواقعي الأولي. و على الثاني يكون حلالاً لا غير، فيجب فيه القصر واقعاً. فاجراء أصل الاباحة و أصل الحرمة على نحو واحد - كما في المتن - غير ظاهر. هذا و يمكن أن يقال: ان مورد النصوص، و المستفاد منها: كون الموضوع هو الحرام الواقعي، لا ما يشمل الحرام من جهة التجري. و غاية ما

٤١٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يدعى: انصرافه الى صورة تنجز ذلك الحرام على المكلف. وهذا هو الأقرب. و
لاسيما وأن البناء على حرمة التجري شرعاً بعيد جداً، اذ غاية ما يمكن الالتزام به
هو ايجابه لاستحقاق العقاب، كالمعصية الحقيقية. فتأمل جيداً. والله العالم.
انتهى»^(١)

(مسألة ٣٧): اذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر
اليها مستلزماً لقطع مقدار آخر من المسافة فالظاهر أنّ المجموع يعدّ من سفر
المعصية بخلاف ما اذا لم يستلزم.

الشرح:

اذا كانت الغاية المحرّمة في أثناء الطريق لكن كان السفر اليها مستلزماً لقطع
مقدار آخر من المسافة، فهذا يتصوّر على وجهين: فتارة يكون السفر الزائد مقدّمة
للمعصية، كما لو أراد السفر من شيراز الى اصفهان لارتكاب محرّم هناك ولكن
المواصلات^(٢) تحمله أولاً الى طهران ثمّ الى اصفهان فالظاهر أنّ المجموع يعدّ
من سفر المعصية. و أخرى أراد السفر من شيراز الى اصفهان لارتكاب محرّم
هناك و المواصلات تحمله الى اصفهان ولكن اذا وصل الى اصفهان خاف من
الحكومة فسافر الى طهران و كان من قصده أن يرجع الى اصفهان للمعصية بعد
أيام، فهذا السفر أي السفر من اصفهان الى طهران ليس سفر معصية.

١ - مستمسك العروة ٨: ٦١.

٢ - أي وسائل النقل.

(مسألة ٣٨): السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام ولا يوجب التمام.

الشرح:

السفر بقصد مجرد التنزه ليس بحرام؛ لعدم الدليل على الحرمة ولا يوجب التمام، بل يقصر؛ لاطلاقات أدلة القصر بعد أن كان السفر سائغاً والحكم مورد للاجماع، بل السيرة القطعية كما في الجواهر. قال في الجواهر: «يستفاد من النصوص والفتاوى عدم الحرمة مضافاً إلى الأصل و السيرة القطعية. انتهى ملخصاً»^(١).

(مسألة ٣٩): اذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً وجب عليه الإقامة، و لو سافر وجب عليه القصر على ما مر من أن السفر المستلزم لترك واجب لا يوجب التمام إلا اذا كان بقصد التوصل إلى ترك الواجب، و الأحوط الجمع.

الشرح:

اذا نذر أن يتم الصلاة في يوم معين أو يصوم يوماً معيناً فهل يجب عليه الإقامة لو كان مسافراً أو يحرم عليه السفر لو كان حاضراً؟ فبالنسبة إلى الصوم لا يجب عليه الإقامة ولا يحرم السفر و ذلك لصحيفة علي بن مهزيار (في حديث) قال: «كتبت إليه -يعني إلى أبي الحسن عليه السلام- يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه

الصيام في هذه الأيام كلّها، و يصوم يوماً بدلاً يوم ان شاء الله»^(١).
و أما بالنسبة الى الصلاة بأن ينذر اتمام الصلاة في يوم معين فالظاهر عدم انعقاد نذره؛ لأنه لا رجحان في الاتمام و القصر حتى ينعقد النذر؛ لأنه ان كان حاضراً فالواجب عليه التمام و ان كان مسافراً فلامعنى لاتمام الصلاة.

(مسألة ٤٠): اذا كان سفره مباحاً لكن يقصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرّم و يرجع الى الجادة، فان كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجِباً للتمام. و ان لم يكن لذلك و أنّما يعرض له قصد ذلك في الأثناء فمادام خارجاً عن الجادة يتمّ و مادام عليها يقصّر، كما أنّه اذا كان السفر لغاية محرّمة و في أثناءه يخرج عن الجادة و يقطع المسافة أو أقلّ لغرض آخر صحيح يقصّر مادام خارجاً و الأحوط الجمع في الصورتين.

الشرح:

اذا قصد مسافة أو أكثر و كان سفره مباحاً لكن قصد الغاية المحرّمة في حواشي الجادة فيخرج عنها لمحرّم و رجع الى الجادة فان كان السفر لهذا الغرض كان محرّماً موجِباً للتمام؛ لأنّ سفره هذا سفر معصية. و ان لم يكن لذلك و أنّما عرض له قصد ذلك في الأثناء فمادام خارجاً عن الجادة يتمّ، سواء كان سفره خارج الجادة مسافة أم لا؛ لأنّ مسيره هذا ليس بحقّ. و أمّا اذا رجع الى الجادة يقصّر سواء كان ما بقي مسافة أم لا - لو كان الباقي مع ما سبق مسافة - لأنّ مسيره هذا حقّ و قابل للضمّ الى ما سبق، فإنّ الحكم و ان كان تابعاً للموضوع و قد انقطع المسير الذي كان حقّاً بخروجه عن الجادة إلا أنّ انقطاعه ليس كانقطاع قصد الإقامة عشرة أيام في مكان فإنّ قصد الإقامة في مكان كالوطن يمحو أثر السفر

شرعاً و يجعل السفر بعد الاقامة سفرًا جديدًا بخلاف ما نحن فيه؛ فإنَّ عروض المسير الذي ليس بحق في أثناء السفر لا يوجب انقطاع السفر و لا يصير ما سبق من سفره الحق غير قابل لللاحاق الى ما بعده، فالظاهر من الأدلة هو الذي ذكرناه.

(مسألة ٤١): اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد قبل حصول الغرض يتم، و أمّا بعده فحاله حال العود عن سفر المعصية في أنه لو تاب يقصر، و لو لم يتب يمكن القول بوجود التمام لعدّ المجموع سفرًا واحداً، و الأحوط الجمع هنا و ان قلنا بوجود القصر في العود و بدعوى عدم عدّه مسافراً قبل أن يشرع في العود.

الشرح:

اذا قصد مكاناً لغاية محرمة فبعد الوصول الى المقصد و قبل حصول الغرض يتمّ صلاته كما يتمّ حين سفره و قبل الوصول. و أمّا بعد حصول الغرض فلو تاب عن المعصية و عاد و كان عوده مسافة يقصر و كذا لو لم يتب؛ لأنّ عوده بقصد الوطن ليس بمسير باطل. و أمّا الزمان الذي كان بعد حصول الغرض و لم يسر بعد فالظاهر أنّه ملحق بسفر المعصية، فيجب التمام عليه الى أن يشرع في العود فيقصر.

(مسألة ٤٢): اذا كان السفر لغاية لكن عرض في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً الى الغرض الأوّل، فالظاهر وجوب التمام في ذلك المقدار من المسافة؛ لكون الغاية في ذلك المقدار ملققة من الطاعة و المعصية، و الأحوط الجمع خصوصاً اذا لم يكن الباقي مسافة.

الشرح:

٤١٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

اذا كان السفر لغاية مباحة ثمّ عرض له في أثناء الطريق قطع مقدار من المسافة لغرض محرّم منضمّاً الى الغرض السابق، فهذا يتمّ؛ لعدّ سفره هذا من سفر المعصية.

(مسألة ٤٣): اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال وجب الافطار، و ان كان بعده ففي صحّة الصوم و وجوب اتمامه اذا كان في شهر رمضان مثلاً وجهان، و الأحوط الاتمام و القضاء، و لو انعكس بأن كان طاعة في الابتداء و عدل الى المعصية في الأثناء فان لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال صحّ صومه، و الأحوط قضاؤه أيضاً، و ان كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل، و الأحوط امساك بقيّة النهار تأديباً ان كان من شهر رمضان.

الشرح:

اذا كان السفر في الابتداء معصية فقصد الصوم ثمّ عدل في الأثناء الى الطاعة فان كان العدول قبل الزوال و كان سفره بعد العدول مسافة و لو ملفّقة وجب الافطار كما يجب القصر في الصلاة. و ان كان بعد الزوال فالظاهر اتمام صومه و صحّته؛ لأنّ السفر الذي كان قبل العدول لم يكن سائغاً. فهو كأن لم يكن فكأنّه سافر من وطنه بعد الزوال فهذا ليس قياساً.

قال في المستند: «أمّا الكلام فيما اذا كان العدول المزبور بعد الزوال، فإنّ في الافطار و عدمه حينئذ تردّد ينشأ من محكوميّة الصوم بالصحة لدى الزوال؛ لفقد قيد الاباحة وقتئذ، الدخيل في موضوع السفر، فحصوله بعدئذ بمنزلة الخروج الى السفر بعد الزوال، المحكوم باتمام الصوم بلا اشكال و ان وجب التقصير في الصلاة؛ لانتفاء الملازمة بين التقصير و الافطار في خصوص هذا المورد بمقتضى النصوص. و من أنّ الظاهر من تلك النصوص احداث السفر وانشاؤه من البلد بعد

الزوال، فهو حكم للحاضر الذي خرج الى السفر. و مجرد كونه محكوماً بالتمام و لو في السفر لا يجعله بمنزلة الحاضر في الوطن. فالحاق المقام بما لو سافر ابتداءً بعد الزوال قياس لانقول به، فاللازم حينئذ الحكم بالافطار عملاً بعموم ثبوته لكل مسافر، المعتضد بما دلّ على الملازمة المذكورة و أنّه كلّما قصرت أفطرت. و على الجملة: فالتردد بين هذين الوجهين من غير ترجيح أو جب الاشكال في المسألة، و لأجله كان مقتضى الاحتياط اللازم الجمع بين الاتمام و القضاء كما ذكره في المتن، و ان كانت دعوى اللاحق المزبور غير بعيدة، بل لعلها مظنونة. و كيف ما كان، فالاحتياط حسن في محلّه، و لا ينبغي تركه. انتهى»^(١).

و لو انعكس بأن كان سفره طاعة في الابتداء و عدل الى المعصية في الأثناء، فان لم يأت بالمفطر و كان قبل الزوال ففي صحّة صومه اشكال، فالاحتياط بالصوم و القضاء لا يترك، و ان كان بعد الاتيان بالمفطر أو بعد الزوال بطل صومه كما هو واضح.

قال في المستند: «أنما الكلام فيما لو عدل قبل الزوال و لم يتناول المفطر، فإن في صحّة الصوم حينئذ تأملاً، من أنّ العدول الى الحرام بمنزلة الوصول الى المنزل قبل الزوال، اذ به ينعدم قيد الاباحة المعتبر في الترخّص أو في موضوعه على الخلاف المتقدم، فيجب عليه حينئذ تجديد النيّة و اتمام الصوم كما هو الحال في الراجع الى بلده قبل الزوال. و من أنّ الصوم الشرعي هو الامساك في مجموع النهار المسبوق بالنيّة قبل طلوع الفجر، و الاكتفاء بتجديدها قبل الزوال مخالف للقاعدة، فيقتصر فيه على مقدار قيام النصّ، و مورده المسافر الذي يصل بلده أو محلّ اقامته قبل زوال الشمس. و التعدي عنه الى المقام قياس لانقول به. فلا دليل على جواز التجديد فيما نحن فيه، و مقتضى عموم منع الصيام في السفر البقاء على الافطار. و لأجل التردد بين هذين الوجهين كان مقتضى الاحتياط اللازم

٤٢٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الجمع بين الصيام و القضاء. انتهى»^(١).

(مسألة ٤٤): يجوز في سفر المعصية الا تيان بالصوم الندبي، و لا يسقط عنه الجمعة و لا نوافل النهار و الوتيرة، فيجري عليه حكم الحاضر.

الشرح:

و ذلك لظهور ما دلّ على سقوط الصوم والجمعه والنوافل عن المسافر في السفر الشرعي و هو الذي يشترط فيه أمور منها اباحة السفر، فمن كان سفره معصية لا يشمل الترخيص في هذه الأحكام. و يؤيدّه خبر أبي يحيى الحنّاط قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمتّ الفريضة»^(٢).

«السادس» من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّناً بل يدورون في البراري و ينزلون في محلّ العشب و الكلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء لعدم صدق المسافر عليهم. نعم، لو سافروا لمقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما قصّروا، و لو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافة ففي وجوب القصر أو التمام عليه اشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع.

الشرح:

١- نفس المصدر: ١٤٨ و ١٤٩.

٢- وسائل الشيعة ٤: ٨٢ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

السادس من الشرائط: أن لا يكون ممّن بيته معه كأهل البوادي من العرب و العجم الذين لا مسكن لهم معيّناً بل يدورون في البراري و ينزلون في محلّ العشب و الكلاء و مواضع القطر و اجتماع الماء. و الدليل على ذلك أولاً: الاجماع و أنه لا خلاف فيه في الجملة و ان كان الأصحاب يلحقون هذا الشرط بالشرط السابع الذي يأتي بعد هذا و هو من كان السفر شغله. و ثانياً: موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سألته عن الملاحين و الأعراب، هل عليهم تقصير؟ قال: لا، بيوتهم معهم»^(١).

و مرسله سليمان بن جعفر الجعفري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«الأعراب لا يقصّرون و ذلك أنّ منازلهم معهم»^(٢).

قال العلامة في المنتهى: «مسألة: و يشترط أن لا يكون ممّن يلزمه الاتمام في السفر- الى أن قال:- الملاح الذي سفينته بيته و أهله فيها لا يقصّر. و هو قول أحمد. و قال الشافعي: يقصّر. لنا: ما تقدّم. و لأنه غير طاعن عن منزله فلا يترخّص كالمقيم. احتجّ الشافعي بقوله صلى الله عليه وآله «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة» و هذا عامّ. و الجواب: المراد به النازح عن أهله. انتهى»^(٣).
و قال في التذكرة: «الذي أهله معه و سفينته منزله لا يقصّر - و به قال أحمد - لأنه مقيم في مسكنه و ماله، فأشبهه ما اذا كان في بيته. و قال الشافعي: «يقصّر لقوله صلى الله عليه وآله «إنّ الله وضع عن المسافر الصوم و شطر الصلاة». انتهى»^(٤).
نعم، لو سافروا المقصد آخر من حجّ أو زيارة أو نحوهما فان كان بيوتهم معهم

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٣ - منتهى المطلب ٦: ٣٥٣ - ٣٥٥.

٤ - تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٤ و ٣٩٥.

يتمون والآ فلا.

و لو سافر أحدهم لاختيار منزل أو لطلب محلّ القطر أو العشب و كان مسافة فان صدق أن بيته معه كما لو سافر و خيامه من ورائه تحمل بمسافة يسيرة فيتم، و أمّا ان لم يصدق كما لو سافر و بيته و من كان من عشيرته مستقرّ في مكان حتّى يرجع و يخبرهم بمحلّ العشب، فيقصّر.

«السابع»: أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر عملاً و شغلاً له كالمكاري و الجمّال و المّلاح و الساعي و الراعي و نحوهم، فانّ هؤلاء يتمون الصلاة و الصوم في سفرهم الذي هو عمل لهم و ان استعملوه لأنفسهم كحمل المكاري متاعه أو أهله من مكان الى مكان آخر. و لافرق بين من كان عنده بعض الدوابّ يكرها الى الأماكن القريبة من بلاده فكرها الى غير ذلك من البلدان البعيدة و غيره، و كذا لافرق بين من جدّ في سفره بأن جعل المنزلين منزلاً واحداً و بين من لم يكن كذلك، و المدار على صدق اتّخاذ السفر عملاً له عرفاً و لو كان في سفرة واحدة لطولها و تكرّر ذلك منه من مكان غير بلده الى مكان آخر، فلا يعتبر تحقّق الكثرة بتعدّد السفر ثلاث مرّات أو مرّتين، فمع الصدق في أثناء السفر الواحد أيضاً يلحق الحكم و هو وجوب الاتمام. نعم، اذا لم يتحقّق الصدق الا بالتعدّد يعتبر ذلك.

الشرح:

السابع من شرائط التقصير أن لا يكون ممّن اتّخذ السفر شغلاً و عملاً له كالمكاري و الجمّال و المّلاح و الساعي و الراعي و نحوهم، فانّ هؤلاء يتمون صلاتهم و يصومون في السفر. و الدليل على ذلك مضافاً الى عدم الخلاف في ذلك في الجملة روايات:

منها صحيحة زرارة قال:

«قال أبو جعفر عليه السلام: أربعة قد يجب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكارى والكريّ والراعى والاشتقان، لأنّه عملهم»^(١) و منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«المكارى و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان»^(٢)
و منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:
«ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، و لا على المكارى و الجمال»^(٣)
و منها صحيحة محمد بن مسلم الثانية عن أحدهما عليه السلام قال:
«ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير و لا على المكاريين و لا على الجمالين»^(٤)
و منها صحيحة اسماعيل بن أبي زياد عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال:
«سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابى الذي يدور في جبايته، و الأمير الذي يدور في امارته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، و الراعى، و البدوى الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل»^(٥)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.
٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.
٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.
٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.
٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

ههنافروع:

الفرع الأول

فيمن كان السفر مقدّمة لشغله

الظاهر من الأخبار المتقدّمة أنفاً هو وجوب التمام لمن كان السفر شغلاً له كالمكاري و الجمال و الكريّ أو كان السفر مقدّمة لشغله ولكن ذكر في الخبر من ليس كذلك كالراعي و الاشتقان الذي هو بمعنى «دشتبان» و كذا الجابي و الأمير و التاجر، فإنهم لم يكن السفر شغلاً لهم إلا أنه عَلَيْهِ سَمَّاهم بعنوانهم.

أمّا الكلام في التعديّ عمّن ذكر في الأخبار بعنوانهم الى غيرهم ممّن ليس شغله و عمله السفر إلا أنّ السفر مقدّمة لشغله. يمكن أن يقال بعدم التعديّ؛ لأنّ الامام عَلَيْهِ علّل عدم التقصير في صحيحة زارة بالنسبة الى المكاري و الكريّ و الراعي و الاشتقان بأنّ السفر عملهم و ليس لنا التجاوز الى مثل الطبيب و المعلمّ و غيرهما ممّن يكون شغله في السفر لا أنّ شغله السفر. ولكنّ الظاهر أنّ التأمل في الرواية يعطي بأنّ الراعي و الاشتقان و الجابي و الأمير و التاجر الذين يدورون في شغلهم لا يكون السفر أيضاً شغلهم، بل شغلهم في السفر. نعم، إنّ المكاري و الجمال اللذين يحملان المسافرين كلّ يوم من وطنهما الى بلد آخر واقع على رأس ثمانية فراسخ ثمّ يرجعان، لم يكن لهما شغل آخر، ولكنّ الراعي و الاشتقان اللذين يخرجان كلّ يوم من وطنهما الى ثمانية فراسخ أو أربعة و يرجعان الليل فلهما شغل آخر و هو الرعي و الاشتقان مضافاً الى السير و السفر و هكذا الجابي و التاجر و الأمير، فعليه من كان مثل هؤلاء كالطبيب أو المعلمّ الذي يختلف بين وطنه الى مكان آخر أو من مكان الى آخر يكون بينهما أربعة فراسخ يتمّ اذا لم يكن له اقامة في وطنه أو مكان آخر عشرة أيّام.

ولو أنكرت ذلك و قلت بأنّ العرف يفرّق بين من كان مثل المكاري و الملاح و بين من كان مثل الراعي و التاجر فالأولان يكون السفر عملهما، و الآخران يكون

السفر مقدّمة لعملهما و حيث أنّ الامام عليه السلام قال في علّة اتمامهم الصلاة: «لأنّه عملهم» فالضابطة الكليّة لعدم التقصير في السفر هو من كان شغله السفر أو ممّن سمّاه الامام عليه السلام بعنوانه، قلت: أنّ الامام عليه السلام حيث جمع بين الأربعة (المكاري و الكريّ و الراعي و الاشتقان) و قال: «لأنّه عملهم» مع أنّ السفر ليس مهنة لاثنين منهم فنعلم بوضوح أنّه عليه السلام وسّع موضوع حكم التمام و جعله شاملاً لسفر كان مقدّمة للعمل من دون أن يقتصر على ما كان بنفسه عملاً.

الفرع الثاني فيمن يتردّد دون المسافة

لا فرق في سفر المكاري و الملاح و غيرهما بين السفر البعيد و القريب كما سيأتي. إنّما الكلام فيمن يكرري دابّته أو نفسه و يختلف بين البلد و نواحيه ممّا دون المسافة و لو ملققة فهذا لو اتّفق السفر له في المسافة الشرعيّة لا يتم؛ لأنّ المراد من قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام، في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكريّ و الراعي و الاشتقان، لأنّه عملهم» هو كون السفر الشرعي عملهم بحيث يتّفق لهم السفر كثيراً، و لا يشمل مثل ما مرّ آنفاً و ان صدق عليه المكاري و الكريّ و الراعي، و تحمل على هذا موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن المكاريين الذين يكرون الدوابّ و قلت: يختلفون كلّ أيّام، كلّما جاءهم شيء اختلفوا؟ فقال: عليهم التقصير اذا سافروا»^(١).

و كذا موثقة الثانية قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ / الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٤٢٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن الذين يكرون الدوابَّ يختلفون كلَّ الأيام،
أعليهم التقصير اذا كانوا في سفر؟ قال: نعم.»^(١)

الفرع الثالث

في عدم الفرق بين من جدَّ في سفره و غيره

هل هناك فرق بين من جدَّ في سفره و بين من لم يجدَّ؟ و هل يكون معنى جدَّ
في سفره، جعل المنزلين منزلاً؟
هناك روايات نذكرها أولاً:

منها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:

«المكاري و الجمال اذا جدَّ بهما المسير فليقصرا.»^(٢)

و منها صحيحة الفضل بن عبد الملك قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكارين الذي يختلفون؟ فقال: اذا جدَّوا
السير فليقصروا.»^(٣)

و منها صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه قال:

«سألته عن المكاريين الذين يختلفون الى النيل، هل عليهم تمام
الصلاة؟ قال: اذا كان مختلفهم فليصوموا و لیتموا الصلاة إلا أن يجدَّ
بهم السير فليفطروا و ليقصروا.»^(٤)

و منها مرسله عمران بن محمد الأشعري عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«الجمال و المكاري اذا جدَّ بهما السير فليقصرا فيما بين المنزلين و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ / الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠ / الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠ / الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩١ / الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

يتمّ في المنزل»^(١).

و منها مرسله محمد بن يعقوب قال:

«و في رواية أخرى: المكارى اذا جدّ به السير فليقصّر. قال: و معنى

جدّ به السير جعل المنزلين منزلاً»^(٢).

فالصحيحان الأولتان قد نقلهما الشيخ رحمته في التهذيب و الاستبصار، ففي الأول بعد نقلهما قال: «فالوجه في هذين الخبرين ما ذكره محمد بن يعقوب الكليني رحمته قال: «هذا محمول على من يجعل المنزلين منزلاً فيقصّر في الطريق و يتمّ في المنزل، و الذي يكشف عن ذلك ما رواه عمران بن محمد بن عمران الأشعري عن بعض أصحابنا يرفعه الى أبي عبدالله عليه السلام قال: «الجمّال و المكارى اذا جدّ بهما السير فليقصّرا فيما بين المنزلين و يتمّ في المنزل»^(٣).

و بعين ما ذكر في التهذيب ذكره في الاستبصار^(٤).

و أمّا في الكافي فلم يأت بصحيحتي محمد بن مسلم و الفضل بن عبد الملك

الأنه بعد نقل صحيحة أخرى لمحمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:

«ليس على الملاحين في سفيتهم تقصير، و لا على المكارى و الجمّال».

قال: «و في رواية أخرى: «المكارى اذا جدّ به السير فليقصّر»^(٥). قال: و معنى جدّ

به السير يجعل منزلين منزلاً. انتهى»^(٥).

و أمّا في الفقيه فلم يأت بشيء إلا أنه قال:

«قال الصادق عليه السلام: الجمّال و المكارى اذا جدّ بهما السير قصّرا فيما

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩١ / الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩١ / الباب ١٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٣ - تهذيب الأحكام ٣: ١٩٢ / الحديث ٥٣٠ ، ٣٩.

٤ - الاستبصار ١: ٢٣٣.

٥ - فروع الكافي ٣: ٤٣٣ / الباب ٢٤٦ / الحديث ٢.

بين المنزلين و أتمّما في المنزلين»^(١).

و معنى الجدّ بالسير: الاسراع فيه و الاهتمام بشأته. يقال: جدّ بسيره، اذا اجتهد فيه.^(٢)

أقول:

يشكل العمل بالروايات لأنّه أوّلاً لم يأت الكليني و لا الصدوق عليهما السلام في كتابيهما بشيء من الروايات التي أتى بها الشيخ في التهذيب و الاستبصار، إلا المرسلة التي تقدّم نقلها آنفاً.

و ثانياً: لم يعمل بها القدماء إلا الشيخ في التهذيب و الاستبصار.

ففي الجواهر بعد نقل الروايات و نقل كلام الشهيد في الذكرى و العلامة في المختلف و الشهيد الثاني في الروض من التوجيهات حولها، قال: «فيجب حينئذ طرحها؛ لعدم ظهور عامل بها من الطائفة عدا ما يظهر من الشيخ في التهذيب و الاستبصار. -الى أن قال:- و ربّما مال اليه أو الى ما يقرب منه سيّد المدارك و المقدّس البغدادي، و لعلّه لأنّه مقتضى الجمع بين الاطلاق و التقييد، و لما يلاقونه في الفرض من شدّة الجهد و التعب المناسبين لشرعيّة القصر، و لانصراف تلك الاطلاقات الى السير المتعارف -الى أن قال:- فأمّا أن تطرح جميعها لقصورها بسبب الاعراض (أي اعراض الأصحاب) عن تقييد تلك الاطلاقات الممنوع انصرافها الى غيره (أي الممنوع انصراف تلك الاطلاقات الى السير المتعارف)، أو تحمل على ما ذكرناه أوّلاً من انشائهم السفر الذي لا يدخل في عملهم و صنعتهم عرفاً بتقريب ارادة اتّصال السفر كسفر الحجّ و نحوه من الجدّ فيها كما عن الذكرى و ان كان بعيداً جدّاً. انتهى»^(٣).

١- من لا يحضره الفقيه ١: ٤٤٠ / الحديث ١٢٧٨.

٢- مجمع البحرين.

٣- جواهر الكلام ١٤: ٢٧٢.

و ثالثاً: قد ورد التوجيهات المختلفة حول الروايات كما في المستند^(١):
منها ما عن الشيخ و الكليني عليه السلام من حمل ذلك على ما اذا أسرع في السير
فجعل المنزلين منزلاً فسار سيراً غير عادي، و لأجله وقع في جدّ و جهد. ففيه من
المخالفة لاطلاق الصحاح المتقدمة ما لا يخفى.

و منها ما عن الشهيد في الذكرى من الحمل تارة على ما لو أنشأ المكاري و
الجمّال سفرّاً غير صنعتهما كالحجّ مثلاً، و أخرى على ما اذا كانت المكاراة فيما
دون المسافة و يكون جدّ السير بمعنى قصد المسافة. ففي كلا الحملين من
المخالفة لظاهر الروايات ممّا لا يخفى.

و منها ما عن الشهيد الثاني في الروض من الحمل على المكاري أوّل اشتغاله
بالمكاراة فيقصد المسافة قبل تحقّق الكثرة، و لأجله يجهد عليه السير و يتعب.
ففيه مثل سابقه.

و منها ما عن العلامة عليه السلام من الحمل على ما لو قصد المكاري اقامة عشرة أيام
نظراً الى أنّه بعد هذه الفترة المستوجبة للاعتياد على الراحة يصعب عليه المسير
بعدئذ، فيجدّ به السير لو بدأ به. ففيه من المخالفة ما تكون أظهر من غيره.

و رابعاً: ما في المستند من أنّه لو كان القصر ثابتاً للجمّال و المكاري اللذين
يجدّ بهما السير لشاع و اشتهر بين الأصحاب، مع أنّه ممّا كان محلّ الابتلاء فكيف
لم يكن قائل به الى زمان صاحب المدارك و الحدائق و صاحب المنتقى و المعالم
و الذخيرة و المفاتيح.

فتحصّل أنّ الروايات المتقدمة مجتمعة و معرض عنها فيردّ علمها اليهم عليهم السلام.
فنقول: لافرق في وجوب التمام لمن كان شغله السفر بين من جدّ به السير و بين
من لم يكن كذلك.

الفرع الرابع فيما هو المدار لتحقق عنوان الشغل

هل المدار لتحقق عنوان شغل السفر حتى يتمّ صلاته و صيامه على العرف أو على التكرار، فان كان الثاني فهل يكفي مرتين أو ثلاث مرّات؟
فاعلم أنّ عبارات الأصحاب في تأدية هذا الشرط مختلفة: فمنهم من عبّر بمثل ما فهمناه من الروايات، بأن لا يكون السفر شغله. و منهم من عبّر بأن لا يكون كثير السفر. و منهم من عبّر بأن لا يكون سفره أكثر من حضره كما نسب الى المفيد و السيّدين و سلّار و الشيخ في النهاية و المبسوط و الحلّي في السرائر و المحقّق في شرائعه و نفعه و العلامة في أكثر كتبه كالتذكرة و الارشاد و القواعد و التحرير و الشهيد الأوّل في الدروس الى غير ذلك من المتأخّرين كما حكاه المحقّق الهمداني عليه السلام و قال: «هذا قول كثير منهم بل أكثرهم بل المشهور. و عن عدّة منهم تعليق الحكم بالاتمام على أصناف خاصّة ممّن وقع التصريح به في الأخبار المزبورة، فعن الصدوق في المقنع و الأمالي تعليقه على خمسة: المكاري و الكريّ و الاشتقان و الراعي و الملاح. انتهى»^(١)
الى غير ذلك ممّا نقله عليه السلام في كتاب الصلاة منه.

فحيثنذ نقول بأنّ العرف هو الفارق الوحيد لتمييز من يكون السفر شغله عمّن لا يكون كذلك، كما أنّ العرف هو المرجع لتحقق ما عليه سائر الأقوال و هذا واضح.

أمّا الكلام في تشخيص ما عليه العرف. فنقول: لا ريب في بعض مصاديق المسألة فمنها: المكاري و الجمّال و الكريّ و الراعي و الاشتقان و غيرهم اذا اختلفوا بين مصرين في مسافة شرعيّة قصيرة كمن يتردّد بين أربعة فراسخ فما

فوقها كل يوم مرة أو مرتين أو مرّات فهؤلاء يصدق عليهم أنّ السفر عملهم و شغلهم كما يصدق عليهم عنوان المكاري و الراعي و غيرهما. و بعد ذلك فنقول أيضاً: من اتخذ السفر عملاً لنفسه على النحو الذي مرّ الآ أنّه لم يتكرّر منه فهل يكون أوّل سفره محكوماً بهذا العنوان حتّى يتمّ الصلاة و يصوم؟ الظاهر ذلك اذا كان من قصده اتّخاذ السفر عملاً لنفسه، فأنّه اذا شرع في السفر فالعرف يحكم بأنّه السائق و المكاري، كما أنّه يحكم بأنّ شغله و عمله السفر بشرط أن يتداوم على السفر و كان هذا الشرط هو الشرط المتأخّر. هذا هو المورد الأوّل.

و من هذا يعلم المورد الثاني و هو من قصد أن يتخذ السفر شغلاً لنفسه و شرع الأوّل أنّ سفره الأوّل كان طويلاً بحيث كان أياماً أو أشهراً في سفره هذا، فحكمه أيضاً كسابقه.

قال المحقّق الهمداني: «الخامس: قد عرفت أنّ المدار في وجوب الاتمام ليس على صدق عنوان كثير السفر و لا على اطلاق اسم المكاري أو الجمال أو غير ذلك من الألفاظ الواردة في النصوص و الفتاوى بل على أن يصدق عليه أنّ السفر عمله و لا يتوقف صدق هذا العنوان بل و لا صدق اسم المكاري و شبهه على أن يكون مسبقاً بتكرّر صدور الفعل منه مرّة بعد أخرى بل على اتّخاذه حرفة له بتهيئة أسبابه و تلبّسه بالفعل بمقدار يعتدّ به في العرف فمن اشترى دواباً و استعملها في المكاراة بقصد التحرفّ بها و المواظبة عليها صدق عليه أنّه صار مكاريّاً و اندرج فيمن عمله السفر ولكنك ستعرف أنّ هذا بمجرد لا يكفي في وجوب الاتمام عليه بل قد يشترط بأن لا يكون سفره المتلبّس به بالفعل مسبقاً باقامة العشرة. انتهى»^(١).

و المقدّس الأردبيلي بعد نقل أخبار الباب قال: «فالذي يستفاد منها عدم التقصير على من يصدق عليه اسم المكاري و الكريّ و الملاح و الراعي و

٤٣٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاشتقان، من غير اعتبار شيء من كثرة السفر و عدده -الى أن قال:- فكل من يصدق عليه أحد هذه الأسماء يجب عليه التمام. نعم، قد يستفاد من العلة المذكورة في صحيحة زرارة التمام على كل من كان عمله السفر مثلهم، وذلك غير بعيد، فمدار التمام على التسمية و العمل، لعلّ الأصحاب أخذوا كثرة السفر، و زيادته، من العمل، فإنّ المراد ليس الدوام، بل الأكثر و الأغلب و هو قريب، لكن لا بالمعنى الذي ذكروه من ثلاث سفرات أو سفرين على التفصيل المذكور، فإنّه لا يفهم، بل صدق كون عمله ذلك، مثل المكارى. انتهى»^(١).

و الفرق بين هذا و سابقه أنّ المورد الأوّل اذا رجع عن قصده و لم يذهب في السفر الثاني كشف أنّ سفره السابق أيضاً لم يكن موضوعاً لحكم التمام، بخلاف المورد الثاني، فإنّه اذا كان قصده من أوّل الأمر أن يكرى دابّته في هذا السفر الطويل فإنّ العرف يحكم بأنّ السفر عمله و أنّه مكارٍ في هذه المدّة.

(مسألة ٤٥): اذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفرّاً ليس من عمله كما اذا سافر للحجّ أو الزيارة يقصّر. نعم، لو حجّ أو زار لكن من حيث أنّه عمله كما اذا كرى دابّته للحجّ أو الزيارة و حجّ أو زار بالتبع أتمّ.

الشرح:

اذا سافر المكارى و نحوه ممّن شغله السفر سفرّاً ليس من عمله كما اذا سافر للحجّ أو للزيارة و لم يكن سائقاً و لا مكارياً بل كان كأحد من المسافرين الذين ذهبوا لفريضة الحجّ أو الزيارة فيقصّر كما يقصّرون؛ لأنّه لم يتخذ السفر هذا شغلاً لنفسه و لم يكن مكارياً بالطبع. نعم، لو حجّ أو زار مع كونه سائقاً و مكارياً بمعنى أنّه كرى دابّته للحجّ أو الزيارة و حجّ هو أيضاً أو زار بالتبع أتمّ؛ لأنّ السفر هذا كان

شغلاً له.

قال المحقق الهمداني: «الثالث: من كان عمله السفر كالمكاري ونحوه اذا أنشأ سفرًا آخر من حجّ أو زيارة أو غير ذلك ممّا لا ربط له بعمله، فهل يقصر في ذلك السفر؟ وجهان بل قولان، أو جههما ذلك؛ اذ المنساق من التعليل بأنّه عملهم بل المتبادر من اطلاقات الأدلّة أيضاً أنّما هو ارادة بيان الحكم لدى تلبّسه بالسفر الذي يعدّ حال تلبّسه به كونه مشغولاً بعمله ولو بغير صنفه ممّا ليس من شأنه الاشتغال به لا مطلق السفر بحيث يعمّ ما لا ربط له بعمله كما يؤيّده بل يشهد له قوله بأنّ في خبر علي بن جعفر المتقدّم: «أصحاب السفن يتمّون الصلاة في سفنهم». و في صحيحة محمد بن مسلم: «ليس على الملاحين في سفينتهم تقصير». انتهى»^(١).

(مسألة ٤٦): الظاهر وجوب القصر على الحملداريّة الذين يستعملون السفر في خصوص أشهر الحجّ، بخلاف من كان متّخذاً ذلك عملاً له في تمام السنة كالذين يكرون دوابّهم من الأمكنة البعيدة ذهاباً و اياباً على وجه يستغرق ذلك تمام السنة أو معظمها فانه يتمّ حينئذ.

الشرح:

الحملدار الذي يستعمل السفر في خصوص أشهر الحجّ فان استغرق عمله تمام السنة أو معظمها أو بعضها بحيث يصدق اتّخاذ السفر شغلاً لنفسه عرفاً و لو في بعض أيام السنة فيتمّ و الا فيقصر، كما اذا طال سفره شهراً.
قال المحقق الهمداني: «الأول: يعتبر في اتّصافه بكون السفر عمله اتّخاذه حرفة و صنعة له كالمكاري و شبهه، فلا يكفي في ذلك صدور أسفار متتابعة متواليه منه من باب الاتّفاق و ان بلغ ما بلغ ما لم يتّخذ حرفة له بحيث يصدق عليه

٤٣٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

أنه عمله كما صرح به بعض متأخري أصحابنا، و يكفي في وجوب الاتمام على الظاهر اتخاذه حرفة له ولو في بعض السنة، كما لو كان عمله في الصيف مثلاً الحياكة و في الشتاء المكاراة فإنه حال تلبسه بعمل المكاراة في الزمان الذي يعد هذا الفعل شغله و عمله يتم، كما يشهد له مضافاً الى عموم التعليل عد الاشتقان في عداد من يجب عليهم الاتمام معللاً بأنه عمله مع أن تلبسه بهذا العمل عادة مخصوص بأوقات معينة. انتهى»^(١)

و لو شك في مورد في صدق اتخاذه السفر عملاً له عرفاً لم يحكم له بالتمام؛ لأن الحكم تابع للموضوع، فاذا تحقّق الموضوع قطعاً فحكم التمام ثابت له و الآ فلا.

(مسألة ٤٧): من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس، الظاهر وجوب التمام عليه، ولكن الأحوط الجمع.

الشرح:

من كان شغله المكاراة في الصيف دون الشتاء أو بالعكس فعليه التمام؛ لأنه يصدق عليه عرفاً أنه اتخذ السفر شغلاً لنفسه في الصيف.

(مسألة ٤٨): من كان التردد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطاب و نحوه قصر اذا سافر و لو للاحتطاب الا اذا كان يصدق عليه المسافر عرفاً، و ان لم يكن بحد المسافة الشرعية فإنه يمكن أن يقال بوجوب التمام عليه اذا سافر بحد المسافة خصوصاً فيما هو شغله من الاحتطاب مثلاً.

الشرح:

من كان التردّد الى ما دون المسافة عملاً له كالحطّاب و نحوه قصّر اذا سافر ولو للاحتطاب؛ لأنّ المناط فيمن اتّخذ السفر شغلاً لنفسه حتّى يكون حكمه التمام هو التردّد في السفر الشرعي، و أمّا التردّد الى ما دون المسافة فلا أثر له شرعاً و ان صدق عرفاً على هذا الحطّاب المتردّد الى ما دون المسافة المسافرين.

قال المحقّق الهمداني: «الثاني: المنساق من الفتاوى و النصوص الدالّة على وجوب الاتمام على من كان عمله السفر ارادة السفر البالغ حدّ المسافة الذي لولا العمليّة لكان مقتضياً للتقصير فمن كان عنده بعض الدوابّ و استعملها في الاحتطاب أو نقل الجصّ و الأجر من مسافة فرسخ أو فرسخين خارج عن موضوع هذه الأدلّة. انتهى»^(١).

(مسألة ٤٩): يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره عشرة أيّام، و ألاّ انقطع حكم عمليّة السفر و عاد الى القصر في السفرة الأولى خاصّة دون الثانية فضلاً عن الثالثة و ان كان الأحوط الجمع فيها. و لافرق في الحكم المزبور بين المكاري و الملاح و الساعي و غيرهم ممّن عمله السفر. أمّا اذا أقام أقلّ من عشرة أيّام بقي على التمام و ان كان الأحوط مع اقامة الخمسة الجمع. و لافرق في الاقامة في بلده عشرة بين أن تكون منويّة أو لا، بل و كذا في غير بلده أيضاً، فمجرّد البقاء عشرة يوجب العود الى القصر، ولكن الأحوط مع الاقامة في غير بلده بلائيّة، الجمع في السفر الأوّل بين القصر و التمام.

الشرح:

هل يعتبر في استمرار من شغله السفر على التمام أن لا يقيم في بلده أو غيره

عشرة أيام؟

قال في البدر الزاهر: «قد عرفت أن من شرائط القصر أن لا يكون المسافر كثير السفر مع اختلاف التعبيرات الواقعة في كلماتهم عن هذا الشرط، و اعتبار هذا الشرط اجمالاً مجمع عليه بين الأصحاب. نعم، لم يذكره ابن أبي عقيل و الصدوق في المقنع. ثم ان كثيراً من المتعرضين لهذا الشرط ذكروا أنه ان أقام في بلده عشرة أيام انقطع حكم الكثرة و وجب القصر في السفر الذي بعدها، و ادعى بعضهم عليه الاجماع، ولكن في المعتبر أن دعوى الاجماع في مثل هذه الأمور غلط، و لم يتعرض لهذا الفرع في المقنعة و المقنع و الهداية و الانتصار و المراسم و الكافي و الغنية. و قال الشيخ في النهاية بعد ذكر المكارى و نظائره: «هؤلاء كلهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيام. فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيام و جب عليهم التقصير. و ان كان مقامهم في بلدهم خمسة أيام قصرُوا بالنهار و تمّموا الصلاة بالليل. انتهى». و بالجملة قد تعرّض كثير منهم لكون اقامة العشر في البلد قاطعة لحكم الكثرة، و أمّا الإقامة في غير بلده فالظاهر أنه لم يتعرض لقاطعتها أحد الى زمن المحقق. نعم، ألحق المحقق و العلامة و من تأخر عنهما باقامة العشرة في بلده العشرة المنويّة في غيره، و اكتفى بعضهم بمطلق العشرة. انتهى»^(١)

و استدّلوا على أن اقامة العشرة في بلده أو غير بلده موجبة لأن يقصر المكارى و غيره ممّن شغله السفر، في السفر الذي يسافر بعد الإقامة بروايات:

منها رسالة يونس بن عبدالرحمن عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن حدّ المكارى الذي يصوم و يتم؟ قال: أيّما مكارٍ أقام في منزله أو في البلد الذي يدخله أقلّ من مقام عشرة أيام و جب عليه الصيام و التمام أبداً، و ان كان مقامه في منزله أو في البلد الذي

يدخله أكثر من عشرة أيام فعليه التقصير و الإفطار»^(١).

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المكاري اذا لم يستقرّ في منزله الا خمسة أيام أو أقلّ قصر في سفره بالنهار و أتمّ صلاة الليل، و عليه صوم شهر رمضان، و ان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر»^(٢).

و منها خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام، مثل الصحيحة، الا أنه أسقط

قوله: «و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر»^(٣).

و منها صحيحة هشام بن الحكم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتمّ الصلاة و

يصوم شهر رمضان»^(٤).

و أشكل على الأخيرة بأن المراد من قوله عليه السلام: «و ليس له مقام» هو الذي قاله عليه السلام

قبل ذلك أي «يختلف»، يعني المكاري أو الجمال الذي يختلف و يتردد في سفره و ليس له مقرّ و لا مقام في قبال من كان له مكان مستقرّ و يسافر بعض الأوقات، و عليه لا ترتبط هذه الصحيحة بما نحن فيه.

و نوقش في المرسله بضعف السند بعد تمامية دلالتها، و أجيب بأن يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الاجماع فلا يضرّ ارسالها بعد كونه ممّن يوثق بنقله و أنه لا يروي الا عن ثقة. مضافاً الى وجود صحيحة عبدالله بن سنان بطريق الصدوق عليه السلام و لا ضير أن الصحيحة مشتملة على صدر لم يعمل به الا الشيخ، فان صدرها تحمل

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٨ / الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩ / الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٠ / الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

على التقيّة.

و استشكل صاحب الحدائق أولاً برواية عبدالله بن سنان المروية بطريق الشيخ فقال: «و أنت خبير بأن هذه الرواية مع ضعف سندها -المانع من قيامها بمعارضة الأخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة في وجوب الاتمام، و اشتمالها على ما لا يقول به أحد من الأصحاب من وجوب التقصير باقامة أقل من خمسة الصادق على اليوم أو اليومين- غير دالة على ما يدعونه. أمّا أولاً: فلأنّ موردها المكارى و لهذا احتمل المحقق في المعتبر اختصاص الحكم بالمكارى. و أمّا ثانياً: فإنّها تضمّت اقامة العشرة في البلد الذي يذهب اليه و المدعى اقامة العشرة في بلده. و أمّا ثالثاً: فإنّ ظاهر الخبر المذكور أنّه اذا كان له ارادة الاقامة في البلد الذي يذهب اليه قصر في سفره اليه، و اللازم من ذلك التقصير قبل الاقامة بل بمجرد العزم عليها، و جميع ذلك خارج عمّا يقولون به. انتهى ملخصاً»^(١)

و استشكل ثانياً بصحيفة عبدالله بن سنان المروية بطريق الصدوق: «زيادة على ما تقدّم، اعتبار اقامة العشرة في منزله مضافة الى العشرة التي في بلد الاقامة. و ظاهر الخبر ترتّب القصر على الاقامتين و لا قائل به بل هو أشدّ اشكالاً. انتهى»^(٢)

و استشكل ثالثاً بمرسلة يونس بن عبدالرحمن «بضعف السند و بأنّها تضمّت الرجوع الى التقصير بالاقامة في غير بلده أيضاً و الحال أنّ المتقدمين من الذين تعرّضوا بالمسألة خصّوها ببلده -الى أن قال:- و ممّا يؤيد الاشكال أيضاً عدم دلالة شيء من الروايات المذكورة على تعيين وقت الرجوع الى التمام بعد التقصير بالاقامة، و اختلاف الأصحاب في كونه بعد الثانية أو الثالثة -الى أن قال:- و كيف كان فملخص الكلام في المسألة أنّ ما عدا المكارى يجب عليه البقاء على التمام كما اقتضته الروايات المستفيضة المتقدمة، و لا معارض لها؛ اذ مورد هذه

١- الحدائق الناضرة ١١: ٣٦٦.

٢- نفس المصدر.

الأخبار أنّها هو المكارى، و أمّا المكارى الذي هو محلّ الاشكال و اختلاف الروايات في هذا المجال فإنّ الواجب عليه الاحتياط بعد اقامة العشرة في منزله أو بلد الإقامة بالجمع بين القصر و الاتمام الى ثلاث سفرات. انتهى ملخصاً^(١) و استشكل المحقّق الهمداني في المسألة تفصيلاً و نحن نشير الى رؤوس مطالبه فأنّه قال: «أنّما الاشكال في مواقع: الأول: في التفصيل بين بلده و غيره في اعتبار النيّة و عدمه كما هو المشهور فإنّ مقتضى النصّ عدم اعتبارها مطلقاً. و ما قيل من دعوى الاجماع، أو أنّ العشرة الغير المنويّة في غير بلده سفر أيضاً فلا اعتبار بها مردود بعدم حجّيّة الاجماع المنقول و بمنع كون الاعتبار لما ذكر بل هو تعبدي. الثاني: اذا وجب التقصير و الافطار على كثير السفر باقامة العشرة فهل هو في السفرة الأولى خاصّة فيتمّ في الثانية أم يقصّر في الثانية أيضاً فلا يعود حكمه أي الاتمام و الصيام الآ في الثالثة. الثالث: انّ الروايات الدالّة على وجوب التقصير بعد اقامة العشرة مختصّة بالمكارى و من هنا قد يقوى ما قيل من أنّ ذلك مختصّ بالمكارى - الى أن قال:- فما ذهب اليه المشهور من كون الإقامة رافعة لحكم كثرة السفر فيمن عمله السفر مطلقاً لعلّه أقوى ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام في غير مورد النصّ ممّا لا ينبغي تركه. انتهى ملخصاً^(٢).

أقول:

المسألة في غاية الاشكال بجهات:

أولاً: لم يتعرّض القدماء لها إلا الشيخ في النهاية بقوله: «هؤلاء كلّهم لا يجوز لهم التقصير ما لم يكن لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام. فان كان لهم في بلدهم مقام عشرة أيّام و جب عليهم التقصير. و ان كان مقامهم في بلدهم خمسة أيّام قصّروا

١ - الحدائق الناضرة ١١: ٣٦٧ - ٣٦٩.

٢ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٤٨ و ٧٤٩.

٤٤٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بالنهار و تمّموا الصلاة بالليل. انتهى»^(١).

و القاضي ابن البرّاج في المهذب بقوله: «...و لا يجوز لأحد منهم التقصير إلا أن يقيم في بلده عشرة أيام، فان أقام ذلك قصر، و ان كان مقامه خمسة أيام قصر بالنهار و تمّم بالليل. انتهى»^(٢).

و قال ابن ادريس في السرائر: «و لا يجوز التقصير للمكاري و الملاح و الراعي و البدوي اذا طلب القطر و النبات، فان أقام في موضع عشرة أيام، فهذا يجب عليه التقصير اذا سافر عن موضعه سافراً يوجب التقصير. انتهى»^(٣).
و ثانياً خصّ الأولان الإقامة في بلده و مع ذلك لم يعينوا الله أن وقت التقصير الى متى يدوم.

و ثالثاً مضافاً الى الاشكالات الواردة من صاحب الحدائق و المحقق الهمداني يورد: أنه ان طال السفر من المكاري بعد اقامة العشرة يجب عليه التقصير أو يفصل. و الظاهر أن لسان هذه الروايات هو لسان صحيحة هشام بن الحكم المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المكاري و الجمال الذي يختلف و ليس له مقام يتم الصلاة و يصوم شهر رمضان»^(٤).

ففي الصحيحة يعين الامام عليه السلام حدّ المكاري فيقول هو الذي يختلف و يتردد بين بلده و بلد آخر و ليس دأبه و عادته المقام في مدينته فاذا كان دأبه و عادته المقام فليس بمكاري و لا جمال. فتأمل ذيل صحيحة عبدالله بن سنان تجده مفسراً و مؤكداً لصحيحة هشام بن الحكم، ففيها قال الامام عليه السلام:

١ - النهاية: ١٢٢.

٢ - المهذب ١: ١٠٦.

٣ - السرائر ١: ٣٣٦.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٤ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

«و ان كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة أيام أو أكثر و ينصرف الى منزله و يكون له مقام عشرة أيام أو أكثر قصر في سفره و أفطر»^(١)

و الظاهر أنّ المرسلة أيضاً دالة على ما يدل عليه الصحيحتان، فعليه لايبقى هناك دليل غير فتوى المشهور، و من المعلوم أنّ دليلهم لفتواهم هو هذه الروايات المذكورة. فمقتضى القاعدة أنّه ان لم يصدق على المكاري باقامته عشرة أيام في محلّ أنّه مكارٍ فعليه التقصير حتّى يرجع اليه التسمية، و الظاهر عدم زوال التسمية بمجرد اقامته عشرة أيام، و عليه فالاحتياط بالنسبة الى السفر الأوّل بالجمع لا يترك، و حدّ السفر الأوّل موكول الى العرف و يختلف في هذا الزمان بالنسبة الى المراكب.

(مسألة ٥٠): اذا لم يكن شغله و عمله السفر لكن عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كلّ سفرة بعد سابقها اتفاقياً، أو كان من الأوّل قاصداً لأسفار عديدة، فلو كان له طعام أو شيء آخر في بعض مزارعه أو بعض القرى و أراد أن يجلبه الى البلد فسافر ثلاث مرّات أو أزيد بدوابة أو بدوابّ الغير لا يجب عليه التمام، و كذا اذا أراد أن ينتقل من مكان الى مكان فاحتاج الى أسفار متعدّدة في حمل أثقاله و أحماله.

الشرح:

قد عرفت أنّ الذي يجب عليه التمام في السفر هو من كان شغله و عمله السفر كالمكاري و الجمّال و السائق و الملاح و نحوهم، فإنّه يتمّ حتّى في سفره الأوّل ان كان عازماً على الاختلاف و التردّد بين البلدين بعنوان أنّه عمله، و ليس المناط

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٩ / الباب ١٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٤٤٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كثرة السفر أو أكثريته من الحضر. و عليه لو عرض له عارض فسافر أسفاراً عديدة لا يلحقه حكم وجوب التمام، سواء كان كل سفره بعد سابقتها اتفافية، أو كان من الأول قاصداً لأسفار عديدة. فمثاله كما في المتن.

(مسألة ٥١): لا يعتبر فيمن شغله السفر اتحاد كفيّات و خصوصيّات أسفاره من حيث الطول و القصر، و من حيث الحمولة، و من حيث نوع الشغل، فلو كان يسافر الى الأمكنة القريبة فسافر الى البعيدة، أو كانت دوابه الحمير فبدّل بالبعال أو الجمال، أو كان مكارياً فصار ملاحاً أو بالعكس يلحقه الحكم و ان أعرض عن أحد النوعين الى الآخر أو لفّق من النوعين. نعم، لو كان شغله المكاراة فاتّفق أنّه ركب السفينة للزيارة أو بالعكس قصر؛ لأنّه سفر في غير عمله، بخلاف ما ذكرنا أوّلاً، فإنّه مشغول بعمل السفر. غاية الأمر أنّه تبدّل خصوصيّة الشغل الى خصوصيّة أخرى، فالمناط هو الاشتغال بالسفر و ان اختلف نوعه.

الشرح:

بعد ما عرفت من أنّ من كان شغله و عمله السفر يتمّ الصلاة و يصوم، فمادام يصدق عليه أنّ شغله السفر فله حكمه بلا فرق بين خصوصيّات السفر و كفيّاته من حيث الطول و القصر و من حيث الحمولة و من حيث نوع الشغل، فلو صار المكارى ملاحاً أو بالعكس لم يضرّ في الموضوع اذا صدق عليه أنّ شغله السفر.

(مسألة ٥٢): السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها يتم، و الأحوط

الجمع.

الشرح:

لأن الظاهر من الروايات الواردة في أنّ المكاري و الجمال و الملاح يتمون في السفر و يصومون، هو من كان السفر شغله، سواء كان الاشتغال بالأبال و السيارة و السفينة أو لم يكن، كالسائح، و سواء كان له وطن أو لم يكن. وكذا يستفاد ذلك ممّا ورد في الأعراب و أهل البوادي من الحكم بالتمام معللاً بأنّ بيوتهم معهم، فإنّ المفهوم عرفاً من هذا الكلام أنّ المستند في التمام عدم استيطانهم مكاناً معيناً و كونهم في الرحلات دائماً، و هذا المعنى متحقّق في السائح في الأرض الذي لم يتخذ وطناً منها.

(مسألة ٥٣): الراعي الذي ليس له مكان مخصوص يتم.

الشرح:

الراعي الذي يذهب بالأنعام الى المسافة الشرعيّة ليرعاها و يجيء بها كلّ يوم أو في أكثر الأيام يتمّ صلاته و يصوم، و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «أربعة قد يجب عليهم التمام في سفر كانوا أو حضر: المكاري و الكريّ و الراعي و الاشتقان؛ لأنّه عملهم»^(١) و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أن يكون رعيه في جهة خاصّة، أو في جهات عديدة؛ لصدق الاشتغال بالرعي و أنّ السفر عمله في كلتا الصورتين. نعم، لو كان رعيه فيما دون المسافة فاتّفق خروجه الى حدّ المسافة فإنّه يجب عليه التقصير كسائر المسافرين؛ لعدم كون مثله ممّن شغله السفر.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٥ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

(مسألة ٥٤): التاجر الذي يدور في تجارته يتم.

قد تقدّم قوله عليه السلام في رواية اسماعيل بن أبي زياد:

«سبعة لا يقصرون الصلاة: الجابي الذي يدور في جبايته، و الأمير الذي يدور في امارته، و التاجر الذي يدور في تجارته من سوق الى سوق، و الراعي، و البدوي الذي يطلب مواضع القطر و منبت الشجر، و الرجل الذي يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا، و المحارب الذي يقطع السبيل»^(١).

(مسألة ٥٥): من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتخذ وطناً غيره يقصّر.

الشرح:

من سافر معرضاً عن وطنه لكنّه لم يتخذ وطناً غيره فتارة يريد أن يكون سائحاً فهذا يتمّ كما تقدّم في المسألة الثانية و الخمسين. و أخرى يريد أن يتخذ وطناً آخر ولكن لم يتيسّر بعد، فهذا يقصّر؛ لأنّه لم يتخذ السفر شغلاً، و لا بدّ أن يكون مراده من المسألة الصورة الثانية؛ لصدق عنوان المسافر عليه بالضرورة و عدم اندراجه في أحد العناوين الموجبة للتمام من كون بيته معه أو عمله السفر، فحاله كحال سائر المسافرين المحكوم عليهم بوجوب القصر.

قال في المستمسك: «... لعموم وجوب القصر على المسافر، مع عدم دخوله فيمن بيته معه، و لا فيمن عمله السفر. نعم، اذا كان بانياً على عدم التوطن في مكان بعينه، فأنّه يمكن أن يكون داخلاً فيمن بيته معه؛ لأنّ منازل سفره في نظره كمنازل وطنه، فيكون نظير السائح. بل يمكن القول بوجوب التمام عليه و ان كان متردداً في التوطن و عدمه؛ لاختصاص أدلّة الترخّص بغيره ممّن كان له وطن يسافر عنه

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٨٦ / الباب ١١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

و يرجع اليه، فتأمل جيداً. انتهى»^(١).

(مسألة ٥٦): من كان في أرض واسعة قد اتخذها مقرّاً إلا أنه كلّ سنة مثلاً في مكان منها، يقصّر اذا سافر عن مقرّ سنته.

الشرح:

من كان في أرض واسعة تستوعب عشرة فراسخ في عشرة قد اتخذها مقرّاً له إلا أنه يسكن كلّ سنة في ناحية منها فينتقل بعد السنة من شمالها الى جنوبها أو من شرقها الى غربها، فهو مسافر فيقصر حين سفره، وذلك لأنّ موضوع حكم القصر من سافر الى مسافة من وطنه أو منزله و مقرّه و ان لم يتّخذ وطناً دائماً. قال في المستمسك: «... لأنه يكون ذا أوطان متعدّدة بتعدّد السنين، فاذا سافر عن مقرّ سنته فقد سافر عن وطنه. و لا اشكال حينئذ في وجوب القصر عليه اذا صدق أنّ له وطناً، لكن الاشكال في صدق الوطن بمجرد القصد، لاعتبار الدوام في التوطن، و لا يكفي توطن سنة في صدقه، كما سيأتي. و الأولى الحاقه بالأعراب الذين بيوتهم معهم، فان كانوا في بيوتهم أتمّوا، و اذا فارقوها قصّروا. انتهى»^(٢).

(مسألة ٥٧): اذا شكّ في أنه أقام في منزله أو بلد آخر عشرة أيّام أو أقلّ بقي على التمام.

الشرح:

بناءً على أنّ اقامة العشرة في وطنه أو في غير وطنه مع نيّة الاقامة قاطعة لحكم التمام فيمن حكمه التمام كالمكاري و غيره، فمتى شكّ في أنه أقام في منزله أو

١ - مستمسك العروة ٨: ٨٦ و ٨٧.

٢ - نفس المصدر: ٨٧.

٤٤٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بلد آخر عشرة أيام أو أقل فكأنه شك في قاطعية حكم التمام فالأصل عدم كونها قاطعة فيستصحب حكم التمام.

قال في المستمسك: «هذا ظاهر، بناءً على أن الإقامة عشرة أياماً أوجبت القصر؛ لارتفاع موضوع عمليّة السفر، إذ الشك حينئذ يرجع الى الشك في بقاء عمليّة السفر وارتفاعها فتستصحب. وكذا لو كان عدم الإقامة عشرة قيداً شرعياً لوجوب التمام على المكاري اذا كان الشك في أول الإقامة مع العلم بأخرها، كما لو علم أنه خرج يوم الجمعة من البلد و شك في أنه دخله قبل تسعة أيام أو عشرة، إذ لا مجال لاستصحاب الإقامة حينئذ، إذ الأصل عدمها. أما اذا كان الشك في آخرها، كما لو علم أنه دخل البلد يوم الجمعة و شك في أنه خرج منه بعد تسعة أو عشرة، كما لو كان في يوم الاثنين مسافراً و شك في أنه خرج اليوم أو أمس، فقد يشكل الحكم بوجوب التمام عليه حينئذ؛ لامكان استصحاب الإقامة في اليوم العاشر، فيثبت به موضوع القصر وهو تمام العشرة؛ لأن الموضوع يكون مجموع الاقامات المتصلة في الأيام العشرة، فاذا أحرز منها تسعة بالعلم، والعاشر بالأصل، يكون من قبيل الموضوع المركب المحرز بعرضه بالوجدان و بعرضه بالأصل، فيترتب عليه الأثر. انتهى»^(١).

«الثامن»: الوصول الى حدّ الترخّص، و هو المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه، و يكفي تحقّق أحدهما مع عدم العلم بعدم تحقّق الآخر. و أمّا مع العلم بعدم تحقّقه فالأحوط اجتماعهما، بل الأحوط مراعاة اجتماعهما مطلقاً، فلو تحقّق أحدهما دون الآخر أمّا يجمع بين القصر و التمام، و أمّا يؤخّر الصلاة الى أن يتحقّق الآخر. و في العود عن السفر أيضاً ينقطع حكم القصر اذا وصل الى حدّ الترخّص من وطنه أو محلّ

اقامته و ان كان الأحوط تأخير الصلاة الى الدخول في منزله، أو الجمع بين القصر و التمام اذا صلّى قبله بعد الوصول الى الحدّ.

الشرح:

الشرط الثامن لوجوب القصر لمن أراد المسافة: الوصول الى حدّ الترخّص. و معنى حدّ الترخّص هو الوصول الى المكان الذي يتوارى عنه جدران بيوت البلد و يخفى عنه أذانه. و أمّا كفاية أحدهما أو لزوم الجمع فسيأتي البحث عنه. و لنذكر قبل ذلك الروايات الواردة في الباب:

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر^(١)، متى يقصّر؟ قال: اذا

توارى من البيوت. الحديث»^(٢).

و منها صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان

فأتمّ، و اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و اذا

قدمت من سفرك فمثل ذلك»^(٣).

و منها صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا سمع الأذان أتمّ المسافر»^(٤).

و منها مرسلة حمّاد عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج مسافراً قال:

«يقصّر اذا خرج من البيوت»^(٥).

١ - في نسخة من التهذيب زيادة «فيخرج». (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٤٤٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و منها مرسله الصدوق قال:

«روي عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه»^(١)

و منها موثقة علي بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيطر في منزله؟ قال:

«اذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أطر اذا خرج من منزله. الحديث»^(٢)

فرعان:

الفرع الأوّل

في اختلاف الأقوال في المسألة و منشئها

قال المحقّق الهمداني: «الأشهر بل المشهور بين القدماء بل مطلقاً على ما ادّعاه بعض، كفاية حصول أحدهما في وجوب التقصير. و عن كثير من المتأخّرين بل ربّما نسب الى أكثرهم تبعاً للمحكي عن السيّد و الشيخ في الخلاف اعتبارهما معاً، و عن المقنع اعتبار خصوص الأوّل، و عن المفيد و الديلمي و الحلّي خصوص الثاني، و نسب الى والد الصدوق أنه لم يعتبر حدّ الترخّص بل أوجب التقصير بمجرد الخروج من منزله. انتهى ملخصاً»^(٣)

و قال الصدوق: «و يجب التقصير على الرجل اذا توارى من البيوت. انتهى»^(٤)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٨٧ / الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ١٠.

٣ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٥٠.

٤ - المقنع: ١٢٥.

وقال السيّد المرتضى: «و ابتداء وجوبه عليه من حيث يغيب عنه أذان مصره و يتوارى عنه أبيات مدينته. انتهى»^(١).

وقال الحلبي في الكافي: «و يلزم التقصير لمكلفه اذا غاب عنه أذان مصره. انتهى»^(٢).

وقال الشيخ في النهاية: «و لا يجوز التقصير للمسافر الا اذا توارى عنه جدران بلده و خفي عليه أذان مصره. انتهى»^(٣).

وقال الديلمي (سألر) في المراسم: «و ابتداء وجوب التقصير من حيث يغيب عنه أذان مصره. انتهى»^(٤).

وقال القاضي ابن البرّاج في المهذب: «و من سافر سافراً يلزمه فيه التقصير فلا يجوز له ذلك حتّى يخفى عليه أذان مصره أو يتوارى عنه جدران مدينته. انتهى»^(٥).

و غيرها من الأقول.

و منشأ اختلاف الأقوال هو اختلاف الروايات، فدلّيل ما عليه والد الصدوق مرسلتا حمّاد و الصدوق و موثّقة علي بن يقطين، الّا أنّ العمل بظاهر الموثّقة و المرسلتين يوجب طرح الروايات المعتمدة المتقدّمة التي عمل بها المشهور بل جميع الفقهاء الّا والد الصدوق عليه السلام مضافاً الى أنّ المرسلتين و الموثّقة قابلة للتوجيه و الحمل على أنّ المراد من الخروج من منزله هو الخروج الى حدّ لا يسمع الأذان أو تخفى الجدران.

و منشأ سائر الأقوال هو صحيحة محمّد بن مسلم و صحيحنا عبدالله بن سنان

١ - شرح جمل العلم و العمل: ١٣٧.

٢ - الينابيع الفقهيّة ٣: ٢٦٢.

٣ - النهاية: ١٢٣.

٤ - الينابيع الفقهيّة ٣: ٣٧٥.

٥ - المهذب ١: ١٠٦.

وحمّاد بن عثمان وغيرها، فبعضهم رأى التعارض بين صحيحة محمد بن مسلم وبين صحيحتي ابن سنان وحمّاد وغيرهما فرجّح الصحيحتين فقال بأنّ حدّ الترخص هو عدم سماع الأذان. وبعضهم جمع بين الطائفتين من الروايات بالتصرّف في ظهورهما في الاستقلال بالسببية المستفادة من اطلاق كلّ منهما، فأفتى بأنّ حدّ الترخص هو خفاء الجدران وعدم سماع الأذان. وبعضهم جمع بينهما بالتصرّف في ظهورهما في الانحصار بالسببية المستفادة من اطلاق كلّ منهما، فأفتى بأنّ حدّ الترخص هو خفاء الجدران أو عدم سماع الأذان.

أقول:

الظاهر أنّه لا تنافي بين الروايات المعتبرة المتقدمة؛ لأنّ قوله عنه في صحيحة محمد بن مسلم «إذا توارى من البيوت» أمّا هو بمعنى إذا بعد المسافر بالضرب في الأرض على وجه لا يراه أهل البيوت، كما في الحدائق، فقال: «و المراد بالتواري عن البيوت أي من أهل البيوت بتقدير مضاف كما في قوله عزّوجلّ: ﴿و اسأل القرية...﴾^(١) أي أهل القرية. هذا هو ظاهر اللفظ و به يقرب مقتضى هذا الخبر و نحوه من خبر خفاء الجدران، فإنّ توارى المسافر عن أهل البلد و خفاء الأذان متقاربان و لا يضرّ التفاوت اليسير، فإنّ مدار أمثال هذه الأمور في الشرع على التقريب كما هو كذلك عرفاً و تبادراً. و أمّا ما ذكره الأصحاب - من حمل الخبر على خفاء البيوت عن المسافر حملاً لقوله عنه «إذا توارى من البيوت» على معنى توارى البيوت عنه - فمع كونه خلاف ظاهر اللفظ المذكور لا يخفى ما فيه من التفاوت الفاحش بين العلامتين المذكورتين، فإنّه بعد أن يخفى عليه سماع الأذان لا يخفى عليه جدران البلد الآ بعد مسافة زائدة كما هو ظاهر لمن تأمل. انتهى»^(٢).

١ - يوسف ١٢: ٨٢.

٢ - الحدائق الناضرة ١١: ٣٧٤.

الفرع الثاني في حدّ الترخّص حال الاياب

قال في الحدائق: «قد اختلفوا أيضاً في حكم الاياب، فظاهر القولين المشهورين - من اعتبار التخيير بين خفاء الأذان و خفاء الجدران كما هو المشهور بين المتقدمين أو اعتبارهما معاً كما هو المشهور بين المتأخرين - هو كون ذلك في الذهاب و الاياب، إلا أنّ المرتضى الذي هو أحد القائلين بالقول المشهور بين المتأخرين ذهب هنا الى ما ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه و ابن الجنيد من القول بالتقصير الى المنزل، و قد عرفت الاختلاف في الذهاب بين مذهب المرتضى و الشيخ المذكور. انتهى»^(١)

ثم بعد نقل فتوى صاحب الشرائع و المدارك من الاختلاف بين الذهاب من الاكتفاء بأحد الأمرين و الاياب بوجوب التقصير حتّى يسمع الأذان فقط، قال: «و الأظهر عندي بالنسبة الى الذهاب ما تقدّم من التخيير؛ عملاً بالروايتين المتقدمتين و جمعاً بينهما بذلك، و أمّا في الاياب فهو ما ذهب اليه الشيخ علي بن بابويه و من تبعه. انتهى»^(٢)

ثمّ ذكر ما هو دليل قوله من الروايات.

و الروايات الواردة في حكم الاياب على طائفتين: ففي احدهما علّق انتهاء القصر على سماع الأذان كصحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر، و اذا

١ - الحدائق الناضرة ١١: ٣٨٠.

٢ - نفس المصدر.

قدمت من سفرك فمثل ذلك»^(١).

و صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»^(٢).

فإنه عليه السلام علّق اتمام الصلاة للمسافر على سماع الأذان سواء كان في الذهاب أو في الاياب.

و أمّا الطائفة الثانية فجعل فيها حدّ الاتمام و التقصير دخول المنزل و عدمه.

فمنها صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«أهل مكّة اذا زاروا البيت و دخلوا منازلهم ثمّ رجعوا الى منى أتمّوا

الصلاة، و ان لم يدخلوا منازلهم قصّروا»^(٣).

و صحيحة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«انّ أهل مكّة اذا خرجوا حجّاجاً قصّروا، و اذا زاروا و رجعوا الى

منازلهم أتمّوا»^(٤).

و مؤثقة عبدالله بن بكير قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يكون بالبصرة و هو من أهل الكوفة

له بها دار و منزل فيمرّ بالكوفة و إنّما هو مجتاز لا يريد المقام الآ بقدر

ما يتجهّز يوماً أو يومين؟ قال: يقيم في جانب المصر و يقصّر. قلت:

فان دخل أهله؟ قال: عليه التمام»^(٥).

و نظيرها صحيحة علي بن رئاب في قرب الاسناد^(٦).

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٥ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤ / الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

و موثقة اسحاق بن عمّار عن أبي ابراهيم عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يكون مسافراً ثمّ يقدم فيدخل بيوت الكوفة، أيتّم الصلاة أم يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله؟ قال: بل يكون مقصّراً حتّى يدخل أهله»^(١)

و صحيحة العيص بن القاسم عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«لا يزال المسافر مقصّراً حتّى يدخل بيته»^(٢)

و مرسلة الصدوق قال:

«روي عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: اذا خرجت من منزلك فقصر الى أن تعود اليه»^(٣)

و في المستمسك: «و تكلف غير واحد توجيه النصوص المذكورة بنحو لاتنافي الأوّل، منهم شيخ الطائفة فحمل دخول الأهل و المنزل على وصول محلّ الترخّص. و في الوسائل (قال:) هو جيّد؛ لأنّ هذه النصوص ظاهرة، و تلك النصوص نصّ. انتهى»^(٤)

أقول:

الظاهر أنّ الروايات الواردة في تعيين حدّ القصر في ابتداء السفر و انتهائه ليست تعبدية بل ارشادية الى ما هو المعروف عند العرف من أنّ قاصد السفر مادام في وطنه لا يصدق عليه المسافر إلا مجازاً و باعتبار قصده، و حينما يشيّعونه من منزله يذهبون معه الى آخر البلد الذي يقال له «بوابة البلد» و يقفون عنده و ينظرون اليه حتّى يتوارى منهم، فيرجعون و يقولون ذهب بالسلامة. هذا في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٤ / الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٥ / الباب ٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

٤ - مستمسك العروة ٨: ٩٤.

٤٥٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الذهاب، وكذلك تكون الحال في الاياب، فاذا علم أهله و أصدقائه موعد رجوعه من السفر ذهبوا الى آخر البلد و وقفوا و انتظروا و روده فاذا ظهر من البعيد و رأوه و رأهم قالوا: رجع الى وطنه بالسلامة.

فانظر الى صحيحة محمد بن مسلم قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يريد السفر^(١)، متى يقصّر؟ قال: اذا توارى من البيوت. الحديث». (٢)

و الى صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن التقصير؟ قال: اذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ، و اذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصّر، و اذا قدمت من سفرك فمثل ذلك». (٣)

فعليه لافرق في ذلك بين الذهاب و الاياب من أنّ مناط القصر في الأوّل عدم سماع الأذان أو تواريه من البيوت كما أنّ مناط التمام في الثاني سماع الأذان أو ظهور البيوت.

و أمّا بالنسبة الى الطائفة الثانية من الروايات فقد أجاب عنها العلامة الخوئي فقال: «إنّ هذه الروايات معارضة لصحيحة ابن سنان المتقدمة المصرّحة باعتبار حدّ الترخّص في الاياب كالذهاب، و لا بدّ من ترجيحها على تلك الروايات بالرغم من كثرتها و صحّة أسانيد جملة منها. أمّا أوّلاً: فلأنّ هذه الأخبار مقطوعة البطلان في أنفسها حتّى مع قطع النظر عن المعارضة، ضرورة أنّ التقصير خاصّ بالمسافر، و لا يعمّ غيره ممّن لم يتلبّس بهذا العنوان، و لاشكّ أنّ المسافر لدى رجوعه عن السفر يخرج من هذا العنوان بمجرد دخوله البلد، سواء أ دخل منزله

١- في نسخة من التهذيب زيادة «فيخرج». (هامش الوسائل)

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٠ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

أم لا، اذ الاعتبار في السفر بالسفر من البلد الى البلد لا من البيت الى البيت، فكيف يمكن الالتزام بما تضمنته هذه الأخبار من التقصير حتى بعد دخول البلد، المستلزم للخروج عن عنوان السفر و لاسيما بعد المكث فيه يوماً أو يومين الى أن يدخل أهله كما تضمنه بعضها و هل هذا الا الحكم بالتقصير لغير المسافر المقطوع بطلانه. فلان من طرحت هذه الروايات، أو حملها على التقية؛ لموافقته للعامة كما احتمله صاحب الوسائل. فهي ساقطة عن درجة الاعتبار في أنفسها. و ثانياً: مع الغض عما ذكر فالترجيح مع صحيحة ابن سنان؛ لموافقته مع السنة القطعية، و هي العمومات الدالة على وجوب التمام على كل مكلف، المقتصر في الخروج عنها على المقدار المتيقن و هو المسافر، و مخالفة هذه لها. فلا ينبغي التأمل في تقدم الصحيحة عليها. انتهى»^(١)

(مسألة ٥٨): المناط في خفاء الجدران، خفاء جدران البيوت لا خفاء الأعلام و القباب و المنارات، بل و لا خفاء سور البلد اذا كان له سور، و يكفي خفاء صورها و أشكالها و ان لم يخف أشباحها.

الشرح:

قد تقدم في المسألة السابقة أن المستفاد من روايات حدّ الترخّص تواري البيوت من المسافر و فسّرناها بأن المراد من البيوت هو أهل البيوت، و بناءً عليه فمناط حدّ الترخّص خفاء أهلها عن نظر المسافر، و من المعلوم أن صدق التواري و الخفاء موكول الى العرف، و الظاهر أنه اذا اختفى صورهم و أشكالهم صدق الخفاء و ان لم يختف أشباحهم. و هكذا الحال لو كان المناط خفاء جدران البيوت فإنه يكفي خفاء صورها و أشكالها و ان لم يخف أشباحها.

قال في مستند الشيعة: «قد أشرنا أنّ المراد خفاء البيت من حيث أنّه بيت، و المتبادر منه خفاء الهيئة و الصورة و عدم تمييز البيوت و أوصافها بعضها عن بعض، و أنّه مقتضى الأصل. و كذا المراد خفاء الأذان من حيث أنّه أذان و عدم تمييز فصول الأذان. فلا عبرة بسواد المدينة و شبحها و لا بأعلام البلد و مناراتها و قبابها و بساتينها و أشجارها. انتهى»^(١)

(مسألة ٥٩): اذا كان البلد في مكان مرتفع بحيث يرى من بعيد يقدر كونه في الموضع المستوي، كما أنّه اذا كان في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك حائل يمنع عن رؤيته كذلك يقدر في الموضع المستوي، و كذا اذا كانت البيوت على خلاف المعتاد من حيث العلو أو الانخفاض فإنّها تردّ إليه، لكنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً. و كذا اذا كانت على مكان مرتفع فإنّ الأحوط خفاؤها مطلقاً.

الشرح:

اذا كان المناط بالنسبة الى الجدران خفاء صورها و أشكالها فلا فرق بين كونه في مكان مرتفع أو في موضع مستوي. و كذا لا فرق بين كون البيوت على خلاف المعتاد أو كونها على المعتاد. نعم، اذا كانت في موضع منخفض يخفى بيسير من السير أو كان هناك مانع يمنع من رؤيته، يقدر كونه في موضع مستوي. قال في مستند الشيعة: «المراد بالتواري عن البيوت أو تواريها عنه التواري من جهة البعد و السير في الأرض، لا التواري كيف اتفق و لو لأجل حائل أو وهدة و ان ترى بعده كما توهم؛ لأنّه المتبادر منه في المقام، لأنّ المراد بيان قاعدة كليّة و وضع ضابطة جليّة يترتب عليها حكم التقصير و التمام، و الحائل الذي قد يكون و

قد لا يكون و قد يقرب و قد يبعد فلا يصلح لأن يكون ضابطاً كلياً، و كذا خفاء الأذان. انتهى»^(١).

(مسألة ٦٥): إذا لم يكن هناك بيوت و لا جدران، يعتبر التقدير. نعم، في بيوت الأعراب و نحوهم ممن لا جدران لبيوتهم يكفي خفاؤها و لا يحتاج الى تقدير الجدران.

قد تقدّم أنّ المناط في حدّ الترخّص هو خفاء أهل البيوت، و بناءً عليه فلا فرق في ذلك بين أن يكون هناك بيوت أو لا، و كذا الحال في بيوت الأعراب. نعم، لو لم يكن هناك انسان يعتبر التقدير.

(مسألة ٦١): الظاهر في خفاء الأذان كفاية عدم تميّز فصوله و ان كان الأحوط اعتبار خفاء مطلق الصوت حتّى المتردّد بين كونه أذاناً أو غيره، فضلاً عن المتميّز كونه أذاناً مع عدم تميّز فصوله.

الشرح:

الظاهر كفاية عدم سماع الأذان، فاذا سمع الصوت و لم يميّز أنّه أذان أو غيره فقد بلغ حدّ الترخّص، و ذلك لظهور الروايات في ذلك، فالمراد من قوله بإيصاله في صحيحة حمّاد بن عثمان «إذا سمع الأذان أتمّ المسافر»^(٢) عدم سماع ما يصدق عليه الأذان، و لا اعتبار بمجرد الصوت، كما لا اعتبار بتمييز الفصول.

١ - نفس المصدر: ٢٩٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٣ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

(مسألة ٦٢): الظاهر عدم اعتبار كون الأذان في آخر البلد في ناحية المسافرين في البلاد الصغيرة و المتوسطة، بل المدار أذانها، و ان كان في وسط البلد على مأذنة مرتفعة. نعم، في البلاد الكبيرة يعتبر كونه في أواخر البلد من ناحية المسافرين.

الشرح:

الظاهر أنّ هذه الضابطة لقرئ و بلاد المسلمين المعتاد عندهم الأذان في الأوقات الثلاثة. و من المعلوم أنّ عدد المؤذنين لاعلام الوقت في القرى الصغيرة جداً قليل و يتضاعف عددهم بنسبة توسعة القرئ و البلاد، و حيثئذ فالمدار سماع الأذان من هذه القرية أو البلد فلا فرق بين كون البلد صغيراً أو كبيراً.

(مسألة ٦٣): يعتبر كون الأذان على مرتفع معتاد في أذان ذلك البلد ولو منارة غير خارجة عن المتعارف في العلوّ.

الشرح:

يعتبر كون الأذان على مرتفع كما كان في عصر الأئمة المعصومين عليهم السلام، و ما صار متعارفاً في عصرنا من المآذن الرفيعة فلا اعتبار بها كما لا اعتبار بما يستعمل من الآلات الصوتية.

(مسألة ٦٤): المدار في عين الرائي و أذن السامع على المتوسط في الرؤية و السماع، في الهواء الخالي عن الغبار و الريح و نحوهما من الموانع عن الرؤية أو السماع، فغير المتوسط يرجع اليه، كما أنّ الصوت الخارق في العلوّ يردّ الى المعتاد المتوسط.

و هو كما قال المصنّف، فإنّ المتّبع في التقديرات الشرعيّة التي لها مراتب مختلفة، هو الحدّ الوسط بين الافراط و التفريط.

(مسألة ٦٥): الأقوى عدم اختصاص اعتبار حدّ الترخّص بالوطن فيجري في محلّ الإقامة أيضاً بل و في المكان الذي بقي فيه ثلاثين يوماً متردداً، و كما لا فرق في الوطن بين ابتداء السفر و العود عنه في اعتبار حدّ الترخّص، كذلك في محلّ الإقامة، فلو وصل في سفره الى حدّ الترخّص من مكان عزم على الإقامة فيه ينقطع حكم السفر و يجب عليه أن يتمّ و ان كان الأحوط التأخير الى الوصول الى المنزل كما في الوطن. نعم، لا يعتبر حدّ الترخّص في غير الثلاثة كما اذا ذهب لطلب الغريم أو الأبق بدون قصد المسافة ثمّ في الأثناء قصدها فإنّه يكفي فيه الضرب في الأرض.

الشرح:

هل يختصّ اعتبار حدّ الترخّص بالوطن أو يجري في محلّ الإقامة أيضاً؟ ففي مفتاح الكرامة قال: «هل يشترط تجاوز الحدّين في ناوي الإقامة، أو يقصّر بمجرد خروجه؟ قولان، ذكرهما في نفائح الأفكار، و استوضح أوّلهما و وافقه سبطه و هو خيرة السرائر و كشف الالتباس و الذخيرة و ظاهر التذكرة و الذكرى و هو الذي يستفاد من كلام الأكثر من مواضع بل هو صريح كلامهم في مسألة ناوي الإقامة في بلد حيث ذكروا أنّه لا يضرّه التردّد في نواحيها ما لم يبلغ محلّ الترخّص. فقد ذكروا ذلك هناك متسالمين عليه، و الأخبار منطبقه الدلالة عليه فلا اشكال فيه. و من ذلك يفهم الحال في الدخول من جهة النصّ و الفتوى.

انتهى» (١)

أقول:

الظاهر أنه كما أنّ المدينة شاملة للبيوت و الطرق الموجودة فيها كذلك شاملة لما حولها الى مقدار ما يظهر البيوت و يسمع الأصوات، و لذا يقال لمن خرج من المصر و بعد عن البيوت و لكنّه لم يتوار منها: أنّه في المدينة. و الضابطة التي أعطاهها الامام عليه السلام فيمن قصد السفر و المسافة، لحكم القصر، و فيمن يرجع لانتهاه حكم القصر، هي بمعنى الخروج من المدينة و الضرب في الأرض أو الدخول و المقام بها. فبعد هذا المقال يتّضح أنّ صحيحة محمد بن مسلم و عبدالله بن سنان و غيرهما تكون بصدد بيان ما هو المتعارف من عدّ أطراف البلد، من البلد، من دون فرق بين الوطن و غيره، فمن أقام في مدينة عشرة أيام فكأنّه مقيم فيها الى ما يظهر البيوت و يسمع الأذان، فيتّمّ صلاته، فاذا خرج من المدينة بقصد المسافة يقصّر اذا خرج منها كاملاً و هو يحصل بعدم سماع الأذان أو التواري من البيوت. و كذا من أقام في مدينة ثلاثين يوماً متردداً فأنّه يتّمّ صلاته حتّى يخرج منها بقصد المسافة كسابقه أي بلغ حداً لم يسمع الأذان أو توارى من البيوت.

بناءً على هذا فما قيل من انصراف الأخبار الى الوطن فلو سلّم فانصرافه بدويّ. و يؤيده ما ورد في بعض الروايات من أنّ المقيم عشرة أيام في بلد يُعدّ بمنزلة أهل ذلك البلد. ففي صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قدم قبل التروية بعشرة أيام و جب عليه اتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فاذا خرج الى منى و جب عليه التقصير، فاذا زار البيت أتمّ الصلاة، و عليه اتمام الصلاة اذا رجع الى منى حتّى

ينفر»^(١).

فالمراد من قوله ﷺ: «فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير» هو الخروج الى منى ثم الى عرفات للوقوف هناك ثم الرجوع الى المشعر و المنى فيصير مسافة. و أما قوله ﷺ في ذيل الصحيحة: «فاذا زار البيت أتم الصلاة...» فيوجه بأنه أراد اقامة عشرة أيام ثانياً. فالمستفاد من الرواية أنّ من قصد اقامة عشرة أيام في بلده فليس بمسافر شرعاً، فقد أخرج الشارح عن موضوع المسافر.

فتحصّل أنّ المقيم بمدينة عشرة أيام يتم الصلاة الى أن يخرج منها بقصد المسافة فيقصر اذا لم يسمع الأذان أو توارى من الجدران؛ لأنه قبل ذلك كان في محلّ الاقامة، و لذا قال صاحب مفتاح الكرامة: «انّ الأكثر ذكروا أنه لا يضره التردد في نواحيها ما لم يبلغ حدّ الترخّص. انتهى ملخصاً»^(٢).

و هكذا الحال اذا دخل مدينة و قصد اقامة عشرة أيام أو أكثر فانه بمجرد الوصول الى حدّ يسمع منه الأذان أو يظهر البيوت يتمّ صلاته، بعين ما ذكر من الدليل في الخروج.

و لو أقام في مدينة ثلاثين يوماً متردداً فيتمّ صلاته الى أن يخرج منها بحيث لا يسمع الأذان أو يتوارى من البيوت، و ذلك لموثق اسحاق بن عمّار قال:

«سألت أبا الحسن ﷺ عن أهل مكّة اذا زاروا، عليهم اتمام الصلاة؟

قال: نعم، و المقيم بمكّة الى شهر بمنزلتهم»^(٣).

و كذا ما ورد من الروايات من أنّ من أقام في محلّ ثلاثين يوماً متردداً يتمّ

صلاته و يصوم.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٦٤ / الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - مفتاح الكرامة ٣: ٥٥١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٧٢ / الباب ٦ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

(مسألة ٦٦): اذا شك في البلوغ الى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الاياب.

الشرح:

اذا شك في البلوغ الى حدّ الترخّص بنى على عدمه فيبقى على التمام في الذهاب و على القصر في الاياب، و ذلك للاستصحاب؛ فانّ من خرج من بلده بقصد المسافة اذا شك في البلوغ الى حدّ الترخّص فقد يشك في أنّه خرج من المدينة أو لم يخرج بعد؟ و يكون شاكاً في أنّ موضوع القصر و هو السفر حصل أو لم يحصل و موضوع التمام باقٍ؟ فحينئذ يستصحب عدم الخروج و عدم حصول موضوع القصر و هو السفر و يستصحب البقاء في المدينة و أنّ موضوع التمام باقٍ. و كذلك الحال اذا رجع من السفر و اقترب من بلده فيقصر؛ عملاً بالاستصحاب. أمّا الكلام فيما اذا ابتلى الاستصحاب بالعلم الاجمالي فالصور المتصورة هنا ثلاث:

الأولى: لو علم عند شكّه في الذهاب بابتلائه بنفس هذا الشك في الاياب فيتعارض الاستصحابان و يتساقطان؛ بناءً على عدم الفرق في تنجيز العلم الاجمالي بين الدفعي و التدريجي، فلامناص حينئذ من أحد الأمرين: أمّا الجمع أو تأخير الصلاة الى بلوغ الحدّ الجزمي؛ رعاية للعلم الاجمالي المزبور بعد سقوط الاستصحابين بالمعارضة، إلا أنّ المبني باطل لعدم تنجّز العلم الاجمالي اذا كان تدريجياً فيستصحب عدم بلوغ الحدّ و يأتي بصلاته تاماً.

الثانية: لو شك في الذهاب و حصل له نفس ذلك الشك في الاياب و كان الوقت باقياً كما لو صلّى الظهر تماماً في الذهاب و صلّى العصر قصراً في الاياب فحينئذ يعلم اجمالاً ببطلان احدى الصلاتين، فالأصل الجاري في المقام الاشتغال، و لا مجال لتصحيح الظهر بقاعدة التجاوز؛ لوضوح اختصاصها بالشك في الصحّة المستند الى فعل المكلف من احتمال ترك جزء أو شرط أو الاتيان

بمناح دون ما هو خارج عن اختياره، فيعيد الظهر قصراً و يأتي بالعصر قصراً و تماماً.

الثالثة: الصورة الثانية مع فرض خروج الوقت، كما لو كان رجوعه في الليل فكان شكّه بالنسبة الى العشاءين، و المفروض أنه صلى الظهرين في ذهابه تماماً عملاً بالاستصحاب، فالمحكّم هيهنا أيضاً قاعدة الاشتغال؛ لتعارض الاستصحابين بالعلم الاجمالي ببطلان الظهرين أو العشاءين، فلا يكون هناك شيء نتمسك به لصحة الظهرين حتى ينحل العلم الاجمالي، فيجري الاستصحاب لصحة العشاءين الأعلى قول من ذهب الى صحة الصلاة اذا أتم في موضع القصر لعذر من الأعذار من جهل أو نسيان متعلق ببعض خصوصيات الحكم أو موضوعه ثم انكشف الخلاف خارج الوقت، فلا يجب عليه القضاء. و أمّا نحن فحيث لانقول بذلك فيجب على المكلف تأخير الصلاة حتى يرفع الشك ان أمكن، و الأيأتي بالعشاءين قصراً و تماماً حتى يعلم بالبراءة. و أمّا بالنسبة الى الظهرين فيأتي بهما قصراً قضاءً مضافاً الى اتيانهما تماماً. نعم، يمكن أن يقال بأن القضاء بأمر جديد و موضوعه الفوت، فحيث لم يحرز الفوت لاحتمال صحة ما أتى به فالأصل الجاري بالنسبة الى الظهرين البراءة.

(مسألة ٦٧): اذا كان في السفينة أو العربة فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام ثم في الأثناء وصل اليه، فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصراً و صحّت، بل و كذا اذا دخل فيه قبل الدخول في الركوع. و ان كان بعده فيحتمل وجوب الاتمام لأن الصلاة على ما افتتحت، لكنّه مشكل، فلا يترك الاحتياط بالاعادة قصراً أيضاً. و اذا شرع في الصلاة في حال العود قبل الوصول الى الحدّ بنية القصر ثم في الأثناء وصل اليه أتمّها تماماً و صحّت. و الأحوط - في وجه - اتمامها قصراً ثم اعادتها تماماً.

الشرح:

اذا كان في السفينة أو غيرها فشرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام كما هو تكليفه ثمّ في الأثناء وصل اليه فان كان قبل الدخول في قيام الركعة الثالثة أتمّها قصرًا و صحّت؛ لأنّ الواجب عليه الآن هو القصر و أنّه في حال الامتثال و لم يسقط التكليف عنه بعد، فبانقلاب الموضوع انقلب الحكم، فحاله كحال من قصد اقامة عشرة أيّام في بلد فشرع في رباعيّة فصلّى منها ركعتين فتبدّل قصده و رجع عن الاقامة فأنّه يتمّها قصرًا؛ لتبدّل الموضوع.

و أمّا ما قيل من أنّ الصلاة على ما افتتحت، فالروايات الواردة في ذلك ناظرة -بشهادة موردها- الى التخلّف في النية و أجنبيّة عن التبدّل في الموضوع، فمن شرع في الصلاة مثلاً بنية الفريضة فسها و أتمّها بنية النافلة فانّ صلاته هذه تكون على ما افتتحت، فانّ ذلك من باب الاشتباه و الخطأ في التطبيق.

و هكذا الحال لو شرع في الصلاة قبل حدّ الترخّص بنية التمام ثمّ في الأثناء وصل اليه و كان بعد الدخول في قيام الركعة الثالثة و لم يدخل بعد في الركوع، فانّ قيامه هذا زائد فيهدم القيام و يجلس و يتمّ الصلاة و يسجد سجدة السهو لزيادة القيام. و الدليل عليه هو الدليل على سابقه. و لا يضرّ الدخول في القيام لاتمامها قصرًا كما لا يضرّ الدخول في القيام لمن نوى الاقامة ثمّ رجع عن قصده، لاتمامها قصرًا. فكلاهما من باب واحد. و ان كان بعد الوصول الى ركوعها فالظاهر بطلان صلاته من جهة انكشاف عدم كونها تكليفه الفعلي و عدم التمكن من اتمامها. هذا كلّ في الذهاب.

و أمّا في الاياب فهو كالذهاب أيضاً، فمن شرع في الصلاة قصرًا قبل البلوغ الى حدّ الترخّص فبلغ اليه و هو في حال الصلاة فيتمّها تامًا؛ لتبدّل موضوع القصر (و هو السفر) الى التمام (و هو الحضر).

(مسألة ٦٨): إذا اعتقد الوصول الى الحدّ فصلّى قصرًا ثمّ بان أنّه لم يصل إليه وجبت الاعادة أو القضاء تمامًا، وكذا في العود اذا صلّى تمامًا باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرًا، وفي عكس الصورتين بأن اعتقد عدم الوصول فبان الخلاف ينعكس الحكم فيجب الاعادة قصرًا في الأولى وتماماً في الثانية.

الشرح:

إذا اعتقد الوصول الى الحدّ فصلّى قصرًا ثمّ بان أنّه لم يصل إليه فهو على قسمين: فتارة يكون الانكشاف في ذلك المكان فيعيد صلاته تمامًا ان كان الوقت باقياً و الأ يقضيها تمامًا، وذلك لعدم الاتيان بالمأمور به. و أخرى يكون الانكشاف بعدما وصل الى الحدّ، و حينئذ فان كان الوقت باقياً يعيد قصرًا و الأ يقضي كذلك؛ لعدم الدليل على اجزاء ما أتى به تمامًا. وكذا في العود اذا صلّى تمامًا باعتقاد الوصول فبان عدمه وجبت الاعادة أو القضاء قصرًا ان كان الانكشاف قبل الوصول. و أمّا ان كان بعد الوصول فان كان الوقت باقياً يعيد تمامًا. و لو لم يكن الوقت باقياً فان كان آخر الوقت في الوطن يقضي تمامًا و الأ يقضي قصرًا. و في عكس الصورتين بأن صلّى تمامًا باعتقاد عدم الوصول فبان الخلاف فينعكس الحكم.

(مسألة ٦٩): إذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل الى ما دونه، أمّا لاعوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما اذا رجع لقضاء حاجة أو نحو ذلك، فمادام هناك يجب عليه التمام. و اذا جاز عنه بعد ذلك وجب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة. و أمّا اذا سافر من محلّ الإقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل الى ما دونه أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة بقي

٤٦٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

على التقصير. و اذا صلّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصرّاً ثمّ وصل الى ما دونه فان كان بعد بلوغ المسافة فلاشكال في صحّة صلاته، و أمّا ان كان قبل ذلك فالأحوط وجوب الاعادة و ان كان يحتمل الاجزاء الحاقاً له بما لو صلّى ثمّ بدا له في السفر قبل بلوغ المسافة.

الشرح:

اذا سافر من وطنه و جاز عن حدّ الترخّص ثمّ في أثناء الطريق وصل الى ما دونه، أمّا لا عوجاج الطريق أو لأمر آخر، كما اذا رجع لقضاء حاجة فمادام هناك يجب عليه التمام. و ذلك لما تقدّم في الشرط الثامن من شرائط القصر: أنّ المسافر مادام لم يصل الى حدّ الترخّص و لم يخف عليه الأذان و البيوت فهو في وطنه، فاذا وصل الى ما دونه في أثناء الطريق فرجع الى وطنه فعليه الصلاة تماماً. و اذا جاز عنه بعد ذلك و جب عليه القصر اذا كان الباقي مسافة. و كذا اذا سافر من محلّ الاقامة و جاز عن الحدّ ثمّ وصل الى ما دونه، أو رجع في الأثناء لقضاء حاجة فعليه الصلاة تماماً؛ لأنّه - كما قلنا - انّ محلّ الاقامة بحكم الوطن بالنسبة الى حدّ الترخّص، و ذلك لأنّه بمجرد خروجه و تجاوزه عن الحدّ لم يقطع علاقته عن ذلك المحلّ إلا اذا تحقّق السفر و الفرض أنّه لم يتحقّق. و اذا صلّى في الصورة الأولى بعد الخروج عن حدّ الترخّص قصرّاً ثمّ وصل الى ما دونه، فان كان بعد بلوغ المسافة فلاشكال في صحّة صلاته. و أمّا ان كان قبل ذلك فيلحق بما لو صلّى ثمّ انصرف عن السفر قبل بلوغ المسافة.

(مسألة ٧٠): في المسافة الدورية حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور أو بعضه ممّا لم يكن الباقي قبله أو بعده مسافة يتمّ الصلاة.

الشرح:

في المسألة صور:

فتارة: يدور حول البلد دون حدّ الترخّص في تمام الدور، فحيثنذ يتعيّن عليه التمام و ان كان سيره ثمانية فراسخ؛ لعدم صدق المسافر عليه، فأنّه بمنزلة السير ثمانية فراسخ في داخل البلد.

و أخرى: يدور حول البلد خارج حدّ الترخّص، و في هذه الصورة فان كان سيره ثمانية فراسخ امتدادية أو تلفيقية يقصّر؛ لصدق المسافر عليه كما تقدّم، و ان كان دون ذلك فلا يقصّر.

و ثالثة: يدور حول البلد خارج حدّ الترخّص ولكنه مرّ بالحدّ في بعض الدور و أثناءه، فأنّه بمنزلة الرجوع اليه و قد تقدّم حكمه في المسألة السابقة و قلنا بقطع سفره.

٤٦٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

فصل

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً

و هي أمور: «أحدها»: الوطن، فإنَّ المرور عليه قاطع للسفر و موجب للتمام مادام فيه أو فيما دون حدِّ الترخُّص منه و يحتاج في العود الى القصر بعده الى قصد مسافة جديدة و لو ملفَّقة مع التجاوز عن حدِّ الترخُّص، و المراد به المكان الذي اتَّخذه مسكناً و مقرّاً له دائماً، بلداً كان أو قرية أو غيرهما، سواء كان مسكناً لأبيه و أمّه و مسقط رأسه، أو غيره ممّا استجدّه، و لا يعتبر فيه بعد الاتِّخاذ المزبور حصول ملك له فيه. نعم، يعتبر فيه الإقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه. و الظاهر أنّ الصدق المزبور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات، فربّما يصدق بالإقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ، فلا يشترط الإقامة ستّة أشهر و ان كان أحوط، فقبله يجمع بين القصر و التمام اذا لم ينو إقامة عشرة أيّام.

الشرح:

الظاهر أنّه لا خلاف في أنّ المرور على الوطن قاطع للسفر و موجب للتمام مادام فيه، أو فيما دون حدِّ الترخُّص منه.

٤٧٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

قال في المدارك: «لا خلاف بين الأصحاب في أن كلاً من هذين الأمرين (اقامة العشر و الوصول الى الوطن) قاطع للسفر. انتهى»^(١)
و يدلّ عليه صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال:
«يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطنه»^(٢).

و صحيحة اسماعيل بن فضل قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يسافر من أرض الى أرض و إنّما ينزل قراه و ضيعته؟ قال: اذا نزلت قراك و أرضك فأتمّ الصلاة، و اذا كنت في غير أرضك فقصّر»^(٣).

و صحيحة علي بن يقطين قال:

«قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمّر به، أيتّم أم يقصّر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل و ليس لك أن تتمّ فيه»^(٤).

و عليه يحتاج في العود الى القصر بعد المرور على الوطن الى قصد مسافة جديدة ولو ملفّقة مع التجاوز عن حدّ الترخّص.

و الوطن أي المكان الذي أقام فيه و سكن، على ثلاثة أقسام:

الأوّل: المكان الذي ولد فيه و نشأ و كان مولد أبيه و أمّه و لم يكن غريباً فهذا يسمّى بالوطن الأصلي و مسقط الرأس.

الثاني: المكان الذي اتّخذهُ و طناً له غير مولده و مولد آبائه، فهذا يسمّى بالوطن

١- مدارك الأحكام ٤: ٤٤١.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٤٩٢ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٤- وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

الاتخاذ.

الثالث: الوطن الشرعي، وهو المكان الذي كان له ملك فيه و أقام ستّة أشهر فمأزاد ثم تركه فسيأتي الكلام في هذا القسم.
فهل يشترط في الوطن الاتخاذي أن يكون من نيته الإقامة فيه مادام حياً أو يكفي أن ينوي إقامة مدّة طويلة، أو كان مقيماً مدّة طويلة و ان لم يكن ناوياً من الأوّل.

اختلف الآراء و الأقوال في الوطن و حقيقته. و لقد أجاد آية الله المحقق أستاذ بعض فقهاء العصر الحاضر السيّد حسين البروجردي رحمته الله مع اختصاره، فأنه قال: «الظاهر أنّ انتزاع مفهوم الوطنيّة عن مكان ليس بلحاظ الاعتبار و الحالات السابقة من كون المكان محلاً لولادة الشخص أو مسكناً لأبائه و أجداده أو مقرّاً لأبويه حين ولادته و نحو ذلك، و لا بلحاظ الاعتبار و الحالات اللاحقة ككونه عازماً على الإقامة فيه الى حين موته أو الى أمد بعيد، و بالجملة، ليس انتزاع مفهوم الوطنيّة عن مكان بلحاظ الحالات و الاضافات السابقة أو اللاحقة بل هي مفهوم تحكي عن علاقة و اضافة فعلية بين الشخص و المكان المخصوص بحسب الوضع الفعلي لهذا الشخص حيث انّ كلّ شخص يختار بحسب طبعه و ميله بلداً من البلاد لاقامته و اقامة أهله و أولاده و يوجد بينه و بين هذا البلد علاقة خاصّة بحيث لو خلّي و طبعه يكون باقياً في هذا المكان و يكون خروجه منه أمراً طارئاً ناشئاً من المزعجات و القواسر الطارئة و يرجع اليه بحسب طبعه بعد ما ارتفع القواسر فهذا البلد يسمّى عرفاً بالوطن. و بعبارة أخرى: الوطن عبارة عمّا هو المقرّ الفعلي للشخص بحسب وضعه الفعلي بحيث لولا طرق المزعجات و القواسر أعني الحوائج الداعية الى السفر لكان مستقرّاً فيه غير خارج منه و آية ذلك رجوعه اليه بحسب طبعه و عادته بعد ما أخذ حظّه من سفره و ارتفع حاجته فيه، و هذا من غير فرق بين أن يكون اختياره لهذا البلد من جهة كونه محلاً لإقامة أبائه

٤٧٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

و أقاربه أو لكونه بلداً مناسباً لشغله و حرفته أو لكون مائه و هوأئه ملائمين لمزاجه أو لكون سيرة أهله و أخلاقهم مناسبة لروحه أو لكونه محلاً لما هو طالبه من كسب العلوم و الآداب أو لغير ذلك من الجهات، و سواء كان له في هذا البلد ملك أو منزل مملوك أو غير مملوك أو لم يكن بل كان من سكّان المدارس أو المساجد و المعابر، و سواء كان من قصده البقاء في هذا البلد الى أن يموت فيه أو لم يقصد ذلك بل لم يلتفت اليه أصلاً، بل يمكن أن يقال بعدم اضرار التوقيت أيضاً في صدق الوطن اذا كان قاصداً للاقامة فيه مدّة مديدة اقامة سائر الناس في منازلهم من جهة اقتضاء وضعه الفعلي لذلك، فالطلاب المجتمعون في مجامع الحوزات العلميّة المقيّمون فيها عشرين سنة أو أزيد ربّما يعدّون متوطنين في تلك المجامع العلميّة و ان لم يكن من قصدهم البقاء فيها دائماً، و التاجر الذي ارتحل عن مسقط رأسه الى بلد آخر و صار فيه مشغلاً بشغله و تجارته و اتخذ فيه داراً لاقامته و اقامة أهله ربّما يعدّ هذا البلد وطناً له و ان كان من قصده أن يرجع في آخر عمره الى مسقط رأسه، و هكذا. و بالجملة، لا يلاحظ في انتزاع عنوان الوطن الاعتبارات و الاضافات السابقة أو اللاحقة بل الاضافة الفعلية بين الشخص و مقرّه، فما هو المقرّ الفعلي للشخص بحيث يبقى فيه لو خلى و طبعه يسمّى وطناً له. انتهى»^(١)

ثمّ أنّه يعتبر فيما اتّخذه وطناً الاقامة فيه بمقدار يصدق عليه عرفاً أنّه وطنه، و الظاهر أنّ الصدق المزبور يختلف بحسب الأشخاص و الخصوصيات، فربّما يصدق بالاقامة فيه بعد القصد المزبور شهراً أو أقلّ بل يوماً، كمن اشترى في هذه الأيام داراً أو دكاناً و نقل أثاثه أو كتبه و اشتغل بالتجارة أو الدرس و التدريس و نحو ذلك ممّا هو من لوازم البقاء و شؤون الاستيطان.

نعم، لا تكفي نيّة الاقامة من دون الاقامة، فمن قصد التوطن من دون اتّخاذ

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٤٧٣

السكنى لم يصدق عليه أنه اتخذ وطناً كما هو واضح. نعم، لا يعتبر فيمن اتخذ مكاناً وطناً لنفسه أن يكون له دار بل يكفي في صدق ذلك ولو كان مستأجراً أو غيره.

(مسألة ١): إذا أعرض عن وطنه الأصلي أو المستجدّ و توطن في غيره، فإن لم يكن له فيه ملك أصلاً، أو كان ولم يكن قابلاً للسكنى، كما إذا كان له فيه نخلة أو نحوها، أو كان قابلاً له ولكن لم يسكن فيه ستة أشهر بقصد التوطن الأبدي، يزول عنه حكم الوطنيّة، فلا يوجب المرور عليه قطع حكم السفر. و أمّا إذا كان له فيه ملك قد سكن فيه بعد اتّخاذه وطناً له دائماً ستة أشهر، فالمشهور على أنه بحكم الوطن العرفي و ان أعرض عنه الى غيره، و يسمونه بالوطن الشرعي و يوجبون عليه التمام إذا مرّ عليه مادام بقاء ملكه فيه، لكن الأقوى عدم جريان حكم الوطن عليه بعد الاعراض، فالوطن الشرعي غير ثابت و ان كان الأحوط الجمع بين اجراء حكم الوطن و غيره عليه، فيجمع فيه بين القصر و التمام إذا مرّ عليه و لم ينو اقامة عشرة أيّام، بل الأحوط الجمع إذا كان له نخلة أو نحوها ممّا هو غير قابل للسكنى و بقي فيه بقصد التوطن ستة أشهر، بل و كذا إذا لم يكن سكناه بقصد التوطن، بل بقصد التجارة مثلاً.

الشرح:

الوطن الشرعي على المشهور هو المكان الذي له فيه ملك و سكن فيه ستة أشهر.

قال العلامة في التذكرة: «لو كان في أثناء المسافة له ملك قد استوطنه ستة أشهر، انقطع سفره بوصوله اليه، و وجب عليه الاتمام فيه عند علمائنا، سواء عزم على الإقامة فيه أو لا؛ لأنّ حاله فيه يشبه حال المقيمين، و لصحیحة محمّد بن

٤٧٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

اسماعيل بن بزيع، ولأنه بلد اقامته، فلا يعد فيه مسافراً. انتهى ملخصاً»^(١)
وقال في الشرائع: «و الوطن الذي يتم فيه هو كل موضع له فيه ملك قد
استوطنه ستة أشهر فصاعداً متواليه كانت أو مفترقة. انتهى»^(٢)
وقال في المدارك: «اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في الملك بين المنزل و
غيره، وبهذا التعميم جزم العلامة و من تأخر عنه حتى صرحوا بالاكْتفاء في ذلك
بالشجرة الواحدة، و استدلوأ عليه بموثقة عمّار، و الأصح اعتبار المنزل خاصّة كما
هو ظاهر اختيار الشيخ في النهاية و ابن بابويه و ابن البرّاج و أبي الصلاح، و
المصنّف في النافع؛ لاناطة الحكم به في الأخبار الصحيحة، و يدلّ عليه صريحاً
صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع. انتهى ملخصاً»^(٣)
و عمدة الدليل عليه صحيحة محمّد بن اسماعيل بن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام
قال:

«سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام
عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟
فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فاذا كان كذلك يتم
فيها متى دخلها»^(٤)

فأنه و ان كان بعض الروايات المعتبرة تخالفها في بادئ الأمر ولكنها تكون
موافقة لها في الواقع، و عليك بالتأمل و الدقة.
و الظاهر من هذه الصحيحة أنّ من كان له ضيعة لها مسافة يذهب إليها و يقيم
فيها أياماً ثم يرجع، و قد تكرّر منه ذلك حتى توطن بها و أقام ستة أشهر، فاذا سافر

١- تذكرة الفقهاء ٤: ٣٩٠.

٢- شرائع الاسلام ١: ١٣٣.

٣- مدارك الأحكام ٤: ٤٤٣ و ٤٤٤.

٤- وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.

اليها بعد ذلك أو قصد مكاناً آخر و مرّ بها أتمّ صلاته.
و الأخبار الواردة في المقام على طائفتين: احدهما مطلقة قابلة للتقييد. و
ثانيتها بظاهاها تخالف الصحيحة إلا أنّها قابلة للتوجيه و الجمع.
فمن الطائفة الأولى موثقة عبدالرحمن بن الحجاج قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل له الضياع بعضها قريب من بعض
فيخرج فيطوف فيها، أيتّم أم يقصّر؟ قال: يتّم»^(١).

و منها صحيحة عمران بن محمّد قال:

«قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: جعلت فداك، إنّ لي ضيعة على
خمسة عشر ميلاً خمسة فراسخ، فربّما خرجت اليها فأقيم فيها ثلاثة
أيام أو خمسة أيّام أو سبعة أيّام، فأتّم الصلاة أم أقصّر؟ فقال: قصّر
في الطريق و أتمّ في الضيعة»^(٢).

و منها صحيحة البنزطي قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى ضيعته و يقيم اليوم و
اليومين و الثلاثة، أيقصّر أم يتّم؟ قال: يتّم الصلاة كلّما أتى ضيعة من
ضياعه»^(٣).

و منها صحيحة أخرى للبنزطي قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يخرج الى الضيعة فيقيم اليوم و اليومين
و الثلاثة، يتّم أم يقصّر؟ قال: يتّم فيها»^(٤).

و منها خبر موسى بن الخزرج قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٥ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.
٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٤.
٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.
٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٧ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٨.

٤٧٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أخرج الى ضيعتي و من منزلي اليها اثنا عشر فرسخاً، أتمّ الصلاة أم أقصر؟ فقال: أتمّ». (١)
و من الطائفة الثانية صحيحة سعد بن أبي خلف قال:

«سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأول عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمّر بها؟ قال: ان كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، و ان كان ممّا لم يسكنه فليقتصر». (٢)

و منها صحيحة علي بن يقطين قال:

«قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: انّ لي ضياعاً و منازل بين القرية و القريتين (الفرسخ و) (٣) الفرسخان و الثلاثة؟ فقال: كلّ منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير». (٤)

و منها صحيحة حماد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصر؟ قال:
«يقصر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه». (٥)

و منها صحيحة ثانية لعلي بن يقطين قال:

«سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن رجل يمرّ ببعض الأمصار و له بالمصر دار و ليس المصر وطنه، أتمّ صلاته أم يقصر؟ قال: يقصر الصلاة، و الضياع مثل ذلك اذا مرّ بها». (٦)

و تقريب الاستدلال لعدم التخالف بين الطائفتين المذكورتين من الروايات و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٦ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٥.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٣ - ما بين القوسين ليس في المصدر، و قد كتب عليها المصنّف علامة «نسخة». (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٤ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٦ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧.

بين صحيحه ابن بزيع أنّ الطائفة الثانية تقيّد الطائفة الأولى منها بأنّ تمام الصلاة أنّما تكون في الدار أو المنزل الذي قد استوطنه، و صحيحه ابن بزيع تقيّد النتيجة فتصير هكذا: يتمّ المسافر صلاته و يصوم عندما يمرّ بمنزل استوطنه و كان قد أقام فيه ستّة أشهر.

قال في الجواهر: «و على كلّ حال فالوطن ما عرفت أو كلّ موضع يكون له فيه ملك قد استوطنه فيما مضى من الزمان ستّة أشهر فصاعداً كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، بل لاخلاف فيه الآمن نادر، بل في الروض و عن التذكرة الاجماع عليه، و هو الحجّة، مضافاً الى استفادته أيضاً من مجموع النصوص كالمستفيضة الدالّة على التمام اذا مرّ بقريّة أو ضيعة بعد تقييدها بغيرها من النصوص التي اعتبرت في الاتمام كون الضيعة و القرية وطناً له، و الأ قصر ما لم ينو مقام عشرة أيام المعتضدة بفتوى الأصحاب عدا ابن الجنيد - الى أن قال: - كما أنّه لا ريب في تنزيل اطلاق تلك النصوص على التقييد المزبور المذكور في عدّة من المعتمدة أيضاً، ففي صحيح ابن يقطين: «قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: الرجل يتخذ المنزل فيمرّ به، أيتّم أم يقصر؟ قال: كلّ منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل، و ليس لك أن تتمّ فيه» و نحوه صحيحه الآخر، و في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصر؟ قال: «يقصر، أنّما هو المنزل الذي توطّنه»، و في صحيح ابن أبي خلف قال: «سأل علي بن يقطين أبا الحسن الأوّل عليه السلام عن الدار تكون للرجل بمصر أو الضيعة فيمرّ بها؟ قال: ان كان ممّا قد سكنه أتمّ فيه الصلاة، و ان كان ممّا لم يسكنه فليقصر» الى غير ذلك، بل في بعضها اطلاق الأمر بالتقصير و ان وجب تنزيلها أيضاً على ما في هذه الصحاح كالمستفيضة الأولى لاشتراكهما في عدم القائل أو ندرته؛ اذ قد عرفت أنّ الأولى لم يحك العمل بها إلا عن ابن الجنيد. و أمّا الثانية فعن ظاهر ابن البرّاج في المهذب خاصّة، فلاحظ. لكنّ المراد من الاستيطان في هذه الصحاح الإقامة ستّة أشهر كما صرح به

٤٧٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

في صحيح ابن بزيع عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «سألته عن الرجل يقصّر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟ فقال: أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها». فمن مجموع هذه النصوص يستفاد الاتمام بحصول الشرطين المزبورين؛ أمّا الملك فمن اللام في الصحيح المزبور وغيره، و الاضافات في غيرها المنساق منهما الملكيّة الى الذهن، و أمّا الاستيطان ستة أشهر فمن الصحيح أيضاً كاستفادة أصل الاستيطان بدون التقييد من النصوص السابقة و غيرها. انتهى»^(١).

(مسألة ٢): قد عرفت عدم ثبوت الوطن الشرعي و أنه منحصر في العرفي، فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى فيهما أبداً في كلّ منهما مقداراً من السنة بأن يكون له زوجتان مثلاً كلّ واحدة في بلدة يكون عند كلّ واحدة ستة أشهر أو بالاختلاف، بل يمكن الثلاثة أيضاً، بل لا يبعد الأزيد أيضاً.

الشرح:

قد عرفت ثبوت الوطن الشرعي و أنه لا ينحصر في العرفي، فنقول: يمكن تعدّد الوطن العرفي بأن يكون له منزلان في بلدين أو قريتين من قصده السكنى في كلّ منهما مقداراً من السنة. و الدليل عليه اطلاق صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسافر فيمرّ بالمنزل له في الطريق، يتم الصلاة أم يقصّر؟ قال:

«يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطّنه»^(١).

(مسألة ٣): لا يبعد أن يكون الولد تابعاً لأبويه أو أحدهما في الوطن ما لم يعرض بعد بلوغه عن مقرّهما، و ان لم يلتفت بعد بلوغه الى التوطن فيه أبداً فيعدّ وطنهما وطناً له أيضاً إلا اذا قصد الاعراض عنه، سواء كان وطناً أصلياً لهما و محلاً لتولّده أو وطناً مستجداً لهما، كما اذا أعرضا عن وطنهما الأصلي و اتخذا مكاناً آخر وطناً لهما و هو معهما قبل بلوغه ثم صار بالغاً. و أمّا اذا أتيا بلدة أو قرية و توطّنا فيها و هو معهما مع كونه بالغاً فلا يصدق وطناً له إلا مع قصده بنفسه.

الشرح:

تبعيّة الولد لأبويه في المسكن عرفي، فأنه في الوطن الأصلي تابع لهما فوطنهما وطنه. و ان كان غافلاً غير ملتفت فإنّ مسقط رأسه و مسقط رأس أبويه وطنه عرفاً. و أمّا في الوطن الاتّخاذي فان لم يكن مميّزاً و لم يستقلّ عنهما فهو تابع لهما، و أمّا ان كان مستقلاً و يقدر أن يعيش مستقلاً فالوطن الاتّخاذي له تابع لقصده التوطن، سواء بلغ أم لم يبلغ، و هكذا الحال في الاعراض عن قسميه.

(مسألة ٤): يزول حكم الوطنيّة بالاعراض و الخروج و ان لم يتّخذ بعد وطناً آخر، فيمكن أن يكون بلا وطن مدّة مديدة.

الشرح:

يزول حكم الوطنيّة بالاعراض و الخروج بأن قصد أن يترك سكناه في ذلك المكان و خرج، فان لم يكن له هناك ملك فلا كلام في صدق الاعراض. و أمّا ان

١ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٣ / الباب ١٤ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨

٤٨٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كان له هناك ملك فان اشترى ملكاً آخر أو استأجر في مكان آخر و قصد التوطن فيه و لم يقصد العود الى المكان الأول فيصدق الاعراض أيضاً. و أما ان لم يشتر ملكاً آخر أو لم يستأجر و لم يكن بصدد بيع ملكه في ذلك المكان الأول فصدق الاعراض مشكل، فالموارد مختلفة في صدق الاعراض و عدمه، فالمرجع هو العرف.

(مسألة ٥): لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي فيه، فلو غصب داراً في بلد و أراد السكنى فيها أبداً يكون وطناً له، و كذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهيّاً عنه من أحد والديه أو نحو ذلك.

الشرح:

لا يشترط في الوطن اباحة المكان الذي هو فيه، و ذلك لاطلاق صحيحة حمّاد بن عثمان عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يسافر فيمّر بالمنزل له في الطريق، يتمّ الصلاة أم يقصّر؟ قال:

«يقصّر، إنّما هو المنزل الذي توطنه». (١)

الذي لامقيد له.

فلو غصب داراً في بلد و أراد السكنى فيها أبداً يصدق عرفاً أنّه وطن له. و كذا اذا كان بقاؤه في بلد حراماً عليه من جهة كونه قاصداً لارتكاب حرام، أو كان منهيّاً عنه من قبل أحد والديه بحيث يكون مخالفته له موجبة لايدائه، أو نحو ذلك.

(مسألة ٦): إذا تردّد بعد العزم على التوطنّ أبداً فإن كان قبل أن يصدق عليه الوطن عرفاً بأن لم يبق في ذلك المكان بمقدار الصدق فلا إشكال في زوال الحكم و ان لم يتحقّق الخروج و الاعراض، بل و كذا ان كان بعد الصدق في الوطن المستجدّ. و أمّا في الوطن الأصلي إذا تردّد في البقاء فيه و عدمه ففي زوال حكمه قبل الخروج و الاعراض اشكال؛ لاحتمال صدق الوطنيّة ما لم يعزم على العدم، فالأحوط الجمع بين الحكمين.

الشرح:

إذا صدق عليه أنه اتخذ وطناً في بلد كذا، فلا فرق بالنسبة الى الاعراض بين الوطن الأصلي و الوطن الاتّخاذي، فإن أعرض عن وطنه يزول حكم الوطنيّة، و ان تردّد لم يزل، سواء كان الوطن و طنه الأصلي أو الاتّخاذي. و قد تقدّم أنّ من قصد أن يسكن في مكان فما دام لم يصدق عرفاً أنه و طنه لم يكن وطنه، فعليه فان تردّد فليس هناك حكم جديد و هو زوال حكم الوطنيّة؛ لأنّه لم يوجد موضوعه حتّى يزول حكمه.

(مسألة ٧): ظاهر كلمات العلماء -رضوان الله عليهم- اعتبار قصد التوطنّ أبداً في صدق الوطن العرفي، فلا يكفي العزم على السكنى الى مدّة مديدة كثلاثين سنة أو أزيد، لكنّه مشكل، فلا يبعد الصدق العرفي بمثل ذلك، و الأحوط في مثله اجراء الحكمين بمراعاة الاحتياط.

الشرح:

لا خلاف و لا إشكال في صدق الوطن العرفي إذا قصد التوطنّ في مكان دائماً. أمّا الكلام في صدقه إذا عزم على السكنى لمدّة طويلة كثلاثين سنة أو أزيد، فالظاهر أنه تابع للصدق العرفي و ذلك لأنّ الإقامة في مكان لم يحدّ بحدّ في صدق

الوطن في الروايات، فالمرجع في هذه الموارد هو الصدق العرفي، فمن قصد الإقامة في مكان لمدة طويلة كثلاثين سنة أو أزيد يصدق عرفاً أنّ ذلك المكان وطنه، ولو شك في الصدق العرفي لم يحكم عليه الوطن و لم يجز عليه أحكامه. و قد تقدّم معنى الوطن في ابتداء هذا الفصل فراجع.

«الثاني» من قواطع السفر: العزم على إقامة عشرة أيّام متواليات في مكان واحد من بلد أو قرية أو مثل بيوت الأعراب أو فلاة من الأرض، أو العلم بذلك و ان كان لا عن اختيار، و لا يكفي الظنّ بالبقاء فضلاً عن الشكّ، و الليالي المتوسطة داخله بخلاف الليلة الأولى و الأخيرة، فيكفي عشرة أيّام و تسع ليال، و يكفي تليق اليوم المنكسر من يوم آخر على الأصحّ، فلو نوى المقام عند الزوال من اليوم الأوّل الى الزوال من اليوم الحادي عشر كفى، و يجب عليه الاتمام و ان كان الأحوط الجمع، و يشترط وحدة محلّ الإقامة، فلو قصد الإقامة في أمكنة متعدّدة عشرة أيّام لم ينقطع حكم السفر كأن عزم على الإقامة في النجف و الكوفة أو في الكاظمين و بغداد، أو عزم على الإقامة في رستاق من قرية الى قرية من غير عزم على الإقامة في واحدة منها عشرة أيّام، و لا يضرّ بوحدة المحلّ فصل مثل الشطّ بعد كون المجموع بلداً واحداً كجانبى الحلة و بغداد و نحوهما، و لو كان البلد خارجاً عن المتعارف في الكبر فاللازم قصد الإقامة في المحلّة منه اذا كانت المحلّات منفصلة، بخلاف ما اذا كانت متّصلة إلا اذا كان كبيراً جداً بحيث لا يصدق وحدة المحلّ و كان كنيّة الإقامة في رستاق مشتمل على القرى مثل قسطنطينية و نحوها.

الشرح:

فروع:

الفرع الأول

فيما اذا قصد اقامة عشرة أيام

اذا قصد المسافر اقامة عشرة أيام في مكان فعليه التمام.
قال العلامة في المنتهى: «لو نوى المسافر الاقامة في غير بلده عشرة أيام أتم،
و لو نوى دون ذلك قصر. ذهب اليه علماءنا أجمع، و نقله الجمهور عن الباقر و
الصادق عليهما السلام. وهو قول الحسن بن صالح بن حي، غير أن السيد المرتضى رحمته الله روى
عنه أيضاً أنه «لو جاء المسافر الى بلده مجتازاً منطلقاً في سفره قصر، إلا أن ينوي
المقام عشراً». فاعتبر العشرة في بلده و غير بلده، و نحن لانعتبر ذلك، فإنه متى
جاء الى بلده أتم؛ لانقطاع سفره، سواء نوى المقام عشراً أو لا. انتهى»^(١).
و تدلّ عليه روايات:

منها صحيحة علي بن جعفر عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يدركه شهر رمضان في السفر فيقيم الأيام في
المكان، عليه صوم؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام، و اذا
أجمع على مقام عشرة أيام صام و أتم الصلاة. قال: و سألته عن
الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان و هو مسافر، يقضي اذا أقام
في المكان؟ قال: لا، حتى يجمع على مقام عشرة أيام»^(٢).

و منها صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتة يقول: اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتم الصلاة.
الحديث»^(٣).

١ - منتهى المطلب ٦: ٣٧٧ و ٣٧٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ٤.

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: رأيت من قدم بلدة، الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ و متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: اذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة. الحديث»^(١)

و منها صحيحته الثانية عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«من قدم قبل التروية بعشرة أيام وجب عليه اتمام الصلاة و هو بمنزلة أهل مكّة، فاذا خرج الى منى وجب عليه التقصير. الحديث»^(٢)

و منها صحيحة أبي أيوب قال:

«سأل محمّد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - عن المسافر، ان حدّث نفسه باقامة عشرة أيام؟ قال: فليتمّ الصلاة. الحديث»^(٣)

و منها صحيحة أبي بصير قال:

«قال أبو عبد الله عليه السلام: اذا عزم الرجل أن يقيم عشراً فعليه اتمام الصلاة. الحديث»^(٤)

و منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«اذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة حين تقدم، و ان أردت المقام دون العشرة فقصر. الحديث»^(٥)

و منها صحيحة ابن بزيع عن أبي الحسن عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل يقصر في ضيعته؟ فقال: لا بأس ما لم ينو مقام

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.
٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.
٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.
٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.
٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.

عشرة أيام. الحديث». (١)

و منها خبر أبي بصير قال:

«إذا قدمت أرضاً و أنت تريد أن تقيم بها عشرة أيام فصم و أتمّ، و ان كنت تريد أن تقيم أقلّ من عشرة أيام فأفطر ما بينك و بين شهر، فاذا بلغ الشهر فأتّم الصلاة و الصيام و ان قلت: أرتحل غدوة». (٢)

و منها خبر عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من أتى ضيعته ثمّ لم يرد المقام عشرة أيام قصّر، و ان أراد المقام عشرة أيام أتمّ الصلاة». (٣)

و منها خبر موسى بن حمزة بن بزيع قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، انّ لي ضيعة دون بغداد، فأخرج من الكوفة أريد بغداد فأقيم في تلك الضيعة، أقصّر أو أتمّ؟ فقال: ان لم تنو المقام عشرة أيام فقصّر». (٤)

و منها خبر محمد بن مسلم قال:

«سألته عن المسافر يقدم الأرض؟ فقال: ان حدّثته نفسه أن يقيم عشراً فليتمّ، و ان قال: اليوم أخرج أو غداً أخرج، و لا يدري، فليقصّر ما بينه و بين شهر، فان مضى شهر فليتمّ، و لا يتمّ في أقلّ من عشرة الأيّام بمكة و المدينة، و ان أقام بمكة و المدينة خمساً فليتمّ». (٥)

و منها خبر رجاء بن أبي الضحّاك:

«أنّه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو و كان اذا أقام ببلدة عشرة

- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨
- ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٨ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣
- ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦
- ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٤٩٩ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٧
- ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٦

أيام صائماً لا يفطر، فاذا جنَّ الليل بدأ بالصلاة قبل الافطار.
الحديث».(١)

و منها خبر سويد بن غفلة عن علي عليه السلام قال:

«اذا كنت مسافراً ثم مررت ببلدة تريد أن تقيم بها عشرة أيام فأتَمَّ الصلاة، و ان كنت تريد أن تقيم بها أقل من عشرة فقَصَّر، و ان قدمت و أنت تقول: أسير غداً أو بعد غد، حتَّى تتمَّ على شهر فأكمل الصلاة».(٢)

و تدلُّ صحيحة زرارة الأولى على أنَّ المسافر اذا أيقن مقام عشرة أيام يتمَّ الصلاة و ان لم يكن عن اختياره بل كان مجبوراً بالاقامة.

قال المحقِّق الهمداني: «المراد بنية الاقامة ليس خصوص العزم الناشئ عن اختيار المكلف بل مطلق الجزم بالبقاء ولو بأسباب قهريَّة خارجة عن اختياره، فالتعبير بالنية و نحوها ممَّا يعتبر في تحقُّق مفهومها الاختيار في النصوص و الفتاوى للجري مجرى الغالب من كونه باختياره و الآ فالمدار على ما عرفت، كما يفصح عن ذلك مضافاً الى وضوحه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «اذا دخلت أرضاً فأيقنت أنَّ لك بها مقام عشرة أيام. الحديث» كما أنَّ ما في هذه الصحيحة من اطلاق الأرض شاهد على أنَّ ما في غيرها من الروايات التي وقع فيها تخصيص البلد أو الضيعة و نحوها بالذكر جارٍ مجرى التمثيل و الآ فلأمدخلية لخصوصية شيء منها في ذلك، و لا يعتبر في حصول الجزم المعتبر في هذا الباب كالجزم بقطع المسافة المعتبر في ثبوت التقصير اليقين بتحقيقه على الاطلاق بل بمقتضى عزمه الحاصل بالفعل أو بحسب الأسباب الخارجية المقتضية له و ان احتمل في نفسه تجدد ما يوجب انفساخ عزمه أو زوال الأسباب المقتضية لذلك، فالمدار

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٤ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٠.

على أن يجد الانسان نفسه بالفعل بانياً الى البقاء عشرة أيام أو واثقاً بأنه يبقى الى تلك المدة ولو اضطرراً لو لم يتجدد ما يقتضي خلافه. و احتمال تجدد ما يقتضي الخلاف لمخالفته للأصل غير مانع عن صدق حصول العزم أو الجزم المعبر في هذا الباب. انتهى»^(١)

الفرع الثاني في اعتبار توالي العشرة و الجزم

يشترط في اتمام الصلاة للمسافر اذا أقام في مكان عشرة أيام أن تكون العشرة متواليات و أن يكون جازماً في اقامة عشرة أيام.
أما الأول فهو الظاهر من الروايات، فمن أقام خمسة في مكان ثم ذهب و بعد يومين رجع فأقام خمسة أخرى يقصر فيهما.
و أما الثاني فيدل عليه كلمات «حتّى يجمع» و «فأزمت» و «و تريد» و «فأيقنت» و «أردت» و «مالم ينو» الواردة في الصحاح المتقدمة الدالة على التيقن، فلا يكفي الظن بالبقاء فضلاً عن الشك.
قال في مستند الشيعة: « المراد بنية الإقامة تحقق قصد المقام في نفسه، كما دلت عليه الأخبار المتقدمة، و على هذا فيدخل من نوى الإقامة اقتراحاً، أو علقها على قضاء حاجة يعلم عادة توقّف انقضائها على العشرة، أو على شرط فوجد الشرط، ولكنه يقصر قبل وجوده. و بالجملة المناط ارادة الإقامة، و هي تحصل بأحد الأمرين: الأول: قصد الإقامة الى حصول وصف، بشرط العلم بعدم حصوله قبل العشرة عادة. و لا يكفي الظن هنا؛ لعدم صدق قصد العشرة. و ثانيهما: قصد الإقامة الى خصوص العشرة فصاعداً. و لا بد هنا من عدم الالتفات الى احتمال

٤٨٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

حصول المانع، أو الالتفات اليه مع ظنّ عدم حصوله و لو بالاستصحاب، في المانع الغير الموجود. و أمّا المانع الموجود فلا بدّ مع الالتفات اليه من العلم بارتفاعه، و لا يكفي الظنّ به، و كذا وجود المقتضي. كلّ ذلك لدوران الصدق العرفي مداره، فمن دخل بلداً و أراد اقامة عشرة يتمّ ولو كان بحيث لو بلغ خبر موت والده أو زوجته لا يقيم؛ لأنّ أمثال ذلك لا يضرّ في صدق القصد و العزم العرفيين، و الآ لم يكن مقام يتمّ فيه لاقامة العشرة. ثم قال أيضاً: - لاشكّ في اشتراط التوالي في الأيام العشرة لتحقق اقامة عشرة أيام؛ لأنّه المتبادر بل هو اتّفاقي. فلو أقام خمسة ثمّ خرج و سافر أياماً ثمّ أقام خمسة أخرى لم يكن كافياً اجماعاً، و يجب أن تكون أيام الاقامة في بلد متتالية. انتهى». (١)

الفرع الثالث في اعتبار عشرة أيّام تامّة

يشترط في وجوب التمام للمسافر أن يقيم عشرة أيّام تامّة من أوّل طلوع الشمس من اليوم الأوّل الى غروبها من اليوم العاشر، و الليالي المتوسّطة داخله بخلاف الليلة الأولى و الأخيرة. فيدلّ على الأوّل (أي العشرة الكاملة) ظاهر قوله عليه السلام في الروايات المتقدّمة: «حتّى يجمع على مقام عشرة أيّام» و كذا قوله عليه السلام في صحيحة معاوية بن وهب: «و ان أردت المقام دون العشرة فقصر». و على الثاني استعمال «اليوم» في القرآن و السنّة و العرف لوقت معيّن أوّله طلوع الشمس و آخره غروبها.

و لو دخل في أثناء يوم و خرج أثناء يوم آخر ففي احتسابهما أربعة أوجه بل أقوال:

قال في مستند الشيعة: «الأول: عدم احتسابهما مطلقاً لا يوماً ولا يومين، و اشتراط عشرة تامّة غيرهما، اختاره في المدارك. و الثاني: احتسابهما يوماً واحداً بالتلفيق، استقر به في الذكرى و روض الجنان و البحار و بعض مشايخنا. و الثالث: احتسابهما يومين مطلقاً، فتمّ العشرة بهما و بثمانية أخرى، يظهر من بعضهم القول به. الرابع: احتسابهما يومين ان دخل قبل الزوال كثيراً و خرج بعده كذلك، و لو عكس أو دخل و خرج عند الزوال فيسقطهما أو يلقّق. و الحقّ هو الأوّل؛ لأنّ اليوم حقيقة في ذلك الزمان الممتدّ المتّصل تاماً، و لا يصدق على نصف من يوم و نصف من آخر أو غير معلوم صدقه عليه، فما لم يتحقّق هذا الزمان الممتدّ عشر مرّات لم يعلم صدق عشرة أيّام. و التلفيق مطلقاً أو احتساب الناقص كذلك خلاف الأصل و الحقيقة، فيحتاج الى دليل. و مستند المخالفين و دفعه ظاهر، و أقوى اعتمادهم على الصدق العرفي الممنوع جدّاً. انتهى»^(١).

و الحقّ هو القول الثاني أي احتسابهما يوماً واحداً بالتلفيق؛ للصدق العرفي، و ما ادّعاها العلامة النراقي رحمته الله من المنع ممنوع؛ لعدم الدليل على خلافه.

قال المحقّق الهمداني: «و هل يجزي الملقّق كما لو نوى الاقامة من ظهر هذا اليوم الى ظهر اليوم الحادي عشر أم يعتبر عشرة أيّام تامّة كاملة من غير تكسير و تلفيق، فلا يحتسب يومي الدخول و الخروج من العدد اذا لم يكونا من أوّل الطلوع؟ و جهان بل قولان، أظهرهما و أشهرهما بل المشهور - كما ادّعاها بعض - الأوّل و اختار في المدارك الثاني فقال ما لفظه: «و في الاجتزاء باليوم الملقّق من يومي الدخول و الخروج و جهان، أظهرهما العدم؛ لأنّ نصفي اليومين لا يسمّى يوماً، فلا يتحقّق اقامة العشرة التامّة بذلك. انتهى». و اعترض عليه شيخنا المرتضى رحمته الله بقوله: «و هو و ان كان تصديقاً للحقيقة إلاّ أنّه تكذيب للعرف حيث يفهمون من مثل المقام ارادة المقدار كما في التحديد بالأشهر. انتهى» و هو حسن

٤٩٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

كما يتّضح ذلك بمراجعة العرف في باب الاجارات و الخيارات و غير ذلك من الموارد التي تقدّر في العرف و الشرع بالأيام و الشهور، ولكن الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام لدى ارادة التلفيق ممّا لا ينبغي تركه. انتهى»^(١).

الفرع الرابع في اعتبار وحدة المحلّ

يشترط وحدة محلّ الاقامة في وجوب التمام للمسافر الذي قصد اقامة عشرة أيام في محلّ، فالدليل عليها الروايات المتقدّمة:
منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«قلت له: رأيت من قدم بلدة، الى متى ينبغي له أن يكون مقصراً؟ و متى ينبغي له أن يتم؟ فقال: اذا دخلت أرضاً فأيقنت أن لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، و ان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد فقصر. الحديث»^(٢).

و صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«اذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة حين تقدم، و ان أردت المقام دون العشرة فقصر. الحديث»^(٣).

فظاهر هاتين الصحيحتين أنّ الاقامة التي توجب اتمام الصلاة هي اقامة عشرة أيام في بلد واحد لا بلدين أو أرض واحدة لا أرضين فمرجع مناط وحدة المحلّ هو العرف، فمن نزل في دار من بلد و قصد اقامة عشرة أيام ثم ذهب الى أسواق ذلك البلد أو شوارعه أو حدائقه الواقعة فيه لم يكن ذهابه و اياه هذا مخالفاً لاقامته

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٥٥ و ٧٥٦.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.

في البلد عند العرف و ان كان البلد كبيراً، كما أنه اذا نزل في قرية قريبة من ثلاث قرى وكانت الأربع محلاً واحداً في نظر العرف، فلا يضرّ وقوفه في كل منها خلال العشرة بقصد الإقامة.

قال في مستند الشيعة: «اختلفوا في أنه يشترط في تحقّق الإقامة في موضع عدم الخروج منه أصلاً أو لا، بل لا يضرّ فيه الخروج عنه في زمان يسير؟ و لو سلّم اشتراط عدم الخروج منه فهل يشترط عدم الخروج عن حدّ ترخّصه، أو عدم البلوغ حدّ المسافة؟ و الحاصل أنه لا شك في تعليق الحكم على اقامة العشرة المتتالية في بلد. أمّا الكلام في معنى الإقامة في بلد. فقيل: معناها أن لا يخرج عن محلّ الإقامة الى حدّ الترخّص فما فوقه، كما عن الشهيدين. وقيل: أن لا يخرج الى المسافة فما فوقها، فلا يضرّ فيها أن يخرج الى ما دون المسافة مع رجوعه ليومه و ليلته، كما عن فخر المحقّقين. وقيل: يناط ذلك الى العرف، فيشترط فيه انتفاء ما يضرّ عرفاً باقامة البلد عرفاً، و لا يشترط غير ذلك كما ذهب اليه جمع من أفاضل المتأخّرين. دليل الأوّل: أن معنى الإقامة في البلد أن لا يخرج عن حدود ذلك البلد، و الاستفادة من الأخبار أنّ الحدود الشرعية لكلّ بلد منتهى سماع أذانها و رؤية بيوتها و جدرانها، و هو الذي يحصل به الترخّص من جميع أطرافها، فمادام يكون فيما دون حدّ الترخّص يكون في البلد، و اذا تجاوز عنه يكون خارجاً عنه - الى أن قال: - و يرد عليه: منع كون الحدود لبلد هو حدّ الترخّص. و اعتباره في كلّ من الخروج و الدخول من السفر لا يستلزم اعتباره في معنى الإقامة أو البلد أو الموضع، فأنه أمر شرعي لا مدخل له في أمر عرفي مستفاد من اللفظ المترتب عليه الحكم الشرعي - الى أن قال: - دليل الثاني: أن الإقامة أمّا تنقطع بالسفر الشرعي، و السفر الى ما دون المسافة ليس سفرّاً شرعياً فلا يقدح في اتّصال الإقامة. و بعبارة أخرى: المراد بالاقامة ترك السفر، فلا ينافي قصد ما دون المسافة فيه. انتهى»^(١)

(مسألة ٨): لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد على الأصح، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم حتى اذا كان من نيتها الخروج عن حدّ الترخّص، بل الى ما دون الأربعة اذا كان قاصداً للعود عن قريب بحيث لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، كما اذا كان من نيتها الخروج نهاراً و الرجوع قبل الليل.

الشرح:

لا يعتبر في نية الإقامة قصد عدم الخروج عن خطة سور البلد، بل لو قصد حال نيتها الخروج الى بعض بساينها و مزارعها و نحوها من حدودها مما لا ينافي صدق اسم الإقامة في البلد عرفاً جرى عليه حكم المقيم. و أمّا الخروج عن حدّ الترخّص الى ما دون المسافة، سواء كان عازماً على الخروج حال نية الإقامة أو لم يكن، فلا يضرّ بقصد الإقامة اذا كان مدّته قليلة، و لا يخرج عن صدق الإقامة في ذلك المكان عرفاً، و ذلك لأنّه عندما لم يبيّن في الروايات الواردة في الإقامة حدّها و لم يشر فيها الامام عليه السلام بأنّ الخروج الى ما دون المسافة يضرّ بقصد الإقامة أو لا يضرّ، و أنّ عدم نية الخروج الى ما دونها حين قصد الإقامة معتبر في القصد أو لا، بل أطلق و قال: «اذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة حين تقدم»^(١)، فحكم اتمام الصلاة دائر مدار اقامته عشرة أيام في بلد أو مكان، فمتى صدق أنّه يريد الإقامة عشرة أيام يتمّ و الآ فلا. فالمرجع في تعيين ذلك هو العرف، و العرف قائل بأنّ الخروج الى ما دون المسافة لا يضرّ في صدق الإقامة. و يؤيد ما ذكرناه قوله عليه السلام في صحيحة زرارة:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ١٧.

«و ان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك و بين أن يمضي شهر، فاذا تم لك شهر فأتم الصلاة و ان أردت أن تخرج من ساعتك»^(١).

فالمقصود من قوله عَلَيْهِ: «غداً أخرج أو بعد غد» هو الخروج بقصد المسافة. فيظهر منها و من غيرها أن الإقامة الواردة في الروايات إنما هي في مقابل السفر و الخروج الى المسافة. و لا يكون معناها البقاء بدون الخروج عن البلد أو عن حدّ الترخّص الى ما دون المسافة.

قال العلامة في التذكرة: «لو عزم العشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازماً على العود و الإقامة، أتمّ ذاهباً و عائداً و في البلد، و ان لم يعزم قصر. انتهى»^(٢).

قال المحقق الهمداني: «و الذي يقتضيه التحقيق هو أن اطلاق أهل العرف على من حلّ في بلد شهراً مثلاً و ان خرج عن حدوده أحياناً لتشيع جنازة أو حيازة حطب أو تحصيل طعام أو شراب و نحوها مع العود الى مقرّه لنومه و استقراره أنه أقام في هذه المدة في ذلك البلد ليس من باب المسامحة في المصداق و عدم الاعتداد بهذا الخروج كما في التراب الممتزج بالحنطة على ما يشهد به الوجدان. و إنما مبناه المسامحة في لفظ الإقامة و عدم ارادتهم منها إلا الإقامة العرفية فلا يتبادر من اطلاقها في مثل هذه الموارد إلا ذلك كما اعترف به غير واحد من المتأخرين، فتقيدها بما دون حدّ الترخّص على هذا لا يخلو من اشكال؛ اذ العرف لا يتقيّدون بهذا القيد بل قد لا يرون الخروج الى ما دون المسافة مع الرجوع ليومه أو ليلته منافياً لذلك، بل قد لا يكون الخروج الى المسافة أيضاً في مثل هذه الأعصار عند قطعها بسكّة الحديد المتعارفة في هذه الأزمنة في مدة

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٢ - تذكرة الفقهاء ٤: ٤١٣.

٤٩٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

يسيرة منافياً له كما يشهد بذلك ملاحظة حال الإقامة في البلاد المتجددة في هذه الأعصار في وسط البحر التي تعارف نقل أطعمتها و أمتعتها من البر الذي بينه و بينها مسافة بالمراكب الدخانية في مدة يسيرة بحيث صار البر بواسطة هذه الأسباب بمنزلة السوق لها، فإن من سافر الى بعض تلك البلاد ما لم يرتحل عنها يقال له عرفاً أنه أقام بذلك البلد في هذه المدة و ان جرت عادته بأن يخرج كل يوم الى البر و يشتري طعامه و شرابه، ولكن لايجدي هذا الصدق في اجراء حكم اقامة العشرة على مثل هذه الإقامة لا لمجرد دعوى الاجماع على أن الخروج الى المسافة مطلقاً مبطل للإقامة أو أن المتبادر من النصوص الأمرة بالاتمام في المكان الذي عزم على أن يقيم فيه عشرة أيام هو أن لايسافر عن ذلك المكان في خلال العشرة؛ لامكان الخدشة في الاجماع و الانسباق المزبور بخروج مثل الفرض لعدم تعارف مثل هذا السفر الغير المخل بصدق الإقامة عرفاً في الأعصار السابقة عن موردهما، بل لعدم معهودية مثل هذه الإقامة المتخللة بسفر غير مخل بصدقها في تلك الأعصار أيضاً كي يتناولها اطلاق لفظها فيرجع في حكمها الى عموم ما دل على التقصير في السفر المقتصر في تخصيصها على القدر المتيقن مما يستفاد من نصوص الإقامة، ولكن الحكم مع ذلك لا يخلو من تردد، كما أن الجزم بعدم قاحية الخروج الى ما دون المسافة في الفرض السابق مع مخالفته للمشهور لا يخلو من اشكال، فلا ينبغي ترك الاحتياط بالجمع بين القصر و الاتمام في جميع صور الخروج عن حدّ الترخّص الغير المنافي للصدق العرفي، سواء كان ذلك من نيته في الابتداء أم بدا له قصده في الأثناء ما لم يصل صلاة تامّة، و الا فستعرف حكمه، و الله العالم. انتهى»^(١).

(مسألة ٩): اذا كان محلّ الاقامة بريّة قفراء لا يجب التضييق في دائرة المقام، كما لا يجوز التوسيع كثيراً بحيث يخرج عن صدق وحدة المحلّ، فالمدار على صدق الوحدة عرفاً. و بعد ذلك لا ينافي الخروج عن ذلك المحلّ الى أطرافه بقصد العود اليه و ان كان الى الخارج عن حدّ الترخّص بل الى ما دون الأربعة، كما ذكرنا في البلد. فجواز نيّة الخروج الى ما دون الأربعة لا يوجب جواز توسيع محلّ الاقامة كثيراً، فلا يجوز جعل محلّها مجموع ما دون الأربعة، بل يؤخذ على المتعارف و ان كان يجوز التردّد الى ما دون الأربعة على وجه يصدق الاقامة فيه.

الشرح:

اذا كان محلّ الاقامة بريّاً قفراً فحدوده دائر مدار صدق وحدة المحلّ عرفاً، و بعد ذلك يجوز له الخروج عن حدّ الترخّص بل الى ما دون الأربعة كما تقدّم في المسألة السابقة.

(مسألة ١٠): اذا علّق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل و كذا لو كان مضمون الحصول، فأنه ينافي العزم على البقاء المعتبر فيها. نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضرّ.

الشرح:

اذا علّق الاقامة على أمر مشكوك الحصول لا يكفي، بل و كذا لو كان مضمون الحصول، و ذلك لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة: «اذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيّام فأتّم الصلاة، و ان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك و

٤٩٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بين أن يمضي شهر»^(١).

نعم، لو كان عازماً على البقاء لكن احتمال حدوث المانع لا يضر إذا كان العرف لا يرى منافاة بينه وبين اليقين والعزم على الإقامة.

(مسألة ١١): المجبور على الإقامة عشراً والمكروه عليها يجب عليه التمام وان كان من نيته الخروج على فرض رفع الجبر والاكراه، لكن بشرط أن يكون عالماً بعدم ارتفاعهما وبقائه عشرة أيام.

الشرح:

و ذلك لما تقدّم في المسألة السابقة من أن اليقين باقامة عشرة أيام في مكان كافٍ للحكم باتمام الصلاة وان لم يكن له رغبة وميل في الإقامة.

(مسألة ١٢): لاتصحّ نيّة الإقامة في بيوت الأعراب ونحوهم ما لم يطمئنّ بعدم الرحيل عشرة أيام إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة.

الشرح:

و ذلك لما عرفت من أن حكم اتمام الصلاة منوط باليقين على اقامة عشرة أيام، فلو لم يطمئنّ بعدم رحلتهم الى تمام العشرة لاتصحّ نيّة الإقامة منه إلا إذا عزم على المكث بعد رحلتهم الى تمام العشرة.

(مسألة ١٣): الزوجة والعبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج والسيد والمفروض أنّهما قصدا العشرة لا يبعد كفايته في تحقّق الإقامة بالنسبة

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافرين / الحديث ٩.

اليهما و ان لم يعلما حين القصد أن مقصد الزوج و السيّد هو العشرة. نعم، قبل العلم بذلك عليهما التقصير، و يجب عليهما التمام بعد الاطلاع و ان لم يبق الا يومين أو ثلاثة. فالظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى ممّا صلّياً قصراً، و كذا الحال اذا قصد المقام بمقدار ما قصده رفقاؤه و كان مقصدهم العشرة. فالقصد الاجمالي كافٍ في تحقّق الاقامة، لكنّ الأحوط الجمع في الصورتين بل لا يترك الاحتياط.

الشرح:

الزوجة و العبد اذا قصدا المقام بمقدار ما قصده الزوج و السيّد و لم يعلما أنّهما قصدا العشرة، لا يتحقّق منهما قصد الاقامة، و ذلك لما تقدّم من أنّ تحقّقه دائر مدار اليقين بالاقامة، و في الصورة المذكورة ليس لهما اليقين، بل الشكّ أو الظنّ اللذان لا اعتبار بهما كما عرفت. و لافرق في ذلك بين استمرار عدم علمهما الى أن يمضي ثلاثون يوماً، أو الاطلاع على قصد الزوج و السيّد في الأثناء؛ لأنّ الفرض أنّ الزوجة و العبد لم يقصدا الاقامة عشرة أيام. نعم، لو كان من قصد الزوج و السيّد بقاء عشرة أيام و اطلع عليه الزوجة و العبد يتّمّان صلاتهما. و عليه لا يمكن المساعدة على ما ذهب اليه المصنّف من أنّه يجب عليهما التمام بعد الاطلاع و ان لم يبق الا يومين أو ثلاثة، و ما حكم بأنّ الظاهر وجوب الاعادة أو القضاء عليهما بالنسبة الى ما مضى ممّا صلّياً قصراً. و لعلّ حكمه ذلك لأنّهما بحسب الواقع كانا مكلفين بالتمام من أوّل الأمر و ان كانا معذورين في تركه لجهلهما، و صلّياً قصراً للحكم الظاهري بمقتضى الاستصحاب.

و فيه: انّ الزوجة و العبد عملاً بما كلّفا عليه واقعاً و هو القصر؛ لكونهما غير راغبين باقامة العشرة، فلا يجب عليهما قضاء ما صلّياً قصراً، فاذا اطلعوا و لم يبق عشرة بعد الاطلاع و جب عليهما القصر.

٤٩٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ١٤): اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة كفى و ان لم يكن عالماً به حين القصد بل و ان كان عالماً بالخلاف، لكنّ الأحوط في هذه المسألة أيضاً الجمع بين القصر و التمام بعد العلم بالحال لاحتمال اعتبار العلم حين القصد.

الشرح:

اذا قصد المقام الى آخر الشهر مثلاً و كان عشرة، فتارة علم كون هذا الزمان عشرة أيام، فعليه اتمام الصلاة و الصوم؛ لأنه تيقن باقامته عشرة أيام و عزم عليها. و أخرى لم يعلم بذلك. و ثالثة علم بالخلاف. ففي هاتين الصورتين يجب عليه القصر؛ لعدم كونه عازماً على اقامة عشرة و ان كان الزمان عشرة أيام، لأنّ الظاهر من الروايات اعتبار قصد الاقامة عشرة أيام تفصيلاً. فما ذهب اليه الماتن لا يمكن المساعدة عليه.

(مسألة ١٥): اذا عزم على اقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده، فان كان صلّى مع العزم المذكور رباعية بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان. و ان لم يصل أصلاً، أو صلّى مثل الصبح و المغرب، أو شرع في الرباعية لكن لم يتمّها و ان دخل في ركوع الركعة الثالثة رجع الى القصر. و كذا لو أتى بغير الفريضة الرباعية ممّا لا يجوز فعله للمسافر كالنوافل و الصوم و نحوهما، فأنه يرجع الى القصر مع العدول. نعم، الأولى الاحتياط مع الصوم اذا كان العدول عن قصده بعد الزوال. و كذا لو كان العدول في أثناء الرباعية بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة، بل بعد القيام اليها و ان لم يركع بعد.

الشرح:

اذا عزم على اقامة العشرة ثمّ عدل عن قصده فان كان صلّى مع العزم المذكور

رباعيةً بتمام بقي على التمام مادام في ذلك المكان و إلا رجع الى القصر، و ذلك لصحيحة أبي ولاد الحنّاط قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أني كنت نويت حين دخلت المدينة أن أقيم بها عشرة أيّام (و أتمّ الصلاة ثمّ بدا لي بعد أن أقيم بها)^(١)، فما ترى لي؟ أتمّ أم أقصّر؟ فقال: ان كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها، و ان كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدا لك أن لا تقيم فأنت في تلك الحال بالخيار، ان شئت فانو المقام عشراً و أتمّ، و ان لم تنو المقام فقصّر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتمّ الصلاة»^(٢).

و لا يخالف الصحيحة إلا خبر حمزة بن عبدالله الجعفري قال:

«لما أنفرت من منى نويت المقام بمكّة، فأتممت الصلاة حتّى جاءني خبر من المنزل فلم أجد بداً من المصير الى المنزل و لم أدر أتمّ أم أقصّر، و أبو الحسن عليه السلام يومئذ بمكّة، فأتيته فقصصت عليه القصة، فقال لي: ارجع الى التقصير»^(٣).

ولكنّ الخبر ضعيف سنده مع أنّه لم يعمل به، مضافاً الى أنّه قابل للتوجيه كما عن الشيخ و الشهيد و صاحب الوسائل.

قال في الوسائل: «حمله الشيخ على أنّه يرجع الى التقصير اذا سافر لا قبله و جوّز حمله على الاتمام في النوافل لا الفرائض، و حمله الشهيد في الذكرى على أنّه أتمّ بمكّة قبل نيّة الإقامة بعدها ذاهلاً عنها لما يأتي من التخيير فيها بين القصر و

١ - في الفقيه بدل ما بين القوسين: فأتمّ الصلاة ثمّ بدا لي أن لأقيم. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ / الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٩ / الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

التمام، و يمكن الحمل على قصد اقامة دون العشرة. انتهى»^(١).

و الظاهر أنه لا خلاف و لا اشكال في المسألة.

قال في الجواهر: «و لو نوى الاقامة ثم بدا له فعدل عنها قبل أن يصلّي فريضة تماماً رجع الى التقصير؛ لأصالته التي ينبغي الاقتصار في الخروج عنها على المتيقن الذي هو غير المفروض قطعاً، خصوصاً بعد ملاحظة نفي الخلاف فيه من الرياض و عن الذخيرة و الحدائق، بل الاجماع من المدارك و عن المصابيح عليه و على أنه لو صلّى صلاة واحدة بنية الاتمام لم يرجع كنفى الخلاف فيه أيضاً، بل في الرياض أنّ عليه الاجماع في عبارة جماعة، بل لا يبعد تحصيل الاجماع عليه؛ لأنه كما في مفتاح الكرامة لم يختلف فيه اثنان، مضافاً الى الصحيح عن أبي ولاد الحنّاط. نعم، قيل: قد يظهر الخلاف في الأوّل من المبسوط حيث اكتفى في ظاهر بعض عباراته بالنية، إلا أنه يجب تنزيهه على الصلاة تماماً بعدها بقريضة تصريحه بعد ذلك بعين ما في المتن، على أنه على تقدير خلافه محجوج بما عرفت، فلا يلتفت اليه، كما أنه لا يلتفت أيضاً الى خبر الجعفري المتضمن للأمر بالعود الى التقصير بعد الصلاة تماماً؛ لأنه مخالف للصحيح المجمع على العمل به في ذلك الذي قد أمرنا بطرح المعارض له. انتهى»^(٢).

أمّا الكلام في بعض فروع المسألة:

منها: أنّ الظاهر في الصحيحة من قوله ﷺ: «و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام» هو الصلاة التي تصير مقصورة للمسافر أي الرباعية، فعليه لو صلّى الصبح أو المغرب ثم عدل يجب عليه العدول الى التقصير.

و منها: لو صلّى النوافل أو صام ثم عدل بعد الدخول في وقت الظهر و لم يصلّ صلاة فريضة تامّة فهو أيضاً يعدل الى التقصير؛ لأنه لم يصلّ فريضة واحدة بتمام.

١ - نفس المصدر.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٣٢١ و ٣٢٢.

و منها: لو شرع في رباعية و قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة عدل عن نيته، فحينئذ يجلس و يتمها قصراً و لا يضرّ زيادة القيام؛ لأنّه لم يأت بها عمداً بل حسب تكليفه و بعد العدول تبدّل تكليفه. و أمّا لو دخل في ركوع الركعة الثالثة ثمّ عدل عن نيته فحيث أنّه لم يأت بفريضة واحدة بتمام، فيرجع الى القصر، و أمّا صلاته هذه فحيث لم يكن لها محلّ للعدول الى القصر فيستأنفها.

قال في الجواهر: «أمّا الكلام في ارادة الكناية بالصلاة تماماً فيه عن مطلق الشروع في عمل مشروط صحّته بالاقامة من صلاة نافلة أو الدخول في صوم و نحوهما، أو أنّه كناية عن ذلك، لكن اذا أتمّ (تمّ خ ل) أو وصل فيه الى حدّ لا يجوز له ابطاله لو كان مقيماً كالصوم بعد الزوال، أو ليس كناية عن شيء من ذلك، بل المدار على خصوص اكمال الفريضة تماماً حتّى أنّه لا يجدي فيه لو وصل في الفريضة الى ركوع الثالثة أو الرابعة أو قبل التسليم ثمّ عدل عن الاقامة وجوه بل أقوال، أقواها وفاقاً للمدارك و الرياض و غيرهما الأخير ان لم يثبت اجماع على خلافه، و الظاهر أنّه كذلك و ان حكاه عليه العلامة الطباطبائي في ظاهر مصابيح أو صريحها، لكنّه محلّ للنظر بل للمنع، فيتعيّن القول به حينئذ؛ لاطلاق الصحيح المزبور الحاكم على اطلاق ما دلّ على كفاية نيّة الاقامة لو كان. و دعوى ارادة ما سمعت من الصلاة تماماً فيه يدفعها أنّه لا شاهد لها بعد حرمة القياس من اجماع أو فهم عرفي أو غيرهما. انتهى»^(١)

و قال في مصباح الفقيه: «و لو دخل في الصلاة بعد أن نوى الاقامة بنيّة التمام ثمّ بدا له في الأثناء، فالأظهر بطلان اقامته و ان كان قبل التسليم، فضلاً عمّا لو كان في الأوليين اللتين يتمكّن معهما من التقصير؛ اذ المنساق من الصحيحة الدالّة على لزوم حكم الاقامة بفعل الصلاة تامّة أنّما هو فيما لو كان رجوعه عن قصده بعد أداء الصلاة تامّة لا في أثنائها كما اعترف به غير واحد. و هل يجب عليه اتمام هذه

٥٠٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الصلاة التي تلبس بها بنية التمام مطلقاً أم يجب قطعها و استثنائها قصراً كذلك أو يفصل بين ما لو كان رجوعه قبل أن يقوم للثالثة و بعده، فيقصر في الأول و يتم في الثاني أو بين ما لو كان قبل دخوله في ركوع الثالثة فيقصر و بعده فيستأنف أو يتم؟ وجوه، بل أقوال، و سيأتي التعرض لتحقيق ما هو الحق منها عند تعرض المصنف (صاحب الشرائع) له ان شاء الله. انتهى»^(١).

(مسألة ١٦): اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، وكذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة و ان كان الأحوط الجمع بعد العدول حينئذ، وكذا في الصورة الأولى.

الشرح:

اذا صلى رباعية بتمام بعد العزم على الاقامة لكن مع الغفلة عن اقامته ثم عدل فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، و ذلك أولاً لاطلاق صحيحة أبي ولاد و وجود الغفلة غالباً. و ثانياً لوجود العزم على الاقامة ارتكازاً و هو كافٍ كما في نظائر المقام من صلاة الجماعة و غيرها. و كذا لو صلاها تماماً لشرف البقعة كمواطن التخيير ولو مع الغفلة عن الاقامة؛ لاطلاق الصحيحة الشامل للمورد. اللهم إلا أن يقال: ان قوله لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ في الصحيحة: «ان شئت فانو المقام عشراً و أتم» مشعر بكون التمام لنية المقام لا لشرف البقعة و المكان، و هو الصحيح. قال في الجواهر: «بل ربما قيل بعدم اعتباره لو وقع التمام منه ذاهلاً غير ملاحظ نية الاقامة و ان كان لا يخلو من نظر؛ بناءً على عدم وجوب اعادة مثل هذه الصلاة عليه؛ لأنه بنية الاقامة صار بمنزلة من وجب عليه الاتمام لنفسه، و لا يجب

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٠٣

عليه ملاحظة السبب. و من ذلك ينقذح النظر أيضاً في بعض الصور السابقة. اللهم
الآن يقال: أنه و ان لم تجب عليه لكن الكلام في تحقّق شرط تأثير الإقامة بحيث
لا يرجع الى التقصير لو رجع عنها، و كونه مجرد وقوع الصلاة تماماً صحيحة و ان
لم يلاحظ السبب أوّل البحث، لكنّه كما ترى، فتأمل. انتهى»^(١).

(مسألة ١٧): لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة. فلو نوى
الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة و جب عليه التمام في بقيّة الأيام،
و اذا أراد التطوّع بالصلاة قبل البلوغ يصليّ تماماً، و كذا اذا نواها و هو
مجنون اذا كان ممّن يتحقّق منه القصد، أو نواها حال الإقامة ثمّ جنّ ثمّ أفاق.
و كذا اذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة
تماماً، بل اذا كانت حائضاً تمام العشرة يجب عليها التمام ما لم تنشئ سفرًا.

الشرح:

لا يشترط في تحقّق الإقامة كونه مكلفاً بالصلاة كغير البالغ و الحائض، فلو
نوى الإقامة و هو غير بالغ ثمّ بلغ في أثناء العشرة و جب عليه التمام بقيّة الأيام، و
كذا اذا كانت حائضاً حال النيّة فإنّها تصلّي ما بقي بعد الطهر من العشرة تماماً. و
ذلك لاطلاق الروايات، فالمعصوم عليه السلام في مقام اعطاء الضابطة لكلّ مسلم قصد
إقامة عشرة و يتمشّي منه القصد أي العزم و الارادة و ان لم يكن مكلفاً.
قال في الجواهر: «بقي شيء و هو أنّ الظاهر كون ذلك كلّ في الرجوع قبل
العشرة، أمّا اذا أتمّها و لم يكن قد صلّي تماماً لعذر مسقط للتكليف بالقضاء
كالحيض مثلاً فقد يقال بوجوب التمام عليه و ان لم يكن من نيّته إقامة عشرة أيّام،
بصدق إقامة العشرة منويّة الموجب للتمام، و اعتبار فعل الصلاة تماماً أمّا هو في

٥٠٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الرجوع قبلها، و ان كان قد يحتمل ذلك حتّى لو أقام العشرة أيضاً، فتأمل جيّداً و الله العالم. انتهى»^(١)

و قد قلنا بأنّ اطلاق الروايات حاكم بأنّ من قصد اقامة عشرة أيّام يكون كالحاضر في وطنه، فاذا تمّت العشرة و لم يصلّ و لم يصم فيها ثمّ أراد أن يصلّي أو يصوم فعليه الصلاة تماماً و الصوم و ان لم ينو عشرة أخرى.

(مسألة ١٨): اذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الاقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت فان كانت ممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام. و أمّا ان عدل قبل اتيان قضاؤها أيضاً فالظاهر العود الى القصر و عدم كفاية استقرار القضاء عليه تماماً و ان كان الأحوط الجمع حينئذ مادام لم يخرج. و ان كانت ممّا لا يجب قضاؤه كما اذا فات لأجل الحيض أو النفاس ثمّ عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامّة رجعت الى القصر، فلا يكفي مضيّ وقت الصلاة في البقاء على التمام.

الشرح:

اذا فاتته الرباعيّة بعد العزم على الاقامة ثمّ عدل عنها بعد الوقت فان كانت ممّا يجب قضاؤها و أتى بالقضاء تماماً ثمّ عدل، فالظاهر كفايته في البقاء على التمام، و ذلك لاطلاق صحيحة أبي ولّاد حيث قال عليه السلام:

«ان كنت دخلت المدينة و صلّيت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك أن تقصّر حتّى تخرج منها»^(٢)

فان كان هناك انصراف، فالانصراف بدويّ. و ما قيل من أنّ موضوع التمام بعد

١ - جواهر الكلام ١٤ : ٣٢٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨ : ٥٠٨ / الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٠٥

العدول عن الإقامة هو الاتيان برباعية حاضرة، ففيه: أنّ موضوع التمام - وهو الاتيان بفريضة واحدة بتمام مطلقاً - وان كان ينصرف الى الأدائية ابتداءً إلا أنه للغلبة.

قال المحقق الهمداني: «و المنساق ممّا في هذه الصحيحة من قوله ﷺ: «و صليت صلاة فريضة بتمام» هو الفريضة التامة المأتي بها كذلك من حيث كونه ناوياً للإقامة، فلا يكفي الفريضة الغير المقصودة ولا قضاء التامة إلا أن يكون قضاء ما فاتته حين كونه ناوياً للإقامة، كما لو نوى الإقامة في الظهر فنسي صلاتها ثم ذكرها في الليل و قضاها تامة ثم عدل عن قصده، فإنّ الظاهر كفايتها في لزوم حكم الإقامة؛ لعموم النصّ، و انصرافه الى الحاضرة ان سلّم فبدوي. انتهى»^(١) و أمّا ان عدل قبل اتيان قضائها أيضاً فالظاهر العود الى القصر؛ لأنّه لم يأت ب: «فريضة واحدة بتمام»، و كذلك الحال ان كانت ممّا لا يجب قضاؤها، كما اذا فاتت لأجل الحيض أو النفاس ثم عدلت عن النية قبل اتيان صلاة تامة، فإنّها أيضاً ترجع الى القصر؛ لظاهر صحيحة أبي ولاد.

قال في الجواهر: «نعم، لا ينبغي التأمّل في الرجوع الى القصر لو لم يصل حتّى خرج الوقت لعذر مسقط للقضاء كما في الاغماء و الجنون و الحيض المستوعبة للوقت لعدم تأثير نية الإقامة حينئذ، و لذا نفى الاشكال عنه بعضهم، و نسبه الى الأصحاب آخر، بل في مفتاح الكرامة أنّهم حكموا بالرجوع قولاً واحداً، و منه يعلم حينئذ قصور اطلاق ما دلّ على تحقّق الإقامة بالعزم و النية عن تناول مثل ذلك، فتأمّل جيداً. انتهى»^(٢)

و قال المحقق الهمداني: «و لو نوى الإقامة و ترك الصلاة عمداً أو نسياناً حتّى خرج وقتها ثم بدا له قبل قضائها فالظاهر تأثير البداء في بطلان اقامته، كما صرح به

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٥٨.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٣٢٦ و ٣٢٧.

٥٠٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

غير واحد لما عرفت من تعليق الحكم المخالف للأصل في ظاهر النص بفعل الصلاة تامة لا بمضي وقتها خلافاً للمحكّي عن آخرين، فاكتفوا بخروج الوقت في العامد و تردّدوا في الناسي، و هو تعدّد عن ظاهر النصّ بلا دليل كما عرفت. انتهى»^(١).

(مسألة ١٩): العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل. فلو فاتته حال العزم عليها صلاة أو صلوات أيام ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام يجب عليه قضاؤها تماماً. و كذا اذا صام يوماً أو أياماً حال العزم عليها ثمّ عدل قبل أن يصلّي صلاة واحدة بتمام فصيامه صحيح. نعم، لا يجوز له الصوم بعد العدول؛ لأنّ المفروض انقطاع الاقامة بعده.

الشرح:

العدول عن الاقامة قبل الصلاة تماماً قاطع لها من حينه و ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل، و ذلك لأنّ قصد الاقامة قاطع لحكم السفر و تكليفه أن يصلّي تماماً، سواء أتى بها في وقتها أو في خارج وقتها، فالعدول عن الاقامة ليس كاشفاً عن عدم تحقّقها من الأوّل؛ لعدم الدليل، بل الدليل على خلافه، و هو ظاهر روايات من عزم على اقامة عشرة أيام.

قال المحقّق الهمداني: «و يجب قضاؤها على التمام؛ لأنّها فاتت كذلك، خلافاً للمحكّي عن المنتهى فأوجب قضاءها قصراً، فلعلّه يرى كشف البداء عن بطلان اقامته من أصله. و فيه: انّ ظاهر النصوص و الفتاوى سببيّة نيّة الاقامة لوجوب الاتمام مادام بقائها، فهو مادام كونه ناوياً للاقامة مكلف بالاتمام و الصيام

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٠٧

كالحاضر. و فعل صلاة تامّة موجب لبقاء هذا الحكم و عدم ارتفاعه بزوال قصده مادام في ذلك المكان لا أنّه مؤثّر في صحّة النيّة و سببّيّتها لوجوب الاتمام كما تقدّم تحقيقه آنفاً. انتهى»^(١).

(مسألة ٢٠): لافرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، و لو كان قبله رجع الى القصر.

الشرح:

لا فرق في العدول عن قصد الاقامة بين أن يعزم على عدمها أو يتردّد فيها في أنّه لو كان بعد الصلاة تماماً بقي على التمام، و لو كان قبله رجع الى القصر. و الدليل على ذلك قوله عليه السلام في ذيل صحيحة أبي ولّاد المتقدمة:

«و ان كنت حين دخلتها على نيّتك التمام فلم تصلّ فيها صلاة فريضة واحدة بتمام حتّى بدالك أن لاتقيم، فأنت في تلك الحال بالخيار، ان شئت فانو المقام عشراً و أتمّ، و ان لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتّم الصلاة»^(٢).

فاذا لم ينو المقام عشراً فهو متردّد قهراً الى ما بينه و بين شهر فيقصر حتّى يمضي له شهر فيتمّ صلاته حينئذ.

(مسألة ٢١): اذا عزم على الاقامة فنوى الصوم، ثمّ عدل بعد الزوال قبل الصلاة تماماً، رجع الى القصر في صلاته. لكن صوم ذلك اليوم صحيح؛ لما

١ - مصباح الفقيه (كتاب الصلاة): ٧٥٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ / الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٥٠٨.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

عرفت من أنّ العدول قاطع من حينه، لا كاشف، فهو كمن صام ثم سافر بعد الزوال.

الشرح:

إذا عزم على الإقامة فنوى الصوم، ثم عدل بعد الزوال قبل أن يصلّي فريضة واحدة بتمام، رجع الى القصر في صلاته ولكن صوم ذلك اليوم صحيح، وذلك لأنه الى بعد الزوال كان بحكم الحاضر فيشملة قوله عَلَيْهِ في صحيح ابن مسلم: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم...»^(١)

قال في المدارك: «وألحق العلامة في جملة من كتبه بالصلاة الشروع في الصوم الواجب المشروط بالحضر؛ لوجود أثر النيّة. وقواه جدّي رَضِيَ في روض الجنان، لكنّه قيده بما إذا زالت الشمس قبل الرجوع عن تلك النيّة. انتهى»^(٢).

(مسألة ٢٢): إذا تمّت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة، بل اذا تحققت باتيان رباعية تامّة كذلك، فمادام لم ينشئ سافراً جديداً يبقى على التمام.

الشرح:

إذا عزم على اقامة عشرة أيّام و صلّى فريضة واحدة بتمام فمادام لم ينشئ سافراً جديداً يبقى على التمام؛ لصحيحة أبي ولّاد المتقدّمة، سواء عدل عن نيّته بعد الصلاة تماماً أو لم يعدل، و سواء تمّت العشرة أو لم تتمّ، فإذا تمّت العشرة لايحتاج في البقاء على التمام الى اقامة جديدة كما هو واضح كمال الوضوح.

١- وسائل الشيعة ١٠: ١٨٥ / الباب ٥ من أبواب من يصحّ الصوم منه / الحديث ١.

٢- مدارك الأحكام ٤: ٤٦٤.

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٠٩

قال في المستمسك: «أما في الأول فلاطلاق ما دلّ على أنّ نية الإقامة موجبة للتمام. و أما في الثاني فالتصريح في صحيح أبي ولاد بوجوب الاتمام حتّى يخرج. انتهى»^(١).

(مسألة ٢٣): كما أنّ الإقامة موجبة للصلاة تماماً و لوجوب أو جواز الصوم، كذلك موجبة لاستحباب النوافل الساقطة حال السفر، و لوجوب الجمعة و نحو ذلك من أحكام الحضر.

الشرح:

إذا عزم على إقامة عشرة أيام و لم يعدل أو صلّى فريضة واحدة بتمام و ان عدل بعدها فهو بحكم الحاضر، فكما يجب عليه التمام في الفرائض التي صارت مقصورة بالسفر، يستحبّ له الاتيان بنوافلها، و كذا يجب عليه صلاة الجمعة ان قلنا بوجوبها عيناً و الاّ تجب تخييراً.

(مسألة ٢٤): إذا تحققت الإقامة و تمتّ العشرة أوّلاً و بدا للمقيم الخروج

الى ما دون المسافة ولو ملفقة فللمسألة صور:

«الأولى»: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة و استئناف إقامة عشرة أخرى، و حكمه وجوب التمام في الذهاب و المقصد و الاياب و محلّ الإقامة الأولى، و كذا اذا كان عازماً على الإقامة في غير محلّ الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة.

«الثانية»: أن يكون عازماً على عدم العود الى محلّ الإقامة، و حكمه وجوب القصر اذا كان ما بقي من محلّ اقامته الى مقصده مسافة، أو كان

٥١٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

مجموع ما بقي مع العود الى بلده أو بلد آخر مسافة ولو كان ما بقي أقل من أربعة على الأقوى من كفاية التليفق ولو كان الذهاب أقل من أربعة.

الشرح:

إذا عزم على إقامة عشرة أيام و صلى فريضة واحدة بتمام و تمت العشرة أو لم تتم و عزم على الخروج الى ما دون المسافة، فللمسألة صور نذكرها على ما رتبته المتن:

الأولى: أن يكون عازماً على العود الى محل الإقامة و استئناف إقامة عشرة أخرى، و حكمه وجوب التمام في الذهاب و المقصد و الاياب و محل الإقامة الأولى، وكذا اذا كان عازماً على الإقامة في غير محل الإقامة الأولى مع عدم كون ما بينهما مسافة، و ذلك لما تضمنته صحيحة أبي ولاد المتقدمة من أن من نوى الإقامة و صلى فريضة واحدة بتمام يجب عليه التمام حتى يخرج؛ بناءً على ما عرفت من ظهور الغاية (حتى يخرج) في ارادة الخروج السفري، لا مطلق الخروج عن البلد، و ان خرج الى ما دون المسافة.

قال المحقق الهمداني: «إذا عزم المسافر على الإقامة في غير بلده عشرة أيام و صلى صلاة تامة ثم خرج عنه الى ما دون المسافة فان عزم على العود و الإقامة أي إقامة عشرة مستأنفة أتم ذاهباً و عائداً و في البلد، بلا خلاف يعتدى به فيه، بل اجماعاً مستفيضاً نقله ان لم يكن متواتراً؛ لانقطاع سفره الأول بنية الإقامة و عدم حدوث سبب آخر موجب للتقصير أي عدم حدوث قصد قطع مسافة غير متخللة بالإقامة. و من هنا يظهر أنه لا فرق بين أن ينوي العشرة الثانية في بلد الإقامة و غيرها ممّا هو دون المسافة و لا بين تعليق اقامتها على وصوله الى ذلك المكان أو بعد تردده اليه أو الى غيره ممّا هو دون المسافة أو مراراً لاشتراك الجميع في المقتضي كما صرح به بعض. و ربّما نسب الى بعض المتأخرين القول بالتقصير بالخروج عن محل الإقامة مطلقاً، سواء عزم على العود و الإقامة أم لم يعزم على

شيءٍ منهما. و وافقه بعض أفاضل العصر؛ بناءً منه على أنّ نية الإقامة قاطعة لحكم السفر بمعنى أنّها موجبة للاتمام في المقام لا لنفس السفر حتّى لا ينضمّ الواقع بعدها الى ما قبلها؛ لعدم الدليل على ذلك، بل مقتضى عمومات القصر في السفر و ظاهر اطلاق صحيحة أبي ولّاد المتقدمة في مسألة من رجع عن نية الإقامة بعد أن صلّى صلاة تامّة، وجوبه بمجرد الخروج. و فيه بعد الغضّ عن مخالفته للاجماع على قاطعية الإقامة للسفر و احتياج العود الى التقصير الى قطع مسافة جديدة كما ادّعا غير واحد: ما عرفت في محلّه من دلالة صحيحة زرارة الواردة فيمن قدم قبل التروية بعشرة أيّام على ذلك، بل هي بملاحظة التفريع الواقع من الاتمام بمكّة و منى كالنصّ في ذلك إلا أنّه قد يقال بمخالفة هذه الفقرة بظواهرها للاجماع فيشكل الاعتماد عليها. انتهى»^(١)

الثانية: أن يكون عازماً على عدم العود الى محلّ الإقامة، فذكر المصنّف رحمه الله وجوب القصر اذا كان ما بقي من محلّ اقامته الى مقصده مسافة، و هذا خلاف فرض المسألة من أنّه بدا للمقيم الخروج الى ما دون المسافة، فلعلّه سهو من قلمه الشريف.

«الثالثة»: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الإقامة من دون قصد إقامة مستأنفة، لكن من حيث أنّه منزل من منازل في سفره الجديد، و حكمه وجوب القصر أيضاً في الذهاب و المقصد و محلّ الإقامة.

الشرح:

اذا أقام عشرة أيّام في محلّ ثمّ عزم على السفر الشرعي ولكنّه يريد أن يخرج من محلّ اقامته الى ما دون الأربعة ثمّ يرجع الى محلّ اقامته من دون قصد إقامة

٥١٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

مستأنفة بل من حيث أنه منزل من منازلها فالظاهر أن حكمه القصر في الذهاب و المقصد و محل الإقامة ان صدق أنه مسافر عرفاً اذا خرج من محل الإقامة. كمن خرج من مشهد الرضا عليه السلام بعد اقامة عشرة أيام بقصد طهران الا أن السيارة التي ركبها ذهبت الى مكان يبعد عن محل اقامته فرسخين لحمل المسافرين ثم رجعت الى مشهد الرضا عليه السلام ولكن لم تتوقف و كان من دأبها عدم التوقف، فهو مسافر و يقصر صلاته كما مرّ.

نعم، اذا ذهبت السيارة الى مكان يبعد عن مشهد الرضا عليه السلام مثلاً فرسخين لتحمل بعض المسافرين ثم رجعت لتحمل الآخرين و كان ابتداء سفر السيارة لمن كان في المشهد هو نفس المشهد ولكن هذا الشخص الذي أقام عشرة أيام في المشهد و عزم على الخروج منها الى طهران ذهب مع السيارة للزيارة أو السياحة أو غيرهما ليرجع معها و يقيم ساعات أو أكثر و بعدما حملت السيارة ما بقي من المسافرين يذهب معها الى طهران، فهو يتم في الذهاب و الاياب و محل الإقامة؛ لعدم صدق الخروج الى السفر بالنسبة اليه.

«الرابعة»: أن يكون عازماً على العود اليه من حيث أنه محل اقامته بأن لا يكون حين الخروج معرضاً عنه بل أراد قضاء حاجة في خارجه و العود اليه ثم انشاء السفر منه ولو بعد يومين أو يوم بل أو أقل، و الأقوى في هذه الصورة البقاء على التمام في الذهاب و المقصد و الاياب و محل الإقامة ما لم ينشئ سفرًا، و ان كان الأحوط الجمع في الجميع خصوصاً في الاياب و محل الإقامة.

الشرح:

قد اتضح شرح هذه الصورة في ذيل الصورة السابقة.
قال في المستند: «فلم يخرج معرضاً، بل لقضاء حاجة و بعده يعود و يبقى

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥١٣

يوماً أو يومين بحيث يكون هذا البقاء متمماً للاقامة السابقة و جزءاً منها، ثم بعد ذلك ينشئ السفر منه. و لا ريب حينئذ في البقاء على التمام في الذهاب و الاياب و المقصد و محلّ الاقامة كما أفاده في المتن ما لم ينشئ سفرأً جديداً؛ لأنه و ان كان بانياً على السفر إلا أنه بان عليه بعد العود الى محلّ الاقامة لا من هذا الحين، فلا يكون خروجه هذا خروجاً سفرياً، فلو خرج و ان بات ليلة أو ليلتين ثم رجع يقال بحسب الصدق العرفي أنه رجع الى محلّ الاقامة لاستكمال اقامته، و إنما ينشئ السفر بعد ذلك. فلا مناص من الاتمام في جميع تلك الحالات؛ اذ لا قصر إلا مع قصد السفر فعلاً، المنفياً حسب الفرض. انتهى»^(١).

«الخامسة»: أن يكون عازماً على العود الى محلّ الاقامة لكن مع التردد في الاقامة بعد العود و عدمها، و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع كالصورة الرابعة.

الشرح:

اذا خرج من محلّ الاقامة الى ما دون المسافة ولكن لم يقصد انشاء سفر جديد و عزم على العود الى محلّ الاقامة مع التردد في الاقامة بعد العود و عدمها فحكمه أيضاً وجوب التمام؛ لأنه لم يخرج الى السفر الشرعي الذي يكون غاية لاتمام الصلاة في صحيحة أبي ولاد.

«السادسة»: أن يكون عازماً على العود مع الذهول عن الاقامة و عدمها، و حكمه أيضاً وجوب التمام، و الأحوط الجمع كالسابقة.

قد اتضح شرح هذه الصورة من سابقتها.

«السابعة»: أن يكون متردداً في العود و عدمه أو ذاهلاً عنه، و لا يترك الاحتياط بالجمع فيه في الذهاب و المقصد و الاياب و محلّ الإقامة اذا عاد اليه الى أن يعزم على الإقامة أو ينشئ السفر، و لافرق في الصور التي قلنا فيها بوجوب التمام بين أن يرجع الى محلّ الإقامة في يومه أو ليلته أو بعد أيام. هذا كله اذا بدا له الخروج الى ما دون المسافة بعد العشرة أو في أثنائها بعد تحقّق الإقامة. و أمّا اذا كان من عزمه الخروج في حال نيّة الإقامة فقد مرّ أنّه ان كان من قصده الخروج و العود عمّا قريب و في ذلك اليوم من غير أن يبيت خارجاً عن محلّ الإقامة فلا يضرّ بقصد اقامته و يتحقّق معه، فيكون حاله بعد ذلك حال من بدا له. و أمّا ان كان من قصده الخروج الى ما دون المسافة في ابتداء نيّته مع البيوتة هناك ليلة أو أزيد، فيشكل معه تحقّق الإقامة. و الأحوط الجمع من الأوّل الى الآخر الا اذا نوى الإقامة بدون القصد المذكور جديداً أو يخرج مسافراً.

الشرح:

قد مرّ أنّه ان خرج الى ما دون المسافة بعد قصد إقامة عشرة أيام و اتيان فريضة واحدة يتمّ صلاته حتّى ينشئ السفر الشرعي، سواء كان عازماً على العود أو الإقامة أو كان متردداً بينهما أو ذاهلاً عنهما. و أمّا اذا كان عازماً على الخروج الى ما دون المسافة حين قصد الإقامة فقد سبق حكمه أيضاً و قلنا بأنّه ان لم يضرّ مقدار ذهابه و ايباه بالإقامة عرفاً فحكمه التمام و الا يقصّر.

(مسألة ٢٥): اذا بدا للمقيم السفر ثمّ بدا له العود الى محلّ الإقامة و البقاء عشرة أيام، فان كان ذلك بعد بلوغ أربعة فراسخ قصّر في الذهاب و المقصد و العود، و ان كان قبله فيقصّر حال الخروج بعد التجاوز عن حدّ الترخّص

الى حال العزم على العود، و يتمّ عند العزم عليه، و لا يجب عليه قضاء ما صلى قصرًا. و أمّا اذا بدا له العود بدون اقامة جديدة بقي على القصر حتّى في محلّ الاقامة؛ لأنّ المفروض الاعراض عنه، و كذا لو ردّته الريح أو رجع لقضاء حاجة كما مرّ سابقاً.

الشرح:

اذا خرج المقيم عن محلّ الاقامة بقصد المسافة فبلغ أربعة فراسخ ثمّ بدا له العود الى محلّ الاقامة و البقاء عشرة أيّام فهو يقصر في الذهاب و المقصد و الاياب حتّى يرجع الى محلّ الاقامة فيتمّ، و كذا اذا خرج بقصد المسافة فلم يبلغ أربعة فراسخ فبدا له العود الى محلّ الاقامة و البقاء عشرة أيّام. و أمّا اذا بدا له العود الى محلّ الاقامة بدون قصد اقامة جديدة فالظاهر رجوع حكمه الى الصورة الثالثة و الرابعة من المسألة السابقة.

(مسألة ٢٦): لو دخل في الصلاة بنية القصر ثمّ بدا له الاقامة في أثناءها أتمّها و أجزاء. و لو نوى الاقامة و دخل في الصلاة بنية التمام فبدا له السفر، فان كان قبل الدخول في الركعة الثالثة أتمّها قصرًا و اجتزأ بها، و ان كان بعده بطلت و رجع الى القصر مادام لم يخرج و ان كان الأحوط اتمامها تمامًا و اعادتها قصرًا، و الجمع بين القصر و الاتمام ما لم يسافر، كما مرّ.

الشرح:

لو دخل في الصلاة بنية القصر ثمّ بدا له الاقامة في أثناءها أتمّها و أجزاء، و ذلك أولاً لتبدّل الموضوع، فاذا دخل في الصلاة بنية القصر كان مسافرًا فحكمه أن يأتي بالصلاة مقصورة و في أثناء الصلاة صار حاضرًا لقصده اقامة عشرة أيّام فحكمه أن يتمّ صلاته تامًا. و ثانيًا لصحیحة علي بن يقطين:

٥١٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

«أنه سأل أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في السفر^(١) ثم يبدو له في الإقامة و هو في الصلاة؟ قال: يتم إذا بدت له الإقامة»^(٢).

و رواية محمد بن سهل عن أبيه قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يخرج في سفر^(٣) تبدو له الإقامة و

هو في صلاته، أتم أم يقصر؟ قال: يتم إذا بدت له الإقامة»^(٤).

و لو نوى الإقامة و دخل في الصلاة بنية التمام ثم بدا له السفر أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة يتمها قصراً، و أما ان كان بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة فيقطع صلاته و يستأنفها قصراً، و قد تقدم تفصيل ذلك في المسألة الخامسة عشرة. ثم ان جملة «مادام لم يخرج» المذكورة في المتن من سهو القلم أو غلط النسخ، و وجهه ظاهر.

(مسألة ٢٧): لافرق في ايجاب الإقامة لقطع حكم السفر و اتمام الصلاة

بين أن تكون محللة أو محرمة، كما اذا قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك كما اذا نهاه عنها والده أو سيده أو لم يرض بها زوجها.

الشرح:

لا فرق في ايجاب الإقامة لقطع حكم السفر و اتمام الصلاة بين أن تكون اقامته محللة أو محرمة، فالإقامة المحرمة كمن قصد الإقامة لغاية محرمة من قتل مؤمن أو سرقة ماله أو نحو ذلك. و الدليل عليه أولاً: اطلاق ما ورد فيمن أقام عشرة أيام

١ - في التهذيب و الكافي: عن رجل خرج في سفره. (هامش الوسائل)

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١١ / الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - في التهذيب زيادة «ثم» هنا. (٣: ٢٠٠ / الحديث ٥٦٥)

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥١١ / الباب ٢٠ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

في محلّ فعلية اتمام الصلاة. و ثانياً: اذا كانت صلاته تامّة في الاقامة المحلّلة ففي المحرّمة بطريق أولى؛ لأنّ العاصي لا يكون محلاًّ للاحسان، والقصر منّة و احسان.

(مسألة ٢٨): اذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان كالنذر أو الاستئجار أو نحوهما وجب عليه الاقامة مع الامكان.

الشرح:

اذا كان عليه صوم واجب معيّن غير رمضان و كان مسافراً فان كان نذراً فلا يجب عليه الاقامة، و ذلك لصحيحة علي بن مهزيار (في حديث) قال:

« كتبت اليه - يعني الى أبي الحسن عليه السلام -: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب اليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، و يصوم يوماً بدل يوم ان شاء الله. و كتب اليه يسأله: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فكتب اليه: يصوم يوماً بدل يوم، و تحرير رقبة مؤمنة». ^(١)

و صحيحة زرارة قال:

« انّ أمّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه، أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا الى مكّة، فأشكل علينا صيامها في السفر، فلم ندر تصوم أو تفطر، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لا تصوم في

١ - وسائل الشيعة ٢٣: ٣١٠ / الباب ١٠ من كتاب النذر و العهد / الحديث ١.

السفر، انّ الله قد وضع عنها حقّه في السفر و تصوم هي ما جعلت
على نفسها؟ فقلت له: فماذا ان قدمت ان تركت ذلك؟ قال: لا، انّي
أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره»^(١).

توضيح بعض جملات الصحيحة:

قوله: «أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها» يعني: انّ أمّه نذرت أن تصوم
جميع أيام عمرها ما بقيت منذ اليوم الذي يقدم عليها ولده.
قوله عليه السلام: «لا تصوم في السفر، انّ الله قد وضع عنها حقّه في السفر و تصوم هي
ما جعلت على نفسها» يعني: لا يجب عليها الصوم في السفر؛ لأنّ صوم شهر
رمضان مع كونه واجباً من الله تعالى ساقط، فكيف بالصوم الذي لم يوجبه الله
تعالى؟ فأنّه يسقط بطريق أولى.
و قوله عليه السلام: «و تصوم هي ما جعلت على نفسها» استفهام انكارٍ بحذف همزة
الاستفهام.

قوله: «فماذا ان قدمت ان تركت ذلك» يعني: ما ترى اذا رجعت أمّي الى بلدها
أن تترك الصوم في بلدها أيضاً؛ لأنّها نذرت أن تصوم ما بقيت. قال عليه السلام: «لا يجوز لها
ذلك». فمفهوم قوله عليه السلام في الصحيحة الأولى: «قد وضع الله عنه الصيام في هذه
الأيام كلّها» أنّ الصيام لا يجوز في السفر كما لا يجوز في عيد فطر و أضحى و أيام
التشريق و المرض، فهذه قاعدة كليّة، أي عدم جواز الصوم في السفر، سواء كان
أوجب على نفسه بالنذر أو العهد أو القسم أو باستتجار أو شرط في ضمن عقد
لازم، ففي كلّ ذلك لا يجوز الصوم في السفر.

و أمّا وجوب الإقامة للأتیان بصوم ما جعل على نفسه، فالظاهر من
الصحيحين عدم الوجوب كما أنّ الظاهر منهما جواز السفر، كما في صوم شهر

رمضان المجعول من قبل الله تعالى ابتداءً. و أما الصوم الاستنجاري و ما التزم به في ضمن عقد لازم فقد يقال بوجوب الاقامة و عدم جواز السفر؛ لأنهما متعلقان بحق الغير و ملك له و لا يلحق بالنذر و شبهه مما أوجبه على نفسه، و ذلك لأن مقتضى القواعد الأوليّة هو عدم جواز السفر و وجوب الاقامة للمسافر؛ لأن الحضر شرط لوجود الواجب و صحّته لالوجوبه، فيجب تحصيل الشرط الواجب بحكم العقل بعد فرض اطلاق الوجوب، و قد خصص هذه القاعدة بالصحيحة في مورد النذر و شبهه و بقي مثل الاستنجار و نحوه تحتها.

فالأقوى أنه يجب عليه الاقامة؛ لأداء ما استقرّ على ذمّته من الصوم المعين بالاستنجار أو الشرط في ضمن عقد لازم في اليوم المعين، و ذلك لوجوب تحصيل شرط الواجب و هو الحضور للصوم، و كذا لا يجوز له السفر في اليوم الذي تعين صومه بالاستنجار أو الشرط في ضمن عقد لازم. و الصحيحتان المتقدمتان لاتفيدان أكثر من عدم جواز الصوم في السفر، و أما جواز السفر فبدليل خارج عنهما بالنسبة الى صوم شهر رمضان. و حيث انّ الامام عليه السلام قايى بين صوم شهر رمضان و ما التزم على نفسه بنذر و شبهه، فهذا التساوي نقول بجواز السفر للناذر اذا صادف سفره لما نذر من الصوم في اليوم المعين، و أما غير النذر و شبهه فلا.

(مسألة ٢٩): اذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران ففي جواز الاقامة اذا كان مسافراً و عدمه من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً اشكال، فالأحوط عدم نيّة الاقامة مع عدم الضرورة. نعم، لو كان حاضراً و كان الحال كذلك لا يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت.

الشرح:

٥٢٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

اذا بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران و كان حاضراً فهل يجب عليه السفر لادراك الصلاتين في الوقت أو لا؟ الظاهر أنه لا يجب، و ذلك لأن حكمه الفعلي هو التمام؛ لوجود موضوعه الذي هو الحضور، و لا يجب عليه تبديل الموضوع؛ لعدم الدليل على ذلك.

و أما اذا كان مسافراً و قد بقي من الوقت أربع ركعات و عليه الظهران فهل يجوز له الاقامة من حيث استلزامه تفويت الظهر و صيرورتها قضاءً؟ ففيه صورتان:

الأولى: أن يكون بحيث قد عزم على الاقامة قبل أن يدخل المحل المقصود، ففي هذه الحال قد استقرّ عليه الاقامة فيتمّ صلاته فلا يرتبط تفويت الظهر بها كما هو واضح.

الثانية: لم يعزم على الاقامة قبل الوصول، فاذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع ركعات فهل يجوز له العزم على الاقامة مع عدم كونها ضرورياً؟ الظاهر عدم الجواز؛ لتفويت الموضوع الذي يوجب التفويت الواجب. نعم، اذا عصى و أقام فعليه صلاة العصر.

قال في المستمسك: «إنّ التفويت المحرّم ترك الواجب في ظرف الفراغ عن وجوبه، و لا يشمل ترك تبديل الواجب، الذي يقدر عليه المكلف بواجب لا يقدر عليه؛ لعدم الدليل على حرمة مثل ذلك، و الأصل البراءة. و لأجل ذلك لم يجب السفر في الفرض الآتي؛ اذ لا فرق بين الفريضتين في ذلك. انتهى»^(١)

و في المستند قال: «فالظاهر أنه لا ينبغي الاستشكال في عدم الجواز، و لا وجه لتوقّف الماتن عن الفتوى؛ لفعليّة الأمر بالظهرين قصراً بفعليّة موضوعه و هو السفر، و تحقّق التكليف و تنجزه و التمكن من الامتثال، و معه كيف يسوغ له تفويت الغرض الملزم باعدام الموضوع و افنائه؟ و هل هذا إلا من التعجيز

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٢١

الاختياري عن امتثال التكليف الفعلي، الذي لا ريب في قبحه بحكم العقل؟ و على الجملة: كم فرق بين التصدي لاحداث التكليف بايجاد الموضوع الذي هو مورد الفرع الأول، و بين التصدي لتفويته و تعجيز نفسه باعدام الموضوع الذي هو مورد الفرع الثاني. فلا يلزم الأول؛ لعدم مقتضي له، فلا موجب للسفر، و لا يجوز الثاني؛ لكونه من التفويت المحرّم، فلا تجوز الاقامة الا للضرورة، و بذلك يظهر لك الفرق بين الفرعين. انتهى»^(١).

(مسألة ٣٠): اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها و شكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أو لا، بنى على عدمها، فيرجع الى القصر.

الشرح:

اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها و شكّ في أنّ عدوله كان بعد الصلاة تماماً حتّى يبقى على التمام أم لا حتّى يقصّر، فقد ذهب الماتن الى البناء على عدم الصلاة تماماً فيرجع الى القصر.

و استدّل له في المستمسك: «بأصالة عدم الصلاة تماماً، فيثبت موضوع وجوب القصر بكلا جزأيه: أحدهما بالوجدان و هو العدول، و الثاني بالأصل و هو عدم الصلاة تماماً. انتهى»^(٢).

و قال في المستند: «كما لو كان شكّه المزبور قبل ساعة من الغروب مثلاً، فيعلم بعدوله عن نيّة الاقامة و لم يدر أنّه هل أتى بفريضة الوقت فعدل، و لا محالة قد أتى بها تامّة جرياً على نيّة الاقامة، أو أنّه لم يصلّ بعد؟ فإنّ مقتضى

١ - مستند العروة ٢٠: ٣١٩.

٢ - مستمسك العروة ٨: ١٤٣ و ١٤٤.

٥٢٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال لزوم الاتيان بفريضة الوقت، فيثبت بهذا الأصل عدم الاتيان بالصلاة تماماً، و بعد ضمّه الى العدول المحرز بالوجدان يتشكّل موضوع وجوب القصر بكلا جزأيه، فيرجع الى القصر في صاحبة الوقت و غيرها. انتهى»^(١)

أقول: تارة يكون الشك في الاتيان بالصلاة تماماً بعد العلم بالعدول، و الحكم و الدليل كما في المستمسك. و أخرى يكون الشك في التقدّم و التأخر بعد العلم بهما، و هي المسألة الآتية.

(مسألة ٣١): اذا علم بعد نيّة الاقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما رجع الى القصر مع البناء على صحّة الصلاة؛ لأنّ الشرط في البقاء على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة و هو مشكوك.

الشرح:

اذا علم بعد نيّة الاقامة بصلاة أربع ركعات و العدول عن الاقامة ولكن شك في المتقدّم منهما مع الجهل بتاريخهما، يبني على التمام، و ذلك لأنّ موضوع التمام هو نيّة الاقامة فقد أحرز، إلا أنّه متزلزل مشروط بعدم عدوله، فاذا أتى بصلاة أربع ركعات استقرّ، فلا يضرّه العدول بعد ذلك، فاليقين السابق هو نيّة الاقامة، و الشكّ اللاحق هو العدول قبل الصلاة، فلا ينقض اليقين بالشكّ.

ان قلت: استصحاب نيّة الاقامة لا يثبت أنّ العدول وقع بعد الصلاة الآ على الأصل المثبت، **قلت:** - كما في المستند^(٢) - أنّ موضوع الحكم بالبقاء على التمام

١ - مستند العروة ٢٠: ٣٢٠.

٢ - نفس المصدر: ٣٢٢ و ٣٢٣.

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٢٣

هو كونه ناوياً للاقامة و آتياً بصلاة تامّة فهو مركّب من ذات جزأين، فالإتيان بالصلاة التامّة محرز بالوجدان، و الجزء الآخر أي عدم العدول عن نيّة الاقامة الى زمان الإتيان بالصلاة محرز بالأصل، و نتيجته الحكم بالبقاء على التمام، و بصحّة الصلاة السابقة من غير حاجة الى قاعدة الفراغ. فأين هذا من الأصل المثبت؟

ان قلت: يعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة الى زمان العدول، **قلت:** لا يترتب على هذا الاستصحاب أثر؛ اذ لا يثبت به وقوع هذه الصلاة بعد العدول الآ على القول بالأصل المثبت، فهذا الاستصحاب بنفسه لا أثر له إلا بضميمة الاثبات و لانقول به.

و في المستمسك: «هذا، و يمكن أن يقال: انّ موضوع وجوب التمام على من عدل عن نيّة الاقامة، هو نيّة الاقامة مع الصلاة تماماً، فاذا ثبتت صحّت الصلاة بأصالة الصحّة فقد تحقّق موضوعه. و عدم العدول قبل الصلاة تماماً، لا يدخل له في وجوب التمام، إلا من حيث اقتضائه صحّة الصلاة، لا أنّه شرط آخر في قبالة الصلاة تماماً صحيحة. فليس الشرط في وجوب التمام إلا صحّة الصلاة تماماً و يمكن اثبات ذلك بأصل الصحّة. انتهى»^(١).

و أمّا المصنّف فقد ذهب الى «صحّة الصلاة و الرجوع الى القصر»، و من المعلوم عدم امكان الجمع بينهما، و لذلك قال في المستمسك: «هذا يوجب المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بالتكليف؛ لأنّه ان كان العدول بعد الصلاة تماماً و جب عليه البقاء على التمام. و ان كان قبلها و جب عليه الاعادة لما مضى و القصر لما يأتي، فالبناء على صحّة الصلاة، و الرجوع الى القصر مخالفة قطعية للتكليف المعلوم بالاجمال. انتهى»^(٢).

و أيضاً قال المصنّف في الاستدلال على الحكم بالقصر: «لأنّ الشرط في البقاء

١ - مستمسك العروة ٨: ١٤٥.

٢ - نفس المصدر: ١٤٤.

على التمام وقوع الصلاة تماماً حال العزم على الاقامة و هو مشكوك).
و أجاب عنه في المستمسك بـ: «أن أصالة عدم وقوع الصلاة تماماً الى حين
العدول التي تكون علّة للرجوع الى القصر، معارضة بأصالة عدم وقوع العدول الى
حين الصلاة تماماً. انتهى ملخصاً»^(١).

ولكنه تقدّم أنفاً بأن موضوع الحكم كما يستفاد من صحيحة أبي ولاد هو كونه
ناوياً للاقامة و آتياً بصلاة تامة، و هو مركّب من ذات جزأين، فأحد الجزأين محرز
بالوجدان و الجزء الآخر بالأصل فيثبت موضوع حكم التمام.

(مسألة ٣٢): اذا صلّى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى
القصر و كان كمن لم يصل. نعم، اذا صلّى بنية التمام و بعد السلام شكّ في أنّه
سلم على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنّه سلم على الأربع، و
يكفيه في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها.

الشرح:

اذا صلّى تماماً ثم عدل ولكن تبين بطلان صلاته رجع الى القصر و كان كمن
لم يصل؛ لأن الظاهر من الصحيحة المتقدمة لأبي ولاد^(٢) أنّ المراد من «فريضة
واحدة بتمام» هو الصلاة الصحيحة لا الباطلة. نعم، لا يعتبر أن تكون الصلّة محرزة
وجداناً، بل يكفي تعبداً من أجل قاعدة الفراغ. فلو شكّ بعد السلام في أنّه سلم
على الأربع أو على الاثنتين أو الثلاث بنى على أنّه سلم على الأربع و يكفيه
في البقاء على حكم التمام اذا عدل عن الاقامة بعدها.

١ - مستمسك العروة ٨: ١٤٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ / الباب ١٨ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

(مسألة ٣٣): اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شك في أنه هل صلّى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا؟! بنى على أنه صلّى، لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال و ان كان لا يخلو من قوّة، خصوصاً اذا بنينا على أن قاعدة الشك بعد الفراغ أو بعد الوقت إنما هي من باب الأمارات لا الأصول العمليّة.

الشرح:

اذا نوى الاقامة ثم عدل عنها بعد خروج وقت الصلاة و شك في أنه صلّى في الوقت حال العزم على الاقامة أم لا؟! بنى على أنه صلّى؛ وذلك لصحيحة زرارة و الفضيل حيث قال عليه السلام:

«و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلاعادة عليك من شك حتى تستيقن»^(١).

و الظاهر أنّ الصحيحة لم تكن ناظرة الى نفي القضاء فقط بل الى اتيان الصلاة في الوقت، فإنّ قوله عليه السلام «من شك» في عبارة «فلاعادة عليك من شك» ناظر الى أنه لا يعتني بالشك فيبني على أنه صلّى فعليه فاجراء قاعدة الحيلولة و الشك بعد الوقت كافٍ للحكم بالتمام مادام لم يخرج.

و في المستمسك في وجه قول المصنّف: «لكن في كفايته في البقاء على حكم التمام اشكال» قال: «لا احتمال اختصاص دليل قاعدة الشك بعد خروج الوقت - و هو صحيح زرارة و الفضيل - بنفي الاعادة؛ للاقتصار فيه على ذلك، قال عليه السلام: «و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلاعادة عليك من شك حتى تستيقن...». لكن لا يبعد أن يكون ذكر نفي الاعادة لأجل كونه أحد الآثار المترتبة على الوجود، لا لخصوصية فيه. و اذا رجعت القاعدة المذكورة الى

١ - وسائل الشيعة ٤: ٢٨٢ / الباب ٦٠ من أبواب المواقيت / الحديث ١.

٥٢٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

قاعدة التجاوز فالأمر أظهر؛ لما عرفت في أوائل مبحث الخلل، من صلاحية القاعدة المذكورة لاثبات الوجود المطلق بلحاظ جميع الآثار. انتهى»^(١)

(مسألة ٣٤): اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب و قبل الاتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام و في تحقّق الاقامة. و كذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدي السهو اذا كانتا عليه، بل و كذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة و التشهد المنسيين، بل و كذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها اذا شكّ في الركعات و ان كان الأحوط فيه الجمع بل و في الأجزاء المنسيّة.

الشرح:

اذا عدل عن الاقامة بعد الاتيان بالسلام الواجب و قبل الاتيان بالسلام الأخير الذي هو مستحبّ فالظاهر كفايته في البقاء على حكم التمام و في تحقّق الاقامة؛ لأنّه خرج عن الصلاة بالاتيان بالسلام الواجب، و لذا لو جاء بالمبطل من حدث أو غيره لم يبطل صلاته، و كذا لو كان عدوله قبل الاتيان بسجدي السهو اذا كانتا عليه و ذلك للاتيان بفريضة واحدة تامّة و لو لم يأت بسجدي السهو بعد. و كذا لو كان قبل الاتيان بقضاء الأجزاء المنسيّة كالسجدة و التشهد المنسيين، و ذلك لصدق الاتيان بفريضة واحدة تامّة. نعم، لو قلنا بأنّ قضاء الأجزاء المنسيّة هو عين الأجزاء لا أنّها يتبدّل موضعها فيشكل الحكم باتمام الصلاة بل لانقول بالاتمام. و أمّا لو كان العدول قبل الاتيان بصلاة الاحتياط أو في أثنائها، اذا شكّ مثلاً في الثلاث و الأربع و بنى على الأربع و سلّم، فالظاهر أنّه لم يكف؛ لعدم اليقين بالاتيان بفريضة واحدة تامّة.

و استشكل المستمسك بقول المصنّف: «بل و كذا لو كان قبل الاتيان بصلاة الاحتياط...» و قال: «هذا غير ظاهر؛ لأنّ احتمال نقص الركعة أو الأكثر موجب لاحتمال عدم صدق التمام. و منه يظهر أنّه لا يجب عليه صلاة الاحتياط، بل يجب عليه الاستئناف قصراً، كما لو عدل قبل السلام. و الظاهر أنّه لا فرق في ذلك بين البناء على كون التسليم على الصلاة المشكوكة تسليماً على نقص غير مخرج، كما استظهرناه، و بين البناء على كونه مخرجاً؛ لأجل البناء على انقلاب التكليف بصلاتين، على ما يظهر من جماعة؛ إذ المراد من الصلاة بتمام - على هذا المعنى - هو تمام الصلاتين، فتأمل جيّداً. انتهى»^(١).

(مسألة ٣٥): إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدوا ثمّ تبين أنّهم لم يقصدوا، فهل يبقى على التمام أو لا؟ فيه صورتان: احدهما: أن يكون قصده مقيداً بقصدهم. الثانية: أن يكون اعتقاده داعياً له الى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم، ففي الأولى يرجع الى التقصير و في الثانية يبقى على التمام، و الأحوط الجمع في الصورتين.

الشرح:

إذا اعتقد أنّ رفقاءه قصدوا الإقامة فقصدوا ثمّ تبين أنّهم لم يقصدوا، يبقى على التمام ان صلّى صلاة تامّة، سواء كان اعتقاده داعياً له الى القصد من غير أن يكون مقيداً بقصدهم كمن قصد إقامة عشرة أيام بقصد التجارة أو غيرها ثمّ تبين عدم امكان التجارة فأنه يبقى على التمام، أو كان اعتقاده مقيداً بقصدهم بحيث يكون اقامته معلولة لا قانتهم. و ذلك لأنّ الموضوع لاتمام الصلاة هو قصد إقامة عشرة أيام فقد حصل و ان تبين بعد ذلك أنّهم لم يقصدوا، و الاشكال بأنّه عدل عن

قصده بعد التبيين مدفوع بأنه صَلَّى صلاة تامة.

«الثالث» من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة. و أما اذا كان قبل بلوغها فحكمه التمام حين التردد؛ لرجوعه الى التردد في المسافة و عدمها. ففي الصورة الأولى اذا بقي في مكان متردداً في البقاء و الذهاب أو في البقاء و العود الى محله يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان، و يكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة.

الشرح:

الثالث من القواطع: التردد في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً اذا كان بعد بلوغ المسافة، فإنه يقصر الى ثلاثين يوماً ثم بعده يتم مادام في ذلك المكان، و يكون بمنزلة من نوى الإقامة عشرة أيام، سواء أقام فيه قليلاً أو كثيراً حتى اذا كان بمقدار صلاة واحدة. و الدليل على ذلك روايات:

منها صحيحة أبي ولّاد الحنّاط عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«ان شئت فانو المقام عشراً، و ان لم تنو المقام فقصر ما بينك و بين شهر، فاذا مضى لك شهر فأتّم الصلاة»^(١).

و منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (في حديث) فقال:

«اذا دخلت أرضاً فأيقنت أنّ لك بها مقام عشرة أيام فأتّم الصلاة، و ان لم تدر ما مقامك بها تقول: غداً أخرج أو بعد غد، فقصر ما بينك و بين أن يمضي شهر، فاذا تمّ لك شهر فأتّم الصلاة و ان أردت

أن تخرج من ساعتك»^(١).

و منها صحيحة أبي أيوب قال:

«سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - و أنا أسمع - عن المسافر، ان حدث نفسه باقامة عشرة أيام؟ قال: فليتم الصلاة، فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثم ليتمّ و ان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة»^(٢).

و منها صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إذا دخلت بلداً و أنت تريد المقام عشرة أيام فأتّم الصلاة حين تقدم، و ان أردت المقام دون العشرة فقصر، و ان أقمت تقول: غداً أخرج و بعد غد، و لم تجمع على عشرة فقصر ما بينك و بين شهر. فاذا تمّ الشهر فأتّم الصلاة. قال: قلت: ان دخلت بلداً أول يوم من شهر رمضان و لست أريد أن أقيم عشراً؟ قال: قصر و أفطر. قلت: فان مكثت كذلك أقول: غداً و بعد غد، فأفطر الشهر كله و أقصر؟ قال: نعم، هذا^(٣) واحد، اذا قصرت أفطرت، و اذا أفطرت قصرت»^(٤).

و منها غيرها.

قال في الجواهر: «و ان كان المسافر قد تردّد عزمه و هو في البلاد مثلاً فلم يعلم متى خروجه غداً أو بعد غد قصر ما بينه و بين شهر ثم يتمّ و لو صلاة واحدة بلا خلاف صريح أجده بين القدماء و المتأخرين كما اعترف به في الرياض، بل

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٠ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.

٣ - في التهذيب: «هما». (هامش الوسائل)

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.

٥٣٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

في المدارك و عن الخلاف و ظاهر المنتهى و الذخيرة الاجماع عليه، و هو الحجّة في قطع الأصل، و اطلاق أدلة القصر في المسافرين، مضافاً الى المعتمدة المستفيضة ان لم تكن متواترة الصريحة في ذلك. انتهى»^(١).

(مسألة ٣٦): يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج و هكذا، الى أن مضى ثلاثون يوماً، حتى اذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً، ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أخرى، و هكذا، فيقصر الى ثلاثين يوماً، ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة.

الشرح:

يلحق بالتردد ما اذا عزم على الخروج غداً أو بعد غد ثم لم يخرج و هكذا، الى أن يمضي ثلاثون يوماً، حتى اذا عزم على الإقامة تسعة أيام مثلاً ثم بعدها عزم على إقامة تسعة أيام أخرى و هكذا، فيقصر الى ثلاثين يوماً ثم يتم ولو لم يبق الا مقدار صلاة واحدة.

و الدليل على ذلك ظاهر الروايات المتقدمة التي تدل على أن الموضوع لاتمام الصلاة للمسافر هو إقامة عشرة أيام بحيث أراد أن يقيم عشرة أيام. و أمّا اذا لم يرد الإقامة فيقصر في حال التردد حتى يمضي ثلاثون يوماً، و لافرق في تردده بين أن يقول: غداً أخرج أو بعد غد، كما هو ظاهر صحيحة زرارة و صحيحة أبي بصير المتقدمتين، أو يقول: أخرج بعد تسعة أيام أو أقل، و بعد مضي تسعة أيام يقول: أخرج بعد تسعة أيام، و هكذا، كما هو ظاهر صحيحة معاوية بن وهب المتقدمة حيث قال عليه السلام: «و ان أردت المقام دون العشرة فقصر».

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٣١

(مسألة ٣٧): في الحاق الشهر الهلالي اذا كان ناقصاً بثلاثين يوماً اذا كان تردده في أول الشهر وجه لا يخلو عن قوة و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء به.

الشرح:

اذا كان المسافر متردداً في الإقامة من أول يوم من أول الشهر الى أن مضى شهر تامّ و كان الشهر تسعة و عشرين يوماً فبعد مضي الشهر يعني اذا رأى هلال الشهر الآتي يتم، و ذلك لدلالة الروايات المتقدمة التي كان فيها مثل قوله عليه السلام في صحیحة أبي بصير:

«فليقتصر ما بينه و بين شهر، فان أقام بذلك البلد أكثر من شهر فليتم الصلاة». (١)

و أما ان لم يكن تردده من أول يوم من أول الشهر بل بعد ذلك فعليه أن يعدّ ثلاثين يوماً كما في صحیحة أبي أيوب (في حديث) قال:
«سأل محمد بن مسلم أبا عبد الله عليه السلام - الى أن قال:- قال: فليتم الصلاة، فان لم يدر ما يقيم يوماً أو أكثر فليعدّ ثلاثين يوماً ثمّ ليتمّ و ان كان أقام يوماً أو صلاة واحدة». (٢)

و ان قلت: قلّ ما يتفق أن يكون تردّد المسافر ينطبق على أول يوم من أول الشهر، فلماذا كرّر الامام كلمة «الشهر»؟ **قلت:** اصطلاح الشهر بين الناس هو ثلاثون يوماً مضافاً الى أنّ الغالب في شهور السنة هو ثلاثون يوماً.
قال في الجواهر: «ثمّ انّ تعليق الحكم في المتن على الشهر هو الموجود في أكثر النصوص و بعض الفتاوى، بل قيل: الأكثر، كالمقنع و جمل العلم و المبسوط و الخلاف و المراسم و الوسيلة و السرائر و المنتهى و البيان و غيرها، و عبّر في

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٢ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠١ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.

٥٣٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

النافع بالثلاثين يوماً كغيره من العبارات، بل حكى عن النهاية و أكثر كتب المتأخرين، بل صرح الفاضل بأن العبرة بها لا بما بين الهالين و ان نقص عنها، و تبعه غيره. انتهى»^(١)

و قال في الحدائق: «المقام الثالث: في مضيّ ثلاثين يوماً متردداً، و لاخلاف بينهم في وجوب الاتمام عليه بعد المدّة المذكورة، و قد مضت الأخبار الدالة عليه في صدر المقام الأوّل، إلا أنّ في بعضها التحديد بثلاثين يوماً و في بعضها بالشهر، و يظهر الفرق فيما اذا كان مبدأ التردد أوّل الشهر الهلالي فإنه يكفي به و ان ظهر نقصانه عن الثلاثين بناءً على رواية الشهر، و الظاهر أنه كذلك أيضاً بمقتضى كلام الأصحاب و يشكل حينئذ باعتبار رواية الثلاثين إلا أن تحمل على غير الصورة المذكورة من حصول التردد في أثناء الشهر كما هو الأغلب. انتهى»^(٢)

(مسألة ٣٨): يكفي في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في أثناء اليوم كما مرّ في اقامة العشرة و ان كان الأحوط عدم الاكتفاء و مراعاة الاحتياط.

الشرح:

يكفي في الثلاثين التلفيق اذا كان تردده في أثناء اليوم كما مرّ في اقامة العشرة، و ذلك لأنّ الغالب في المسافرين المترددين في الاقامة في مكان يكون ابتداء ترددهم في أثناء اليوم و قلما يتفق أن يكون ابتداء ترددهم في أوّل اليوم يعني عند طلوع الشمس، و باقتضاء هذا الغالب و اطلاق الروايات نقول باكتفاء التلفيق. قال في المستند: «اذ المستفاد من ظواهر الأدلة بمقتضى الفهم العرفي كون الاعتبار بمقدار اليوم الحاصل مع الانكسار و التلفيق، لا خصوص ما بين طلوع

١- جواهر الكلام ١٤: ٣١٧.

٢- الحدائق الناضرة ١١: ٣٥٠.

في قواطع السفر موضوعاً أو حكماً ٥٣٣

الفجر أو الشمس و غروبها. فلو تردّد لدى الزوال من اليوم الأول و استمرّ الى زوال اليوم الحادي و الثلاثين صدق عليه عرفاً أنّه تردّد ثلاثين يوماً بضمّ النصف الأول الى الأخير الذي يتشكّل منه اليوم الكامل، كما مرّ نظيره في اقامة العشرة فيتمّ فيما بعد الزوال من ذلك اليوم، و هذا واضح. انتهى»^(١).

(مسألة ٣٩): لافرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة.

الشرح:

لا فرق في مكان التردّد بين أن يكون بلداً أو قرية أو مفازة، و ذلك لاطلاق الروايات المتقدمة فيشمل كلّ مكان حصل فيه التردّد و ان كان سهلاً أو جبلاً. قال في الجواهر: «و لافرق على الظاهر في محلّ التردّد بين البلد و القرية و نحوهما و بين المفازة كما صرح به بعضهم، بل هو صريح الأكثر أو الجميع في منتظر الرفقة على رأس المسافة أو دونها فوق محلّ الترخّص مع جزمه بالسفر، فضلاً عن اطلاق المتن و نحوه، و عدّه فرداً مساوياً للاقامة كالنصوص. فما في الدروس و اللمعة من التقييد بالمصر منزّل على ارادة مطلق المكان المعين، كتنزيل ما عساه ينساق من النصوص من كون المحلّ غير المفازة بقرينة ذكر الخروج و الدخول و نحوهما على الغالب أو المثال لا الشرطيّة، بل لعلّ الثاني هو المتعين بقرينة فهم الأصحاب، فلا جهة حينئذ لما يقال من أنّه بعد تنزيل ما في النصوص على الغالب تبقى صورة المفازة حينئذ على مقتضى أصالة القصر و اطلاق أدلّته مع احتمال كون المراد من التنزيل على الغالب الغاء خصوص المفازة و العمل على مقتضى ذلك الاطلاق المقيّد به، فتأمل. فالمسافر حينئذ الذي عرض له في أثناء سفره ما يقتضي تعطيله من عدوّ و غيره حتّى مضى عليه الثلاثون متوقّفاً

٥٣٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

زواله كما يتفق في طريق الحج في مثل زماننا يتم ولا يقصر، إلا أنه و مع ذلك
فلاحتياط الذي ذكرناه في محل الإقامة آت هنا أيضاً. انتهى»^(١).

(مسألة ٤٠): يشترط اتحاد مكان التردد، فلو كان بعض الثلاثين في مكان
وبعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر، وكذا لو كان مشتغلاً بالسير و هو
متردد فإنه يبقى على القصر اذا قطع المسافة. ولا يضر بوحدة المكان اذا
خرج عن محل تردده الى مكان آخر - ولو ما دون المسافة - بقصد العود اليه
عمًا قريب اذا كان بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً في ذلك المكان ثلاثين
يوماً، كما اذا كان متردداً في النجف و خرج منه الى الكوفة لزيارة مسلم أو
لصلاة ركعتين في مسجد الكوفة و العود اليه في ذلك اليوم أو في ليلته بل أو
بعد ذلك اليوم.

الشرح:

يشترط اتحاد مكان التردد في اتمام الصلاة بعد عد ثلاثين يوماً، فلو كان بعض
الثلاثين في مكان و بعضه في مكان آخر لم يقطع حكم السفر. نعم، لو خرج عن
محل التردد الى ما دون المسافة بمقدار يسير بحيث يصدق عرفاً أنه كان متردداً
في مكان واحد ثلاثين يوماً لم يضر.

قال في الجواهر: «و هل يعتبر الوحدة في محل التردد بحيث يقدر فيه
الخروج عنه الى ما كان دون المسافة عنه حتى لو كان من قصده الرجوع ليومه أو
ليلته؟ أشكال، أفواه ذلك؛ اقتصاراً على المتيقن أيضاً، إلا أنه لا يقدر فيه مطلق
الخروج حتى لمحل الترخّص و نحوه ممّا لا ينافي صدق اسم الوحدة عرفاً، و مثله

البلاد المتسعة على حسب ما سمعته في نية الإقامة. انتهى»^(١).

(مسألة ٤١): حكم المتردد بعد الثلاثين كحكم المقيم في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في أنه يتم ذهاباً وفي المقصد و الاياب و محلّ التردد اذا كان قاصداً للعود اليه من حيث أنه محلّ تردده، و في القصر بالخروج اذا أعرض عنه و كان العود اليه من حيث كونه منزلاً له في سفره الجديد، و غير ذلك من الصور التي ذكرناها.

الشرح:

قد تقدّم حكم من أقام عشرة أيام في محلّ ثم خرج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه في المسألة الرابعة و العشرين مفصلاً، فحكم من كان متردداً في البقاء و عدمه ثلاثين يوماً فيتمّ بعده كحكم المقيم عشرة أيام في مسألة الخروج الى ما دون المسافة مع قصد العود اليه، فإنه يتمّ ذهاباً و في المقصد و الاياب و محلّ التردد اذا كان قاصداً اليه من حيث أنه محلّ تردده، و يقصّر اذا خرج بقصد المسافة الا أنه يعود بعد قطع فرسخين مثلاً ولكن لا يقصد الوقوف بل من حيث أنه منزل من منازلها، في سفره الجديد. و قد تقدّم في تلك المسألة فروع أخرى تناسب هذه المسألة فراجع.

قال في المستمسك: «اذ بعد ما عرفت من البناء على قاطعية التردد للسفر و أنه كالأقامة عشرة، لا بدّ أن يجري فيه الكلام المتقدم في الخروج الى ما دون المسافة، بعد نية الإقامة على نسق واحد. نعم، لو بني على عدم قاطعيته و جب القصر بمجرد الخروج عن ذلك المكان و لو مع عدم الاعراض عنه، بناءً على كون

٥٣٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المرجع في المقام عموم وجوب القصر على المسافر، كما هو الظاهر. انتهى»^(١)

(مسألة ٤٢): اذا تردّد في مكان تسعة و عشرين يوماً أو أقلّ، ثمّ سار الى مكان آخر و تردّد فيه كذلك و هكذا، بقي على القصر مادام كذلك الا اذا نوى الاقامة في مكان أو بقي متردّداً ثلاثين يوماً في مكان واحد.

لعدم الدليل على وجوب التمام، للخروج عن عموم وجوب القصر، فالعموم المذكور محكّم.

(مسألة ٤٣): المتردّد ثلاثين يوماً اذا أنشأ سفرأ بقدر المسافة لا يقصر الا بعد الخروج عن حدّ الترخّص، كالمقيم، كما عرفت سابقاً.

و قد تقدّم شرح ذلك في المسألة الخامسة و الستين في مبحث حدّ الترخّص.

فصل في أحكام صلاة المسافر

مضافاً الى ما مرّ في طيّ المسائل السابقة، قد عرفت أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، كما أنّه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين بل و نافلة العشاء و هي الوتيرة أيضاً على الأقوى، و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحبّ أيضاً إلا في بعض المواضع المستثناة. فيجب عليه القصر في الرباعيّات فيما عدا الأماكن الأربعة، و لا يجوز له الاتيان بالنوافل النهارية، بل و لا الوتيرة إلا بعنوان الرجاء و احتمال المطلوية لمكان الخلاف في سقوطها و عدمه، و لا تسقط نافلة الصبح و المغرب و لا صلاة الليل، كما لا اشكال في أنّه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبّة.

الشرح:

قد عرفت في أوّل صلاة المسافر أنّه يسقط بعد تحقّق الشرائط المذكورة من الرباعيّات ركعتان، فمن جملة الدلائل التي أقمناها، قوله عليه السلام في صحيحة زرارة و

محمد بن مسلم:

«فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر»^(١)
قال في الجواهر: «و أمّا البحث في القصر نفسه فلا ريب في أنه في محلّه من
الرباعيّة مثلاً عزيمة لا رخصة بلاخلاف، بل هو مجمع عليه نقلاً و تحصيلاً، بل
لعلّه من الضروريات، و النصوص ظاهرة و صريحة فيه، سيّما صحيح زرارة و
الحلبي المشتمل على التصريح بارادة الوجوب من رفع الجناح في الآية مستنداً
عليه بأية الحجّ، فلا جهة حينئذ للبحث في ذلك. انتهى»^(٢)
كما أنّه تسقط النوافل النهارية أي نافلة الظهرين؛ للاجماع و الروايات الكثيرة
التي تقدّمت، فمنها صحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:
«سألته عن الصلاة تطوّعاً في السفر؟ قال: لاتصلّ قبل الركعتين و
لابعدهما شيئاً نهائياً»^(٣)
بل و تسقط نافلة العشاء و هي الوتيرة أيضاً؛ لاقتضاء بعض النصوص
كصحيحة أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال:
«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب،
فإنّ بعدها أربع ركعات لاتدعهنّ في سفر و لا حضر. الحديث»^(٤)
و هو المشهور بل ادّعى بعض كالحلي عليه السلام الاجماع عليه^(٥) إلا أنّ الشيخ عليه السلام في
النهاية ذهب الى جواز فعلها^(٦)؛ لخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام (في
حديث) قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٧ / الباب ٢٢ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٢ - جواهر الكلام ١٤: ٣٢٩.

٣ - وسائل الشيعة ٤: ٨١ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٤ - وسائل الشيعة ٤: ٨٣ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧.

٥ - السرائر ١: ١٩٤.

٦ - النهاية: ٥٧.

«وَأَمَّا صَارَتِ الْعَتَمَةُ مَقْصُورَةً وَ لَيْسَ نَتْرَكَ رَكَعَتَيْهَا؛ لِأَنَّ الرُّكْعَتَيْنِ لَيْسَتَا مِنَ الْخَمْسِينَ، وَ أَمَّا هِيَ زِيَادَةٌ فِي الْخَمْسِينَ تَطَوُّعًا لِيَتِمَّ بِهِمَا بَدَلُ كُلِّ رَكَعَةٍ مِنَ الْفَرِيضَةِ رَكَعَتَيْنِ مِنَ التَّطَوُّعِ»^(١)

و كذا يسقط الصوم الواجب عزيمة بل المستحب أيضاً كما تقدّم، و يأتي في كتاب الصوم مفصلاً. و من جملة ما يدلّ على ذلك قوله ﷺ في صحیحة معاوية بن وهب:

«إِذَا قَصَّرْتَ أَفْطَرْتَ وَ إِذَا أَفْطَرْتَ قَصَّرْتَ»^(٢)

و لا تسقط نافلة الصبح و المغرب و لا صلاة الليل؛ لدلالة النصوص على ذلك. منها صحیحة أبي بصير المتقدمة آنفاً عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما و لا بعدهما شيء إلا المغرب، فإنّ بعدها أربع ركعات لا تدعهنّ في سفر و لا حضر، و ليس عليك قضاء صلاة النهار، و صلّ صلاة الليل و اقضه»^(٣)

و في خبر رجاء بن أبي الضحّاك عن الرضا ﷺ:

«أَنَّهُ ... لَا يَدْعُ صَلَاةَ اللَّيْلِ وَ الشَّفْعَ وَ الْوَتْرَ وَ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فِي سَفَرٍ وَ لَا حَضَرَ، وَ كَانَ لَا يَصَلِّي مِنْ نَوَافِلِ النَّهَارِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا»^(٤)

و لا اشكال في أنّه يجوز الاتيان بغير الرواتب من الصلوات المستحبة؛ لاطلاق أدلّة الصلوات المستحبة و عدم ورود دليل على المنع من ذلك.

١ - وسائل الشيعة ٤: ٩٥ / الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٣.
٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.
٣ - وسائل الشيعة ٤: ٨٣ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٧.
٤ - وسائل الشيعة ٤: ٨٣ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٨.

٥٤٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

(مسألة ١): اذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الاتيان بالظهرين يجوز له الاتيان بنافلتهما سافراً و ان كان يصلّيهما قصرّاً، و ان تركها في الوقت يجوز له قضاؤها.

الشرح:

قد أفتى الماتن بجواز اتيان نافلة الظهرين سافراً اذا دخل عليه الوقت و هو حاضر ثمّ سافر قبل الاتيان بالظهرين، و الظاهر أنّ دليله موثقة عمّار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

«سئل عن الرجل اذا زالت الشمس و هو في منزله ثمّ يخرج في سفر؟ فقال: يبدأ بالزوال فيصلّيها، ثمّ يصلّي الأولى بتقصير ركعتين؛ لأنّه خرج من منزله قبل أن تحضر الأولى. و سئل: فان خرج بعدما حضرت الأولى؟ قال: يصلّي الأولى أربع ركعات، ثمّ يصلّي بعد النوافل ثمان ركعات؛ لأنّه خرج من منزله بعدما حضرت الأولى، فاذا حضرت العصر صلّي العصر بتقصير و هي ركعتان؛ لأنّه خرج في السفر قبل أن تحضر العصر»^(١).

و الرواية و ان كانت موثقة من حيث السند و تامّة من حيث الدلالة إلا أنّ فيها اشكالين -أوردهما في المستند-^(٢):

الأول: لتضمّنها عدم دخول وقت الظهرين بمجرد الزوال، و هو مخالف للروايات المستفيضة وردت بأنّه اذا زالت الشمس دخل الوقتان إلا أنّ هذه قبل هذه، و مخالف لما التزم به الفقهاء أيضاً.
و الثاني: قد علّق اعتبار القصر و الاتمام في هذه الرواية بالسفر أو الحضور في

١ - وسائل الشيعة ٤: ٨٥ / الباب ٢٣ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ١.

٢ - مستند العروة ٢٠: ٣٥٢.

وقت الوجوب مع أنّ الظاهر من الأخبار وكذلك فتوى الفقهاء أنّ الاعتبار بوقت الأداء.

قال في المستمسك: «إنّ في جواز العمل بالموثّقة - مع ابتناء الحكم فيها على كون العبارة بحال الوجوب، وعلى عدم دخول وقت الظهر بمجرد الزوال - اشكالاً. ولاسيّما مع مخالفته لعموم سقوط نافلة المقصورة. ولذا اختار في المدارك عدم، حيث قيّد جواز الاتيان بها في السفر بصورة فعل الفريضة تماماً في الحضر. وإن قال في الجواهر: «فيه نظر»، ولم يتعرّض لوجهه. اللهمّ إلا أن يكون مراده صورة فوات وقت النافلة. إذ حينئذ يكون عموم ما دلّ على قضائها محكماً، لكنّ الظاهر أنّ كلام المدارك لا يختصّ بذلك. وكيف كان فالانصاف يقتضي جواز العمل بالموثّقة؛ لأنّه من قسم الحجّة. ولم يثبت اعراض منهم يوجب وهنه، فلا مانع من تخصيصه لعمومات السقوط، كما لا مانع من التفكيك بين دلالاته في الحجّة، فتأمل. انتهى»^(١).

و فيه أولاً: ما أورد على نفسه في صدر كلامه من الاشكال. و ثانياً: ما تقدّم من كلام صاحب المستند من الاشكال. و عليه لا يمكن المساعدة في العمل بالموثّقة.

(مسألة ٢): لا يبعد جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر إذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الاتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة، و كذا إذا صلّى الظهر في السفر ركعتين و ترك العصر الى أن يدخل المنزل لا يبعد جواز الاتيان بنافلتها في حال السفر، و كذا لا يبعد جواز الاتيان بالوتيرة في حال السفر إذا صلّى العشاء أربعاً في الحضر ثمّ سافر، فإنّه إذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها.

الشرح:

لم يستبعد المصنّف جواز الاتيان بنافلة الظهر في حال السفر اذا دخل عليه الوقت و هو مسافر و ترك الاتيان بالظهر حتّى يدخل المنزل من الوطن أو محلّ الاقامة، وكذا الحال في جانب العصر و العشاء. و الظاهر أنّ مستنده خبر أبي يحيى الحنّاط قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة»^(١).

ولكن دلالة الرواية مضافاً الى ضعف سندها (لجهالة أبي يحيى الحنّاط) على خلاف المطلوب أدلّ؛ لأنّه عليه السلام بصدد بيان عدم مشروعية النافلة في السفر؛ لأنّ السفر يسقط من الفريضة ركعتين فتصير مقصورة، و أين هذا ممّا ذهب اليه المصنّف.

و في المستمسك: «هذا أيضاً خلاف اطلاق ما دلّ على سقوط نافلة المقصورة؛ اذ المفروض أنّه في السفر وظيفته القصر، و مقتضى الاطلاق المتقدّم سقوط نافلتها. و مجرد كونه في الواقع يصلّيها تماماً بعد الوصول الى وطنه لا يوجب انقلاب تكليفه فعلاً، و أنّما يوجب انقلاب تكليفه بعد ذلك، فيلحقه حينئذ حكم النافلة، لا فعلاً. و كذا الحال في الفرض اللاحق. انتهى»^(٢).

ثمّ أنّه في شرح كلام المصنّف: «فإنّه اذا تمّت الفريضة صلحت نافلتها» قال: «كأنّه اشارة الى ما في الخبر عن أبي يحيى الحنّاط: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صلاة النافلة بالنهار في السفر؟ فقال: يا بني، لو صلحت النافلة في السفر تمّت الفريضة». ولكنه يدلّ على أنّه مهما لا تتمّ الفريضة في سفر لا تشرع النافلة فيه. و اذ أنّ السفر في الفرض لا تتمّ فيه الفريضة، فيجب أن لا تشرع فيه النافلة. لا أنّه اذا صلّيت

١ - وسائل الشيعة ٤: ٨٢ / الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض / الحديث ٤.

٢ - مستمسك العروة ٨: ١٥٧ و ١٥٨.

الفريضة تماماً، في حضر أو سفر، جاز الاتيان بنافلتها و لو سفرأ ليدل على مشروعية النافلة في المقام. انتهى»^(١).

(مسألة ٣): لو صَلَّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً، فأمّا أن يكون عالماً بالحكم و الموضوع أو جاهلاً بهما أو بأحدهما أو ناسياً، فإن كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة بطلت صلاته و وجب عليه الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه. و ان كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم يجب عليه الاعادة فضلاً عن القضاء. و أمّا ان كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أنّ السفر الى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أنّ المسافة ثمانية، أو أنّ كثير السفر اذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأوّل، أو أنّ العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر، و نحو ذلك، و أتمّ، و جب عليه الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه. و كذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة فانه لو أتمّ و جب عليه الاعادة أو القضاء، و أمّا اذا كان ناسياً لسفره أو أنّ حكم السفر القصر فتمّ، فان تذكّر في الوقت و جب عليه الاعادة، و ان لم يعد و جب عليه القضاء في خارج الوقت، و ان تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء. و أمّا اذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته ناسياً و جب عليه الاعادة و القضاء.

الشرح:

لو صَلَّى المسافر بعد تحقّق شرائط القصر تماماً فيتصوّر هيلها فروع:

الفرع الأول فيما لو كان عالماً بالحكم و الموضوع

لو كان عالماً بالحكم و الموضوع عامداً في غير الأماكن الأربعة فتبطل صلاته و تلزم الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه، و يستدل على ذلك بجمله من النصوص:

منها صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قال:

«قلنا لأبي جعفر عليه السلام: رجل صلى في السفر أربعاً، أيعيد أم لا؟ قال: ان كان قرأت عليه آية التقصير و فسرت له فصلى أربعاً أعاد، و ان لم يكن قرأت عليه و لم يعلمها فلا اعادة عليه»^(١).

و منها صحيحة الحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صليت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر. قال: أعد»^(٢).

و منها خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام (في حديث شرائع الدين) قال: «و التقصير في ثمانية فراسخ و هو بريدان، و اذا قصرت أفطرت، و من لم يقصر في السفر لم تجز صلاته؛ لأنه قد زاد في فرض الله عز وجل»^(٣).

و لاتعارضها صحيحة العيص بن القاسم قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلى و هو مسافر فأتته الصلاة؟ قال:

١- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٥٠٨ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

ان كان في وقت فليعد، و ان كان الوقت قد مضى فلا». (١)
لأنّ الصحيحه تحمل على النسيان؛ لصحيحه أبي أيوب عن أبي بصير عن
أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: ان ذكر
في ذلك اليوم فليعد، و ان لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة
عليه». (٢)

قال في الجواهر: «و اذا تعيّن القصر على المسافر فأتمّ عالماً عامداً أعاد على
كلّ حال في الوقت و خارجه بخلاف أجده بل عن الغنية و الدروس و المدارك
و عن الانتصار و التذكرة و شرح الأستاذ الأكبر و ظاهر المنتهى و النجيبية و
الذخيرة الاجماع عليه؛ لعدم صدق الامتثال، اذ القصر عزيمة كما عرفت.
انتهى». (٣)

الفرع الثاني فيما لو كان جاهلاً بالحكم

لو كان جاهلاً بأصل الحكم و أنّ حكم المسافر التقصير لم تجب عليه الاعادة
فضلاً عن القضاء. و يدلّ على ذلك صحيحه زرارة و محمد بن مسلم المتقدمه. و
الظاهر أنّ المسألة لا خلاف فيها الا من العماني، فأنه قال بوجوب الاعادة مطلقاً؛
نظراً الى أنّ صحيحه زرارة معارضة بصحيحه العيص المتقدمه المثبتة للاعادة في
الوقت بالعموم من وجه؛ اذ الأولى مطلقة من حيث الوقت و خارجه مقيدة
بالجهل، على العكس من الثانية فأنها مطلقة من حيث الجهل و عدمه مقيدة للاعادة

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٣ - جواهر الكلام ١٤: ٣٤٢.

٥٤٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

بالوقت لا خارجه، فمن صلّى جاهلاً بأصل الحكم فلصحيحة زرارة و محمد بن مسلم لا تجب الاعادة، و أمّا صحيحة العيص تقول بالوجوب فتعارضان، و بعد التسايط يرجع الى عموم مبطلية الزيادة المعتضدة بصحيحة الحلبي، فإنه قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: صلّيت الظهر أربع ركعات و أنا في سفر. قال: أعد»^(١).

ولكن فيه: انّ صحيحة العيص ظاهرة في النسيان - كما قلنا - و لاتعارض صحيحة زرارة و محمد بن مسلم. و أمّا صحيحة الحلبي فامّا تحمل على صورة النسيان اذا انكشف في الوقت، أو على صورة العلم و العمد. قال في الجواهر: «و لو كان قد أتمّ صلاته جاهلاً بأنّ حكم المسافر التقصير فلا إعادة و لو كان الوقت باقياً؛ للصحيح السابق (صحيح زرارة و محمد بن مسلم) وفاقاً للأكثر كما في المدارك و غيرها، بل المشهور كما في الروض و غيره، بل في الرياض: «انّ عليه الاجماع في الجملة في ظاهر بعض العبارات» بل حكى المقدّس البغدادي الاجماع عليه صريحاً، و ربّما يؤيّدُه معروفيّة استثناء هذه المسألة و مسألة الجهر و الاخفات من عدم معذوريّة الجاهل - الى أن قال: - و كيف كان فلا ينبغي التأمّل في الحكم المزبور بعد ما عرفت، فما في الغنية و عن الاسكافي و أبي الصلاح - من الاعادة في الوقت دون خارجه، بل في الأوّل الاجماع عليه؛ لقاعدة عدم معذوريّة الجاهل التي يجب الخروج عنها بعد تسليم شمولها لما نحن فيه بما عرفت، و لاطلاق الأمر بها في بعض المعبرة التي ستسمعها في الناسي. و في الصحيح و مروّي الخصال السابقين الذي يجب الخروج عنه أيضاً بما مرّ، بناءً على كون التعارض بينهما بالعموم و الخصوص المطلق، بل و على كونه من وجه؛ لوضوح رجحانه عليه بالشهرة العظيمة و غيرها التي منها، و من غيرها يعلم ما في دعوى الاجماع السابق - في غاية الضعف.

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

الفرع الثالث

فيما لو كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات

و أما ان كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً ببعض الخصوصيات مثل أن السفر الى أربعة فراسخ مع قصد الرجوع يوجب القصر، أو أن المسافة ثمانية، أو أن كثير السفر اذا أقام في بلده أو غيره عشرة أيام يقصر في السفر الأول، أو أن العاصي بسفره اذا رجع الى الطاعة يقصر، و نحو ذلك، و أتمّ و جب عليه الاعادة في الوقت و القضاء في خارجه. و ذلك لظاهر صحيحة زرارة و محمد بن مسلم المتقدمة. حيث ان المراد بالتفسير التذکر بأن «لا جناح» في الآية ليس لجواز الترك بل يكون للوجوب، فعليه فمن يعلم بأصل الحكم و بأن المسافر يقصر في السفر ولكنه صلى أربعاً لجهله ببعض الخصوصيات فهو يعيد، و ذلك لاطلاق «أعاد» في الصحيحة الذي لم يكن قاصراً عن أن يشمل ما نحن فيه. و كذا اطلاق صحيحة الحلبي المتقدمة.

فيخرج حكم من كان جاهلاً بأصل الحكم بتقييدها بصحيحة زرارة و محمد بن مسلم، و يبقى الباقي تحتها، و من جملة ما بقي من كان جاهلاً ببعض خصوصيات المسألة فأتّمّ عوض القصر، فعليه الاعادة. و كذا اذا كان عالماً بالحكم جاهلاً بالموضوع كما اذا تخيّل عدم كون مقصده مسافة مع كونه مسافة، فإنه لو أتمّ و جب عليه الاعادة أو القضاء؛ لما مرّ آنفاً.

قال في الجواهر: «و الأحوط بل الأقوى الاقتصار فيما خالف تلك القاعدة المحكي عليها الاجماع في كلام الرضي و الرسي و الموافقة لظاهر الأدلة على

المتيقن، و هو جهل القصر من أصله كما هو ظاهر الصحيح المزبور بل و الفتاوى على ما اعترف به في الروض، و عن الحدائق أنه المشهور، و في الكفاية أنه أنسب بالقواعد، و عن الذخيرة و شرح الأستاذ التصريح باختياره، دون الجهل ببعض الخصوصيات كمن جهل انقطاع كثرة السفر باقامة العشرة فأتى، أو انقطاع سفر المعصية بقصد الطاعة في أثائه أو نحو ذلك، لكن توقّف في المدارك كما عن نهاية الأحكام، بل عن مجمع البرهان التصريح بالتسوية بين الجميع في الحكم، و لعله للاشتراك في العذر المسوّغ لذلك، و هو الجهل، و لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في الصحيح المزبور: «و فسرت له» اذ قد يقال باندرج ذلك كلّ في غير المفسّر الذي يعذر فيه بمقتضى المفهوم. بل قد يندرج فيه أيضاً الجاهل بكون المسافة الموجبة للقصر الثمانية أو الأربعة مع الرجوع ليومه و نحو ذلك، إلا أنه لا ريب في أنّ الأحوط ان لم يكن الأقوى الأوّل. انتهى»^(١)

و قال في مستند الشيعة: «هل الحكم يختصّ بالجاهل بوجوب التقصير عن أصله أو يتعدّى الى الجاهل ببعض أحكام السفر ككثير السفر المنقطع كثرة سفره بالاقامة أو العاصي بسفره الراجع عن العصيان في الأثناء و نحوهما؟ الظاهر: الأوّل؛ وفاقاً لأكثر من صرحّ بالمسألة؛ للأصل، و اختصاص الصحيحة به، بل دلالة عموم قوله: «ان كان قرأت عليه...» على الاعادة في غير الجاهل بالأصل. و بذلك يختصّ عموم الجهالة لو قلنا به في صحيحة ليث و الرضوي، مع أنّ الرضوي ضعيف غير مجبور في المورد. فتوقّف الفاضل في النهاية لا وجه له، و كذا ما نقله في الحدائق عن بعض مشايخه المحققين في شرحه على المفاتيح من معذورية الجاهل في جميع ما يتعلّق بالقصر و الاتمام؛ لعدم الدليل. و الاشتراك في العلة و هو الجهل يضعف بعدم معلومية كونه فقط علة، و لذا لا يعذرونه في غير المورد.

الفرع الرابع فيما اذا كان ناسياً لسفره أو لحكمه

اذا كان ناسياً لسفره أو لحكمه فأتّم فان تذكّر في الوقت وجب عليه الاعادة، و ان لم يعد وجب عليه القضاء في خارج الوقت، و ان تذكّر بعد خروج الوقت لا يجب عليه القضاء، و ذلك لصحيفة أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد، و ان لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه» (٢)

و كذا صحيفة العيص بن القاسم قال:

«سألته أبا عبدالله عليه السلام عن رجل صلّى و هو مسافر فأتّم الصلاة؟ قال: ان كان في وقت فليعد، و ان كان الوقت قد مضى فلا» (٣)

قال في الجواهر: «و أمّا ان كان ناسياً أعاد في الوقت، و لا يقضي ان خرج الوقت كما هو المشهور، بل في الرياض أنّ عليه عامّة من تأخّر، بل عن كشف الرموز لأعلم فيه مخالفاً إلا ابن أبي عقيل، بل في السرائر و ظاهر الغنية و عن الخلاف و الانتصار و ظاهر المعبر و التذكرة الاجماع عليه، بل في الأوّل أنّ الأخبار به متواترة، و عليه العمل و الفتوى من فقهاء آل الرسول - عليهم الصلاة و السلام - و هو الحجّة بعد شهادة التتبع له في الجملة، مضافاً الى القاعدة بالنسبة الى الوقت، و عدم صدق اسم الفوات بالنسبة الى خارجه، و خبر أبي بصير عن

١ - مستند الشيعة ٨: ٣٢٣ و ٣٢٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٥ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٥٥٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الصادق عليه السلام المنجبر بعد تسليم احتياجه بما عرفت بالنسبة اليهما معاً «سألته عن الرجل ينسى فيصلّي في السفر أربع ركعات؟ قال: ان ذكر في ذلك اليوم فليعد و ان لم يذكر حتّى يمضي ذلك اليوم فلا». و الظاهر الكناية عن الوقت باليوم، كما يومئ اليه مضافاً الى الفتاوى صحيح العيص المنزّل على الناسي قطعاً، مع أنّه يكفيننا اطلاقه بحيث يشمل ما نحن فيه، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صلّى و هو مسافر فأتّم الصلاة؟ قال: ان كان في وقت فليعد، و ان كان الوقت قد مضى فلا». فما عن الصدوق و والده و العمّاني و الشيخ في المبسوط و قوّاه في الدروس على القول بوجوب التسليم بل عن ظاهر المنتهى التوقّف من جهته - من القول بالاعادة مطلقاً للأصل فيهما، و اطلاق الأمر بالاعادة في الصحيح السابق اللذين يجب الخروج عن أولهما و تقييد الثاني منهما بما هنا - ضعيف جداً. انتهى»^(١) و أمّا اذا لم يكن ناسياً للسفر و لا لحكمه و مع ذلك أتمّ صلاته غافلاً و جب عليه الاعادة و القضاء. و ذلك لاطلاق صحيحة الحلبي المتقدّمة^(٢) و كذا صحيحة زرارة و محمّد بن مسلم المتقدّمة^(٣) و اطلاق «من زاد في صلاته فعلية الاعادة».

(مسألة ٤): حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم و العمد، و يصحّ مع الجهل بأصل الحكم دون الجهل بالخصوصيات و دون الجهل بالموضوع.

الشرح:

حكم الصوم فيما ذكر حكم الصلاة، فيبطل مع العلم و العمد، و ذلك لقوله

١ - جواهر الكلام ١٤: ٣٤٧ و ٣٤٨.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٧ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾^(١).

و لصحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر. الحديث»^(٢).

و صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«سَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا صَامُوا حِينَ أَفْطَرَ وَ قَصَّرَ عَصَاة.

الحديث»^(٣).

و صحيحة معاوية بن عمّار قال:

«سمعتَه يقول: إذا صام الرجل رمضان في السفر لم يجزه و عليه

الاعادة»^(٤).

و أمّا من كان جاهلاً بأصل الحكم فيصحّ منه، و ذلك لصحيحة عبدالرحمن بن

أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: ان كان لم يبلغه

أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه

الصوم»^(٥).

و صحيحة الحلبي قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر! فقال: ان كان بلغه أنّ

رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شيء

عليه»^(٦).

١ - البقرة ٢: ١٨٤.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ١٧٦ / الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٧.

٣ - وسائل الشيعة ١٠: ١٧٤ / الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٣.

٤ - وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ / الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ١.

٥ - وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ / الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٢.

٦ - وسائل الشيعة ١٠: ١٧٩ / الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٣.

قال في الجواهر: «و لا يبعد الحاق الصوم بالصلاة كما نصّ عليه في الدروس، و يقتضيه استدلال الشريف البغدادي على حكم الجاهل بالنسبة الى الصلاة بصحيح ليث «اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، و ان صام بجهالة لم يقضه» الذي هو الحجّة على ما نحن فيه، و يؤيده في الجملة تلازم القصر و الافطار و الصيام و التمام و أنّهما سواء، و ان كان لا يخلو من تأمل ما، لقاعدة عدم معذوريّة الجاهل التي اقتصر في الاستثناء منها على المسألتين، اللهمّ الا أن يريدوا بالقصر و الاتمام ما يشمل الافطار و الصيام، و لعلّه يأتي في الصوم تمام البحث فيه ان شاء الله. انتهى»^(١).

و أمّا من كان عالماً بأصل الحكم و جاهلاً بخصوصيّات الحكم أو بالموضوع فعليه الاعادة أو القضاء، و ذلك لصحيحتي عبدالرحمن بن أبي عبدالله و الحلبي المتقدمين آنفاً. و لاتعارضهما صحيحة عيص بن القاسم عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه»^(٢).

و صحيحة ليث المرادي (أبي بصير) عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«اذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر، و ان صامه بجهالة لم يقضه»^(٣).

لأنّ المراد منهما هو الجهالة بأصل الحكم بقريئة صحيحتي عبدالرحمن و الحلبي.

قال في المستمسك: «اجماعاً. و يدلّ عليه صحيح عبدالرحمن البصري عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال عليه السلام: ان كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء، و قد أجزأ عنه الصوم».

١ - جواهر الكلام ١٤ : ٣٤٥.

٢ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٠ / الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٥.

٣ - وسائل الشيعة ١٠ : ١٨٠ / الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٦.

و صحيح الحلبي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر! فقال عليه السلام: ان كان بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، و ان لم يكن بلغه فلا شيء عليه». و صحيح العيص عنه عليه السلام: «من صام في السفر بجهالة لم يقضه». و في صحيح ليث: «و ان صامه بجهالة لم يقضه». و مقتضى اطلاق الأخيرين - كما أشرنا اليه سابقاً - عدم الفرق بين الجهل بالحكم، و الجهل بالخصوصيات و الجهل بالموضوع. لكن يعارضه في الأخير اطلاق صحيح الحلبي و نحوه، الظاهر في اعتبار الجهل بأصل الحكم شرطاً في الصحة، فيقدم عليه للأخصية. و لو سلم التساوي و عدم الترجيح في الظهور فالمرجع اطلاق ما دل على بطلان الصوم في السفر. و أمّا الجهل بالخصوصيات فقد يدعى عدم بلوغ النهي فيه، فلا يجب القضاء معه. لكن الانصاف منع ذلك، و أن المراد من بلوغ النهي العلم بأصل الحكم، فيجري فيه ما ذكرنا في الجاهل بالموضوع بعينه. انتهى»^(١).

(مسألة ٥): اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد الآ
في المقيم المقصر للجهل بأن حكمه التمام.

الشرح:

اذا قصر من وظيفته التمام بطلت صلاته في جميع الموارد، و ذلك لعدم الاتيان بالمأمور به على ما هو عليه و عدم الدليل على الاجزاء. نعم، اذا أقام عشرة أيام في مكان و جهل بأن حكمه التمام فقصر فلا يعيد صلاته؛ لصحيفة منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام قال:
«سمعتة يقول: اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتتم الصلاة،

فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة».(١)

قال في مستند الشيعة: «لو صلّى من فرضه التمام قصرًا جهلاً أعاد وجوباً وقتاً و خارجاً؛ لعدم صدق الامتثال. و نسب في الحدائق الى بعض مشايخه القول بالصحة و بالمعذورية هنا مطلقاً أيضاً؛ لصحیحة منصور: «اذا أتيت بلدة فأزمت المقام عشرة أيام فأتتم الصلاة، فان تركه رجل جاهلاً فليس عليه اعادة». و صحیحة محمد بن اسحاق عن امرأة كانت معنا في السفر و كانت تصلّي المغرب ركعتين ذاهبة و جائية، قال: «ليس عليها قضاء» أو: «اعادة» على اختلاف الروايات. و لا يخفى أنّ الثانية - مع اختصاصها بصلاة المغرب - شاذة كما صرح به الشيخ و لم ينقل القول بمدلولها عن متقدم و لا متأخر، و نسبة الذخيرة القول بمعذورية المقصر في موضع التمام الى الجامع غير ثابت فطرحها أو تأويلها لازم. و أمّا الأولى و ان عمل بمدلولها صاحب الجامع كما في الحدائق و استوجهه بعينه، و استحسن العمل بها في موردها في الذخيرة، إلا أنّها مخصوصة بما لو قصر جهلاً بعد نيّة الاقامة الموجبة للتمام، فالتعدّي الى غير هذه الصورة لا وجه له. نعم، لا بأس في العمل بها في هذه الصورة المنصوصة؛ لعدم وجود معارض لها. و الأحوط القضاء حينئذ أيضاً؛ لعدم نسبة القول بمضمونها الى غير من ذكر. انتهى».(٢)

(مسألة ٦): اذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولكن لم يصلّ في الوقت و جب عليه القصر في القضاء بعد العلم به و ان كان لو أتمّ في الوقت كان صحیحاً، فصحة التمام منه ليس لأجل أنّه تكليفه بل من باب الاغتفار، فلا ينافي ما ذكرناه قوله: «اقض ما فات كما فات»، ففي الحقيقة الفائت منه هو القصر لا

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٢ - مستند الشيعة ٨: ٣٢٤.

التمام، وكذا الكلام في الناسي للسفر أو لحكمه فإنه لو لم يصل أصلاً عصياناً أو لعذر وجب عليه القضاء قصرًا.

الشرح:

إذا كان جاهلاً بأصل الحكم ولم يصل في الوقت فإن لم ينكشف و بقي على جهله فقضاها خارج الوقت تماماً ثم انكشف فلا شيء عليه؛ لاطلاق صحيحة زرارة و محمد بن مسلم^(١) المتقدمة الشاملة لما إذا أتى بها في الوقت أو خارجه تماماً جاهلاً بأصل الحكم. أمّا إذا انكشف و قد انقضى الوقت فعليه القصر في القضاء، و ذلك لأنّ الصلاة المأمور بها للمسافر هي ركعتان إلا المغرب خرج عمّا كلف به حال الجهل إذا أتى بها تماماً و بقي الباقي. وكذلك الحال لو نسي أنه في السفر أو أنّ حكم السفر القصر فأتى و لم يتذكر حتى انقضى الوقت فليس عليه القضاء؛ بالدليل السابق. و أمّا ان نسي و لم يأت بالصلاة حتى خرج الوقت و تذكر بعد الوقت فعليه القصر لما مرّ.

(مسألة ٧): إذا تذكر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة فإن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة أتمّ الصلاة قصرًا و اجتزأ بها و لا يضرّ كونه نويًا من الأوّل للتمام؛ لأنه من باب الداعي و الاشتباه في المصداق لا التقييد فيكفي قصد الصلاة و القربة بها، و ان تذكر بعد ذلك بطلت و وجب عليه الاعادة مع سعة الوقت و لو بادراك ركعة من الوقت، بل و كذا لو تذكر بعد الصلاة تماماً و قد بقي من الوقت مقدار ركعة فإنه يجب عليه اعادتها قصرًا، و كذا الحال في الجاهل بأنّ مقصده مسافة إذا شرع في الصلاة بنية التمام ثم علم بذلك، أو الجاهل بخصوصيات الحكم إذا نوى التمام ثم علم في الأثناء

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٦ / الباب ١٧ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

أنَّ حكمه القصر، بل الظاهر أنَّ حكم من كان وظيفته التمام إذا شرع في الصلاة بنية القصر جهلاً ثمَّ تذكَّر في الأثناء العدول الى التمام، ولا يضره أنَّه نوى من الأوَّل ركعتين مع أنَّ الواجب عليه أربع ركعات، لما ذكر من كفاية قصد الصلاة متقرباً و ان تخيّل أنَّ الواجب هو القصر؛ لأنَّه من باب الاشتباه في التطبيق و المصداق لا التقييد، فالمقيم الجاهل بأنَّ وظيفته التمام اذا قصد القصر ثمَّ علم في الأثناء يعدل الى التمام و يجتزئ به، لكنَّ الأحوط الاتمام و الاعداد بل الأحوط في الفرض الأوَّل أيضاً الاعداد قصراً بعد الاتمام قصراً.

الشرح:

إذا تذكَّر الناسي للسفر أو لحكمه في أثناء الصلاة يعدل بنيته الى القصر فيتمَّ صلاته، و ان قام للركعة الثالثة يهدم قيامه و يجلس ويتمَّ و لا يضرُّ كونه ناوياً من الأوَّل التمام، فإنَّ القصر و الاتمام ليسا ماهيتين مختلفتين، فالظهر المقصورة هي صلاة الظهر التي صارت مقصورة ركعتاها. و أمّا ان تذكَّر بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة فتبطل صلاته هذه مطلقاً أي و ان خرج الوقت، و ذلك لأنَّ الناسي المعذور هو الذي تذكَّر بعد الوقت و بعد الصلاة فإنَّه الظاهر من الروايات الماضية في الفرع الرابع من المسألة الثالثة، فعليه ان كان الوقت باقياً ولو ركعة يصلِّيها أداءً و ألا يقضي قصراً.

و كذا الحال في الجاهل بأصل الحكم، فان تذكَّر في الأثناء بعد الدخول في ركوع الركعة الثالثة بطلت صلاته؛ لأنَّ المغتفر من الجاهل هو الذي علم بعد الصلاة، و أمّا حين الصلاة فلا، فيعيد صلاته قصراً ان كان الوقت باقياً و ألا يقضي قصراً، و لا يضرُّ كونه ناوياً من الأوَّل للتمام كما قلنا. و كذا الحال فيمن كان وظيفته التمام فدخل في الصلاة بنية القصر جاهلاً بالحكم، كمن أراد اقامة عشرة أيام في مكان فلم يعلم بأنَّ وظيفته التمام فشرع في الصلاة قصراً فعلم أثناء الصلاة، فإنَّه يبدل نيته تماماً فيتمَّ و تصحَّ صلاته.

قال في مفتاح الكرامة: «الناسي اذا ذكر في أثناء الصلاة و أمكنه العدول الى القصر عدل و صحّت صلاته؛ لأنّ زيادة غير الركن سهواً لا تضرّ، و ان دخل في الركوع استأنف. و كذا الحال في صورة الجهل فيما اذا دخل في الركوع، فإنّه يستأنف و ان لم يدخل فيه فيحتمل أنّه يهدم القيام و تصحّ الصلاة؛ لأنّه لو أتمّ الصلاة أربعاً كان معذوراً فهنا أولى، و يحتمل عدم معذوريّته؛ لأنّه زاد في صلاته قياماً عمدًا و جهلاً؛ لأنّ الجاهل عامد غير معذور، فليتأمل. انتهى»^(١).

(مسألة ٨): لو قصر المسافر اتّفاقاً لا عن قصد فالظاهر صحّة صلاته و ان كان الأحوط الاعادة، بل و كذا لو كان جاهلاً بأنّ وظيفته القصر فنوى التمام لكنّه قصر سهواً، و الاحتياط بالاعادة في هذه الصورة أكد و أشدّ.

الشرح:

قال في الشرائع: «لو قصر المسافر اتّفاقاً لم تصحّ و أعاد قصرًا. انتهى»^(٢). و قال في المدارك: «فسرت هذه العبارة بوجوه: أحدها: أن يقصر قاصد المسافة غير عالم بوجوب القصر، فإنّه يجب عليه الاعادة؛ لأنّه صلّى صلاة يعتقد فسادها، فيجب اعادتها قصرًا. الثاني: أن يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة فقصر، فاتّفق بلوغ المسافة، فإنّه يعيد قصرًا؛ لأنّه صلّى صلاة منهيًا عنها، فكانت فاسدة و وجب اعادتها في الوقت و قضاؤها في خارجه. و هل يجب الاتمام في القضاء أو التقصير؟ يحتمل قوياً الاتمام، لأنّها فاتت و قد كان فرضه التمام فليقضها كما فاتته. و يحتمل التقصير؛ لأنّه مسافر في الحقيقة و أنّما منعه من التقصير جهل المسافة و قد علمها. و قوى الشهيد في الذكرى الأوّل ثمّ قال: «و هذا

١ - مفتاح الكرامة ٣: ٦٠٤.

٢ - شرائع الاسلام ١: ١٣٥.

مطرد فيما لو ترك المسافر الصلاة أو نسيها ولم يكن عالماً بالمسافة، ثم تبين المسافة بعد خروج الوقت، فإن في قضائها قصراً أو تماماً الوجهين». الثالث: أن يعلم وجوب القصر و بلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً، ثم سلم على الركعتين ناسياً، ثم ذكر، فإنه يعيد قصراً؛ لمخالفته لما يجب عليه من ترك نية التمام. واستقرب الشهيد في الذكرى الاجزاء؛ لأنه أتى بما هو فرضه في الواقع، و بلغو نية التمام. انتهى»^(١).

أقول:

الظاهر أن الوجه الأول من الوجوه التي أشار إليها في المدارك صحيح، و أن صلاة من أتى بها و هو يعتقد فسادها باطلة و ان كان في الواقع مأموراً بها، إلا أنه لم يأت بها بقصد المأمور به و لم يكن له قصد القربة أصلاً على الفرض. و أما الوجه الثاني و هو أن يعلم وجوب القصر لكن جهل المسافة، مثلاً كان مقصده معيناً و كان مسافة فلم يعلم فقصر ثم علم بما هو الواقع، فان قصر معتقداً فساد صلاته فيكون كالأول. و أما ان قصر غفلة أي سلم في الركعة الثانية بتوهم أنها رابعة ثم تبين أن سفره كان مسافة فصلاته هذه صحيحة؛ لأن قصده كان امتثال الأمر و الاتيان بالمأمور به و قد أتى به إلا أنه أخطأ في تطبيق نيته فلا يضره ذلك؛ بناءً على أن القصر و التمام ليسا ماهيتين مختلفتين. فعليه فما ذهب اليه في المدارك بأنه صلى صلاة منهياً عنها غير وجيه.

و أما الوجه الثالث بأن يعلم وجوب القصر و بلوغ المسافة ولكن نوى الصلاة تماماً ناسياً ثم سلم على الركعتين ثم ذكر، فصلاته هذه أيضاً صحيحة بل أولى بالصحة من الوجه الثاني؛ لأنه قد أتى بالمأمور به، غايته أنه أخطأ في التطبيق، فما استقربه الشهيد في الذكرى من الاجزاء وجيه.

(مسألة ٩): إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر، و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما أتمّ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب و التعلّق، لكنّ الأحوط في المقامين الجمع.

الشرح:

إذا دخل عليه الوقت و هو حاضر متمكّن من الصلاة و لم يصلّ ثمّ سافر وجب عليه القصر، و لو دخل عليه الوقت و هو مسافر فلم يصلّ حتّى دخل المنزل من الوطن أو محلّ الإقامة أو حدّ الترخّص منهما أتمّ، فالمدار على حال الأداء لا حال الوجوب و التعلّق. و الدليل على ذلك:

صحیحة محمد بن مسلم (في حديث) قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس! فقال: إذا خرجت فصلّ ركعتين»^(١).

و صحیحة اسماعيل بن جابر قال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر فلا أصليّ حتّى أدخل أهلي! فقال: صلّ و أتمّ الصلاة. قلت: فدخّل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهلي أريد السفر فلا أصليّ حتّى أخرج! فقال: فصلّ و قصر، فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله»^(٢).

و صحیحة العيص بن القاسم قال:

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٢ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٢ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلّيها؟ قال: يصلّيها أربعاً. وقال: لا يزال يقصّر حتى يدخل بيته»^(١).

و الروايات الآتية المعارضة للصحاح المتقدمة أنفاً تحمل على التقيّة أو تطرح:

فالأولى منها صحيحة محمّد بن مسلم قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل من سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو في الطريق؟ فقال: يصلّي ركعتين، و ان خرج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة فليصلّ أربعاً»^(٢).

و الشاهد للحمل على التقيّة قوله عليه السلام في ذيل صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدمة: «فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله فكأنه تعريض على العامة الذين يتمون في السفر. و أمّا الشاهد على الطرح فلترجيح الطائفة الأولى من الروايات بموافقتها لاطلاق الروايات الواردة في أنّ المسافر يقصّر، سواء كان أول الوقت في الوطن أو لم يكن، و أنّ الحاضر يتمّ، سواء كان أول الوقت في الحضر أو لم يكن. و احتمال ارادة المسافر حال الوجوب من ذلك الاطلاق لاينبغي أن يصغى اليه؛ للقطع بانصراف قولهم عليه السلام: «الحاضر يتمّ و المسافر يقصّر» الى ارادة الحضور و السفر حال أداء الصلاة؛ لتحقق الموضوع الذي رتب الشارع الحكمين عليه، بل هو حقيقة في نحو ذلك، فلو أريد منه من كان حاضراً أو مسافراً في الزمن السابق على زمن صدور الفعل كان مجازاً قطعاً كما هو واضح. و يرجح الطائفة الأولى من الروايات ذهاب كثير من المتأخرين و عدّة من المتقدمين كالشيخ المفيد و السيّد المرتضى و الشيخ في موضع من المبسوط و

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٤.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.

التهديب على ما حكى عنهم، كما في الجواهر^(١)، الى أن الاعتبار في تقصير الصلاة للمسافر بحال الأداء، بل في ظاهر السرائر أو صريحها الاجماع عليه، كما في الجواهر أيضاً. و أما ان الاعتبار في الاتمام للحاضر بحال الوجوب ففي السرائر: «أنه لم يذهب الى ذلك أحد، و لم يقل به فقيه و لا مصنف ذكره في كتابه لا منّا و لا من مخالفينا»^(٢).

لكن يدل عليه بعض النصوص السابقة كصحيحة محمد بن مسلم الثانية المتقدمة، إلا أنه يجب تأويلها بـ«أنه دخل وقت الصلاة في الطريق و هو يريد الصلاة في الطريق و لما يدخل في منزله» كما أن التأويل في الفقرة الثانية هكذا: «أراد الخروج الى سفره و قد دخل وقت الصلاة و هو بعد لم يخرج فليصل أربعاً»، و ان لم يمكن تأويلها فترفع اليد عنها و تطرح؛ لما قلنا من وجوه الترجيح للطائفة الأولى و لما سبق، و عليه فلا يبقى وجه لما نسب الى الصدوق في المقنع و العماني و اختاره الفاضل في المختلف و الارشاد و الشهيدان في الدروس و ظاهر الروض من أنه اذا دخل الوقت و هو حاضر ثم سافر و الوقت باقٍ يتم؛ بناءً على اعتبار وقت الوجوب.

و الثانية منها صحيحة منصور بن حازم قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: اذا كان في سفر فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتى يدخل أهله فان شاء قصر، و ان شاء أتم، و الاتمام أحب اليّ»^(٣).

ففيها أولاً: ان الرواية لم يعمل بموردها أحد حتى الشيخ فإنه عليه السلام ذهب في نهايته الى التخيير مطلقاً أي فيما اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة و

١ - جواهر الكلام ١٤ : ٣٥٤.

٢ - السرائر ١ : ٣٣٣.

٣ - وسائل الشيعة ٨ : ٥١٥ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٩.

٥٦٢.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

لم يصل حتّى يدخل أهله، و فيما اذا كان في الحضر فدخل عليه وقت الصلاة و لم يصل حتّى خرج، فأنّه يتخير في الموردين بين القصر و الاتمام. ولكن لم يكن دليل على قول الشيخ الاّ الجمع بين الطائفتين من الروايات اذا لم يكن هناك ترجيح، و قد عرفت وجود الترجيح.

و ثانياً: مخالفة صحيحة اسماعيل بن جابر المتقدّمة بالصراحة لهذا التخيير، فأنّه عليه السلام قال: «فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه وآله بناءً على أن يرجع قوله عليه السلام الى الفقرتين المذكورتين، و ان رجع الى الفقرة الأخيرة فقط فلم يعمل أحد بصحيحة منصور بن حازم في موردها كما قلنا.

فيجب حينئذ تأويلها بأن يقال: اذا كان في سفره فدخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله فسار حتّى دخل أهله فان شاء قصر في السفر ثمّ يدخل أهله بعد ذلك، و ان شاء يدخل أهله فيتمّ، و الاتمام أحبّ. أو حملها على التقية؛ لأنّه مذهب بعض العامة، كما في الجواهر. أو طرحها لمخالفتها لصحيحة اسماعيل بن جابر و صحيحة العيص و اعراض الأصحاب عنها.

و الثالثة منها موثقة اسحاق بن عمّار قال:

«سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول في الرجل يقدم من سفره في وقت الصلاة، فقال: ان كان لا يخاف فوت الوقت فليتمّ، و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر». (١)

و نظيرها خبر الحكم بن مسكين، عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يقدم من سفر في وقت الصلاة فقال:

«ان كان لا يخاف خروج الوقت فليتمّ و ان كان يخاف خروج الوقت فليقصّر». (٢)

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٤ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

٢ - تهذيب الأحكام ٣: ١٩٩ / الباب ٢٣ (الصلاة في السفر) / الحديث ٥٦٠، ٦٩.

ولكن فيها: أنّ معنى الرواية: إن وسع الوقت للدخول فليدخل و يتمّ، و الآ فليصلّ قصرًا قبل الدخول و هو مسافر. و الشاهد على ذلك صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليه السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة، فقال:

«ان كان لا يخاف أن يخرج الوقت فليدخل فليتمّ، و ان كان يخاف

أن يخرج الوقت قبل أن يدخل فليصلّ و ليقصّر»^(١)

فهما على خلاف المطلوب أدلّ. فتحصل أنّ العبرة في القصر و التمام بحال

الأداء لا حال تعلق الوجوب.

و في المدارك بعد نقل ما في الشرائع حيث قال: «و لو دخل الوقت و هو حاضر ثمّ سافر و الوقت باقٍ، قيل: يتمّ بناءً على وقت الوجوب. و قيل: يقصّر اعتباراً بحال الأداء. و قيل: يتخيّر. و قيل: يتمّ مع السعة و يقصّر مع الضيق، و التقصير أشبه»، قال: «الأصحّ ما اختاره المصنّف من وجوب التقصير مطلقاً، تمسكاً بعموم ما دلّ على وجوب التقصير في السفر، و خصوص صحيحة اسماعيل بن جابر قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يدخل عليّ وقت الصلاة و أنا في السفر، فلا أصليّ حتّى أدخل أهليّ. فقال: صلّ و أتمّ الصلاة. قلت: فدخّل عليّ وقت الصلاة و أنا في أهليّ أريد السفر، فلا أصليّ حتّى أخرج. فقال: فصلّ و قصّر، فان لم تفعل فقد خالفت رسول الله صلى الله عليه و آله. قال المصنّف في المعتبر: و هذه الرواية أشهر و أظهر في العمل. و القول بوجوب الاتمام لابن بابويه في المقنع، و ابن أبي عقيل. و اختاره العلامة في المختلف، و استدللّ عليه بوجوه ضعيفة. انتهى»^(٢)

و بعد قول الشرائع: «و كذا الخلاف لو دخل الوقت و هو مسافر فحضر و الوقت باقٍ، و الاتمام هنا أشبه» قال: «الأصحّ ما اختاره المصنّف هنا أيضاً، تمسكاً بعموم ما دلّ على وجوب الاتمام في الحضر، و خصوص صحيحة اسماعيل بن

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٤ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.

٢ - مدارك الأحكام ٤: ٤٧٧ و ٤٧٨.

٥٦٤.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

جابر المتقدمة. و تدلّ عليه أيضاً صحيحة العيص بن القاسم، قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل عليه وقت الصلاة في السفر ثم يدخل بيته قبل أن يصلي؟ قال: يصليها أربعاً». و القول بالتفصيل بسعة الوقت و ضيقه للشيخ في كتابي الأخبار، لرواية اسحاق بن عمّار. و القول بالتخيير هنا لابن الجنيّد، و نقل عن الشيخ أيضاً، و احتمله في كتابي الأخبار و استدللّ بما رواه عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سمعتة يقول: اذا كان في سفر و دخل عليه وقت الصلاة قبل أن يدخل أهله، فسار حتّى دخل أهله، فان شاء قصر و ان شاء أتم». و في الروايتين ضعف من حيث السند. و حكى الشهيدان أنّ في المسألة قولاً بالتقصير مطلقاً، و لم نعرف قائله. انتهى»^(١).

(مسألة ١٠): اذا فاتت منه الصلاة و كان في أوّل الوقت حاضراً و في آخره مسافراً أو بالعكس فالأقوى أنّه مخيّر بين القضاء قصراً أو تماماً؛ لأنّه فاتت منه الصلاة في مجموع الوقت، و المفروض أنّه كان مكلفاً في بعضه بالقصر و في بعضه بالتمام، ولكن الأحوط مراعاة حال الفوت و هو آخر الوقت، و أحوط منه الجمع بين القصر و التمام.

الشرح:

اذا فاتت منه الصلاة و كان في أوّل الوقت حاضراً و في آخره مسافراً يجب عليه القضاء قصراً. و ان كان في أوّل الوقت مسافراً و في آخره حاضراً يجب عليه القضاء تماماً، و الدليل على ذلك صحيحة زرارة قال:

«قلت له: رجل فاتته صلاة من صلاة السفر فذكرها في الحضر. قال:

يقضي ما فاته كما فاته، ان كانت صلاة السفر أداها في الحضر مثلها،

و ان كانت صلاة الحضر فليقض في السفر صلاة الحضر كما
فاتته»^(١).

و صحيحة ثانية لزرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال:

«اذا نسي الرجل صلاة أو صلاًها بغير طهور و هو مقيم أو مسافر
فذكرها فليقض الذي وجب عليه، لا يزيد على ذلك و لا ينقص منه،
من نسي أربعاً فليقض أربعاً^(٢) مسافراً كان أو مقيماً، و ان نسي
ركعتين صلى ركعتين اذا ذكر، مسافراً كان أو مقيماً»^(٣).
و موثقة عمّار قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المسافر يمرض و لا يقدر أن يصلي
المكتوبة؟ قال: يقضي اذا قام مثل صلاة المسافر بالتقصير»^(٤).

و لا يعارضها صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام:

«أنه سئل عن رجل دخل وقت الصلاة و هو في السفر فأخّر الصلاة
حتّى قدم فهو يريد (أن) يصلّيها اذا قدم الى أهله، فنسي حين قدم
الى أهله أن يصلّيها حتّى ذهب وقتها؟ قال: يصلّيها ركعتين صلاة
المسافر؛ لأنّ الوقت دخل و هو مسافر، كان ينبغي له أن يصلي عند
ذلك»^(٥).

لأنّ هذه الصحيحة ملحقة بالروايات التي تجعل العبرة بحال الوجوب لا حال
الأداء لمكان العلة، و قد تقدّم الجواب عنها في المسألة السابقة. مضافاً الى أنّه
يمكن توجيه الرواية بأنّ المراد من ذهاب وقتها هو ذهاب وقت الفضيلة، فإنّ

- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦٨ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ١.
- ٢ - في الفقيه زيادة: حين يذكرها. (هامش الوسائل)
- ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٤.
- ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٢٦٩ / الباب ٦ من أبواب قضاء الصلوات / الحديث ٥.
- ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥١٣ / الباب ٢١ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣.

٥٦٦.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

الاستعمال كذلك في الروايات ليس بشاذٍ و لعله لذلك قال عليه السلام: «يصلّيها ركعتين صلاة المسافر» و لم يقل «يقضيها»، و عليه لا تكون الرواية واردة مورد من كان مسافراً أوّل الوقت و كان حاضراً آخره فلم يصلّ في مجموع الوقت حتّى فاتت الصلاة. و القول بأنّ الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها هو المشهور.

قال في الشرائع: «الاعتبار في القضاء بحال فوات الصلاة لا بحال وجوبها، فاذا فاتت قصراً قضيت كذلك. و قيل: الاعتبار في القضاء بحال الوجوب. و الأوّل أشبه. انتهى».(١)

و قال في الجواهر: «قيل -و القائل الاسكافي فيما حكي عنه، و الحلّي في السرائر حاكياً له عن ابن بابويه في رسالته، و المرتضى في مصباحه، و المفيد في بعض أقواله، و الشيخ في مبسوطه، بل قال: أنّه الموافق للأدلة و اجماع أصحابنا:- «الاعتبار في القضاء بحال الوجوب» و ان اعتبر جميعهم أو بعضهم في فعلها في الوقت حال الأداء لا حال الوجوب، و الأوّل أشبه بأصول المذهب و عمومات القضاء، كقوله عليه السلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» و غيره، اذ لا ريب في أنّ الفئات للمكلف ما وجب عليه في آخر الأحوال؛ لأنّه هو الذي استقرّ عليه الخطاب به لا ما وجب عليه في الحال الأوّل و قد سقط عنه و انتقل الى غيره. انتهى».(٢)

(مسألة ١١): الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة، و هي المسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه وآله و مسجد الكوفة، و الحائر

١- شرائع الاسلام ١: ١٣٦.

٢- جواهر الكلام ١٤: ٣٨٢ و ٣٨٣.

الحسيني عليه السلام، بل التمام هو الأفضل و ان كان الأحوط هو القصر، و ما ذكرنا هو القدر المتيقن، و الأ فلايبعد كون المدار على البلدان الأربعة، و هي مكّة و المدينة و الكوفة و كربلاء، لكن لا ينبغي ترك الاحتياط خصوصاً في الأخيرتين. و لا يلحق بها سائر المشاهد، و الأحوط في المساجد الثلاثة الاقتصار على الأصلي منها دون الزيادات الحادثة في بعضها. نعم، لافرق فيها بين السطوح و الصحن و المواضع المنخفضة منها، كما أن الأحوط في الحائر الاقتصار على ما حول الضريح المبارك.

الشرح:

قال في المدارك: «اختلف الأصحاب في هذه المسألة، فذهب الأكثر الى التخيير في هذه المواطن بين القصر و الاتمام و أن الاتمام أفضل، و عزاه في المعتمد الى الثلاثة و أتباعهم. و قال ابن بابويه: يقصر ما لم ينو المقام عشرة، و الأفضل أن ينوي المقام بها ليقوع صلاته تماماً. و قال السيّد المرتضى في الجمل: لا تقصير في مكّة و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مشاهد الأئمة القائمين مقامه عليهم السلام. و هذه العبارة تعطي منع التقصير. و المعتمد الأول. انتهى»^(١)

أقول: الأقوى كون المسافر مخيراً بين القصر و التمام في الأماكن الأربعة، و هي مسجد الحرام و مسجد النبي صلى الله عليه و آله و مسجد الكوفة و الحائر الحسيني عليه السلام. و الدليل على ذلك بالنسبة الى مكّة و المدينة روايات معتبرة:

منها صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن عليه السلام في الصلاة بمكّة قال:
«من شاء أتمّ و من شاء قصر»^(٢)

و منها صحيحة ثانية لعلي بن يقطين قال:

١- مدارك الأحكام ٤: ٤٦٦ و ٤٦٧.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٠.

«سألت أبا إبراهيم عن التقصير بمكة؟ فقال: أتمّ و ليس بواجب الآ
أني أحبّ لك ما أحبّ لنفسي».(١)

و منها صحيحة الحسين بن المختار عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:
«قلت له: أنا اذا دخلنا مكة و المدينة نتمّ أو نقصّر؟ قال: ان قصّرت
فذلك، و ان أتممت فهو خير تزاد».(٢)

و منها خبر عمران بن حمران قال:
«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقصّر في المسجد الحرام أو أتمّ؟ قال: ان
قصّرت فلك، و ان أتممت فهو خير، و زيادة الخير خير».(٣)

و منها خبر صالح بن عبدالله الخثعمي قال:
«كتبت الى أبي الحسن موسى عليه السلام أسأله عن الصلاة في المسجدين،
أقصّر أم أتمّ؟ فكتب عليه السلام اليّ: أيّ ذلك فعلت فلا بأس. قال: فسألت
أبا الحسن الرضا عليه السلام عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه الآ
أنه قال في الصلاة: قصّر».(٤)

و لا ينافيها صحيحة مسمع عن أبي إبراهيم عليه السلام قال:
«كان أبي يرى لهذين الحرمين ما لا يراه لغيرهما و يقول: إنّ الاتمام
فيهما من الأمر المذخور».(٥)

و صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام:
«انّ من (الأمر خل) المذخور الاتمام في الحرمين».(٦)

-
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٩.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٦.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٨.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٠.

و صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التمام بمكة و المدينة؟ فقال: أتمّ و ان لم تصلّ فيهما إلا صلاة واحدة»^(١).

و صحيحة عثمان بن عيسى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها و لو صلاة واحدة»^(٢).

و موثقة زياد بن مروان قال:

«سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن اتمام الصلاة في الحرمين؟ فقال: أحبّ لك ما أحبّ لنفسى؛ أتمّ الصلاة»^(٣).

و خبر قائد الحنّاط عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال:

«سألته عن الصلاة في الحرمين؟ فقال: أتمّ و لو مررت به ماراً»^(٤).

و خبر عمر بن رباح قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: أقدم مكة، أتمّ أو أقصّر؟ قال: أتمّ»^(٥).

لأنه يحمل الأمر بالاتمام في الطائفة الثانية منهما على الاستحباب، و الدليل على ذلك الحمل - مضافاً الى نفس الروايات من الطائفة الأولى - صحيحة ثانية لعلي بن يقطين قال:

«سألت أبا ابراهيم عليه السلام عن التقصير بمكة؟ قال: أتمّ و ليس بواجب. الخ الحديث»^(٦).

-
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٥ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٥.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢١.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣١.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٨.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٩.

و صحيحة علي بن مهزيار قال:

«كُتبت الى أبي جعفر الثاني عليه السلام: الرواية قد اختلفت عن آبائك عليهم السلام في الاتمام و التقصير للصلاة في الحرمين، فمنها أن يأمر بتتميم الصلاة ولو صلاة واحدة، و منها أن يأمر بتقصير الصلاة ما لم ينو مقام عشرة أيام، و لم أزل على الاتمام فيهما الى أن صدرنا من حجنا في عامنا هذا، فإن فقهاء أصحابنا أشاروا عليّ بالتقصير اذا كنت لا أنوي مقام عشرة، و قد ضقت بذلك حتى أعرف رأيك. فكتب بخطه عليه السلام: قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحبّ لك اذا دخلتتهما أن تقصّر و تكثّر فيهما من الصلاة. فقلت له بعد ذلك بستين مشافهة: أتّي كتبت اليك بكذا فأجبت بكذا، فقال: نعم. فقلت: أيّ شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة و المدينة»^(١)

فلنذكر حينئذ الروايات التي رواها معاوية بن وهب و غيره ممّا تشعر بوجوب

التقصير و بيانها:

منها صحيحة معاوية بن وهب قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: مكّة و المدينة كسائر البلدان؟ قال: نعم. قلت: روى عنك بعض أصحابنا أنّك قلت لهم: أتّموا بالمدينة لخمسة. فقال: إنّ أصحابكم هؤلاء كانوا يقدمون فيخرجون من المسجد عند الصلاة فكرهت ذلك لهم فلهذا قلته»^(٢)

و منها صحيحته الثانية قال:

«سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التقصير في الحرمين و التمام؟ فقال: لا تتمّ حتى تجتمع على مقام عشرة أيام. فقلت: إنّ أصحابنا رووا عنك أنّك

١ - تهذيب الأحكام ٨: ٣٨٣ / الحديث ١٤٨٧، ١٣٣.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٧.

أمرتهم بالتمام. فقال: إن أصحابك كانوا يدخلون المسجد فيصلون و يأخذون نعالهم و يخرجون و الناس يستقبلونهم يدخلون المسجد للصلاة فأمرتهم بالتمام»^(١)

فالظاهر أن مراده عليه السلام من مساواة مكة و المدينة مع سائر البلدان إنما يكون بالنسبة الى القصر و الاتمام، و لذلك قال عليه السلام في الثانية في جواب الراوي حين سأل عن التقصير في الحرمين: «لا تتم حتى تجمع على مقام عشرة أيام»، فلا يكون بين هاتين الروايتين و روايات التخيير منافات.

و لعل سبب عدم قوله عليه السلام بالتخيير هو التقيّة لوجود المخالف في محضره عليه السلام أو عدم كون شيوعه صلاحاً في ذلك الزمان. و يقرب الاحتمال الأوّل أن معاوية بن عمّار روى في الصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام:

«إن من (الأمرخل) المذخور الاتمام في الحرمين»^(٢)

و الاحتمال الثاني صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج قال:

«قلت لأبي الحسن عليه السلام: إن هشاماً روى عنك أنك أمرته بالتمام في الحرمين و ذلك من أجل الناس؟ قال: لا، كنت أنا و من مضى من آبائي اذا وردنا مكة أتممنا الصلاة و استترنا من الناس»^(٣)

و لو كان القصر واجباً عينياً إلا مع الإقامة، لكان ينبغي أن يقول الامام عليه السلام: «اقتدوا بهم و سلّموا في التشهد الأوّل اخفاتاً ثم قوموا معهم و صلّوا معهم ركعتين من صلاة أخرى و اخرجوا من المسجد اذا تمّت صلاتهم».

و منها صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع قال:

«سألت الرضا عليه السلام عن الصلاة بمكة و المدينة، تقصير أو تمام؟ فقال:

١- وسائل الشيعة ٨: ٥٣٤ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣٤.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٠.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٥٢٦ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٦.

قَصَّر ما لم تعزم على مقام عشرة أيام»^(١).

و منها خبر محمد بن ابراهيم الحصيني قال:

«استأمرت أبا جعفر عليه السلام في الإتمام و التقصير. قال: اذا دخلت الحرمين فانو عشرة أيام و أتمّ الصلاة. فقلت له: اني أقدم مكة قبل التروية بيوم أو بيومين أو ثلاثة. قال: إنو مقام عشرة أيام و أتمّ الصلاة»^(٢).

و منها رواية علي بن حديد قال:

«سألت الرضا عليه السلام فقلت: ان أصحابنا اختلفوا في الحرمين، فبعضهم يقصّر و بعضهم يتمّ، و أنا ممّن يتمّ على رواية أصحابنا في التمام، و ذكرت عبد الله بن جندب أنّه كان يتمّ. فقال: رحم الله ابن جندب! ثمّ قال لي: لا يكون الإتمام إلا أن تجمع على اقامة عشرة أيام، و صلّ النوافل ما شئت. قال ابن حديد: و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام»^(٣).

فنقول في بيانها: أولاً أنّ الأمر بالقصر في هذه الروايات ما لم تنو على اقامة عشرة أيام، فهو كما قال الشيخ في تهذيبه: «أنما توجه الى من لم يعزم على اقامة عشرة أيام اذا اعتقد وجوب الإتمام فيهما، و نحن لم نقل أنّ الإتمام فيهما واجب، بل أنّما قلناه على جهة الأفضل و الأولى، ألا ترى أنّ خبر علي بن حديد عن الرضا عليه السلام تضمّن أنّه لمّا ذكر له عبد الله بن جندب و أنّه كان ممّن يتمّ ترخّم عليه الرضا عليه السلام، فلو كان أمره بالتقصير على جهة الوجوب لم يترخّم عليه لأنّه مخالف له، ثمّ بيّن علي بن حديد أيضاً ذلك في آخر الخبر، لأنّه قال: «و كان محبّتي أن يأمرني بالإتمام»، فبيّن أنّه طلب الوجوب فلم يأمره بذلك؛ لأنّ أوامرهم عليهم السلام

١- وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣٢.

٢- وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٥.

٣- وسائل الشيعة ٨: ٥٣٣ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣٣.

على الوجوب و لم يقل يندبني اليه. انتهى»^(١).

و أمّا بالنسبة الى الكوفة و الحائر الحسيني ﷺ فلنذكر أولاً الروايات

الواردة فيهما:

فمنها صحيحة حمّاد بن عيسى عن أبي عبد الله ﷺ أنّه قال:

«من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله و حرم

رسوله ﷺ و حرم أمير المؤمنين ﷺ و حرم الحسين بن علي ﷺ»^(٢).

و منها خبر زياد القندي قال:

«قال أبو الحسن ﷺ: يا زياد، أحبّ لك ما أحبّ لنفسي و أكره لك ما

أكره لنفسي؛ أتمّ الصلاة في الحرمين و بالكوفة و عند قبر

الحسين ﷺ»^(٣).

و منها خبر عبد الحميد خادم اسماعيل بن جعفر عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«تتمّ الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام، و مسجد

الرسول ﷺ و مسجد الكوفة، و حرم الحسين ﷺ»^(٤).

و منها مرسلة ابراهيم بن أبي البلاد عن أبي عبد الله ﷺ قال:

«تتمّ الصلاة في ثلاثة مواطن: في المسجد الحرام و مسجد

الرسول ﷺ و عند قبر الحسين ﷺ»^(٥).

و منها مرسلة حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ﷺ يقول:

«تتمّ الصلاة في المسجد الحرام و مسجد الرسول و مسجد الكوفة و

١ - تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ / الباب ٢٦ (من الزيادات في فقه الحج...) / ذيل الحديث ١٤٨٣، ١٢٩.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٣.

٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٨ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٤.

٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٢.

حرم الحسين»^(١).

و منها خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتَه يقول: تتم الصلاة في أربعة مواطن: في المسجد الحرام و

مسجد الرسول عليه السلام و مسجد الكوفة و حرم الحسين عليه السلام»^(٢).

و منها مرسله الصدوق قال:

«قال الصادق عليه السلام: من الأمر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن:

مكة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام»^(٣).

و منها مرسله حماد بن عيسى عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«من الأمر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكة و المدينة و

مسجد الكوفة و الحائر»^(٤).

و منها خبر عمرو بن مرزوق قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصلاة في الحرمين و عند قبر

الحسين عليه السلام؟ قال: أتم الصلاة فيهم»^(٥).

و منها خبر أبي شبل قال:

«قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أزور قبر الحسين؟ قال: قال: زر الطيب و أتم

الصلاة عنده. قلت: أتم الصلاة؟ قال: أتم. قلت: بعض أصحابنا يرى

التقصير! قال: إنما يفعل ذلك الضعفة»^(٦).

و تقريب الاستدلال للتخيير بهذه الروايات مع ملاحظة الروايات المتقدمة

-
- ١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٠ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٣.
 - ٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٥.
 - ٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣١ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٦.
 - ٤ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٢٩.
 - ٥ - وسائل الشيعة ٨: ٥٣٢ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ٣٠.
 - ٦ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٧ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٢.

وجوه:

منها أنّ في بعضها قال عليه السلام: «من الأمر المذخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن». فالظاهر من الأمر المذخور اختصاص ذلك بالشيعة لفضلهم على غيرهم بازدياد الصلاة فيها، و لذلك قال عليه السلام في صحيحة الحسين بن مختار و خبر عمران بن حمران: «و ان أتممت فهو خير...».

و منها قوله عليه السلام في خبر زياد القندي: «يا زياد، أحبّ لك ما أحبّ لنفسي...» فأنّه نظير قوله عليه السلام في الصحيحة الثانية لعلي بن يقطين: «أتمّ و ليس بواجب الآ أنّي أحبّ لك ما أحبّ لنفسي».

و منها قوله عليه السلام في خبر أبي شبل: «أنما يفعل ذلك الضعفة» أي التقصير، فلم يمنع عن التقصير.

و منها بعد ما قلنا بأنّ الأمر بالاتمام في مكّة و المدينة من حيث أنّه أفضل الأفراد و لم يناف التخيير فاذا ضمّ اليهما الكوفة و الحائر الحسيني عليه السلام و أمر بالاتمام فيكون حكمهما أيضاً كحكم الحرمين.

و منها ذهاب المشهور الى التخيير بين القصر والاتمام مع أفضليّة الاتمام، بل لم ينقل الخلاف هنا إلا عن الصدوق و المرتضى و ابن الجنيد، ففي الحدائق قال: «فالأوّل ذهب الى مساواة هذه المواضع الأربعة لغيرها من البلدان التي يتحقّق السفر اليها في وجوب التقصير ما لم ينقطع سفره بأحد القواطع المتقدّمة إلا أنّه جعل الأفضل له نيّة المقام فيها و الصلاة تماماً. و أمّا المرتضى و ابن الجنيد فظاهر كلاميهما المنع من التقصير في هذه المواضع الأربعة و ألحقا بها في ذلك أيضاً المشاهد المشرفّة، و الضرائح المنوّرة. انتهى ملخصاً»^(١).

فرعان:

الفرع الأول في حدّ التخيير في الحرمين

اختلف كلام الأصحاب في الحرمين الشريفين في أنه البلد في كلّ منهما أو المسجد كذلك أو الحرم؟

ففي الحدائق: «المشهور الأول، وذهب ابن ادريس الى الثاني فخصّ الحكم بالمسجدين و هو مختار العلامة في المختلف والشهيدان في اللمعة و شرحها و الروض، و ظاهر كلام الشيخ في التهذيب. انتهى»^(١).

و ظاهر الأخبار ما عليه المشهور و ما فيه التعبير عن مكّة و المدينة بالحرمين يحمل على البلدين، و ذلك لما في ذيل صحيحة علي بن مهزيار «و أي شيء تعني بالحرمين؟ فقال: مكّة و المدينة»^(٢).

و يؤيده ما ورد عن الصادق عليه السلام في الخبر أنه قال:

«مكّة حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام... و المدينة حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم علي بن أبي طالب عليه السلام... و الكوفة حرم الله و حرم رسوله ﷺ و حرم علي بن أبي طالب عليه السلام»^(٣).

و خبر عاصم بن عبد الواحد قال:

«سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مكّة حرم الله و المدينة حرم محمد ﷺ و الكوفة حرم علي بن أبي طالب عليه السلام، إنّ علياً عليه السلام حرم من الكوفة ما

١- الحدائق الناضرة ١١: ٤٢٠.

٢- تهذيب الأحكام ٥: ٣٨١ / الباب ٢٦ (من الزيادات في فقه الحج...) / ذيل الحديث ١٢٩، ١٤٨٣.

٣- وسائل الشيعة ٢: ٢٥٦ / الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد / الحديث ١٢.

حرّم ابراهيم عليه السلام من مكّة و ما حرّم محمّد عليه السلام من المدينة». (١)

و أمّا القول بالاختصار على المسجدين كما ذهب اليه جمع ممّن قدّمنا ذكرهم و غيرهم فعلّوه بكون الحكم على خلاف الأصل و الخروج عن العهدة بالقصر حاصلًا اجماعًا؛ اذ غاية الحكم بالاتمام التخيير، فالقصر في البلدين مجزئ اجماعًا على التقديرين بخلاف الاتمام.

و فيه: ان كان القول بالاختصار على المسجدين على وجه الاحتياط فأنّه حسن على كلّ حال و لاضير، و أمّا ان كان على التعيين و الحكم بعدم اجزاء ما خرج عنهما فلازمه اطراح تلك الأخبار الكثيرة المتقدّمة مع صحّة جملة منها و صراحتها و الاعتماد عليها في أصل المسألة و ضعف سند ما دلّ على اعتبار المسجدين باصطلاحهم.

و ما في المختلف من حمل الروايات الدالّة على الاتمام في الحرمين على نفس المسجدين، ففيه: أنّه يعدّ حمل أخبار البلدين بلفظ مكّة و المدينة على المسجدين.

و يؤيّد الحمل على البلد -زيادة على ما تقدّم لكن بالنسبة الى مكّة- ما ورد في بعض أخبار الاعتكاف من أنّ البلد كلّه في حكم المسجد، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها». (٢)

و صحيحته الثانية عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

«سمعتّه يقول: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّي في المسجد أو في بيوتها -الى أن قال:- و لا يصلّي المعتكف

١ - مستدرک الوسائل ١٠: ٢٠٢ / الباب ١٢ من أبواب المزار... / الحديث ١.

٢ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٥١ / الباب ٨ من كتاب الاعتكاف / الحديث ١.

في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه الا بمكة فانه يعتكف بمكة حيث شاء لأنها كلها حرم الله. الحديث»^(١)

ثم المراد من البلدين هو اللذان صدق عليهما مكة والمدينة؛ لأن الأخبار الواردة في ذلك أغلبها صدر من الامام موسى بن جعفر و الامام علي بن موسى الرضا و الامام محمد بن علي الجواد عليهم السلام و هم أطلقوا لفظ مكة و المدينة من غير تقييد بزمن الرسول صلى الله عليه وآله مع سعتهما يقيناً في زمنهم بالنسبة الى زمن الرسول صلى الله عليه وآله.

الفرع الثاني

في حدّ التخيير في الكوفة و الحائر الحسيني عليه السلام

و قد اختلف أيضاً في محلّ الاتمام هنا - أي الكوفة و الحائر الحسيني عليه السلام - هل هو مختصّ بالمسجد و أطراف المرقد المطهر أو يعمّ البلدين؟

ففي الحدائق نقل عن الشيخ و المحقق: «انّ التخيير ثابت في البلدان الأربعة حتّى الحائر الحسيني عليه السلام. انتهى»^(٢)

فالأخبار الواردة في ذلك كلها ضعيفة الا صحيحة حماد بن عيسى المتقدم ذكرها، فإنّ فيها:

«من مخزون علم الله الاتمام في أربعة مواطن: حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله و حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام»^(٣)

و المراد من حرم الله و حرم رسوله صلى الله عليه وآله هو مكة و المدينة و كذا المراد من حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين بن علي عليه السلام هو الكوفة و كربلاء، و ذلك للجمع بين صحيحة علي بن مهزيار و صحيحة حماد بن عيسى. و لا يضرّ بما قلنا

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٥٥٢ / الباب ٨ من كتاب الاعتكاف / الحديث ٣.

٢ - الحدائق الناضرة ١١: ٤٢٤.

٣ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٤ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١.

صدور أحد الخبرين عن الجواد عليه السلام و الآخر عن الصادق عليه السلام؛ لأنّ كلامهم واحد. و يؤيده أنّ العرف يرى الزائر الوارد الى مكّة المكرّمة و المدينة و كربلاء مدفن الحسين بن علي عليه السلام في ملاذ الله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و الحسين بن علي عليه السلام و ان لم يكن في المسجد أو عند الضريح، و كذلك يرى الزائر للمدينة و مكّة و كربلاء و كذا الكوفة احتراماً و فضلاً لا يراهما لسائر البلدان كما عبّر بذلك في الروايات المتقدّمة.

قال في المدارك: «و ينبغي التنبيه لأمر: «الأول»: المستفاد من الأخبار الكثيرة جواز الاتمام في مكّة و المدينة و ان وقعت الصلاة خارج المسجدين. و به قطع الشيخ و المصنّف و أكثر الأصحاب. و أمّا مسجد الكوفة و الحائر، فالروايات المعتمدة الواردة بالاتمام فيهما أنّما وردت بلفظ حرم أمير المؤمنين عليه السلام و حرم الحسين عليه السلام كما نقلناها. و في هذا اللفظ اجمال، لكن قال المصنّف في المعتمد: أنّه ينبغي تنزيل حرم أمير المؤمنين عليه السلام على مسجد الكوفة خاصّة أخذاً بالمتيقّن، و لم يتعرّض لحرم الحسين عليه السلام، و ينبغي اختصاصه بالحائر أيضاً لما ذكره. و يؤيد هذا الاختصاص ما رواه ابن بابويه مرسلًا، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «من الأمر المدخور اتمام الصلاة في أربعة مواطن: بمكّة و المدينة و مسجد الكوفة و حائر الحسين عليه السلام». و قال ابن ادريس: و يستحبّ الاتمام في أربعة مواطن في السفر: في نفس المسجد الحرام و في نفس مسجد المدينة و مسجد الكوفة و الحائر. و عمّم الشيخ في كتابي الأخبار الحكم في البلدان الثلاثة و الحائر. و حكى الشهيد في الذكرى عن المصنّف عليه السلام أنّه حكم في كتاب له في السفر بالتخيير في البلدان الأربعة حتّى في الحائر المقدّس؛ لورود الحديث بحرم الحسين عليه السلام و قدّر بخمسة فراسخ و بأربعة فراسخ. و هو جيّد ان ثبت اطلاق الحرم على ما ذكره في نصّ يعتدّ به^(١) و المعتمد ما ذكرناه أولاً. و ذكر ابن ادريس أنّ المراد بالحائر ما دار سور

١ - في نسختين: على ما ذكره حقيقة و المعتمد... (هامش المدارك)

٥٨٠.....الهادي الى الطريقة الوسطى في شرح العروة الوثقى

المشهد و المسجد عليه، قال: لأن ذلك هو الحائر حقيقة؛ لأن الحائر في لسان العرب الموضع المظمن الذي يحار فيه الماء. و ذكر الشهيد في الذكرى أن في هذا الموضع حار الماء لما أمر المتوكل باطلاقه على قبر الحسين عليه السلام ليعفيه، فكان لا يبلغه.

«الثاني»: الحكم بالتخيير للمسافر انما وقع في الصلاة خاصة. أما الصوم فلا يشرع في هذه الأماكن قطعاً تمسكاً بمقتضى الأدلة المتضمنة لجوب الافطار على المسافر السالمة من المعارض.

«الثالث»: صرح المصنف في المعتبر بأنه لا يعتبر في الصلاة الواقعة في هذه الأماكن التعرض لنية القصر و لا الاتمام، و أنه لا يتعين أحدهما بالنية. فيجوز لمن نوى الاتمام الاقتصار على الركعتين، و لمن نوى التقصير الاتمام. و هو حسن.

«الرابع»: الأظهر جواز الاتمام في هذه الأماكن و ان كانت الذمة مشغولة بواجب. و نقل العلامة عن والده أنه كان يمنع ذلك مع اشتغال الذمة. و هو ضعيف.

«الخامس»: لو ضاق الوقت الآ عن أربع فالأظهر وجوب القصر فيهما لتقع الصلاتان في الوقت. و يحتمل جواز الاتمام في العصر لعموم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، و يضعف بأن ذلك و ان تحقق به ادراك الصلاة الآ أنه لا يجوز تعمده اختياراً، لاقتضائه تأخير الصلاة عن وقتها المعين لها شرعاً. و احتمال بعض الأصحاب جواز الاتيان بالعصر تماماً في الوقت و قضاء الظهر، لاختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها. و هو أضعف مما قبله.

«السادس»: ألحق ابن الجنيد و المرتضى بهذه الأماكن جميع مشاهد الأئمة عليهم السلام. قال في الذكرى: و لم نقف لهما في مأخذ في ذلك، و القياس عندنا باطل. انتهى» (١).

(مسألة ١٢): إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً في أماكن التخيير و بعضه خارجاً، لا يجوز له التمام. نعم، لا بأس بالوقوف منتهى أحدها إذا كان يتأخر حال الركوع و السجود بحيث يكون تمام بدنه داخلاً حالهما.

الشرح:

إذا قلنا بثبوت التخيير في البلدان الأربعة فلامعنى لهذه المسألة. نعم، تعنون هكذا: إذا كان المصلي خارج البلد لايجوز له التمام و لو شك يستصحب حالته السابقة. و أمّا لو قلنا بأن التخيير منحصر في المسجدين و مسجد الكوفة و الحرم الحسيني عليه السلام، فالأمر كما قاله الماتن أي إذا كان بعض بدن المصلي داخلاً فيها و بعضه خارجاً لايجوز له التمام؛ لخروجه عن منصرف الأدلة.

(مسألة ١٣): لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور، فلا يصح له الصوم فيها إلا إذا نوى الإقامة أو بقي متردداً ثلاثين يوماً.

الشرح:

لا يلحق الصوم بالصلاة في التخيير المزبور؛ لأن النص الوارد في التخيير وارد مورد الصلاة فقط فيبقى الصوم على ما كان عليه من عدم جوازه في السفر. و كذا يدل عليه صحيحة عثمان بن عيسى قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن اتمام الصلاة و الصيام في الحرمين؟ فقال: أتمّها ولو صلاة واحدة»^(١)

و صحيحة البنظي قال:

«سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصيام بمكة و المدينة و نحن في سفر؟

١ - وسائل الشيعة ٨: ٥٢٩ / الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.

قال: أ فريضة؟ فقلت: لا، ولكنه تطوع كما يتطوع بالصلاة. فقال:

تقول: اليوم و غداً؟ فقلت: نعم. فقال: لاتصم». (١)

و تقريب الاستدلال بهما ففي الأولى أضرب الامام عليه السلام عن الصيام الظاهر منه لعدم جريان الحكم فيه. و في الثانية ان المنع عن التطوع مستلزم للمنع عن الفريضة بطريق أولى. و لا يتوهم جواز ذلك استناداً الى صحيحة معاوية بن وهب عن أبي عبدالله عليه السلام (في حديث) قال:

«قلت: ان دخلت بلداً أوّل يوم من شهر رمضان و لست أريد أن أقيم

عشراً؟ قال: قصر و أفطر. قلت: فان مكثت كذلك أقول: غداً و بعد

غد، فأفطر الشهر كله و أقصر؟ قال: نعم، هذا (هما) واحد، اذا

قصرت أفطرت و اذا أفطرت قصرت». (٢)

يمكن أن يكون المراد بقوله عليه السلام: «اذا قصرت أفطرت...» القصر على الحتم كما

هو الغالب. و يمكن أن يكون المراد التلازم بين البابين في موضوع السفر الشرعي

للقصر، و أنّ المسافة الشرعيّة المأخوذة موضوعاً للقصر هي بنفسها موضوع

للافطار. و عليه فالرواية أجنبيّة عمّا نحن فيه.

(مسألة ١٤): التخيير في هذه الأماكن استمراريّ فيجوز له التمام مع

شروعه في الصلاة بقصد القصر و بالعكس، ما لم يتجاوز محلّ العدول، بل

لابأس بأن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى

القصر فاتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

الشرح:

١ - وسائل الشيعة ١٠: ٢٠٢ / الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم / الحديث ٢.

٢ - وسائل الشيعة ٨: ٥٠٣ / الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر / الحديث ١٧.

التخيير في هذه الأماكن استمراري، فيجوز له التمام مع شروعه في الصلاة بقصد القصر و بالعكس ما لم يتجاوز محلّ العدول، وذلك لاطلاق أدلة التخيير و أنّ القصر و الاتمام طبيعة واحدة و ليس الاختلاف إلا بحسب الكيفية، و لذا لا بأس أن ينوي الصلاة من غير تعيين أحد الأمرين من الأوّل، بل لو نوى القصر فأتمّ غفلة أو بالعكس فالظاهر الصحّة.

(مسألة ١٥): يستحبّ أن يقول عقيب كلّ صلاة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله و الحمد لله و لا اله الا الله و الله أكبر». و هذا و ان كان يستحبّ من حيث التعقيب عقيب كلّ فريضة حتّى غير المقصورة الاّ أنّه يتأكد عقيب المقصورات، بل الأولى تكرارها مرّتين مرّة من باب التعقيب و مرّة من حيث بدليّتها عن الركعتين الساقطتين.

الشرح:

قال في الجواهر: «و يستحبّ أن يقول عقيب كلّ فريضة مقصورة ثلاثين مرّة: «سبحان الله و الحمد لله و لا اله الاّ الله و الله أكبر» جبراً للنقصان العارض للفريضة بلا خلاف أجده؛ لخبر سليمان المروزي قال: «قال الفقيه العسكري عليه السلام: يجب على المسافر أن يقول في دبر كلّ صلاة يقصّر فيها: «سبحان الله و الحمد لله و لا اله الاّ الله و الله أكبر» ثلاثين مرّة لتمام الصلاة»، اذ هو و ان كان مشتملاً على لفظ الوجوب الاّ أنّه لمّا لم يقل به أحد كما اعترف به في الرياض و كان الخبر ضعيف السند اتّجه حمّله على ارادة مطلق الثبوت أو تأكّد الاستحباب منه، على أنّه يمكن منع كون لفظ الوجوب حقيقة في المعنى المصطلح بحيث يحمل عليه اذا ورد في الكتاب و السنّة. ثمّ أنّه لا ريب في ظهور النصّ كالمتن في اختصاص المقصورة بذلك، لكن قيل: أنّه روي استحبابها عقيب كلّ فريضة، فيكون استحبابها هنا أكد و لا بأس به، و هل يتداخل الجبر و التعقيب أم يستحبّ التكرار؟ و جهان، أحوطهما

الثاني، و الأمر سهل. انتهى»^(١).

الى هنا قد انتهى

مباحث الصلاة من كتاب العروة الوثقى

و فرغنا من المراجعة و استئناف النظر في الجزء السادس منه

في العشرة الأولى من محرّم الحرام سنة ١٤٢٥ الهجرية

و الحمد لله أولاً و آخرأً، و الصلاة و السلام على

رسوله المنتجب و آله الطيبين الطاهرين.

السيد علي محمد دستغيب الحسيني

ابن السيد علي أكبر